

على قدم القرن الخامس عشر الهجرى

إمعان النظر

شرح

شرح نخبة الفكر

تأليف

العلامة القاضى محمد أكرم النصر بورى السندى

(من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى)

حققه وخرج نصوصه وقدم له

ابو سعيد غلام مصطفى القاسمى

فہرست



على قدم القرن الخامس عشر الهجرى

إمعان النظر

شرح

شرح نخبة الفكر

تأليف

العلامة القاضى محمد اكرم النصر بورى السندى

(من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى)



حققه وخرج نصوصه و قدم له

ابو سعيد غلام مصطفى القاسمى

138257

هدية مع تيممات وثمان قصير الى الأخ في الله ابا محمد اقبال المجددي الموقر

كتبه بنانده ابو سعيد غلام مصطفى القاسمي تحقق هذا الكتاب

23 / 7 / 1983



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدمة الامعان

ائمة الحديث و اعلامه في السند :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اما بعد: فإن بلادنا السند كان لها صيت بعيد في المعارف في السنين الخالية و هذه الأرض تقدمت في العلوم الإسلامية و خاصة في علم الحديث و متعلقاته حين كانت الدنيا مصابة بالجهل و اتباع الأوهام الباطلة. يكفي لشهادة ما ادعيت ما كتب المحققون و اعلام اصحاب الرجال تذكرة أئمة تلك الدور :-

فهذا الإمام ابو معشر نجيب بن عبدالرحمن السندی إنه رأى ابا امامة سهل بن حنيف و سمع محمد بن كعب القرظي، و نافعا مولى ابن عمر و سعيد المقبري و محمد بن المنكدر، و هشام بن عروة، و روى عنه ابنه محمد السندی و الحسين السندی، و يزيد بن هارون و محمد بن عمر الواقدي و اسحاق بن عيسى الطباع، و محمد بن بكر الريان و غيرهم. و كان المهدي الخليفة قد اقدمه من مدينة رسول الله ﷺ الى بغداد. و كان من اعلم الناس بالمغازي. و قال ابو حاتم الرازي محله الصدق .

يقول المحدث الكبير - الخطيب البغدادي :- حدثنا ابو احمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الأسد ابازي بها، حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ببغداد، حدثنا محمد بن الليث الجوهري، حدثنا محمد بن ابي معشر المدني، حدثنا ابي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، و ما اسكر كثيره فقليله حرام.

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت ابا العباس بن يعقوب الأصم يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول: ابو معشر اسمه نجيب و هو مولى ام موسى توفي في بغداد سنة ١٧٠هـ، و هو ابن تسع و تسعين سنة. (١)

(١) راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ٤٢٧ طبع ١٩٣١ - ١٣٤٩ هـ .

٢- الإمام محمد بن أبي معشر السندی :

يكنى ابا عبد الملك. روى عنه ابناه: داود و الحسين، و ابو حاتم الرازي، و محمد بن الليث الجوهري، و ابو يعلى الموصلي. و قال ابو حاتم محله الصدق. (١)

يقول الخطيب: حدثني ابو طالب يحيى بن علي بن المطيب ابن الدسكري بجلوان حدثنا ابوبكر بن المقرئ باصفهان، حدثنا ابو يعلى احمد بن علي بن المثني، قال محمد بن أبي معشر ابو عبد الملك ثقة.

حدثنا السمسار حدثنا الصفار حدثنا ابن قانع ان محمد بن أبي معشر المدني (السندی) مات في سنة اربع و اربعين و مائتين. قلت:- لكن الرواية الأخرى من ابنه تدل على ان الإمام محمد بن أبي معشر توفي سنة سبع و اربعين و مائتين. و هي هذه:-

يقول العلامة الخطيب:- انبأنا محمد بن الحسين القطان حدثنا احمد بن كامل القاضي، حدثنا داود بن محمد بن أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، قال: توفي محمد ابو عبد الملك يعني اباة سنة سبع و اربعين و مائتين و هو ابن تسع و تسعين سنة. و ثمانية ايام.

٣- ابنه الإمام داود بن محمد بن أبي معشر السندی ابو سليمان-

حدث عن ابيه عن أبي معشر كتاب المغازي. رواه عنه احمد بن كامل القاضي، وهو اخو الحسين بن محمد بن أبي معشر صاحب و كيع. (٢)

٤- الربيع بن صبيح السندی :

هو اول من صنف في الحديث. قاله ابو محمد الرامهرمزي ثم سفيان بن عيينة، ثم صنف الموطا مالك بن انس بالمدينة، ثم عبد الله بن وهب، بمصر، و معمر بن راشد و عبد الرزاق باليمن، و سفيان الثوري بالكوفة، و محمد بن فضيل ايضا بالكوفة، و حماد بن سلمة و روح بن عبادة بالبصرة، و هشيم بواسط، و عبد الله بن المبارك بخراسان. (٣) مات بارض السند سنة ستين و مائة من الهجرة.

(١) راجع الحوالة السابقة ج ٣ - ص ٤٢٧.

(٢) راجع الحوالة السابقة ج ٨ - ص ٣٧٦.

(٣) راجع كشف الظنون تأليف العلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة كاتب حاجي طبع البهية بتركيا ج ١ ص ٦٣٧.

و منهم ابو عبد الله مكحول بن عبد الله

قال ابن عائشة: مكحول كان مولى لامرأة من قيس و كان سنديا لا يفصح. قال الخطيب: سبي ثم وقع الى سعيد بن العاص فوهب لامرأة من هذيل فاعتقته. و كان معلم الأوزاعي و سعيد بن عبدالعزيز. و قال الزهري: العلماء اربعة: سعيد بن المسيب با لمدينة و الشعبي با لكوفة و الحسن البصرى با لبصرة و مكحول بالشام و لم يكن فى زمنه ابصر بالفتيا و كان لا يفقى حتى يقول: لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم. هذا رأى و الرأى يخطى و يصيب. و سمع انس بن مالك و واثلة بن الأسقع و ابا هند الرازى و غيرهم. و كان مقامه بدمشق، و كان فى لسانه عجمة ظاهرة و يبدل بعض الحروف بغيره. و هذه العجمة تغلب على اهل السند، يحكى عن ابى عطاء السندى الشاعر المشهور و اسمه مرزوق. و فاته سنة ثمان عشرة و مائة. يقال تربى فى اخواله بكابل. و هى ناحية معروفة ببلاد السند. (١)

و منهم الامام عبد الرحمن السندى الأوزاعى.

و هو ابو عمرو عبد الرحمن الحافظ. ولد سنة ثمان و ثمانين وحدث عن عطاء بن ابى رباح و القاسم بن مخيمر و غيرها و رأى محمد بن سيرين. حدث عنه شعبة و ابن المبارك و الوليد بن مسلم و الهقل بن زياد، و يحيى بن حمزة، و يحيى القطان و غيرهم. سكن فى آخر عمره بيروت مرابطا و بها توفى و اصله من سبى السند. كذا قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ. فى خلاصة تذهيب الكمال: قال ابو زرعة: اصله من سبى السند. مات رحمه الله فى ثانى صفر سنة سبع و خمسين و مائة.

و منهم محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديبلى ساكن مكة.

ذكره الحموى فى معجم البلدان، و السمعانى فى الأنساب. قال السمعانى: يروى كتاب التفسير لابن عيينة عن ابى عبد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، و كتاب البر و الصلة لابن المبارك عن ابى عبد الله الحسين بن الحسين المروزى عنه. يروى عن عبد الحميد بن صبيح ايضا. روى عنه ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس المكى و ابوبكر محمد بن ابراهيم بن على

(١) راجع وفيات الأعيان و انباء ابناء الزمان للقاضى ابن خلكان ج ٢ - ص ١٢٢

ابن المقرئ. وقال ايضا:- و اما ابنه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديلمي فهو يروى عن موسى بن هارون و محمد بن علي الصانع الكبير و غيرهم. (١)

و منهم محمد بن محمد الديلمي :

هو ابو العباس محمد بن محمد بن عبد الله الوراق الديلمي الزاهد. في الأنساب:- و كان صالحا، عالما، سمع ابا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي و جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي و عبدان بن احمد بن موسى العسكري و محمد بن عثمان بن ابي سريد البصري و اقرانهم. سمع منه الحاكم ابو عبد الله الحافظ. توفي في شهر رمضان سنة خمس و اربعين و ثلثة مائة. صلى عليه ابو عمرو بن نجيد. (٢)

و منهم شعيب بن محمد الديلمي :

قدم مصر و حدث بها. قال ابو سعيد كتبت عنه و خليف بن محمد الموازيني الذي نزل بغداد و حدث بها عن علي بن موسى الديلمي المحدث. روى عنه احمد بن محمد بن عمران الجندی. (٣)

و منهم الإمام ابو العباس

احمد بن عبد الله بن سعيد الديلمي من الغرباء الرحالة المتقدمين في طلب العلم و من الزهاد و الفقراء العباد. سكن نيسابور ايام ابي بكر بن اسحق من حريمه و هو خانقاه الحسن بن يعقوب الحدادی. تزوج في المدينة الداخلة و ولد له. فكان البيت في الخانقاه يرسمه و ياوى الى اهله في المدينة بعد ان صلى الصلوات في المسجد الجامع. و كان يلبس الصوف و ربما يمشى حافيا.

سمع بالبصرة ابا خليفة القاضي و ببغداد جعفر بن محمد الفرغاني و بمكة الفضل بن محمد الجندی و محمد بن ابراهيم الديلمي و بمصر علي بن عبد الرحمن و محمد بن ريان و بدمشق ابا الحسن احمد بن عمير بن حوصا و ببيروت ابا عبد الرحمن مكحول و ببحران ابا عروبه الحسين بن

(١) راجع الانساب للسمعاني ورق ٢٣٦ طبع فوتو آفسيت بليدن.

(٢) الحوالة المذكورة. ورق ٢٣٦.

(٣) الحوالة المذكورة. ورق ٢٣٦.

ابى معشر وبتستر احمد بن زهير التستري و بعسكر مكرم عيان بن احمد الحافظ و بنيسابور
ابابكر محمد بن اسحق بن حريم و اقرانهم.

سمع منه الحاكم ابو عبد الله الحافظ و قال توفى بنيسابور فى رجب سنة ٣٤٣ هـ.
و دفن فى مقبرة الحيرة (١)

و من هذه الأئمة فى الحديث و من اعيان القرن الثالث الهجرى :

الحافظ المحدث خلف بن سالم السندى

كنيته ابو محمد وله و لاء بال المهلب. و لهذا يقال له مولى لآل المهلب او مهلبى.
و كان من حفاظ الحديث و من اساتذته من له شهرة و فيرة فى الحديث كالإمام يحيى بن
سعيد القطان (المتوفى ١٩٨ هـ) و عبد الرحمن بن المهدي المتوفى (٩٨ هـ) و اسماعيل بن ابراهيم
بن علية (المتوفى ٢٩٢ هـ) و عبد الرزاق بن همام المتوفى (٢١١ هـ) و هشيم بن بشير المتوفى
(١٨٨ هـ) و ابن ادريس عبد الله بن ادريس الكوفى المتوفى (٢٩٢ هـ) و معن بن عيسى القزاز
المتوفى (٢١٩ هـ) و ابوبكر بن عياش المتوفى (١٧٣ هـ) و محمد بن جعفر غندر المتوفى (١٩٣ هـ)
و ابو نعيم الفضل بن دكين المتوفى (٢١٩) و يزيد بن هارون المتوفى (٢٠٦ هـ) و وهب بن
جرير البصرى المتوفى (٢٠٦ هـ) و محمد بن عبد الله ابن نمير المتوفى (٢٣٤ هـ) و ابواحمد الزبيرى
محمد بن اسد الله الكوفى المتوفى (٢٠٣ هـ) و سعد بن ابراهيم بن سعد المتوفى (٢٠١ هـ) و يعقوب
بن ابراهيم بن سعد الزهرى المتوفى (٢٠٨ هـ) و غيرهم من اعلام المحدثين و ائمتهم.

و من تلامذته الإمام احمد بن ابى خيثمة المتوفى ٢١٩ و الإمام ابو حاتم الرازى و
محمد بن ادريس الحنظلى و هو من شيوخ الإمام البخارى، و ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقى المتوفى ٢٨١ هـ و محدث الشام يعقوب بن شيبه المتوفى ٢٦٢ هـ و يحيى بن ازدك
القزوينى و عثمان بن سعد الدارمى المتوفى ٢٨٠ هـ و يعقوب بن يوسف المطوعى و عباس بن
محمد الدورى المتوفى ٢٧١ هـ و اسماعيل بن ابى الحارث اسد بن شاهين المتوفى سنة ٢٥٨ هـ
و حاتم بن الليث و جعفر بن محمد الطيالسى المتوفى سنة ٢٨٢ و الحسن بن على العمري المتوفى
٢٩٥ هـ و ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوى المتوفى ٣١٠ هـ و احمد بن على الأبار المتوفى

(١) راجع الأنساب للعلامة السمعانى ورق ٢٣٦ (فوتو آفسيت) سنة ١٩١٧ م. بهالند.

٢٩٠ هـ و ابوبكر احمد بن علي بن سعد المروزي المتوفى ٢٩٢ هـ و احمد بن الحسن الصرفي.

يقول الإمام ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن: - انى سمعت من خلف بن سالم (السندى) خمسة احاديث التى سمعتها من احمد بن حنبل.

الإمام النسائى صاحب السنن يروى عن خلف بن سالم السندى بواسطة را و واحد و يقول على بن سهل البزار سمعت من احمد بن حنبل يقول: خلف بن سالم صدوق بلا شبهة. وثقه يحيى بن معين و الإمام النسائى و ابو حاتم الرازى، وعده حمزة الكنانى و ابن حبان فى المحدثين الكبار. و يقول تلميذه يعقوب بن شيبه: خلف بن سالم ثقته يعتمد عليه، وهو اوثق من الحميدى (استاذ البخارى) و المسدد كليهما.

الحافظ الذهبى و ابن خيثمة و الإمام البخارى و ابن سعد و الخطيب البغدادى كلهم متفقون بأن و فاته ببغداد سنة ٢٣١ هـ كان يوم الأحد الثالث و العشرين من رمضان.

يقول ابن سعد فى الطبقات: ان سالم بن خلف كتب المسند و جمع فيه احاديث النبى ﷺ. (١)

و منهم الامام الحافظ عبد بن حميد بن نصر الكسى السندى:

و الكسى مدينة بأرض السند شهورة ذكرت فى المغازى. و ممن ينسب اليها عبد بن حميد بن نصر و اسمه عبد الحميد الكسى صاحب المسند و احد ائمة الحديث، روى عن يزيد بن هارون و عبد الرزاق و غيرها. روى عنه مسلم بن الحجاج و ابو عيسى الترمذى، و توفى سنة ٢٤٩ هـ. و قال ابو الفضل بن طاهر: كسى، بالسين المهملة، تعريب كش بالشين المعجمة، خرج من وطنه سنة مائتين من الهجرة لتحصيل الرواية من الأئمة المحدثين و اخذ عن يزيد بن هارون، و محمد بن بشر العهدى و ابى داود الطيالسى و ابى الوليد الطيالسى و ابى النضر و ابى النعمان محمد بن الفضل و يعقوب بن سعد الزهرى و ابو عاصم النبيل، جعفر بن

(١) راجع ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ - ص ٣١٠ - تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٥ - تاريخ بغداد ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ج ٨. تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر - الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ قسم ٢ ص ٩٢ طبع ليدن - كتاب الجرح و التعديل لابن ابى حاتم ج ١ قسم ٢ ص ٣٧١ و التاريخ الكبير للبخارى ج ٢ قسم ١ ص ١٧٩.

عون، ابو عامر عبد الملك و العقدي و ابى نعيم، و على بن عاصم و ابن ابى فديك و حسين بن على الجعفي و ابى اسامة و يونس بن محمد المؤدب و معيد بن عامر و احمد بن اسحاق الحضرمي و عمر بن يونس اليمامي و الحسن بن موسى وغيرهم .

يقول الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: ان عبد بن حميد كان من ائمة الحديث و حفاظه (١) قد روى عنه الإمام مسلم اربعا و خمسين روايات.

يقول العلامة الكتاني صاحب المستطرفة (٢): له مسندان، كبير و صغير، وهو المسمى بالمنتخب وهو القدر المسموع لإبراهيم بن خريم الشاشي منه. وهو الموجود في ايدي الناس في مجلد لطيف. و هو خال عن مسانيد كثيرة من مشاهير الصحابة.

و منهم احمد بن السندي الحداد

يروى عن الفريابي و محمد بن عباس المؤدب، و يروى عن احمد بن حنبل و حلق بن البزار و محرز بن عون و عاصم بن على وغيرهم. و قرأ على خلف بن هشام (٣)

و منهم السندي بن شاهك (٤)

قال ابن مأكولا: و كذلك رجاء السندي و من ولده ابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء السندي. روى عن عمرو بن على البصري و طبقتهم. روى عن يحيى بن منصور و ابوء ابو عبدالله محمد بن رجاء السندي النيسابوري والد محمد بن يحيى وهو من اسفرائين (ارتجالا) سمع النصر بن شميل و ابن ابراهيم بن على الذهلي، و محمد بن اسحق بن خزيمه. و قدم بغداد حاجا و حدث بها و كان رجاء و ابنه ابو بكر ثقاتا اثباتا و ابنه ابو بكر محمد بن رجاء السندي الحنظلي قال ابن ابى حاتم قدم علينا حاجا. روى عن ابراهيم بن محمد الشافعي و اسحق بن راهويه و ابى عمار الحسين بن حريث. كتبت عنه بمكة و هو صدوق ثقة (٥)

(١) راجع معجم البلدان المجلد الرابع ص ٤٦٠ طبع دار صادر بيروت.

(٢) راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتاني طبع اصح المطابع بكراتشي السند.

(٣) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ١٥٨.

(٤) و ابنه ابراهيم كان حافظ الحديث. ذكره الجاحظ في تاليفه البيان و التبيين.

(٥) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٣١٣ - ٣١٤

و منهم ابو نصر الفتح بن عبد الله السندي

كان محدثا فقيها، متكلمًا. و كان سولي لآل الحكم ثم عتق. و قرأ الفقه و الكلام على ابي علي الثقفى. حدثنا ابو العلاء احمد بن محمد بن الفضل من لفظه باصفهان. انا ابوالفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسى الحافظ انا ابوبكر احمد بن علي الأديب انا ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن الحسين قال كنا يوما مع ابي نصر السندي و فينا كثرة حوالية و نحن نمشي في الطين فاستقبلنا شريف سكران قد وقع في الطين فلما نظر الينا شتم ابا نصر السندي و قال نافق يا عبد انا كهاترى و انت تمشى و خلفك هؤلاء. فقال له ابو نصر السندي ايها الشريف تدري لم هذا؟ لأني متبع آثار جدك و انت متبع آثار جدى، قلت روى ابو نصر السندي عن الحسن بن سفيان وغيره. (١)

و منهم احمد بن محمد القاضى المنصورى :

سكن العراق و فارس، يكنى بأبى العباس. كان اماما على مذهب داود الاصفهاني. سمع الأثرم و طبقته روى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ.

و منهم ابو نصر احمد بن محمد بن صالح التميمى القاضى المنصورى :

من اهل المنصورة سكن العراق و كان اظرف من رأيت من العلماء سمع بفارس ابا العباس بن الأثرم و با لبصرة ابارؤف الهرايى.

و منهم ابو محمد عبد الله بن جعفر بن مرة المنصورى المقرئ :

كان اسود. سمع الحسن بن سكرم و اقرانه. روى عنه الحاكم ايضا و جماعة من الهاشمية انتسبوا الى ابن ابي جعفر المنصور امير المومنين ببغداد (٢)

و منهم ابو جعفر عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن عيسى بن ابي جعفر المنصورى السندي :

يعرف بابن بويه. كان امام جامع مدينة المنصورة و كان ثقة. يروى عنه احمد العطاردي و اسماعيل بن اسحاق القاضى و سواده بن عيسى الأحمسى و ابن ابى الدنيا وغيرهم. روى عنه ابوالحسين محمد بن زرف و احمد بن العباد و جماعة. توفي سنة خمسين و ثلاث مائة.

(١) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

و منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الهاشمي المنصوري :
سمع ابا بكر ابن الباغندي وغيره. روى عنه ابوالحسن الأزدي و ابوالحسن محمد بن
عبدالقادر بن الحسن المنصوري من اولاده ايضا. شيخ باب البصرة و مقدمهم. سمع ابا القاسم
البصري و ابا القاسم النهرواني وغيرهما و توفي سنة ٤٣٤ هـ.

و منهم ابو العباس محمد بن محمد الحسن المنصوري :
هو الهاشمي من اهل بغداد. ورد خراسان و حدث بها وراء النهر. حدث عن ابي بكر
بن ابي داود السجستاني و ابي القاسم البغوي و ابي جعفر الطبري و جماعة سواهم. روى عنه
ابو سعد الادريسي الحافظ. توفي ٣٤٧ هـ بفرغانه.

و منهم ابوالفضل محمد بن عبد العزيز بن العباس بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن
عبيد الله بن المهدي بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
الهاشمي المنصوري (السندي)

كان خطيب جامع العربية (بغداد) و كان من اهل الخير و الفضل و العلم. سمع
الحسن بن محمد المخزومي و ابا الحسن الواعظ و ابا القاسم الصيدلاني و جماعة. روى عنه ابوبكر
الخطيب الحافظ فقال كتبت عنه. و كان صدوقا و كان احد الشهود المعدلين مات في
المحرم سنة ٣٢٤ هـ (١)

و منهم ابو الفوارس السندي المصري :

هو احمد بن محمد بن الحسين السندي، مسند ديار مصر.

و منهم ابن حامد الديبلي :

هو الحسن بن حامد بن الحسن الديبلي (٣) قال الخطيب: سمع من علي بن محمد بن
سعيد الموصل. حدثني عنه محمد بن علي الصوري و كان صدوقا و كان تاجرا ممولا (٤)

(١) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٤٣ هـ

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٤٣ هـ

(٣) الحوالة المذكورة ورق ٥٤٣ هـ

(٤) راجع كتاب السند و الهند ص ٩٦ طبع الهند.

و منهم المحدث القاضي أبو حنيفة السندی

كان محدثا و فقيها كبيرا و عين قاضيا بمدينة بکھر في دور محمد بن تغلق لقيه ابن بطوطة السیاح المغربي سنة اربع و ثلاثين و سبع مائة بمدينة بکھر كما ذكره في كتابه و ايضا لقي ابن بطوطة، الشيخ صدر الدين البکھري في سنة اربع و ثلاثين و سبع مائة

و منهم الامام مسعود بن شيبه السندی :

عماد الدين الملقب بشيخ الإسلام له كتاب في التعليم و له طبقات الحنفية. كان محدثا كبيرا ذكره الحافظ عبد القادر في طبقات الأحناف ايضا. ذكره الحافظ العسقلاني و قد رد الإمام مسعود على امام الحرمين ابى المعالي الجويني و تلميذه الغزالي ردا بليغا و قد طبع كتابه مقدمة التعليم من جانب لجنة احياء الأدب السندی (سندی ادبی بورڈ) بحیدرآباد السندی.

حيات المؤلف و تاليه

هنالك في بلاد السند في الزمن القديم كانت بلدة نصر بور من نواحي حیدرآباد، عاصمة و قد نشأ منها علماء اجلاء و محدثون عظماء و قضاة نبلاء منهم المؤلف لإمعان النظر العلامة الإمام القاضي محمد اكرم بن عبدالرحمن النصر بوري السندی. ولد هذا المحدث الكبير في اوائل القرن الحادي عشر الهجري، و ابوه القاضي عبدالرحمن كان من القضاة الحنفيين في بلاد ه. تلقى المؤلف الإمام من ابيه و من مشايخ السند اخر و تلقى الحديث خاصة من محدثي بلاد ه و محدثي مكة المكرمة حين ما هاجر ابوه الى مكة و اختار جوار الحرم للسكونة. كان المؤلف ذا نظر غائرة و بصيرة فائقة في علوم الحديث و وقف جل عمره في درس الحديث و التأليف فيه. فصنف اول شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري و ادى فيه حق التحقيق ولم يكن في الشرح رائحة التعصب لأي مذهب من مذاهب فقه اهل السنة، فأجاب من جانب الأحناف (كثر الله سوادهم) في المسائل الخلافية بدون عصبية و اعتساف من الإنصاف بل اختار الجادة القويمة معتصما بالكتاب و السنة الصحيحة.

هذا الشرح كان مخطوطا و محفوظا في مكتبة اعلام "وليت" من نواحي عمر كوت السند انا ذهبت في السنين الاخالية الى هذه القرية لزيرة هذا الشرح والاستفادة منه و لم يكن الأسف كل الأسف أن ابتداء بلاد نالم يحافظ على هذه الأمانة العلمية لمثل هذا المحدث الإمام القاضي

محمد اكرم و بصار هذا الشرح بجميع اجزائه اكلة للديان ولم يبق منه اثر في هذا الاوان .
 كان قلبي محترقا على هذا الضياع و كنت افتش المكتبات العلمية في بلادنا لأفوز بزيارة
 نسخة اخرى لهذا الشرح و لكن ما فزت في مراسي بهذا . و قد ايسر الله تعالى بعد ايام من زيارتنا
 نسخة خطية لمشكوة المصليح في مجلدين احدهما عند الصديق الحافظ المولى محمد معروف
 رح بميتاري في نواحي حيدرآباد و الثاني في مكتبة جامعة السند . كلا الجزئان كانا مكتوبين بخط
 المحدث الفقيه المخدوم محمد عثمان المتياروي من تلامذة المخدوم سيدي النصير بوري
 هو كان من تلامذة المحدث الإمام المخدوم محمد هاشم التتوي . قد حل المخدوم عثمان متن
 المشكوة بتعليقات نفيسة كلها ملخصة من شرح الجامع الصحيح للمخاري من تاليف القاضي
 محمد اكرم النصير بوري فصرت مسرورا جدا بلاحد على وجدان هذه النعمة العظمى و زيارتها
 حيث بقي من الآثار العلمية لهذا المحدث الكبير زبدة منتشرة من درره النفيسة و شكرت الله
 شكرا جزيلا .

امعان النظر شرح شرح نخبه الفكر

هذا التاليف من اقصى ما يدل على تبحر المؤلف في الحديث و مصطلحه . و قد
 اثني عليه خاتم المحققين سولانا عبدالحى اللكهنوي صاحب التاليف العديدة و محقق عصرنا
 الشيخ عبدالفتاح ابو غده الحلبي الشامي اطال الله عمره . و قد اثني عليه كثير من اعلام بلادنا .
 فالشيخ المخدوم محمد هاشم التتوي يحقق في مؤلفاته على مصطلح الحديث و يحيل تحقيقه على
 امعان النظر . و سمعت من اجلة اصدقائي ان كثيرا من محدثي دارالعلوم ديوبند (الهند) قد
 احتملوا متاعب السفر و جاءوا الى قرية بير جهندو في نواحي حيدرآباد السند لزيارة مخطوطة
 هذا الكتاب .

تعريف النسخ المخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق الامعان
 ١- نسخة في المكتبة المحمدية للعارف بالله الشيخ البار عبدالكريم القاطن في قرية
 بير في اللواء اللاكانه السند . قد نسخت في سنة ١١١٨ الهجرى .

و هي اقدم نسخ كاتبها من قطان المدينة المنورة . حصلها الشيخ الحاج فقير الله العالوي
 الشكار بوري السمنى . و هذا الامر مكتوب عليها بخطه و عليها خاتم ابنه ايضا . وقعت تلك
 النسخة في ملك القاضي عبدالله الجدي الكبير لصاحبي البار المولى الحاج عبدالكريم البيراني
 افاض الله فيوضه الظاهرة و الباطنة . هذه النسخة لما كانت من اقدم النسخ لهذا الكتاب جعلتها
 اساسا للتحقيق .

٢- النسخة الثانية هي نسخة مكتبة دارالرشاد ببرجهمند السند للمولى السيد وهب الله صاحب العلم. منسوخة في اوائل القرن الثاني عشر ايضا - حيث نسخت في سنة ١١٢٥ هـ ووقعت تحت مطالعة محدث بلادنا الشيخ الكبير المخدوم محمد هاشم التتوي ووقعت ايضا تحت مطالعة حفيده العلامة المخدوم محمد ابراهيم التتوي و على الصفحة الظاهرة خط له ايضا و خاتمه . كما ترى صورته هنا في التقدمة . عليها في اوائل الكتاب تعليق من العلامة المخدوم محمد هاشم بخطه و صورته ترى في هذه الصفحات .

هذه النسخة صحيحة جدا . متنها كتبت بالمداد الأحمر . قد رأيت في بعض المواضع من النسخة الأولى تركت اسطر عديدة وهن موجودة هي هذه النسخة فأضفتها في المطبوعة و لله الشكر و المنة .


٣- النسخة الثالثة للمحدث الكبير السيد محب الله صاحب العلم . وهذه النسخة ايضا صحيحة جدا و قد حصلت لي بعد طبع شيء من الكتاب ، و لهذا لم ارمز اليها في اوائل صفحات الكتاب . لم ينسخ عليها تاريخ النسخ و لكنها من آثار الكتابة والأوراق يظن انها ايضا نسخة قديمة لهذا الكتاب .

عملي في الكتاب

اما عملي في تحقيق هذا الكتاب فقد قصدت اولا بمراجعة نصوصه و مقابلهتها بما أخذها المنقولة عنها . و ثانيا بمقابلة نسخها الخطية التي صرحت بها و التصريح بموضع الاختلاف في الحاشية و ثالثا ان اكثر داب الشارح العلام الرد على شرح الشيخ على القاري و كانت عندي نسخة مطبوعة بتركيا من شرحه فجمت في التعليق عبارته حتى يتضح المبحث ورابعا في بعض المواضع من الكتاب اورد الشارح تحقيقات من الكتب في مصطلح الحديث لأعلام المحدثين كالحافظ السخاوي وغيره و لم يحل على الكتب ففتشت تلك الكتب و وجدت تلك العبارات منصوصة فيها فأوضحت في التعليق هذا الإيهام و كتبت في الآخر فهرس الكتاب و هذا جهدي بين يدي الفضلاء فلا طيل بذكره و ارجو من الله تعالى جزاء هذا العمل العلمي و هو الموفق و المعين و به استعين . والسلام مسك الختام

كتبه ابو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي

مدبر اكاديمية الشاه ولي الله بحيدرآباد السند (باكستان)



الصفحة الظاهرة من النسخة المأوكة للمعارف بالله المولى عبدالكريم يرائى

بسم الله الرحمن الرحيم

اول ما ينبغي به ان يقال الامانة واحمد ما يظن به في سائر
كثير الصناديق من رجاها هذا انما كان في تلك الايام
وادرج في سيرة الكرام في تربية من العالي بانه وانما هي ايدى
وقد امر الله عز وجل على من استغنى الرشد في الايام
والصلاة والسير على سائر الكرام في سيرة من سيرة
بالطريق الملقب في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
وامر الله عز وجل في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
الرفيع والحق في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
اكرم من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
السادة قد يفتي في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
والاستطاعة على سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
التي في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
والحكمة في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
التي في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
تجربته في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
وهذا في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
شرح في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
واحدة في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
ذات حوية والسيرة في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
داخلت في بعض الواضع في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
على سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
فضله ونعمة وعمره صيانة في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة
انبياءه في سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة من سيرة

الصفحة الأولى من النسخة المملوكة للعارف بالله البيراشي


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والتوفيق الهادي
 اولى ما يريد به اتصال الاسناد وانحر ما ينسب به في سلك كل العباد
 ثم رفع درجات اهل الكمال وانالهم بحب الامال اذ يرح في
 سلسلة المكرمين لديمه من النجا الى بابهم واقطع اليه وفتح ابواب كرم
 وافضاله على من استند الى صفة كبريائه وجلاله والصلوة والسلام
 على نبيه المكرم ورسوله المكرم محمد النبي اعف بالعلو المطلق وقصر
 معناه وصورة المعبود بالحق وعلى اله واصحابه الذين اشهرت فضائلهم
 في الآفاق وبهم حفظ كلامه عن الرضيع والاضلاق اما بعد فنقول
 الفقيه الى الملك الطناني محمد اكرم بن عبد الرحمن قداهما الله سبيل
 الرشاد واليهما طريق السداد قد بعثني فرط الشغف بتتبع اصوار
 الاهداء بين الشريف والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة لئلا استر
 شرح كتاب تحفة الفكرة في مصطلح اهل الافر لمولانا سيدنا العلامة
 العالم والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق وزين اهل التدقيق
 العالم الرباني والمحقق العمادي الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد
 العسقلاني تقدره الله تعالى بغفرانه والبسم جليل كرامته ورضوانه كنوه
 مع صفة حمية ووجاهة نظرية مشتملا على فوائد عظيمة ونافع جسيمة
 فشرقتها شرفا تصديت فيه لغز مغلقته واكشفت الاستار عن
 واضطتبه في من المهمات مع الاهتمام بما يتعلق به من الاشكالات
 والاشوية والسياسة في بكار ما يورد عليهم من الاعتراضات الصعبة واظلت
 في بعض المواضع في تحقيق القواعد لكونه الباعث الاصيل على تدقيق
 هذه الفوائد وسميته امعان النظر في توضيح تحفة التكرم التي وان
 كنت قصير الباع غير واسع الاطلاع لكن وسع فضله ونبهه وعم احسانه
 وكرمه وعلى الله التوكل وبجانب انبيائه التوسل وهو هبني وبعث كوكبا

وعليهم

الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة صاحب العلم السيد وهب الله شاه
 وهذه النسخة وقعت تحت مطالعة محدث السند المخدوم محمد هاشم التتوي.



الصفحة الظاهرة لهذا الكتاب من مخطوطة صاحب العلم السيد وهب الله شاه
و الخاتم للعلامة ابراهيم حفيد المخدم محمد هاشم التتوي.



تعليق على هذا الكتاب من المخدم محمد هاشم التتوي بخطه.

التبتا وحضرها متعسر فليدبرع لها ميسورا تبتا بحمد الو
 الرقوق على حفا بنتها والله الموفق اليها ذي لا اله الا الله
 عليه توكلت واليه انيب حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد وافقت تمام رقم هذه
 النسخة المباركة بي صلاتي اللهم
 والعصر من ثمار الدنيا في علم
 خاسر او رابع يوم من شهر جمادى
 الاولى سنة الف و مائة و ثمانين
 بالمدينة المنورة على معادتها الغيرة
 الصلاة وازكى التمسك على يد افقر
 العباد ووجههم الى تقوا الله العباد
 محمد بن جابر غفر الله له ولوالديه وبتسليم
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 النسخة بامرة ولول الله متقيا الله بالنظر الى
 وجهها الكرم في جنات العظيم امين
 يا رب العالمين

الصفحة الأخيرة من تلك النسخة

كيسر اللسان الخبير الخبير

اولى ما يزيد به اتصال الإسناد واحرى ما ينتظم به فى سلك كمال العباد حمد من رفع درجات أهل الكمال، وأنالهم نخب الآمال، وأدرج فى سلسلة المكرمين لديه من التجا الى باهه وانقطع إليه، وفتح أبواب كرمه وافضاله على من استند إلى سدة كبرياه وجلاله، والصلوة والسلام على نبيه المكرم ورسوله المفخم محمد الذى اتصف بالعلو المطلق، وحسن معناه وصورته المعبود بالحق وعلى آله وأصحابه الذين أشتهرت فضائلهم فى الآفاق وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق.

اما بعد فيقول الفقير إلى الملك المنان محمد اكرم بن عبد الرحمن هداهما الله سهيل الرشاد، والهمهما طريق السداد قد بعثنى فرط الشغف بتتبع أصول الأحاديث الشريفة، والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة ان اشرح شرح كتاب نخبة الفكر فى مصطلح اهل الأثر لمولانا وسيدنا العلامة العامل والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق، وزين اهل التدقيق العالم الربانى والمحقق الصمدانى الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى تغمده الله بغفرانه، وألبسه جليل كرامته ورضوانه لكونه مع صغر حجمه ووجازة نظمه مشتملا على فوايد عظيمة، ومنافع جسيمة. فشرحته شرحا تصديت فيه لحل مغلقاته، وكشفت الأستار عن معضلاته، واحطت بها فيه من المهمات مع الاهتمام بها تعلق به من الإشكالات والأجوبة والسباحة فى بحار ما يرد عايه من الاعتراضات الصعبة. وأطلت فى بعض المواضع فى تحقيق القواعد لكونه الباعث الأصيل على تعليق هذه الفوايد. وسميته إمعان النظر فى توضيح نخبة الفكر. ثم انى وان كنت قصير الباعة قليل البضاعة لكن وسع فضله ونعمه، وعم احسانه وكرمه. وعلى الله اتوكل، وبخاتم انبيائه اتوسل. وهو حسبى ونعم الوكيل، وعليه الاعتماد والتعويل. وما انا أشرع المقصود معتمدا على فيوض واجب الرجود. فأقول وبالله التوفيق:

قال المصنف رضى الله عنه وارضاه (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا) لما كانت صيغة المضى محتملة للحمل على حقيقته فيكون كلامه رحمه الله تعالى مقتصرا على ذكر الأزل أو ما فى الشرح إلى حمله على الاستمرار دفعا لتوهم قصور عبارته عن ذكر الأبد فقال فيه عقيب هذا الكلام (حيا قيوما) فأفاد بزيادة قوله قيوما ما ذكرناه لأن معناه دائم البقاء او دائم القيام بالخلق والحفظ له. والمتبادر منه العموم والشمول لجميع الأزمان فيحمل على الاستمرار لمقتضاه وإن صلح الارتباط به على تقدير مضيه.

وأما ما ذكره بعض المحققين (١) فى توجيه زيادته من ان اتصاف ذاته تعالى بالعلم والقدرة ازلا لما صار مذكورا فى المتن نبيه فى الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدا. فإن القيوم معناه دائم البقاء. ودوام بقاء الذات يستلزم دوام بقاء العلم والقدرة لأن الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الإلهية.

ففيه انه ان حمل قوله "لم يزل" على الاستمرار تكون ازلية الصفتين واهديتهما مذكورتين فى المتن. وان حمل على المضى يكون القيوم الذى هو خبره أيضا ماضيا. اللهم الا ان يجعل مفعولا لأعنى فيكون مفيدا لأبدية الصفتين مع كون "لم يزل" محمولا على المضى.

ثم القيوم على تقدير المعنى الثانى وهو دوام الحفظ لمتعلقه ماخوذ من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكر البيضاوى (٢) يعنى من قام المتعدى بالباء لامن قام اللازم.

فلا يرد ما ذكر المحقق الدوانى فى شرح هياكل النور: ان اهل اللغة يقولون قام كذا أى دام وقام بكذا أى حفظه. فالقيام بمعنى الدوام. ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الإدامة. وهو الحفظ. والمبالغة ليست من اسباب التعدية. فاذا عرى القيوم عن افادة التعدية لم يكن الا لازما فلا يصح تفسيره بالحافظ انتهى.

وزاد قوله "حيا" اشارة إلى ان ترك ذكر الحياة وان كانت متقدمة على سائر الصفات لأن العلم والقدرة المذكورين فى الكتاب مستلزمان لها فكان ذكرهما ذكرها.

(١) قلت: هذا رد على ما نقل الشيخ على القارى بقوله "قيل لما ذكر فى المتن انه تعالى متصف بالعلم والقدرة ازلا نبيه فى الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدا بقوله "حيا قيوما" لان معناه دائم البقاء و نوقش بانه انما يدل على ان ذاته ابدية و دفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لا ينفك عن الذات الالهية. راجع شرح الشرح للشيخ على القارى ص ٦ طبع "اخوت" تركيا.

(٢) قلت: و عبارته هذه: القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق و حفظه فيعمل من قام بالأمر اذا حفظه. راجع انوار التنزيل تفسير البيضاوى ص ١٦٤ طبع اصح المطابع كراتشى، السند. ابوسعيد السندي.

ثم ان المصنف زاد بعد هذه العناية في الشرح قوله ("سميعا بصيرا") لئلا ان فيه مع محافظة القافية اشارة الى عموم علمه سبحانه وتعالى للكليات والجزئيات. فإن السمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق بالمبصرات. ولا شك في ان المسموعات والمبصرات جزئيتان. فإذا تعلق السمع والبصر بهما صارتا معلومتين ضرورة. ففيه تلويح إلى الرد على ما ذهب إليه الفلاسفة من ان سبحانه وتعالى لا يعلم الجزئيات.

وبما ذكرنا ظهر ان زيادة ما زاد في الشرح لحل ما يحتاج في المتن إليه على طبق ما هو وظيفة الشارحين، لا لاستيعاب الصفات الذاتية.

فاندفع ما قيل اللائق ان يزيد "مريدا متكلما" ليكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة. (١)

(وأشهد إن لا إله إلا الله وحده) حال (٢) بأحد التاويلين المشهورين

(لا شريك له وأكبره تكبيرا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)

قال بعض المحققين (٣) ما حاصله انه وقع في نسخة مصححة هكذا والظاهر انها ملحقة من

النسخ لعدم السجع المناسب بالخطب. (٤) ولا يلايم كون ما بعده من المتن متمم له مع واو الفصل،

وعدم ملائمة ذكر احدي الشهادتين وترك اخرى، يمكن ان يتكلف لأجله بأن جملة الصلاة قامت مقامها.

ثم ان المصنف اورد لفظ الشهادة في الشرح عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: كل خطبة ليس فيها

تشهد فهي كالبد الجذماء. رواه أبو داود والترمذي في جامعه. وتركه في المتن لأن معنى الشهادتين

مذكور فيه أيضا. ففي المتن عمل بتاويل الحديث ايجازا وفي الشرح عمل بظاهره وتاويله معا، (٥)

(١) في شرح الشيخ على القاري: قيل اللائق ان يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات الذاتية بتمامها

مذكورة واجيب بان القدرة يستلزم الارادة والتكلم. وقال الشارح وجيه: قيل اللائق ذكر جميع

الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية. ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعارا

بان العلم لشموله الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات، والقدرة تستلزم بقية الصفات.

قلت: ما ذكره صاحب الامعان العلامة السندي في تحقيق زيادة ما زاد في الشرح ادق واقرب الى الفهم

مما ذكره سائر الشراح - فتدبر، السندي.

(٢) اي قوله وحده حال باحد التاويلين المشهورين. احدهما انه مصدر لفعل محذوف اي ينفرد وحده

و ثانيهما ان وحده معرفة موضوعة موضع النكرة اي متوحدا ومنفردا فلا يرد نقضا على قاعدة اشتراط

كون الحال نكرة. السندي.

(٣) قلت المراد منه الشيخ على القاري واصل عبارته هكذا: كذا في نسخة مصححة. والظاهر انها ملحقة من

النسخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو داب ارباب الكلام. ولا يلايم ان يكون

ما بعده من المتن متمم له لوجود واو الفصل الخ.

(٤) كذا في نسخة المخدم. وفي الاصل للمخطب. ابو سعيد السندي.

(٥) اي صرح بلفظة الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعناها مراعاة للايجاز

والاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب - كذا في شرح الشيخ على القاري ص ٨. ابو سعيد السندي.

او ترك الشهادة في المتن اشارة إلى ضعف الحديث (١) واورده في الشرح ايما إلى ان الحديث الوارد في فضائل الأعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا.

(وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس) لهما كان جملة الحمد لله في الأصل فعلية عطف الصلاة عليها بصيغة المضي اشارة إلى قول هذا الدعاء. كأنه دعا فاستجيب. وبما ذكر ظهر ان عطف جملة الشهادة في الشرح على جملة الحمد في الحقيقة عطف الفعلية.

(كافة) هي من الشرح. حال إما من الناس جميعا او من الضمير المنصوب في ارسله. اي جامعا لهم في الإبلاغ او مانعا لهم عما يضرهم. فالتاء للمبالغة. وجعلها صفة لمصدر الفعل المذكور اي ارسالة كافة بمعنى عامة او مصدرا للفعل المخدوف اي يكفهم عن المضار كفا يزيفه كون كافة كقاطبة لازمة الحالية كما صرح به الشيخ الرضى. (٢)

(بشيرا ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فإن التصانيف

في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت)

منتهى السجعة الأولى في المتن ومنتهى الثانية واختصرت، وفي الشرح منتهى السجعتين الحديث لكن بمعنيين. ففيه الجنس التام.

(للأئمة في القديم والحديث فمن صنف) وفي نسخة فمن اول من صنف.

(في ذلك القاضي ابو محمد الحسن) بن عبدالرحمن بن (٣) خلاد. (الرامهرمزي). (٤)

بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة، نسبة إلى رامهرمز من كور الأهواز من بلاد خورستان. منها سلمان الصحابي المشهور على ما في صحيح البخاري، ومنها خرج جماعة من الأعيان. منهم القاضي المذكور. وروى عن أحمد بن حماد

(١) فلم يجب العمل به.

(٢) مثله في حاشي جهاث المغنى لابن هشام ونازع فيه شارح اللباب السيد عبدالله و تبعه الخفاجي في شرح درة الغواض. منه.

(٣) في نسخة المخدوم التتوي "ابن" بالهمزة و الصحيح حذف الهمزة في رسم الخط.

(٤) قال شيخنا العلامة عبيدالله السندي معترضا على حافظ الدهر "ايراد اسم الرامهرمزي في اول من عليهم ان يذكروا الامام الشافعي رح لانه اول من صنف في اصول الحديث في ضمن رسالته الاصولية في علم الفقه. وقد كان صنف قبل الشافعي رح ايضا في مصطلح الحديث ولكن المشتهر الامام الشافعي رح. فلو ذكر الشافعي رح اولاً ثم مسلما وبعده ابا داود و الترمذي و الرامهرمزي لكان احسن و لكان الحافظ لا يريد الاتوجيه الناس الى كتب المتأخرين بعد السنن ككتاب المستدرک للحاكم وغيره مع ان في المستدرک احاديث ضعفا و بعضها موضوع منكر. وقد الفت هذه الكتب لتأييد فقه الامام الشافعي فقط لا غير. راجع رسالة في مصطلح الحديث لشيخنا العلامة عبيدالله السندي ص ٨ طبع كراتشي.

بن سفيان. وعاش قريبا من سنة ستين وثلاث مائة. (كتابه) مفعول لفعل مقدر اي صنفت كتابه او اعنى بها صنفته القاضي كتابه. وليس مفعولا لصنفت المذكور لأن فاعله ضمير من وهو عبارة عن جماعة لم يصنف الكتاب المذكور الا واحد منهم وهو القاضي (المحدث) بتشديد الدال المكسورة (الفاصل) بالصاد المهملة. بين الراوى والواعى اي الكتاب الذى يحدثهما و يفصل بينهما. والاسناد مجازى. (لكنه لم يستوعب) الفنون بأجمعها.

(والحاكم أبو عبدالله) كتابه المسمى بعلوم الحديث. وهو محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبى الشافعى المعروف بابن البيع (١) صاحب المستدرک على الصحيحين احد الأعلام ثقة ثبت لكن كان فيه نوع تشيع وكان محبا للإنصاف. وهو من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين. كتب عن نحو الفى شيخ. وصنف التصانيف المفيدة. ولد سنة احدى وعشرين و ثلاثمائة. وتوفى سنة خمس واربعمائة. (النيسابورى) بفتح النون وكسرهما وسكون الياء نسبة إلى بلد مشهور بخراسان (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (ولم يرتب) بل ذكر امورا متداخلة مختلطة.

(وتلاه) اي جاء بعده (أبونعيم) بضم النون وفتح العين أحمد بن عبدالله بن أحمد الصوفى الإمام العارف الحافظ الفقيه الشافعى صاحب كتاب حلية الأولياء. كان من اعلام المحدثين و اكابر العلماء المفيدين. ولد سنة ست و ثلاثين و ثلاثمائة. ومات سنة ثلاثين واربعمائة. (الإصفهاني) بكسر الهمزة وفتح وبقاء مفتوحة فى لغة اهل الشرق وباء موحدة فى الغرب. (فعمل على كتابه) اي معترضا على كتابه. فإن عمل المستخرج فى حكم الاعتراض عليه بعدم الاستيعاب او متعلق بعمل اي عمل على منوال كتابه. (مستخرجا) بفتح الراء مفعول عمل وبكسرهما حال من فاعله. فهو منزل منزلة اللازم حينئذ والمستخرج كما قال العراقى: ان يعمد المصنف إلى الكتاب فيخرج احاديثه باسناد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه. قال المصنف: وشرطه ان لا يصل إلى شيخ ابعده حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب الالعذر من علو او زيادة مهمة. وانما اختار المستخرج على المستدرک الذى يكون مشتملا على استدراك احاديث فاتت من كتاب من استدرك عليه اشارة إلى ان ما زاد ابونعيم على كتاب الحاكم بمنزلة التوابع لهما ذكره الحاكم لا امور مستقلة.

(١) البيع بوزن قيم. و صحیحہ المعروف بالمستدرک على كتاب الصحيحين مما لم يذكره وهو على شرطهما او شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. وهو متساهل فى التصحيح. و اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتانى ص ١٩ طبع اصح المطابع بكراتشى السند. ابوسعيد السندى.

وقال بعض الفضلاء: (١) الفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزائد في المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك. (٢)

(و ابقى اشياء للمتعب) اي لمن يتعقب و يعترض عليه باستدراك ما فاتته (٣) اول من يجيء عقبه. (ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر) احمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب تاريخ بغداد. صنف قريبا من مائة مصنف. وكان فقيها يغلب عليه الحديث. تصدق بجميع ماله وودو مائة دينار و فرقتها على ارباب الحديث و الفقهاء و الفقراء في مرضه و اوصى ان يتصدق بجميع ما عليه من الثياب و وقف جميع كتبه على المسلمين و لم يكن له عقب. قال ابن ماكولا لم يكن للبغداديين بعد الدار قطنى مثل الخطيب. ولد سنة احدى و تسعين و ثلثمائة و مات سنة ثلاث و ستين و اربعمائة.

(فصنف في قرانين الرواية كتابا سماه الكفاية و في آدابها كتابا سماه الجامع لآدب الشيخ و السامع. و قيل فن من فنون الحديث) قال السيوطى نقلا عن الحازمى في كتاب العجالة ما حصله: علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة، لو انفق الطالب عمره في نوع منها لما ادرك نهايته. و ليس ذلك باخر الممكن في ذلك. فانه قابل للتنوع الى ما لا يحصى من احوال رواة الحديث و صفاتهم و احوال متون الحديث و صفاتها انتهى و المذكور في كتاب ابن الصلاح منها و تبعه النووى في التقريب خمسة و ستون (الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان) اي الخطيب (كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة) يضم النون و سكون القاف بعدها طاء مهملة و هاء تانيث اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها. (٤) (كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال) عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اي يقوته و ينفق عليه (على كتبه. ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب) الباء زائدة (فجمع القاضي عياض) صاحب الشفا في تعريف حقوق المصطفى و الإكمال في شرح صحيح مسلم احد الحفاظ الأعلام. كان امام وقته في الحديث و علومه. مات اربع و اربعين و خمسمائة. (٥) (كتابا لطيفا سماه الإلماع)

(١) كذا في الاصل و في نسخة المخطوطة: "المحققين" مكان الفضلاء.

(٢) قد بين الشيخ على القارى الفرق بين الاستخراج و الاستدراك: بأن الزوائد في المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك. راجع شرحه ص ١٠ طبع تركيا.

(٣) هو الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغنى بن ابى بكر بن شجاع الحنبلى المعروف بابن نقطة المتوفى سنة تسع و عشرين و ستمائة ببغداد.

(٤) يقول الشيخ الكتانى هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي نسبة الى عياض بن مالك قبيلة من حمير السبتي دارا و بلادا نسبة الى مبنته مدينه مشهورة بالمغرب الاندلسى اصلا المالكي مذهباً المتوفى بمراكش سنة اربع و اربعين و خمسمائة و دفن بباب (الباقى على صفة ٢)

من لمع البرق أضواء كالمع (و ابو حفص الميانيجي) منسوب الى ميالجة بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين من مراغه. وهو معرب ميانة (جزأ) اي رسالة مختصرة سماه مالايسع المحدث جهله، (١) وامثال ذلك) اي التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك او التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدأ خبره محذوف. (من التصانيف التي اشتهرت وبسطت) بعضها (ليتوفر علمها واختصرت لتييسر فهمها) قال ملا قاسم الحنفى تلميذ المصنف: اوردت على المصنف ان الاختصار لتييسر الحفظ لالتييسر الفهم فأفاد ان المراد فهم متين لايزول سريعاً فإنها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الاول. (الى ان جاء الحافظ) هو من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه. والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية كذا قال العلامة ابن الجزرى.

وقال ابن سيد الناس: اما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع روايته واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه. فإن توسع في ذلك حتى يعرف شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ. واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لانعد صاحب حديث من لا يكتب عشرين الف حديث في الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم. وقال جماعة من المحققين: الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة. وهو من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الأحاديث المرورية متناً واسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً. (الفقيه) الشافعى (تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح) اي صلاح الدين وهو لقب لأبيه (عبدالرحمن) اسم ابيه. كان ابن الصلاح رحمه الله تعالى احد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة. وكان

إيلان داخل المدينة، وفي الشفا احادث ضعيفة واخرى قيل فيها انها موضوعة، تبع فيها شفاء الصدور للخطيب ابى الربيع سليمان بن سبع السبتي، ولم ينصف الذهبي في قوله: انه محشو بالأحاديث الموضوعة، والتأويلات الواهية الدالة على قلة نقده مما لا يحتاج قدر النبوة له اهم، فانه تحامل منه لاينبغي، كما قاله غير واحد اهم وله مشارق الانوار وهو غير مشارق الانوار للصغاني. راجع الرسالة المستطرفة ص ٨٩. قلت: واسم كتابه هذا الالماغ في معرفة اصول الرواية و تقييد السماع.

(١) اسمه عمرو بن عبدالمجيد القرشى الميانيجي. الف هذا الجزء بمكة في شعبان سنة تسع و سبعين وخمسائة ومعنى " مالايسع المحدث جهله " على تقدير نصب المحدث ورفع جهله في الفارسية: گنجائش نيست محدث را جهل ازان - وعلى تقدير رفع المحدث ونصب جهله: گنجائش و سزاوار ندارد محدث جهل او را. كذا في تصحيح النظر لمولانا محمد حسين الهزاروى.

له مشاركة في فنون عديدة. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وسمائة. (الشهرزورى) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى نسبة الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمدان، بناها زور بن الضحاك فقبل شهر زورى اى مدينته زور. (نزىل دمشق) بكسر الدال وفتح اليم وتكسر مدينة عظيمة بالشام شهيرة بلفظ الشام.

(فجمع لهما ولى تدرىس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بدمشق ودرس فيها النووى. ولما بناها الملك الأشرف بن العادل فوض تدرىسها الى ابن الصلاح واشتغل الناس عليه وانتفعوا به. (كتابه المشهور) لا يخفى ان كتاب ابن الصلاح من التصانيف التى بسطت فكان الأولى تاخير قوله وبسطت واختصرت فى المتن الى هذا الموضع إلا أن المصنف لا يزال بتغيير المتن فى المزج.

(فهذب فنونه واملاه) وفى نسخة صحيحة فأملاه. (شيئا بعد شيء) صفة اى واقعا بعده ان حمل البعدية على البعدية العرفية فتفريع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب) واضح اى لما كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة ولم يكن تهذيب بعضها معاقبا لتهذيب البعض الآخر بالاتراخ لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب. وان حمل على الإطلاق فوجه التفريع اما جعل التنوين للتعميم اى املاه شيئا ما بعد شيء ما على اى ترتيب وقع. فلهذا لم يتناسب ترتيبه. واما انه لما كان بصدد تهذيب الفنون واحاطتها حتى انه املأ شيئا بعد شيء منها ولم يترك فنا لم يقع ترتيبه متناسبا فإملاء شيء بعد شيء كناية عن احاطة الفنون، وعلى كمال توجيه لا يرد ما قيل: كل املاء شيء بعد شيء.

(واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها).

اى الى التصانيف او الى المقاصد المذكورة. (من غيرها) اى غير تصانيف الخطيب (نخب فوائدها) اى قوائدها الغير. والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه او فوائده فنون الحديث. والنخب جمع نخبة وهى خيار الشيء (فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه) العكف والعكوف اقبال الإنسان على الشيء ملازماله. (رساروا بسيرته) بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة أو بفتح السين وسكون الياء مصدر اى بذهابه (فلا يحصى كم ناظم له) اى لهما فى كتابه كالحافظ زين الدين العراقى فى الفيته (ومختصر) كانووى اختصره مرتين سمي احدا الكتابين (١) التقريب والآخر الإرشاد وكابن كثير والباجى

(١) اختصره اولاً فى كتابه الارشاد ثم اختصر مختصره فى كتابه التقريب والتيسير. وقد شرح السيوطى التقريب بكتابه تدرىب الراوى فى شرح تقريب النووى وهو من اجل الشروح. وتوفى النووى سنة ٦٢٦ هـ.

(و مستدرک علیہ) کا بہن کثیر۔ فانہ کما اختصر کتابہ اضاف إلیہ کثیرا أيضا۔ وفي بعض الحواشی: ومن المستدرکین مغلطائی فی کتاب سماہ اصلاح ابن الصلاح (و مقتصر) ای تارک منہ بعض ما فیہ۔ فإن الاقتصار هو الإتيان ببعض المقاصد، والاقتصار الإتيان بالمقصود كماه بلفظ اقل من الأول۔ کذا قال بعض المحققین۔ (١) (و معارض له) بإتيان کتاب مثل کتابہ کابن أبی الدم أورد بعض ما فیہ ببيان خالله أو ضعفه كالباقين۔ والثاني الأظهر لمقابلة قوله (و منتصر) ای ناصر لکتابہ۔ قال بعض المحققین کالمصنف وشيخه العراقي۔ والتمثيل باعتبار الأغلب وإلا فهما عارضا واستدراكا أيضا۔

(فسألني بعض الإخوان أن أخص) من التلخيص۔ وهو استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى۔ کذا فی بعض الحواشی۔ (له) وفي نسخة لهم (المهم من ذلك) ای مما ذکر من التصانيف او مما ذکر فیہا۔ وفي الكلام إشارة إلى أن التصانيف التي كثرت كلها كانت اما مبسوطه غير ملخصة أو مختصرة غير جامعة للمهم بالنسبة إلى هذا الكتاب۔ فلم يكن فيها ما وقع في مرتبة التوسط الذي هو خير الأمور، فسألني بعض الإخوان ذلك۔ ويمكن كون ذلك إشارة إلى كتاب ابن الصلاح لكن في الشرح۔ (فلخصته) ای المهم (في أوراق لطيفة) ذکر الأوراق بصيغة القلة و وصفها باللطافة وهي رقة القوام، وكونه شفافا لا يحجب ما وراءه كالهواء مبالغة في قلتها وترغيبا في الإقبال عليها لسهولة حفظها وخفة مؤنة تعاطيها۔ (سميته نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) ای خيار ما يحصل من الأفكار في علم الأخبار (على ترتيب ابتكرته) ای اخترعته ولم يسبق (٢) بمثله۔ يقال: ابتكر الشيء إذا أخذ باكورتته وهي أوله۔ (وسبيل انتهجته) ای استتبته۔ والسبيل يذكر ويؤنث۔ قال الله تعالى: لبسبيل مقيم (٣) وقال الله تعالى: قل هذه سبيلي (٤) (مع ما ضمنت إليه) حال من مفعول "لخصته" أي مقرونا ذلك الماخص مع ما ضمنت إليه۔ وجعله ظرفا لغوا للمخصته لا يخار عن شيء۔ وفي إيراد مع إيحاء إلى ان المضموم وان كان تابعا لهما ضم إليه إلا أنه لكونه في غاية النفاسة يستاهل لأن يجعل متبوعا والمهم من الكتب تابعا (لأن ما بعد مع هو المتبوع غالبا، ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان، ولا يقال جاء السلطان مع الوزير) (من شوارد الفرايد) بإضافة الصفة إلى الموصوف۔ الفرايد جمع فريدة وهي واسطة العقد المنفردة

(١) المراد منه الشيخ على القاري رح راجع حاشيته ص ١٣ طبع تركيا۔

(٢) وفي نسخة "لم يسبق" مكان لم يسبق۔ ابو سعيد السندی

(٣) آية ٢٦ سورة الحجرة۔

(٤) آية ١٠٨ سورة يوسف۔

إمعان النظر

بحسنها. والشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا نفر (وزوايد الفوائد) أما عطف تفسير أو المراد بالأولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت واللطائف وبالثانية زوايد المسائل التي فاتتهم. (فرغب) ذلك البعض من الإخوان (إلى) ثانياً في أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها (أي يزيل خفاء بعض الفاظها التي هي لذلك الخفاء تشبه الرمز الذي هو الإيماء بعين أو حاجب (ويفتح كنوزها) أي يكشف مسائلها التي تشبه الكنوز لنفاساتها (ويوضح ما خفى على المبتدى من ذلك) الكتاب مما ذكر من الرموز بحلها والكنوز بفتحها ومما سواه من الأمور المحتاج إليها كالتعليل في بعض المواضع وبيان وجوه التسمية ونحوهما. فعطف الجملة الثالثة من قبيل التعميم بعد التخصيص. ويمكن أن تكون تفسيراً للجملة المتقدمة متيناً، فإنها عامة لإيضاح المباني والمعاني. (١)

وفي بعض الحواشي أن الجملة الأولى ناظرة إلى زوايد الفوائد والثانية إلى شوارد الفوائد والثالثة إلى ملخصه من كلام الأئمة. وإنما قيد بالمبتدى إيماء إلى أن المتن لكونه مرتباً وملخصاً لا يحتاج المنتهى في فهم ما فيه إلى الشرح.

(فأجبت) متوجهاً (٢) (إلى سؤاله) الضمير إلى الشرح في الشرح و المتن في المتن. فإن المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المزج. (رجاء الاندراج في تلك المسائل) رجي اندراجه أو اندراج كتابه في مسالك المؤلفين أو مسالك كتبهم مع أنه اجاب إلى تأليف كتاب يفوق كتبهم هضماً للنفس. (٣) (فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه) تفسير لإجابة الشرح وجعل الضمير في فأجبت في الشرح راجعاً إلى المتن، والفاء في " فبالغت في شرحها " تعقيباً لإجابة الشرح بعيد جداً يابى عنه ذكر إجابة المتن بقوله " فلخصته في أوراق لطيفة . "

(ونهت على خبايا) جمع خبيثة وهي ما ستر. (زواياها لأن صاحب البيت) تعليل لكل من أجبت وبالغت ونهت أو لا خير فقط (ادرى بما فيه) . قال بعض المحققين (٤) هذا حكم غالبى والإفكم من شارح اظهر من المعانى ما لم يخطر بهال صاحب المباني.

(وظهر لي أن إيراد) أي الشرح (على صورة البسط) هذا لعله في نفسه (٥) لا بالنسبة إلى المتن. فإن البسط بالنسبة إليه متعين. (اليق ودمجها) أي النخبة (ضمن توضيحها أوفق)

(١) ان الجملة الاولى "يحل رموزها" متعلقة بالمباني والثانية: يفتح كنوزها منوط بالمعاني والثالثة عامة. (٢) اشارة الى تضمين الاجابة بمعنى التوجه فاندفع ما اورد ان الاجابة متعد بنفسه ولا يتعدى اليه فتدبر. (٣) علة لقوله رجي اندراجه او اندراج كتابه. (٤) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٥٥ طبع تركيا. (٥) قلت: لم توجد عبارة "هذا لعله" في نسخة المخدوم التتوى رح.

الدمج إدخال الشيء في الشيء بحيث يحصل الامتزاج . والمصنف بالغ في الدمج حتى جعل لفظا معربا بإعراب في المتن وإعراب آخر في الشرح ، وغير معنى المتن بانفراده في مواضع كما مرت الإشارة إليه في موضعين .

(فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فأقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك) أى في بيان ما في المتن . واختار هنالك بعد مراعاة السجع للإيماء إلى امتداد ما بين زمانى التصنيفين . والأنسب بقاعدة المزج وطلب التوفيق أن تكون الإشارة إلى مجموع المتن والشرح . (١) ويمكن جعل " هنالك " إشارة إلى تلك المصنفات التى تصدى لتلخيص ما فيها .

(الخبر) فى اللغة ما يخبر به . والحديث ضد القديم فى الأصل ، ثم نقل فى العرف العام إلى ما يتحدث به قليلا أو كثيرا . (عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عن قول رسول الله صلى الله وسلم وفعله وتقريره أو عن الأمرين الأولين منها سواء كانت أو كانتا لرسول الله ﷺ أو الصحابى أو التابعى على اختلاف الاصطلاحات . فعلى الأولين الأمور المذكورة مضافة إلى الصحابى أو التابعى مختصة باسم الأثر ، وعلى الثالث والرابع يطلق عليه ذا والمعرفان . وهل الأثر يختص بالأمور المذكورة مضافة إلى الصحابى ومن دونه أو يشمل الأمور المذكورة مضافة إلى النبى ﷺ أيضا .

ذكر السخاوى فى شرح الألفية (٢) انه قال ابو القاسم الفورانى (٣) ان الفقهاء يقولون : الخبر ما كان يروى عن النبى ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة . وظاهر تسمية البيهقى كتابه المشتمل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم ، ولكن المحدثين كما عزاه اليهم النووى فى كتابيه يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف . وظاهر تسمية الطحاوى كتابه المشتمل عليهما شرح معانى الآثار معهم ، وكذا ابو جعفر للطبرى فى تهذيب الآثار له إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع . وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية انتهى .

ثم ان السنة ترادفهما على الأول وعلى الثانى أعم . ذكر الأجهورى فى حاشية الشرح أنه

(١) قلت : من قوله والانسب الى قوله والشرح عبارة الشيخ على القارى ، ذكرها المخدوم بدون الحوالة ، وكان هذا من داب السلف .

(٢) راجع فتح المغيث شرح الألفية للحافظ السخاوى ، ص — طبع لكهنو .

(٣) المراد منه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفورانى ، المروذى الشافعى ، (ابو القاسم) فقيه ، اصولى ، محدث تفقه على القفال ، وروى الحديث ، واخذ عنه عبدالرحمن المتوفى وغيره ، وتوفى بمدينة مرو فى رمضان سنة ٣٨١ هـ . من تصانيفه : كتاب الابانة ، العمدة ، اسرار الفقه ، كتاب العمل ، راجع معجم المؤلفين تاليف عمر رضا كحالة ج ٥ ص ١٦٩ .

إمعان النظر

قال في شرح النظم: الخبر في الاصطلاح مرادف للحديث. وهو ما جاء عن النبي ﷺ من قوله أو فعله فتكون السنة أعم منه وقيل أو تقريره فتكون مرادفة له انتهى. وعلى الثالث أخص وعلى الرابع بينها وبين المعرفين عموم خصوص من وجه.

والتحقيق ان النسبة بينها وبينها مختلف بناء على ما سيجيء من اختلافهم في ان السنة اذا اطلقت فهل تختص بسنة النبي ﷺ او تعمها وغيرها.

ثم ان المعروف في تعريف الخبر والحديث الاقتصار على الأمور الثلاثة اعنى القول والفعل والتقرير. وقد زاد الشيخ جلال الدين السيوطى في نظم الدرر بعد ما ذكر الأقسام الثلاثة لفظة ونحوها. وقال في شرحه قطر الدرر: إنه لما أورد على حصر المضاف في الثلاثة الأحاديث المتعلقة بصفاته ﷺ فانها أحاديث مرفوعة بإجماع المحدثين وليست داخلة في الثلاثة. قلت ونحوها مریدا به تلك. انتهى.

ثم انه قال بعض المحققين: (١) قيل الأولى ان يبين معنى الحديث ثم يقرول والخبر برادفه. ويمكن دفعه بأن المفاعلة للمشاركة فيبينها ملازمة. وترك التعريف للوضوح أو اعتمادا على ما يفهم من المتن. فكانه قال الخبر الآتى مرادف (٢) للحديث انتهى!

اقول: الظاهر أن غرض المعترض ان المقصود من ذكر المرادفة في مقام بيان المفاهيم ان يبين معنى الحديث المرادف بما هو مرادف له فكان الأولى ان يبين معنى الحديث اولا ثم يذكر المرادفة حتى يعرف معنى الخبر به. وغرض المجيب أنه لا يلزم من كون المقصود من ذكر المرادفة ما ذكر ان يكون المقصود هنا تبين معنى الخبر بالحديث بل يجوز أن يكون المقصود تبين معنى الحديث بالخبر. فإن المفاعلة للمشاركة. فيبينها ملازمة في المرادفة. ولا يلزم حينئذ أن يعرف الخبر فإن ترك تعريفه للوضوح والاعتماد على ما يفهم من المتن. ولا يخفى أن غرض السائل ان في مقام بيان المفاهيم يكون المقصود من ذكر المرادفة تبين معنى المرادف صريحا بما هو مرادف له صريحا. ولا يحصل هذا المقصود على تقدير كون ذكر المرادفة لتبيين معنى الحديث بالخبر. فالأحسن في تقرير الاعتراض ان يقال: ليس المقصود من ذكر المرادفة هنا بيان النسبة بين الخبر والحديث. إذ لو كان المقصود بيانها لذكر ترادفهما لا مرادفة الأول للثاني. فالمقصود تبين معنى الخبر بالحديث. فالأولى أن يبين معنى الحديث اولا ثم يذكر المرادفة. وفي تقرير الجواب ان

(١) المراد منه الشيخ على القاري. راجع حاشيته ص ١٦، طبع تركيا.

(٢) هذا تغيير من الشارح. وفي الاصل "يترادف" بصيغة المضارع.

المفاعلة للمشاركة فرادفة أحدهما يستلزم مرافاة الآخر. فالمقصود ذكر النسبة بينهما. وعلى هذا فقوله وترك تعريف الخبر إلى آخره جواب عن ترك تعريف الخبر مع الاحتياج إليه لكون التقسيم بعد فهم المسم.

(وقيل الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ، وما شاكلها الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقاً) لهما لم يتعين بهذا الكلام العام والخاص فصله بقوله (فكل حديث خبر من غير عكس) فالعام الخبر والخاص الحديث. فإن الخبر على هذا القول ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن غيره بخلاف الحديث فإنه يختص بالنبي ﷺ. (وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل) باعتبار الأقوال. أما على الأول فواضح. وأما على الثالث فلأن الخبر أعم مطلقاً. فكلاهما ثبت الأعم ثبت الأخص. وأما على الثاني فلأنه إذا عتبر هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث أولى كذا قال المصنف في منهجياته. ومبنى الأشمالية في الأول اخذ المرادفة باعتبار شمولها لهما جاء عن الصحابي والتابعي أيضاً والوضوح بالنسبة إلى القول الثاني.

وحاصل كلامه أن الحديث يكون شموله لهما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين على القول الأول فقط. والخبر يكون شاملاً لهما (١) على الأقوال الثلاثة فهو أولى. فالحديث ليس مفضلاً عليه للأشمل باعتبار كل من الأقوال بل باعتبار بعضها وإن كان التفضيل كل منها (٢). وجعل الحديث مفضلاً عليه باعتبار المجموع يابى عنه قوله في التعليل أما على الأول وأما على الثاني وأما على الثالث، إلا أن يجعل قوله أما على الأول السخ تفصيلاً لشمول الخبر للأقسام الثلاثة المفهوم ضمناً. وإن جعل صيغة التفضيل بمعنى أصل الفعل وهو أيضاً وجه وجيه.

(١) ليس المراد شمول الخبر لهما على الأقوال الثلاثة إطلاقه عليهما على تلك الأقوال كلها. فإنه لا يطلق على القول الثاني على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الشمول باعتبار دلالة الكلام على اعتبار الأمور المذكورة في تقسيم الخبر فيهما أي فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فمعنى شمول الخبر شمول دلالة الخبر. منه.

(٢) يعني أن الخبر مفضل في الشمول على الأقوال الثلاثة على الحديث المفسر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا التفسير على القول الثاني والثالث لا الأول فالحديث مفضل عليه باعتبار تفسير فسر به على بعض الأقوال والتفصيل باعتبار كلها. منه. كذا في هامش الأصل. أبو سعيد السندي.

إمعان النظر

وقال تلميذ المصنف في تعليل الأشمالية: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور انتهى. وهو مبني على انهما على التقدير الأول أى المرادفة مخصوصان بسما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالحديث على الاصطلاحات الثلاثة مختص بالمرفوع والخبر يشمله، والموقوف والمقطوع.

ثم ان التلميذ قال ما ذكرته اولى. اذ فى هذا التقرير ما لا يصح، وهو قوله فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المخل انتهى.

ويمكن ان يجاب بأن المراد ثبوتها فى حكم من الأحكام كلها لا صدقهما فى فرد أى كليا حكم على العام حكما ايجابيا كليا صح أن يحكم على الخاص وهذا صحيح كما لا يخفى.
(فهو باعتبار وصوله اليها) أى لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا ومقطوعا ونحوهما كذا قال بعض المحققين. (١)

(إما ان يكون له طرق) أى اسانيد بطريق الاستعارة فانها موصلات كالسبل التى هى المعنى الحقيقى للطرق الى ما تسلك لأجله. (كثيرة لأن طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمين وفى القلة على افعلة) يرد عليه أنه يقتضى ان يكون اقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة ماخوذ فى التواتر وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور. (والمراد بالطرق الأسانيد) إما جملة مستقلة ذكرت للتمويه على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولاً حقيقياً للطرق وإنما هو استعارة عن السبل او من تنمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة فيكون معطوفاً على قوله طرقاً جمع طريق. أى انما فسر الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك.

(والإسناد حكاية طريق المتن) يرد عليه امران: الأول أنه مخالف لما سيأتى فى مبحث المرفوع والموقوف من تفسيره بنفس الطريق الموصلة الى المتن. الثانى ما ذكره التلميذ أنه صار حاصل الكلام حينئذ ان الطريق حكاية الطريق. ولما اورد على المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الإضافة بيانية فى قوله حكاية طريق المتن انتهى. وبه اندفع الاعتراض الأول. وما قال التلميذ ان التحقيق خلاف هذا التحقيق (٢) لأن الحكاية فعل والطريق رجال

(١) قلت المراد منه الشيخ على القاري رح. ولكن العلامة السدي غير آخر عبارته. وفى شرحه هكذا "ولا من كونه مرفوعا وموقوفاً ومقطوعاً ونحوها. ويمكن ان يكون هذا من تغيير النسخ.

(٢) أى تحقيق المصنف.

الحديث، فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر فمدفوع بأن المصدر (١) بعنى المفعول. والطريق وان لم يكن حكاية فهو محكى.

وقال بعض العارفين: الحق ما ذكره هنا. وما ذكره هناك تسامح بناء على انه عرف الإسناد بما هو تعريف للمسند كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية انتهى. فعلى هذا يدفع الاعتراض الثانى الذى اورده التلميذ بأن الطريق استعير ههنا لما يوصل الى المتن. وكما ان رجال الحديث موصلة اليه كذلك حكايتها. فصح ارادة الحكاية والمحكى من الطريق. والمراد من الطريق الواقع فى المتن الحكاية وفى تعريف الإسناد المحكى. واذا كان الطريق فى الموضوعين بمعنىين مختلفين فلا ضير فى ان يكون الطريق حكاية الطريق.

(وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا اوردت بلا حصر عدد معين) قال بعض العارفين: اى لا يحصر عدده ولا يحصى بمعنى انه لا يدخل تحت الضبط. وفيه احتراز عن خبر قوم محصورين واطارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى.

وفيه انه مناف بحسب الظاهر لما سياتى من قوله وليس لازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص، ومخالف لما ذهب اليه القوم كما اشار اليه بنفسه. فإنهم لم يشترطوا فى التواتر الدخول تحت الضبط. ولا عدمه بل المدار عندهم على إحالة بطريق التواتر عليه ووقوعه اتفاقا من غير قصد دخل تحت الضبط اولا. ولذا قال بعض المحققين: ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين. اذا المراد انه ليس للتعين فيه مدخل، ولا يكون الملحوظ فى كثرته عدد. والحاصل انه لا يؤخذ فى عدده التعيين، لأن يؤخذ عدم التعيين انتهى. لكن يابى عنه ما سياتى من قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا. لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر لأن قوله بلا حصر فى ذلك المقام بمعنى اعتبار عدم الحصر قطعاً بقريئة المقابلة مع قوله او مع حصر. وبالجملة فكلام المصنف فى هذا المقام لا يخلو عن اشكال، اللهم إلا ان يوجه بما حكيناه عن بعض العارفين. وتجعل كلمة بل فى قوله: (بل تكون العادة قد احوالت تواطوء هم على الكذب وكذا وقوعه اتفاقاً منهم من غير قصد) للإضراب عن اشتراط عدم الدخول تحت الضبط. فيكون كلامه فى الشرح بسبب الإضراب موافقا للقوم.

والظاهر ان الكلمة المذكورة اللانتقال اما الى استيعاب شروط التواتر عن حل المتن او عما جعل المصنف عليه مدار التقابل بين المتواتر وبين ما يقابله من الأقسام الثلاثة او الى الشرط

(١) اى الحكاية بمعنى المحكى.

إمعان النظر

الثاني بعد الفراغ من الشرط الأول. وقوله عن غير قصد تفسير لقوله اتفاقاً، إذا الوقوع اتفاقاً هو الوقوع من غير قصد. (فلا معنى لتعيين العدد) وإنما الضابط حصول العلم. فمتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر والإفلا. (١) (على الصحيح) المختار عند الجمهور. فإن قلت: يخالفه ما ذهبوا إليه من اشتراط خبر الجماعة في تعريف المتواتر. قلت المراد نفى تعيين العدد الزائد على عدد الجماعة.

(ومنهم من عينه في الأربعة) اعتباراً بأكثر عدد الشهود. (وقيل في الخمسة) اعتباراً بعدد اللعان. وإليه مال صاحب جمع الجوامع، حيث قال: وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس. وحصول العلم آية لاجتماع شرائطه ولا يكفى الأربعة وفاقاً للقاضي والشافعية. وما زاد عليها صالح من غير ضبط. وتوقف القاضي (١) في الخمسة وقال الاصطخري: أقله عشرة وقيل اثني عشر وعشرون وأربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر انتهى.

(وقيل في السبعة لاشتغالها على ثلاثة النصبية الشهادة لجمعها الأربعة والإثنين والواحد). (وقيل العشرة) لأن ما دونها احاد. وقيل لأن ما دونها جمع قلة. وقد عرفنا ذكرنا من جمع الجوامع ان الاصطخري قال: ان أقله عشرة. وفي التقريب: وهو المختار. (وقيل في الاثنى عشر) لأنه عدد نقيب بني اسرائيل بعثوا ليخبروا بني اسرائيل بحالهم الذي لا يهرب. فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك. (وقيل في الأربعين) لقوله تعالى: يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (٣) (وقيل في السبعين) لقوله تعالى: واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا (٤) (وقيل غير ذلك) فقبيل عشرون وقيل ثلاثة عشر وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر. (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد فأفاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص) ولا أن لا يحصل العلم بأقل من ذلك لاحتمال كفاية ما دونه في حصول العلم (فإذا ورد الخبر كذلك) أي كما ذكر من الكثرة على وجه الإحالة المذكورة. (وانضاف إليه ان يستوى الأمر في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه

(١) من قوله "وإنما الضابط" الى قوله "والأفلا" من كلام الاصيلي نقله الشيخ على القاري ايضاً في شرحه، لكن بدل صاحب الامعان قوله: "فمن أخبر هذا الجمع" بقوله فمتى أخبر. ويمكن ان يكون هذا من الناسخ. والله اعلم.

(٢) قلت: المراد منه القاضي ابوبكر الباقلاني كما في شرح القاري.

(٣) آية ٦٤ سورة الانفال.

(٤) آية ١٥٥ سورة الاعراف.

والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع) اي عن العدد الذي احوالت العادة لا عن العدد الذي كان في الابتداء فإن النقصان عنه لا يضر التواتر. (لا أن لا يزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الأولى (وان يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد والمسموع) خصها بالذكر اعتبارا للغالب ولأن البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. والأول من المسموعات والثاني والثالث من المبصرات والإفالشط الانتهاء إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمسة (لأما يثبت بقضية العقل الصرف) كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته.

(فإذا جمع الخبر هذه الشروط الأربعة) للعلم بالتواتر لا للتواتر فلا يرد ان جعل هذه الأمور الأربعة شروطا يقتضى أن يكون للتواتر حقيقة سواها وهو منتف. فعلى هذا يحمل قوله السابق: وتلك الكثرة احد شروط التواتر على شروط العلم الحاصل بالتواتر بطريق حذف المضاف او إرادة الحكم الذي اشتهر به.

وقيل إن حقيقة التواتر ورود الخبر من طرق وهو غير الشروط الأربعة. فإن الشرط الأول كون الطرق كثيرة لا وروده من طرق. ويرد عليه أن حقيقة المتواتر لا بد أن يكون مميزا له من سائر الحقائق. والتميز لا يحصل إلا بمجموع الأمور الأربعة. وكيف يكون مميزا له من سائر الحقائق، الحقيقة وروده من طرق فقط، ومن اين علم ان الأمور الأربعة شروط وقد قرروا ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها اصطلاحاتهم. وكل من عرف المتواتر ذكر فيه الأمور الأربعة ولم يقتصر في تعريفه على وروده من طرق فقط. ثم إن هذا الكلام متحد مع قوله السابق: فإذا ورد الخبر كذلك الخ. فقوله الاتي: فهو المتواتر جزاء لهذا الكلام دل على جزاء السابق نظيره. ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فاما جاءهم ما عرفوا كفروا به (١) حيث قيل إن جواب لما الأولى دل عليه جواب لما الثانية.

(وهي عدد كثير) اي احد الأربعة العدد الكثير وثانيها (احالة العادة) قال بعض المحققين: قيل لو قال احوال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه. وأما حينئذ فلا بد منه لأن احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه. فلا يكون مستلزما للحصول

(١) آية ٢٨٩ سورة البقرة.

إمعان النظر

العلم اليقيني انتهى. (١) وفيه انه لا فرق بين احوالة العقل واحالة العادة (٢) في هذا الموضوع. فإن مجرد التجاوز العقلي لا يرتفع وإن بلغ العدد الغاية القصوى. فمن اسند الإحالة إلى العقل أراد أن العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة (تواطؤهم وتوافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه (٣) التواطؤ ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع انتهى.

(وثلثها روي ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء) قال المصنف (٥) في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل (٥) تطاؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم. فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط. فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قديفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيد (٦) قول عشرة دونهم في الصلاح. فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لافي العدد انتهى.

وما اورد عليه التلميذ من ان لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر مدفوع بأن المراد بعدم المدخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم لاعدم المدخلية اصلا. فإن إفادة العلم في المتواتر قد تكون بمعونة القرائن المتصلة.

والرابع (وكان مستند انتهائه الحس) انى بالواو ههنا مع أنه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة إلى أن ما ذكره في قوة العطف كذا قال بعض المحققين. (٧)

(وانضاف إلى ذلك) اى إلى ما ذكر من الشروط الأربعة (ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه) هذا الشرط الخامس مما تفرد به. والمشهور الاقتصار على الأربعة غير انهم اشترطوا بدل العدد الكثير الجماعة. ولتفرد به بهذا الشرط قال في بعض الحواشى ان شيخ استاذه قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لأنه اثر من آثاره

(١) قلت: المراد من بعض المحققين، الشيخ على القاري. وقد نقل هذه العبارة كلها في شرحه ولم يجب عن الاعتراض.

(٢) كذا في الاصل. وفي نسخة السيد محب الله "افادة العقل و افادة العادة" وما في الاصل فهو صحيح.

(٣) قلت: هذه العبارة من المصنف نقلها الشيخ على القاري: في شرحه.

(٤) وفي نسخة م يحيل بدل يتحيل.

(٥) كذا في نسخة "م" وفي الاصل ولا يفيل.

(٦) المراد منه الشيخ على القاري رح راجع حاشيته ص ٢٢ طبع تركيا. بمطبعة اخوت.

المرتبة عليه والشئ يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه . فعدّ شيخ الإسلام الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضى لتقدم الحصول بالذات لا يخفى إشكاله إلا أن يريد انه من شروط العلم بأنه متواتر فيوافق قول صاحب جمع الجوامع وحصول العلم آية اجتماع شرائطه او صحة تسميته بالمتواتر فليتأمل انتهى .

ثم لا يخفى ان الجوابين المذكورين بقوله: إلا ان يريد الخ بأبى عنهما قول المصنف فيما سيأتي: وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهوراً فقط وقوله: لكن قد يتخلف عن البعض لسبب (١) (فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . فكل متواتر مشهور من غير عكس) . قال بعض المحققين: (٢) قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي . ولهذا قال محش في قوله " فكل متواتر مشهور " اي لا بالمعنى المقابل للمتواتر . قلت: الظاهر المتبادر أنه اراد المعنى المصطلح عليه . فإن مرجع البحث اليه ، لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بأن يقال: فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور . وحينئذ يظهر صحة قوله: من غير عكس . وهو ان لا يكون كل مشهور متواتراً بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضياف افادة العلم انتهى . وفيه نظر من وجوه: أما أولاً فلأن اتصاف المتواتر بتخلف العلم عنه ينافيه قول المصنف: وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . وأما ثانياً فلأن قوله " كان مشهوراً فقط " يقتضى ان ما صاحب معه افادة العلم مشهور او متواتر معاً . فاللائق ان يحمل المشهور في قوله: فكل متواتر مشهور على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط لا المعنى المقابل للمتواتر المذكور . وكون مرجع البحث الى المعنى المصطلح عايه لا ينافي الحمل على المعنى العام فانه ايضاً مصطلح عليه . قال السخاوى في شرح الفية العراقية مفرعاً على ما فى المتن: ومنه ذو تواتر . فالمشهور اعم . ولذا قال شيخنا: ان كل متواتر مشهور ولا عكس انتهى . (٣)

(١) قلت: ان الشيخ ابا الحسن الصغير اجاب عن هذا الاشكال بان حصول العلم للسامع اثر من آثار متأخرة منه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله شرطاً اذ هو متأخر عنه ، و شرط الشئ مقدم عليه راجع بهجة النظر ص ١٠ . شرح شرح نخبة الفكر تأليف المخدوم ابي الحسن الصغير السندى .
 (٢) قلت: المراد منه الشيخ على التارى ، فكل هذا من قوله " قيل إلى افادة العلم " من عبارة شرحه .
 (٣) عبارة الحافظ السخاوى هكذا: وكذا ينقسم باعتبار آخر فيكون منه ما لم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب فيه منه ذو تواتر . بل قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولا ينعكس راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٣٤٦ طبع انوار محمدى بلكنو الهند .

إمعان النظر

وفي شرح الألفية لمصنفها: ثم ان المشهور أيضاً ينقسم باعتبار آخر الى ما هو مشهور متواتر و الى ما هو مشهور غير متواتر انتهى. (١)

نعم يشكل على العموم قوله فيما بعد: وخالفة قد يرد بلا حصر لكن مع فقد بعض الشروط فان المعنى العام قد يصدق مع تحقق جميع الشروط لكن يحمل المشهور فيما بعد على المعنى المقابل. ولاضير في ان يكون المشهور في الموضوعين بمعنيين مختلفين. ولعله قال محش اي لا بالمعنى المقابل بملاحظة ما ذكرنا من المعنى المصطلح عليه لا بالنظر الى المعنى اللغوي كما فهم صاحب قيل.

واما ثالثا فلأن حمل قوله من غير عكس على أن لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضياف إفادة العلم مع حمل المتواتر في قوله: "فكل متواتر مشهور" على المتواتر المتخلف عنه العلم غير ملائم. فإن المتواتر الساخوذ في العكس ينبغي ان لا يكون غير المتواتر الساخوذ في الأصل، مع أن المتبادر من قولنا أن لا يكون كل مشهور متواترا أن يكون بعض المشهور متواترا وليس لشيء من المشهور بالمعنى المقابل متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط.

(وقد يقال إن الشروط الأربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض) اي بعض الأخبار (لسانع) كغباوة السامع (وقد وضح بهذا التعريف المتواتر) اصطلاحا، وأما لغة فالتواتر قريب من التتابع لانفسه كما في بعض الحواشي. قال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص: ويقولون المتواتر متتابع فيوهمون لأن العرب تقول: جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل، وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل انتهى.

(وخالفة قد يرد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرهما فوق الاثنيتين اي ثلاثة فصاعدا) منصوب على الحالية اي فذهب العدد من الثلاثة صاعدا. فإن من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا ان يبين الحال ازد ياد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفاء او بضم كما في بعته بدرهم فصاعدا او ثم صاعدا او فرأت كل يوم جزءا من القرآن فزائدا او ثم زائدا. (ما لم يجمع شروط التواتر او بهما) اي باثنتين فقط (او بواحد) الظاهر ان قوله: " او مع حصر بما فوق الاثنيتين او بهما او بواحد " معطوف على قوله بلا حصر لكنه غير صحيح

(١) راجع شرح الألفية لمصنفها ص ٤٦، الجزء ٤، طبع الاولى بمصر بيت ٢٥٥. قنوته بعد الركوع شهرا وسنه ذو تواتر مستقرا.

فإن الخبر لا يكون له طرق مع الحصر بهما أو بواحد فيجعل قوله أو مع الحصول إلى آخره أو قوله أو بهما أو بواحد معطوفا بحسب المعنى على قوله إما أن يكون له طرق.

(والمراد بقوله أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد) وكذا من السندين. والاقتصار على السند الواحد للاكتفاء على أقل المراتب (لا يضر إذ الأقل في هذا) وفي بعض النسخ في هذا العلم (يقضى على الأكثر. فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني) لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه فقط أو مع انضمام القرائن المتصلة. وخبر الآحاد قد يحصل به العلم لكن بقرائن المنفصلة. والقريضة المتصلة ما يلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له المرجحة لتحقق مضمونه أو المخبر مثل كونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذي أخبر به أو المخبر عنه أي الواقفة أو المخبر بفتح الباء. وفسر المحقق التفتازاني بالسامع الذي التقى إليه الخبر ولم يذكر ابن الهمام الأخير في التحرير. قال في شرحه المسمى بالتيسير: ولا يبعد أنه عدّه من المنفصلة انتهى. والمنفصلة ما ليست بمتصلة. وهل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر أولاً؟ قال في شرح جمع الجوامع للعراقي: هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فيه ثلاثة أقوال ثالثها وهو المختار تبعا للصفى الهندي أن كان حصول العلم بمجرد العدد إطراد. وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: أن علمه متفق أي يتفق الناس كله في العلم به ولا يختلفون وإن كان لا احتفاف قرائن به اضطربت. فهو يحصل لبعضهم دون بعض انتهى.

ثم إن العلم الحاصل بالتواتر يصلح حجة على الغير إذا ثبت الاشتراك في سببه كما في شرح المواقف.

(فأخرج النظرى على ما يأتى تقريره) فيه أن اليقيني ليس قسيما للنظرى بل قد يكون ضرورياً وقد يكون نظرياً. (١) وأجاب عنه في بعض الحواشى أنه أراد باليقيني ما لا يكون إلا يقينياً لا ماشانه ذلك. والذي لا يكون إلا يقينياً هو الضرورى. إذا النظرى يكون ظنياً تارة ويقينياً أخرى.

والأحسن أن يقال إنه أخرج النظرى بقوله المفيد للعلم فإن المتبادر من نسبة الإفادة إلى الخبر أن يكون بنفسه لا بمعونة أمر آخر. والقرائن المتصلة لانصافها جعل العلم الحاصل بها كالعلم الحاصل بنفس الخبر. ولو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظرياً لكان بمعونة النظر. (بشرطه التي تقدمت) لا يتمحقق المتواتر بدون الشرط فكان مستغنياً عن ذكرها إلا أنها لم تكن مذكورة

(١) قلت: إن الشيخ أبا الحسن الصغير السندى أورد هذا الاعتراض وقال: وأجاب اللقاني بأن المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة أي الذي لا يكون إلا يقينياً وهو الضرورى. إذ النظرى قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً. وبعد هذا الجواب ذكر جواب صاحب إمعان النظر أيضاً. راجع شرحه ص ١١ طبع گلزار محمدي بلاهور

فى المتن اهتم بمحافظتها، فصرح بأن إفادة العلم مقيد بحصول الشروط. ووجه بعض المحققين بأن قوله بشروطه متعاق بالأول لا بالمفيد أى الأول بشروطه هو المتواتر. (١)

(و اليقين هو الاعتقاد الجازم) خرج به الظن والشك.

(المطابق) أى للواقع. خرج به الجهل المركب والتقليد الفاسد. وأما التقليد الصحيح فلم يخرج مع انه ليس من اقسام اليقين. فلو زاد كغيره الثابت لكان أولى. وان امكن ان يقال اراد بالجازم كامل الجزم. وهو ما لا ياحتمل الجانب الآخر ولا يزول بالتشكيك. فإن المتعارف فى معنى الجزم الاقتصار على عدم احتمال الجانب الآخر.

(وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى) من البيانية مقدرة. قيل ان الشيوع حذف حرف الجر قبلها وقيل ان مع متعلقانه بدل من هذا.

(وهو الذى يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه) أى لا يكون دفعه والانفكاك عنه مقدورا للمخلوق. فإن تحصيله غير مقدور للمخلوق لأن حصوله متوقف على امور غير مقدور لانعلم ماهى ومتى حصلت بخلاف النظريات فإنها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا. وإذا لم يكن تحصيله مقدورا للمخلوق لا يكون دفعه مقدورا له لأنه لا معنى للقدرة إلا التمكن من الطرفين. فقدورية احد الطرفين مستلزم لمقدورية الآخر وعدمها لعدمها. فلا يتوهم ان العلم بالحسيات غير مقدور التحصيل لتوفقه على اشياء غير مقدورة. ومقدور الانفكاك بتك الإحساس الذى هو مقدور الانفكاك لأننا لانسلم ان الانفكاك عنه مقدور لأنه يستلزم مقدورية ترك الانفكاك الذى هو التحصيل وقد ثبت انه غير مقدور. نعم الانفكاك عن الإحساس مقدور وهو لا يستلزم مقدورية الانفكاك عن العلم. كذا حقق فى شرح المواقف وحواشيه. فاندفع ما قيل ان النظرى بعد مباشرة الأسباب كذلك. والضرورى قبل مباشرتها يمكن دفعه بالانصراف عنه. والناظرون فى هذه المقام حملوا عدم امكان الدفع على ظاهره فأتجه عليهم هذا الإشكال فخص بعضهم الضرورى بما لا سبب له فى حصوله اصلا. أعنى الأوليات، مع ان المتواتر ليس كذلك.

(وقيل) القائل امام الحرمين من الأشاعرة و ابو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (لا يفيد العلم إلا نظريا) وتوقف الآمدى. ثم ان الضرورى بالمعنى المذكور يقابله الكسبى

(١) قلت: ان الشيخ على القارى اورد هذا التحقيق بعينه بقوله: قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل فى مفهوم المتواتر واجيب بأنه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح اى الاول مع شروطه هو المتواتر راجع شرحه ص ٢٤ طبع تركيا.

والنظري وهو ما يستفاد من النظر ملازم مع الكسبي عند من يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر وأخص عند من يرى جواز الكسب بغيره لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا في شرح المواقف. فلاغبار على ما وقع في كلام المصنف من التقابل.

(وليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامة المراد به من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال لا العامة بالاصطلاح الأصولي. وهو من عدا المجتهد. ومع هذا فكان الأولى التمثيل بالبله والصبيان. إذ العامة له أهلية النظر على طريق العوام. ولذا قالوا في تقرير العوام إيمانهم أنهم يعامون الأدلة أجمالاً.

إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى معلوم) هو في التصورات والتصديقات. (أو مظنون) خاص بالتصديقات. إذ التصورات لانقائض لها على ما هو مختار المحققين. فلا تكون إلا علوماً.

(وليس في العامة أهلية ذلك. فلو كان نظرياً لما حصل لهم. ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري إذ الضروري يفيد العلم بالاستدلال والنظري يفيد العلم مع الاستدلال على الإفادة) أي على المقادير فاندفع ما قيل إن المستدل إنما يستدل على الحكم لا على الإفادة. والمراد أن العلم الضروري يستفاد بالاستدلال والنظري يستفاد بالاستدلال. فأقام الإفادة مقام الاستفادة ومفوض إليها أو المعنى كل ضروري خاص يفيد علماً عاماً في ضمنه بدون الاستدلال. وكل نظري خاص بضده.

ويمكن أن يقال إن المراد بالفرق بين العلم الضروري والنظري الفرق بين طريقيهما فإن قوله الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري مع تعريف النظر. وسائر ما ذكره يفيد أن طريق العلم الضروري وهو التنبيه يفيد العلم بالاستدلال. وطريق العلم النظري بخلافه. ثم المراد من الاستدلال مطلق الكسب لئلا يختص بالتصديق. (وإن الضروري يحصل لكل سامع. والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية) وفي نسخة له. (أهلية النظر. وإنما أهتم شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد. إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) يعني بالصحة ما يقابل الضعيف فيشمل الحسن. (أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث عن رجاله) أي لا يلزم فيه البحث عن رجاله (بل يجب العلم به من غير بحث) أي حال تحققه من غير بحث بأن تكون الرجال في غاية الكثرة بحيث أوجب خبرهم العلم على تقديري تحقق صفات الرجال الموجبة لصحة الحديث من حيث العدالة

وغيرها وعدم تحققها كما يجب العمل به ان لم يكن كذلك، بأن تكون صفات الرجال المذكورة دخيابة في التواتر والكيفية المشار إليها لا تشعر إلا بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا يتوقف تحققها على البحث عن صفات الرجال. فلم يكن البحث عن المتواتر من حيث الكيفية المذكورة من مباحث علم الإسناد. فاندفع ما يترآى من عدم موافقة ما ذكره ههنا مع ما نقلنا عنه في تقرير قوله روى ذلك عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء، وظهر فائدة قوله على هذه الكيفية. فإن لصفات الرجال مدخلا في تحقق بعض اقسام التواتر. فلمباحث علم الإسناد مدخل في التواتر في الجملة. ثم لا يخفى ما في ضمن هذا الكلام من الإشارة إلى تعريف الفن.

(فائدة: ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم مما يعذر وجوده إلا أن يدعى في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لرواية از يد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة؛ (١) ففي الصحاح على والزبير وفي الحسان طلحة وسعد وسعيد وابوعبيدة رضى الله تعالى عنهم وفي الضعيف المتماسكى طريق عثمان رضي الله عنه. وهقية طرفه واهية اوساقطة، ثم لم تزل رواته في از د ياد مع اجتماع الشروط فيه.

(وما ادعاه) اي ابن الصلاح (من العزة فممنوع وكذا ما ادعاه غيره) كابن حبان والحازمي. (من العدم لأن ذلك) اي كلام الادعائين (نشأ من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتفق هؤلاء على الكذب او يحصل منهم اتفاقا. ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثيرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبتها الى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.) فيه ان هذا الدليل مداره على المقدمة القائلة بأن مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. واما ما قبله فلانزاع فيه لأنه مفاد تعريف المتواتر ذكره مفصلا. وتلك المقدمة في حيز المنع عند من يدعى العزة والعدم.

(١) قال الامام ابن الصلاح في حق هذا الحديث: فانه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم، وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم. و ذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة. و ذكر بعض الحافظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة الخ. و قلت: وبلغ بهم بعض اهل الحديث أكثر من هذا العدد، راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ٢٤٢ مطبعة الاصيل حلب.

و بالجملامة لا نزاع في ثبوت التواتر المعنوي. و اما اللفظي ففي حديث من كذب على متعمدا (١) جوزوا ادعاه و فيما سواه طرق بعض الأحاديث متكررة لكن لا في غاية الكثرة حتى ظن بعضهم أنها مما احالت العادة التواطؤ على الكذب لكثرة الطرق و بعضهم أنها ليست من هذا القبيل لأنها ليست في غاية الكثرة. فالأمر دائر بين كون التواتر غير متحقق او متحققا لكن في غاية الضعف. و المصنف اختار الأول، و تبعه كثير من المتأخرين.

قال السيوطي في شرح التقريب: قلت قد الفت في هذا النوع كتابا سميته الأزهار المتناثرة في الاخبار المتواترة (٢) مرتبا على الأبواب اوردت كل حديث باسانيد من خرجه وطرقة ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الأزهار و اقتصررت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الأئمة فأوردت منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نحو نيف و خمسين صحابيا و حديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا و حديث رفع الدين في الصلاة من نحو خمسين و حديث نضر الله امرأ سمع مقالتي من رواية ثلاثين، و حديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع و عشرين و حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين و كذا حديث كل مسكر حرام و حديث بدأ الإسلام غريبا و حديث سوال منكر و نكير و حديث كل ميسر لما خلق له و حديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواتر في احاديث جملة او دعناها كتابنا المذكور انتهى.

وقال أيضا في الكتاب المذكور: فنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة و منه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعاء انتهى.

(و الثاني) من الأقسام الأربعة (وهو اول اقسام ال'حاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور) الظاهر ترك الواو لكون المطابق لهما سيأتي من قوله فيما بعد و الثالث العزيز وهران لا يروى البخ ان يكون قوله هو المشهور خبر الثاني و ماله طرق بدلا من اول اقسام ال'حاد. قال بعض المحققين في التوجيه ان الخبر قوله المشهور و إعادة هو لطول الفصل. ثم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان أقل عدد المشهور ثلاثة يشعر به ظاهر كلام ابن الصلاح و اختاره

(١) رواه بهذا اللفظ بضعة و سبعون صحابيا.

(٢) قلت: ان الكتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر لابي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، اشتمل

على احاديث كتاب السيوطي وقد زاد عليه.

(٣) فقد ورد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ذكر فيها رفع يديه في الدعاء، لكنها في وقائع مختلفة. راجع تعليق نورالدين عتر على علوم الحديث ص ٢٤٢ طبع حلب.

ابن الحاجب والرازي و امام الحرمين و الـ'مدى والغزالي وان اقل عدده اربعة كذا في بعض الحواشي.
 (عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه) اى شهرته لكون رواية اكثر من اثنين. (وهو المستفيض
 على راي جماعة) لفظ راي في المتن منون وفي الشرح مضاف لكن قد سبق أن المصنف لا يبالي
 بتغيير المتن في المزج. (من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا) إذا كثر
 حتى سأل من جانب الوادي. (ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون
 في ابتدائه وانتهائه سواء) بأن لا ينقص فيهما عن اقل من ثلاثة وكذلك فيما بينهما (والمشهور
 اعم من ذلك) بحيث يشمل ما يقع التفرد فيه عن الراوي المجمع حديثه من الأئمة اذا كان
 الرواة عنه جماعة كما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة حيث قال في النوع الحادي والثلاثين من
 كتابه روينا عن ابي عبدالله بن مندة الحافظ الاصفهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث
 الزهري وقتادة واشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم اذا تفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى
 غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة يسمى
 مشهورا انتهى.

وما وقع التفرد فيه عن الراوي الصحابي فقط دون غيره كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح
 حيث قسم في النوع الموفى ثلاثين من كتابه المشهور الى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم
 و الى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم. ثم قال في مثال الثاني كالذي روينا عن محمد
 بن عبدالله الأنصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجاز عن انس ان رسول الله ﷺ قلت شهرا
 بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان. فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج في الصحيح وله
 رواية عن انس غير ابي مجاز، ورواية عن ابي مجاز غير التيمي، ورواية عن التيمي غير
 الانصاري انتهى. فقد عطل شهرة حديث انس المذكور بأن روى عنه الى آخره جماعة ولم يقصد
 برواية غير انس عليه السلام من الصحابة. ولما وقع التفرد في حديث: انما الأعمال بالنيات، فيما دون
 الصحابة أيضا كما سيجيء. قال في النوع الحادي والثلاثين: ان هذا الحديث متصف بالغرابة
 في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر ولم يطلق عليه المشهور بلا قيد. واما اطلاق المشهور عليه
 في النوع الموفى ثلثين حيث قال وهو اى المشهور منقسم الى صحيح كقوله ﷺ: انما الأعمال
 بالنيات وامثاله و الى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم (١) وكما بلغنا عن احمد بن

(١) اخرجه ابن ماجه في العلم، وضعفه النووي وغيره وقال المزي: روى من طرق تبلغ رتبة الحسن
 قال العلامة ابو الحسن السندی. رأيت له نحو خمسين طريقا. راجع حاشية السندی على ابن ماجه ١: ١٩٩
 و المقاصد الجمنة للسخاوي ص ٢٤٥-٢٤٤.

حنبل رحمه الله قال اربعة احاديث تدور في الأسواق ليس لها اصل ثم بين تلك الأحاديث فليس بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث كما يدل عليه امثلة غير الصحيح بل بالمعنى الذي سيذكره الشارح بقوله: وعلى ما اشتهر على الألسنة.

(ومنهم من غير على كيفية اخرى وهى ان المستفيض ما تلقت الأئمة بالقبول والمشهور مامر. (وليس) المستفيض بهذا المعنى (من مباحث هذا الفن) فان التلقى بالقبول امر وراء صفات الرجال وصيغ الأداء.

(ثم المشهور يطلق على ما حرر ههنا) وفي نسخة " هنا " بدون التنبيه وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل المشهور بالإطلاق الثانى (على ما له) وفي نسخة صحيحة " ما له " (اسناد واحد فصاعداً بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون او اسناد ما وعلى الثانى المراد بقوله ما له اسناد واحد اعم من الثابت والموضوع اصلاً. مثاله من بشرنى بخروج ازار بشرته بالجنة (١) نحرکم يوم صومکم. اذ لا اصل لهما على ما نقل عن احمد بن حنبل.

(والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين) متعلق بها يستفاد من السابق اى يرويه اثنان او فوقهما عن اثنين. ثم انه يتوهم من هذه العبارة ان اثنية المروى عنه شرط، وليس كذلك اذ لا تضر الكثرة فى بعض المواضع اى بعض كان وكأنه تسامح فى العبارة اعتماداً على ما سبق. (سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه من عزّ اى قوى بمجيبته من طريق آخر وليس) اى كون الحديث (عزيزاً شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يرمى كلام الحاكم ابي عبدالله فى علوم الحديث، حيث قال: الصحيح هو الذى يرويه) وفى نسخة ان يرويه (الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة).

هذا الإيماء مبنى على ان ضمير له راجع الى الحديث ومتعلق راويان المتروك من النبى ﷺ فدل قوله: بأن يكون له راويان، على ان يكون فى الطبقة الأولى اثنان، وتؤخذ اثنية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الى آخره. اما اذا جعل ضمير " له " راجعاً الى الحديث

(٢) قلت: وفي نسخة " آزار " وشرح الحديث عندي ولم اجده فى الشروح ان آزر اسم لشهر و الخروج بمعنى الطلوع اى من اخبر بطلوع شهر آزار و مجيبته بشرته بالجنة. والله اعلم. فهذا الحديث سو قى لا اصل له كما يدل عليه مفهومه و شرحه الذى بيناه. ابوسعيد غلام مصطفي السندى.

ويكون متعلقاً راويان المتروك من الصحابي او جعل الضمير للصحابي لا يلزم الاتعدد ماسوى الصحابي من الطبقات، لكن على الأول يفهم تعدد الطبقة الثانية من قوله: بأن يكون له راويان، وتعددتها في الطبقات من قوله: ثم يتداوله الى آخره. وعلى الثاني كذلك ان جعل معنى قوله بأن يكون له راويان، ان يكون للصحابي راويان لهذا الحديث. اما اذا اهتم على الإطلاق يفهم تعدد جميع ماسوى الطبقة الأولى من قوله ثم يتداوله.

ويمكن ان يوجه الإيماء على هذه التوجيهات كلها بأن يقال إن الإيماء يكفى فيه فهم ما ارمى اليه في الجملة. وقد فهم من كلامه الاثنيونية فيما سوى الطبقة الأولى.

ثم ان وجه دلالة قوله: يتداوله الخ على الاثنيونية فيما سوى الطبقة الأولى او فيما سوى الطبقتين ان يكون المراد بالتداول التناوب في طبقة واحدة او المراد بالتداول التناوب مطلقاً ولو باعتبار الطبقات، ويكون التقييد بقوله كالشهادة على الشهادة دالاً على الاثنيونية. فانه لا بد في اصل الشهادة من اثنين وفي الشهادة عليها ايضاً من اثنين ثم ان التشبيه في قوله كالشهادة على الشهادة يمكن ان يحمل على التشبيه من بعض الوجوه. فعلى هذا لو حمل التداول على مطلق التناوب ويجعل ضمير قوله: له راجعاً الى الصحابي ولم يقيد الراويان برواية ذلك الحديث لا يفهم اشتراط التعدد من كلام الحاكم اصلاً. ويؤيده ان المصنف قال فيما قال الحاكم في الدرجة الأولى من الصحيح هو ان يروى الحديث عن النبي ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعين عدلان ثم يروى عنه التابعي المشهور عنه بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان الى ان قال ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة. اراد الحاكم بقوله كالشهادة على الشهادة التشبيه من بعض الوجوه كالاتصال واللقاء وغيرهما دون كلها انتهى. ثم ان التوجيهات السابقة كلها بالنسبة الى هذه العبارة التي نقلها المصنف من علوم الحديث والا فقد صرح في المدخل يتعين به المعنى الأخير فانه عرف على ما سيحىء الدرجة الثانية من الصحيح بأن لا يكون لراويه الصحابي الا راو واحد.

(وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري) حيث قال:

وانما هني البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد، واصرح من هذا ما ذكره في شرح الموطا حيث قال كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. قال: وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي ﷺ انتهى.

وقال ابن حبان في اول صحيحه: والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعري من اعلمه بهما اشترطا ذلك ان كان منقولاً فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى.

اقول: على تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين حديث الا كما ذكر من ابن عرف انه لا يثبت حديث عند الشيخين بدون الشرط الذي ذكره. فان التزامهما شرطا في الصحيحين لمزيد الصحة لا يستلزم عدم ثبوت الحديث عندهما بدونه.

(واجاب) اي القاضي (عما) اي عن اعتراض (اورد عليه من ذلك) اي من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لأنه قال: فإن قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضي الله عنه العلقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضور الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال. وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) ثم اشهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين).

وما اجاب به بعض المحققين (١) من الاعتراض الأول وتفرد علقمة رضي الله عنه من ان خطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين. فبالنسبة الى التابعي بل الى صحابي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابي الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتم او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا. فحينئذ عدم انكارهم معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود. ففيه نظر اما اولاً فلأن رجاء خطاب عمر رضي الله تعالى عنه لهم بقوله اما سمعتموه بدون مستند لا ينفع فان الماخوذ في العزيز رواية الاثنيين لا احتمال رواية اثنين او رجائه. وأما ثانياً فلأن سماع التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه. ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على مشاركة غيره في السماع معه.

نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الأول من قبل القاضي ابي بكر رحمه الله بأن مراده انه

(١) قلت: كل هذا من كلام الشارح الشيخ على القاري. وقال في آخره: هذا ما خطر لي بالخاطر الفاطر والله اعلم بالسرائر والظواهر. والغرض من نقله الرد عليه كما يقول صاحب الامعان: فضيه نظره. راجع شرح القاري ص ٣٤ طبع تركيا القديم.

شرط البخارى الاثنيونية حقيقة او حكما و تلقى من سمع خطبة عمر رضى الله تعالى عنه بالقبول و عدم الاعتراض عليه و ان لم يثبت الاثنيونية حقيقة فيجعله في حكم الاثنيونية. فإن الغرض من انضمام عدل الى عدل آخر التحرز في السهو والنسيان و يعلم من سكوت السامعين رضى الله تعالى عنهم للمخطبة عدم اطلاعهم على السهو والنسيان. فحصل التحرز عن السهو والنسيان في الجملة بل هذا اقوى. فإن في الاثنيونية و ان اطمأن القلب في الجملة باتفاق العدلين الضابطين على شيء لكن احتمال السهو لم يذهب بالكلية، و مع هذا الاحتمال احتمال اطلاع الغير على هذا السهو و عدم وصول قول ذلك الينا أيضا متحقق. و ههنا هذا الاحتمال متفق بالكلية.

(و قد وردت لهم) اى المتفردين في ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة، و ياتى في محله انشاء الله تعالى. (لا يعتبر بها) اى بتلك المتابعات. اشارة الى ان المتابعات التى وردت الغير لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها.

(و كذلك لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله تعالى عنه) من الأحاديث التى فى الصحيحين و تفرد بها الرواة. (قال ابن رشيد) بصيغة التصغير (و لقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث مذكور فيه.) وكذا آخر حديث مذكور فيه. (١) و هو كلمتان خفيفتان على النسان. فان اها هريرة تفرد به عن النبى ﷺ و تفرد به عنه ابو زرعة و تفرد به عنه عمارة بن القعقاع و تفرد به عنه محمد بن الفضيل و عنه انتشر، فرواه عنه اشكاب وغيره.

(و ادعى ابن حبان) بكسر الحاء و تشديد الموحدة (نقيض دعواه) اى دعوى القاضى. (فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى) اسناد الحديث (لا توجد اصلا. فيمكن ان يسلم و اما صورة العزيز التى حررناها فوجوده بأن لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) الباء متعلقة بحررناها. فحق العبارة تاخير قوله فوجود (و مثاله مارواه الشيخان من حديث انس و البخارى من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده. الحديث و رواه عن انس رضى الله تعالى عنه قتادة و عبد العزيز بن صهيب) بالتصغير (و رواه عن قتادة شعبة و سعيد و رواه عن عبد العزيز اسماعيل بن عليه .) هضم العين و فتح اللام و تشديد التحتية (و عبد الوارث و رواه عن كل جماعة .)

(١) قلت: هذا من قول البقاعى كما نقل عنه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٣٥.

(والرابع الغريب. وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اى موضع وقع التفرد به من السند (١) على ما سيقسم اليه) اى منقسما على ما سيقسم الغريب اليه وهو (الغريب المطلق والغريب النسبى) ولو قال من الغريب لكان اوضح. وفي بعض النسخ على ما سيقسم الى الغريب المطلق الى آخره. فما مصدرية.

(وكلها اى الأقسام الاربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد) بهمزة ممدودة اصله او حاد قلبت الواو همزة ثم ابدل الهمزة الفاء جمع احد (ويقال لكل منها) اى لكل خبر من اخبار الآحاد. (خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر) فان ما لم يجمع هذه الشروط وان كان خبر كثيرين بمنزلة خبر الواحد فى افادة الظن.

ثم ان هذا التقسيم على طريقة المحدثين. وفى أصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد. وعرفوا المتواتر بما عرفه به المحدثون، والمشهور بكثرة الرواة بحيث يمنع التواطؤ على الكذب فيما سوى الصدر الأول. واما فى الصدر الأول فيستوى ان يكون الراوى واحدا او اثنين او اكثر. وخبر الواحد ما لا يصدق عليه التعريفان.

(وفيها اى فى الآحاد) مطلقا (المقبول وهو ما يجب العمل به) اذا كان دالا على الوجوب لولا المنع. فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم الدلالة على الوجوب ولا المنسوخ لتحقق المنع. او المراد بما يجب العمل به ما يكون من شأنه وجوب العمل به. والدال على الندب والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين. (عند الجمهور) احترازا عن المعتزلة. فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا الرافضة وابن داود. وقولهم مردود باجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى. وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى. وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والانقل.

(وفيها المردود. وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به) سواء رجح كذبه او تساويا. ولا يخفى ان المعرفين متقابلان. فالتعريف لاحدهما بأمر يكون تعريفا لآخر بضده. فكانه عرف كل واحد

(١) يقول الامام ابن صلاح فى علوم الحديث: الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، ويقول أيضاً: ثم ان الغريب يتقسم الى صحيح، كما لافراد المخرجة فى الصحيح، والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب. رويانا عن احمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء. راجع علوم الحديث ص ٢١٤. طبع حلب.

منها بالتعريفين ان جعل كل ما ذكر في هياتهما تعريفا وان جعل الأول حكما والثاني تعريفا كما هو الظاهر فقد تبين التعريف والحكم لكل منهما.

(لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال روايتها) ولو كان كله مقبولا لما توقف . (دون الأول) وهو المتواتر . فكله مقبول لا فادته) اى كله . (القطع بصدق مخبره) كيف كان الرواة (بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول دونه غيره منها) استدراك عن قوله وفيها المقبول والمردود . (لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد اصل الصفتين . فالأول يغلب) من التغليب . (على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح . والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين) كمتابعة السوء والمستور ونحوهما مما سيجيء مبينا بمعتبر فانها تلحقه بالقسم الأول وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوى فانها تلحقه بالقسم الثانى . (التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لالثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم) .

حاصل الدليل ان المقبول من الآحاد ما وجد فيه اصل صفة القبول او قرينة تلحقه به فيجب العمل به ، فثبت الجرؤ الثبوتى من الحصر والمردود منها على قسمين ما وجد فيه اصل صفة الرد او قرينة تلحقه به وما لم يوجد فيه اصل الصفتين ولا قرينة . والأول لا يجب العمل به لوجود صفة الرد او القرينة . والثانى لا يجب العمل به لعدم وجود صفة القبول فثبت الجزء السلبى من الحصر .

(وقد يقع فيها) اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار .

فى الشرح العضدى اختلف فى خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم (١) بانضمام القرائن . وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها أيضاً . ويطرد اى كلما حصل خير الواحد حصل العلم . وقال قوم لا يطرد اى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به . وقال الأكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى .

(١) والمزاد العلم القينى . على القارى .

(خلافا لمن ابي ذلك . والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز اطلاق العلم قيده
 بكونه نظريا . وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن ابي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
 وما عداه عنده ظني ، لكنه لا ينفى أن ما احتف بالقرائن) الباء للسببية ، واحتف على صيغة المجهول
 أي احتف الخبر بسبب حصولها إذ جعلها صلة لاحتف المعلوم بفضي الى كون القرائن محتفا بها
 وليس كذلك ، بل هي تحتف (١) بالخبر لأنها عوارض لها و لذا قال فيما بعد احتف به قرائن . ولك
 ان تجعل " احتف " على صيغة المعلوم وتحمل الكلام على القلب . (ارجح مما خلا عنها) يعني
 ان من قال : ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري الحاصل عن الاستدلال بالقرائن
 ومن ابي الإطلاق وان خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه يقول انه ظني لكنه لا ينفى رجحان
 ما احتف به القرائن على ما خلا عنه . فيحمل قوله " بظنية ما عدا المتواتر " على ظنيته في نفسه مع
 قطع النظر عن القرائن . " فالذي ينفى العلم بنفسه مع قطع النظر عن القرائن . " (٢) والذي يثبت يثبت
 بملاحظة القرائن فلانزاع في المعنى .

وظهر بها ذكرنا ان مدار رفع النزاع على اختلاف مورد نفي العلم واثباته لا على اختلاف
 الإرادة من لفظ العلم كما قال بعض الفضلاء . واندفاع ما قيل انه يوهم ان للتقييد دخلا في كون
 النزاع لفظيا وليس كذلك . هذا غاية التوجيه لكلامه . وهو يتوقف على ان يكون عدم
 افادة العلم بالقرائن ماخوذا من اطلاقهم عدم افادة الخبر العلم . وقد مر عن الشرح العضدي
 تصريحهم بعدم حصول العلم بقربنة ، ولا بغير قربنة . مع ان ادلة المذاهب التي ذكرها في هذه
 المسئلة صريحة في عدم كون النزاع لفظيا كما لا يخفى على من راجع المطولات . فالتحقيق ان
 النزاع معنوي .

(والخبر المحتف بالقرائن انواع . منها ما أخرجه الشيخان) أي كلاهما (في صحيحيهما) احتراز
 عن غيرهما من كتبهما (مما لم يبلغ حد التواتر . فانه احتف به قرائن . منها جلالتهما في هذا الشأن
 وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول) اقتضاء التلقى مع الجلالة
 والتقدم المذكورين لإفادة العلم ليس بضروري . فلا بد لمن ادعاه من بيانها بالدليل . وما سيجيء
 من الأدلة على اقتضاء التلقى لها مدخول (٣) كما ستعرف .

(١) في الاصل محتفة .

(٢) قلت : هذه العبارة المعلمة لا توجد في نسخة المخدوم .

(٣) كذا في الاصل وفي نسخة المخدوم : مدخولة بالتانيث و الدخل اورده النووي كما يقول الشارح
 بعد : قال النووي الخ .

(وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم النظرى من مجرد كثرة الطرق) القاصرة عن التواتر قال ابن الصلاح: (١) ما اخرجہ الشيخان مقطوع بصحته. و العلم اليقيني النظرى وقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد باصله الا الظن. وانما تلقتہ الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن. والظن قد يخطىء وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح. لأن ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطىء. والأمة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد اى مستنده القياس حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك.

قال النووي: (٢) ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون. فإنهم قالوا: احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن. فانها آحاد. والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر. ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك. وتلقى الأمة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح. ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى ﷺ. (٣) وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبدالسلام وسياتى فى كلام ابن الهمام ما يرد عليه. وانتصر لابن صلاح المصنف ومن قبله شيخه البلقينى تبعا لابن تيمية. (٤) (الا ان هذا (٥) يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ كالدارقطنى) حيث انتقد مائتين وعشرة من احاديث الكيايين وغيره. فقد ضعفوا غير هذه الأحاديث أيضا مما فى الكتابين لاختلاف العلماء

(١) راجع علوم الحديث للمحافظ ابن الصلاح ص ٢٤ طبع حلب.

(٢) اى فى مقدمة شرح مسلم. قلت: ما ذكره العلامة النصبورى السندي فهو ملخص عبارة النووي واصل عبارته هكذا: وهذا خلاف ما قاله المحققون والاكثرون من انها تفيد الظن فانها آحاد. وتلقى الأمة انما افادنا وجوب العمل بما فيهما كالأحاديث التى فى غيرهما لا يعمل به حتى يبحث عنه ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي.

(٣) وقد اجيب عنه بان الاجماع على الاول يوجب الاجماع على الثانى وظن الاجماع لا يخطى لان الأمة معصومة عن الخطاء فى اجماعها.

(٤) واختار رايه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكوراني فى رساله سماها اعمال الفكر و الروايات فى شرح حديث انما الاعمال بالنيات ورأى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضا شيخنا المرحوم محمد المعين (التتوى السندي فى تاليفه الشهير بالدراسات) وقد وافق ابن الصلاح المحققون أيضا. راجع بهجة النظر للشيخ ابى الحسن السندي الصغير، المطبوع ص ٢١.

(٥) اى كونه تلقى قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق.

فيه. وان اجيب عما انتقدوا وينبغي استثناء حديث عمل بخلافه احد من المجتهدين مع عدم ظهور النسخ وان لم ينتقد عليه صريحا الا ان يقال ان عدم علمه به في حكم الانتقاد.

(وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين) قال التلميذ: لاحاجة الى هذا لأن الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى.

اقول: مراد المصنف بالتجاذب بين المدلولين ما لا يمكن وقوعهما في نفس الأمر بأن يكون في غير الأحكام مثلا؛ اذ لا نسخ. فالواقع احدهما قطعا لا ما لا يمكننا الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقديم والتأخر كالتجاذب في الأحكام حيث لا يمكن الجمع (حيث لا ترجيح) لا يخفى انه ان وجد الترجيح فالمرجوح لا يفيد العلم وان لم يوجد فالحد يثان لا يفيدان العلم. وعلى كل تقدير فقد وجد في الصحيحين ما لا يفيد العلم فينبغي ترك التقييد بقوله حيث لا ترجيح.

(لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فان قيل: انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته منعنا. وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان. فلم يبق للصحيحين في هذا مزية. والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة).

كلام السائل محمول على المعارضة حتى يكون الجواب بالمنع جاريا على القوانين وان كان الظاهر كون السؤال منعا. اذا الظاهر ان المصنف بصدد جواب النووي عن قوله ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بهما فيهما اجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. فينبغي ايراد السؤال بطريق المنع لأن النووي لم يدع نفى الإجماع على القطع بأنه كلام النبي ﷺ بل نفى لزوم هذا الإجماع من الإجماع على العمل. وأيضاً المعارضة تحتاج الى اقامة الدليل من الجانبين. ولم يقم ههنا دليل من جانب المثبت ولا النافي الا أن يجعل دعوى اثبات الاجماع على الصحة معللا بالتلقى المذكور. ودعوى النفي الدال عليه الحصر معللا بأن التلقى لا يلزم منه هذا الإجماع وما يثبت (١) منهم الا التلقى او تجعل (٢) المقدمة الدالة على الحصر دليلا على دعوى النفي بضم مقدمة. اى لم يتفقوا إلا على قبوله ووجوب العمل به. وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا.

ثم لا يخفى ان السؤال بمنع الإجماع على الصحة موجه في نفسه وان لم يحمل كلام المصنف

(١) وفي الاصل "ثبت".

(٢) وفي الاصل "يجعل".

عليه فلا بد لمن يدعى افادة العلم كإبن الصلاح و المصنف من اثبات هذا الإجماع فان يستدل عليه بالكلام الذي جعله المصنف سنداً على المنع (١) "يرد عليه ان المزية فيما يرجع الى نفس الصحة لا يلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنيات من الأحاديث لجواز ان يكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب" لكن يمكن ان يورد عليه بأنه ان اراد بقوله: ان الإجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة مما بالنسبة الى سائر الكتب فلا يلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنيات من الأحاديث لجواز (٢) ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب الصحيحة، ولا يلزم منه الإجماع على صحة جميع ما عدا المستثنيات، على ان تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطيعة كما سنذكره وان استدل بما دل عليه كلام ابن الصلاح من ان الإجماع على العمل بما فيهما لتلقى الأمة يستلزم القطع بأن ما فيهما كلام النبي ﷺ قطعاً لأن هذا الإجماع مستلزم لاجتماعهم على الظن بأنه كلام النبي ﷺ. و ظن الإجماع لا يخطى فان الاجماع معصوم عن الخطا و ظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطى ينتقض بأن تلقى الأمة بالقبول وقع في حق كل واحد منها فلو تم هذا الدليل لدل على افادة ما انفرد به احد الشيخين سوى المراضع المستثناه العلم وليس كذلك عند المصنف لهما سيجيء من قوله وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة و صفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلاً وان اراد كل مزية حديث من احاديثهما ما عدا المستثنيات على كل حديث صحيح سوى احاديثهما فمن يمنع الإجماع السابق يمنع هذا الإجماع أيضاً. كيف لا وهذا الإجماع اخفى من الإجماع السابق فانه متضمن للإجماع السابق مع نوع زيادة. فإن مزية كل حديث منها سوى المستثنيات على كل حديث صحيح سواهما يقتضى صحة كل حديث منها مع نوع مزية.

لا يقال: ان المراد بالصحة في قوله: فالإجماع حاصل على تسليم صحته. الصحة في نفس الأمر و بالصحة في قوله: فيما يرجع الى نفس الصحة؛ الصحة الاصطلاحية فلا يلزم كون الإجماع الثاني اخفى من الأول. لأنا نقول على هذا التقدير لا يلزم من تسليم الإجماع على أن لكل حديث

(١) قلت: كل هذه العبارة المعلمة وجدت في الاصل اي نسخة الحاج فقير الله العلوي الشكاربوري ولم يوجد في نسخة المخدوم التنوي.
(٢) لم توجد هذه العبارة في الاصل.

من احاديثها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة حصول الإجماع على الصحة في نفس الأمر لكل حديث من احاديثها. اذ المزية كما يمكن ان تكون باعتبار حصول الإجماع على صحتها في نفس الأمر بخلاف سائر الأحاديث الصحيحة الغير المتواترة. فانه ان وقع الإجماع على صحة بعضها اصطلاحا لم يقع على الصحة في نفس الأمر يمكن ان تكون باعتبار كون احاديثها اصح الصحيح اصطلاحا. ولا يلزم منه الصحة في نفسه الأمر.

والحق أن الإجماع على الصحة اصطلاحية لا يلزم من الإجماع على وجوب العمل لكل ما فيها لأنه لا يجب العمل الإجماع هو صحيح اصطلاحا بالمعنى الشامل للصحيح والحسن. واما الإجماع على الصحة في نفس الأمر فقد ذكر ابن الصلاح ما يفهم منه الدليل الدال على انه يلزم من الإجماع على الصحة اصطلاحية، حيث قال: لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ ولا يخفى انه دليل حسن. وللجمهور ان يمنع عصمة الأمة من الخطأ فيما عدا الأحكام، ويقول إن الإجماع حجة قطعية في نفس الأحكام. واما فيما عداها فلا نسلم او يمنع الإجماع على العمل بكل ما فيها. ولا بن الصلاح ان يثبت عموم عصمة الأمة بعموم الأدلة الدالة على عصمتها وان يثبت الإجماع على العمل (١) من تلقى الأمة بالقبول.

وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق أن الحق الى الجمهور او الى ابن الصلاح والمصنف وومن رأى رأيهما لا يخلو عن نوع صعوبة. والتزام طريق الأدب خصوصا في احاديث الصحيحين اولى واسلم. (٢)

ثم لا يخفى ان اجماعهم على وجوب العمل استثنى منه ما انتقد عليه احد من الحفاظ وما وقع فيه التجاذب من احاديث الصحيحين. (٣) وينبغي استثناء ما وقع مخالفا لحديث اقوى منه ولو كان في غير الصحيحين واستثناء ما هو خبر الواحد في موضع البلوى وما لم يعمل به راويه اذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الانواع من الحديث ان وقع في الصحيحين. " فكل حديث من الصحيحين يحتاج في الحكم بصحته اجماعا الى ان يثبت ان هذا الحديث سوى هذه المواضع المستثناة لينتج ضم ما اجمعوا عليه الى هذه المقدمة الحكم بصحة الحديث، والاجماع غير متحقق

(١) كذا في نسخة المخدم وفي الاصل هكذا: اذ لم يقع الاجماع على العمل بمثل هذا الحديث ان وقع الخ.

(٢) قلت: من قوله والحق ان الاجماع الخ الى قوله هذا: اولى واسلم لم يوجد في الاصل بل وضعتها من نسخة المخدم التتوى.

(٣) قلت من قوله وما وقع الى قوله الصحيحين من الاصل ولم توجد في نسخة المخدم.

على هذه المقدمة فلا يصير النتيجة مجعاً عليها. ثم لا يخفى أن الإجماع على نفس الصحة إذا كان ما خوذاً من الإجماع على وجوب العمل لم يثبت بما ذكره لو تم إلا الإجماع على صحة الأحاديث المتعلقة بالعمل دون غيرها كأحاديث القصص والمعجزات". (١)

(وَمَنْ صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو اسحق) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائيني نسبة إلى أسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون هلدة بخراسان بنواحي نيسابور وهو من أئمة المتكلمين كما في نسخة. (ومن أئمة الحديث أبو عبدالله الحميدي وأبو الفضل ابن الطاهر وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزينة المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح) أي كما احتمل كون المزينة باعتبار الإجماع على تسليم صحة أحاديثهما احتمل كون المزينة باعتبار كون أحاديثهما أصح الصحيح. ثم إن كون أحاديثهما أصح الصحيح مزينة مجمع عليها مستلزم لوقوع الإجماع على تسليم صحته. فهذا الاحتمال متضمن للمزينة السابقة مع زيادة (أن كان المراد بالصحة في قوله: "فالإجماع حاصل على تسليم صحته" الصحة الاصطلاحية. وإن كان المراد بالصحة في نفس الأمر فهذا الاحتمال قادح في الاستدلال على الإجماع على تسليم الصحة كما تقدم). (٢)

ويمكن أن يكون المراد أن أحاديثهما أصح الصحيح بالنسبة إلى مجموع أحاديث سائر الكتب فلا يلزم منه كون جميع أحاديث الصحيحين صحيحاً. وعلى هذا الاحتمال كون المزينة بهذا الاعتبار يمنع الاستدلال بالمزينة على الإجماع على تسليم الصحة "كما يمنع على التقرير الثاني". (٣) إذ الاحتمال يمنع الاستدلال.

(ومنها) أي من أنواع الخبر المحتف بالقرائن (المشهور إذا كانت له طرق متباعدة) أي متغايرة (سألمة من ضعف الرواة والعلل) السلامة من ضعف الرواة يتحقق بالعدالة والضبط وقد تقدم من المصنف في مبحث التواتر أن الصفات تقوم مقام الذوات، وإن العدالة قد يثبت بانضمامها التواتر وإن لم يتوقف ثبوته عليها. فإن العدالة وأمثالها من الصفات من القرائن المتصلة

(١) هذه العبارة من قوله فكل حديث الخ لى والمعجزات لا توجد في نسخة المخدم التنوي، أوردتها من الأصل أي نسخة الحاج فقير الله.

(٢) قلت: العبارة الموردة بين التوسين لم توجد في نسخة الحاج فقير الله العلوي ووضعتها من نسخة المخدم محمد هاشم التنوي السندي.

(٣) هذه العبارة العلمة ليست في الأصل، نقلت من نسخة المخدم التنوي.

فإن خبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام هذه الصفات يكون متواترا لا خبر الآحاد المفيد للعلم بالقرائن.

(ومن صرح بإفادته العلم النظرى الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك) يضم الفاء وفتح الراء - قال المصنف: فورك ممنوع من الصرف. فإنهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيرك انتهى. يعنى ان الكاف اشارة كونه عجميا. فهو غير منصرف للعجمة والعلمية. (وغيرهما).

(ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين) بأن يكون رجال اسناده الأئمة لا يزال يرويه امام عن امام. قال بعض الفضلاء: (١) وكأنه ماخوذ (٢) من سلسلت السماء فى حلقه اى صبيت. لأن كل شيخ بإلقائه الى تلميذه كأنه يصبه فى جوفه. والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى، انتهى.

اقول: ما المانع من ارادة المعنى الاصطلاحى مع صدق المسلسل بالمعنى اصطلاحى ههنا. قال فى الألفية: مسلسل الحديث ما تواردا - فيه الرواة واحدا فواحدا. حالاهم او وصفا او وصف سند. انتهى. (٣) وقال السخاوى فى شرح قوله: "او وصفا" اى او كان التوارد من الرواة على وصف لهم كالمسلسل بالقراء وبال حفاظ وبال فقهاء وبال نحاة وبال صوفية انتهى. (٤)

(حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل مثلاً) ويشاركة فيه غيره عن الشافعى ويشاركة فيه غيره عن مالك بن انس وهكذا الى آخر السند فإنه (٥) يفيد العلم "عند سامعه" (٦) بالاستدلال من جهة جلاله رواتهم وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم. ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس فى ن مالكا او شافعه بخبر انه صادق فيه) اى لا يتشكك فى انه صادق فيه. فقوله: "انه صادق فيه" معمول لا يتشكك المحذوف. ويحتمل على بعد ان يكون بدلا من ان مالكا الى آخره، فاجواب لو محذوف بتسامه.

(١) المراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤٥ طبع تركيا.

(٢) لفظ: "ماخوذ" لا يوجد فى الاصل.

(٣) والمصراع الثانى للبيت الثانى: كقول كلهم سمعت فاتحد.

(٤) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٣٥٢ طبع القديم بلكهنو.

(٥) لم يوجد "فانه" فى نسخة المخدوم.

(٦) كذا فى الاصل ولم يوجد قوله عند سامعه فى نسخة المخدوم.

(فإذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو، وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه (١) العارف بأحوال الرواة المطلع على العلال . وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور. ومحصل الأنواع التي ذكرناها ان الأول مختص بالصحيحين والثاني بهما له طرق متعددة والثالث بهما رواه الاثمة. ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعدح) اي حال اجتماع الأنواع (٢) (القطع بصدقه) يعني ولو قلنا بمذهب من لا يرى ان كل واحد منها بانفراده يفيد القطع فلا ينافي ما مر من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم. (و الله اعلم).

(ثم الغرابة اما أن تكون (٣) في اصل السند اي في الموضوع الذي يدور الاسناد) الذي فيه الغرابة (عليه ويرجع) عطف تفسيري (ولو تعددت) الطرق (اي الأسانيد اليه) (وهو طرفه الذي فيه الصحابي) اي يتصل به الصحابي بعلاقة كون الطرف متصلا بالمطروف او المراد بذلك الطرف الكلي الشامل للتابعي والصحابي ولا يلزم منه وجود الغرابة باعتبار الصحابة لأن مقتضاه أن الغرابة تتحقق (٤) باعتبار هذا الطرف، لأن كل نوع من هذا الطرف تتحقق باعتبار الغرابة. (وهو التابعي) فإن رجوع هذا القسم من الغرابة اليه. فإنه ان كان واحدا في الحديث حقيقة او حكما كما اذا كان الراوي عن التابعين او اكثر مثلا واحدا فهو الغريب المطلق والا فلا يخلاف من دونه من الرواة فإن تعددهم لا يستلزم نفى الغرابة.

قال التلميذ: قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي. قال المصنف اي الذي يروى عن الصحابي وهو التابعي. وانما لم يتكلم في الصحابي لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد. والصحابة "رضوان الله عليهم" كلهم عدول. وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا: إن العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الأول الى الآخر. فإن اطلاقه يتناول ذلك. ووجهه: ان الكلام هناك في وصف السند، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى. وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام انتهى كلام التلميذ.

(١) كذا في الاصل ولم يوجد قوله المتبحر فيه في نسخة المخدوم.

(٢) كذا في الاصل وفي نسخة المخدوم: ويمكن اجتماع الانواع. فقط

(٣) في الاصل يكون بالتذكير.

(٤) كذا في نسخة المخدوم وفي الاصل "يتحقق" بالتذكير.

قال بعض الفضلاء: (١) لكنه ناقص. إذ التحقيق أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابي لا نصير سببا للغرابة، وعبارته سابقا تدل على أن الوحدة في أي موضع كان فهو غريب. وحاصل الكلام أنه إن كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول صلى الله عليه وسلم ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده إن كان غريبا يلزم أن لا ينحصر الغريب في القسمين الاثنيين وإن لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا وحينئذ يجب أن يكون داخلا فيما سوى الغريب من الآحاد، ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم إلا أن يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات (٢) الخارجة منه انتهى.

اقول: يمكن اختيار الشق الأول بأن يلتزم عدم حصر الغرابة في القسمين ويقال إن ترك القسم الثالث الذي يكون فيه وحدة الصحابي مع تعدد ما سواه من الطبقات لأن المقصود من المقسم ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول. يشير إليه كلام المصنف السابق الذي نقل عنه التلميذ. ولعل هذا هو مراد بعض الفضلاء، (٣) بقوله: اللهم إلا أن يخص الكلام إلى آخره. والكلام بعد هذا الالتزام أيضا موضع تأمل. إذ حينئذ يصير الغريب اعم من الفرد، وسيجيء من المصنف ترادفهما إلا أن يأول الترادف بتأويل بعيد.

(أو لا تكون) أي الغرابة (كذلك بأن يكون التفرد في اثنا عشر) أي فقط. نقل التلميذ عن المصنف رحمه الله تعالى أنه قال: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد أم لا. وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد واحد عن أحدهم. فهو الفرد النسبي ويسمى (٤) مشهورا. فالمدار على أصله انتهى.

(١) كذا في نسخة المخطوطة وفي الأصل: "المحققين بدل الفضلاء".
 (٢) قلت: المراد من بعض الفضلاء، الشيخ علي القاري. وحذف المؤلف بعض عبارته بعد قوله فهو غريب وقبل قوله فحاصل الكلام وهي هذه: وعبارة ابن الصلاح تدل على أن وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال: الغريب كحديث الزهري وغيره من الأئمة ممن يجمع على حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فإذا روي عنهم رجلان أو ثلاثة يسمى عزيزا وإذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على أن اثني عشر الإمام فضلا عن اثني عشر الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام الخ - راجع شرحه المطبوع بتركيا ص ٤٨. أبو سعيد السندي.
 (٣) كذا في نسخة المخطوطة وفي الأصل: "المحققين بدل الفضلاء".
 (٤) كذا في نسخة المخطوطة وفي الأصل: سمي بصيغة الماضي.

ثم لا يخفى أنه إذا كان الحديث معروفاً برواية جماعة من الصحابة فيتفرد به راو من حديث صحابي آخر كما في حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله تعالى عنه رفعه: الكافر يا كل في سبعة أمعاء. فإنه غريب من حديث أبي موسى رضى الله تعالى عنه مع كونه معروفاً من غيره فهو فرد نسبي كما لا يخفى. وقد صرحوا به مع كون التفرد في التامهي.

(كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق) لإطلاق فرديته وعدم تقييده بالمتن والإسناد (كحديث النهي عن بيع الولاء) بفتح الواو أى ولأء العتق وعن هبته. وهو ما ورد مرفوعاً: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث. (تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان). وهو: الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان (تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة و تفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح. وقد يستمر التفرد في جميع روايته أو أكثرهم. وفي مسند الهزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك. والثاني الفرد النسبي) بكسر النون وسكون السين. (سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين. وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً. فإن التفرد إذا حصل بالنسبة إلى شخص معين في حديث فهو غريب اسناداً لا متناً. فلا ينافي كون المتن مشهوراً أو عزيزاً.

ثم إن الفرد النسبي قد يوجد بدون الغرابة. فإن من أقسامه أن يتفرد أهل بلدة كالبصرة مثلاً وإن كانوا جماعة ينقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ولذا قال ابن الصلاح: وليس كل ما بعد من أنواع الأفراد معدوداً من الغرائب كما في الأفراد المضافة إلى البلاد انتهى.

ولعل إطلاق الفرد على ما ليس بغريب بالاشتراك اللفظي عند المصنف رحمه الله حتى يصح ما سيأتي من حكمه بترادف الغريب والفرد.

(ويقل إطلاق الفرد) بدون تقييد النسبي (عليه) أى على الفرد النسبي. (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غيروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته) قيل: هذا غير مستحسن لأن الترادف لا مدخل له في إثبات القلة. فحق العبارة أن يقال لأن أهل الاصطلاح غيروا بين الغريب والفرد وإن كانا مترادفين. واجيب بأن قوله: ويقل

إلى آخره. في قوة و يصح إطلاق الفردية عليه من حيث القلة. (١)
 وقال في بعض الحواشي: لا يخفى على من تمرن خاطره في تتبع استعمالات المحققين كالسعد
 والسيد في تصانيفهم أنهم كثيرا ما يدخلون أداة التعليل على ما لا يكون مرادا منه العلية قصدا
 للتوطئة والتمهيد لها ليتمكن في النفس فضل تمكن. فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لأن
 الترادف يسوغ كثرة إطلاق الفردية على الغريب لاقلتها فهو توطئة لقوله: "إلا أن أهل الاصطلاح
 غيروا بينهما."

(فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
 من حيث إطلاق الاسم عليهما. وأما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون
 في المطلق والنسبي تفرد به فلان واغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل
 هل هما متغايران) بأن يكون المنقطع ما سقط من أسناده راو واحد غير الصحابي؛ والمرسل ما سقط
 من روايته الصحابي فقط. كذا قال بعض المحققين. (أولا) بأن يكون المنقطع والمرسل معا ما
 سقط راو من أسناده فأكثر من أي موضع كان.

قال السخاوي في شرح الألفية: وقيل إن المنقطع ما لم يتصل أسناده ولو كان الساقط أكثر
 من راو واحد كما صرح به ابن الصلاح رحمه الله في المرسل "واقترضاه كلام الخطيب حيث قال:
 والمنقطع مثل المرسل" (٢) الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد. فيدخل فيه المرسل والمفضل
 والمعلق انتهى. فلاحاجة إلى ما فسر به بعض المحققين (٣) قوله "أولا" حيث قال: أي لا يتغايران
 بالكلية بل يتحدان في بعض الصور. فإن المرسل ما سقط راو من أسناده فأكثر من أي موضع كان.
 فالمرسل أعم من المنقطع.

(لكنه) أي التغاير عند من قال به (عند إطلاق الاسم. وأما عند استعمال الفعل المشتق
 فيستعملون الإرسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلا أو منقطعا. ومن ثم أطلق غير واحد

(١) كتب الشارح القاري بعد نقل هذا الجواب هذا تكلف مستغن عنه كما لا يخفى و اجاب عن هذا
 الاعتراض بتقدير العبارة هكذا: وإنما جاز إطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرد
 النسبي (لأن الغريب و الفرد مترادفان) وبما قدرنا وقررنا يندفع كلام محشي قوله لان الخ هذا غير
 مستحسن و الدليل انما هو ما بعد الا راجع شرحه ص ٤٩-٥٠ ابو سعيد السندي

(٢) هذه العبارة المعلمة لم توجد في نسخة المخدم التتوي، وضعتها من نسخة الاصل و توافقه نسخة
 السيد محب الله صاحب العلم.

(٣) قلت: المراد منه الشيخ على القاري: راجع شرحه ص ٥ طبع تركيا.

من لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين) من الذين قالوا بتغايرهما (انهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لهما حررنا وقل من نه على ذلك).

(وخبر الا' حاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من جوز الحال منه اى حال كونه واصلا اليها بنقل عدل أو صفته ان جوز تقدير المتعاق معرفة ولكنه منعه الأكثرون كما قال بعض الفضلاء (١) او حال من معنى الفعل المفهوم من النسبة بين المبتدأ والخبر او صفة لمصدر فعل مفهوم من الكلام اى ما يخبر به الآحاد اخبارا ثابتا بنقل عدل وجعل الظرف لغوا متعلقا بخبر بمعنى اخبار كما فى بعض الحواشى مع انه يحتاج الى جعل النقل بمعنى المنقول يابى عنه ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الاخبار (تام الضبط) اختاره على الضابط كما وقع فى كتاب ابن الصلاح وتقريب النووى والفية العراقى ، لثلايرد عليه ما اورد على كلامهم . (٢)

قال السيوطى فى شرح التقريب قيل وكان الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه جمع العدالة والضبط . والتعاريف تصان عن الإسهاب انتهى . فإنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى فى مراتب التعديل اى ولو لم يكن تام الضبط . فهى تحمل غير المقصود بخلاف تام الضبط . فاخصريتها لو سلم بالنسبة الى الضابط لأنه يحتمل بحسب المفهوم تمام الضبط وخفته وان كان المراد به تام الضبط غالبا حيث اطلق كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال . ولذا قال السخاوى فى تعريف الصحيح عند قول العراقى رحمه الله الضابط والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل انتهى .

وقد يوجه لترك ابن الصلاح ومن تبعه الاختصار بأن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة وهو الضبط انما هو مذهب البعض كما نقل السخاوى فى تعريف الصحيح عن المصنف رحمه الله . فاختاروا اللفظ المفيد للمقصود بلا اختلاف .

(متصل السند) حال اوصفة (غير معال ولا شاذ) قال العراقى : واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح : ان اصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح

(١) قلت : المراد منه الشيخ على القارى ، ولكنه اورد هذا التحقيق تحت قول الماتن : متصل السند . راجع شرحه ص ٥١ .

(٢) بان الضابط يشمل قليل الضبط أيضاً وهو ما يسمى ظبطا مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وانه مناف لهذا القسم . والله اعلم . ابو سعيد السندي .

قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجرى على اصول الفقهاء. (١)

قال العراقي: والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر. وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما انتهى.

(هو الصحيح لذاته: وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لأنه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) قال بعض المحققين: (٢) اراد به حالة نوعية منشعبة يجرى فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك. فلا يناقض قوله الا تي ويتفاوت رتبة بحسب تفاوت هذه الأوصاف. (اولاً. الأول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته فإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه).

قال بعض المحققين: بصيغة المجهول اي تفوى طرف قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفاً في نفسه لكن كثرت طرقه او اعتضد بحديث صحيح انتهى. (٣) ولا يخفى أنه لا يختص ترجيح القرينة القبول بالضعيف الذي يتوقف فيه كحديث المستور بل ما يوجد فيه اصل صفة الرد كحديث سييء الحفظ بصير أيضاً مقبولاً بكثرة الطرق. فالتوقف اريد به لازمه وهو عدم كونه محكوماً عليه بالقبول اعم من التوقف والرد (فهو الحسن أيضاً لكن لا لذاته وقدم الكلام) الكائن (على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة) هي كيفية راسخة في النفس فإن لم تكن راسخة فهي الحال (تحملة) اي تلك الملكة (على ملازمة التقوى والمرؤة) اي الاحتراز عما يخل بالتقوى والمرؤة. وما يخل بالمرؤة قسمان احدهما الصغائر الدالة على خسة كسرقة لقمة واشترط الأجرة على سماع الحديث. وفي الأخير اختلاف فذهب احمد و ابو اسحق و ابو حاتم الى أنه لا يقبل رواية من اخذ على التحديث اجرا و رخص

(١) راجع الشرط المتوسط لالفية الحديث. المتن و الشرح كلاهما للمحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي ص ١٠ ج ١ الطبعة الاولى بمصر. قلت: ولم اجد الجواب الا تي في هذا الشرح في ذلك الموضوع لعله يكون في موضع آخر او في شرحه الكبير و الله اعلم. ابو سعيد السندي.
(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القاري المكي، راجع شرحه ص ٥٢ طبع تركيا.
(٣) قلت: هذه عبارة الشيخ على القاري، في شرحه. و ترك لفظ "طرف" في النقل فجئت به من الشرح المجال عليه راجع شرحه ص ٥٢.

آخرون فيه. والثاني بعض المباحات الدالة عليها كالأكل في السوق والبول في الطريق. قال في التيسير شرح التحرير: وفي إباحته نظر لما روى أن رسول الله ﷺ قال: من سل سخيمته في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ورجاله ثقات إلا محمد بن عمرو والانساري وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وكلا فراط في المزاح المفضى إلى الاستخفاف به وصحبه الأراذل والاستخفاف بالناس. وقال في التحرير وفي إباحة هذا نظر وفي التيسير وقال ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم والترمذي وغمط الناس احتقارهم وازدراءهم انتهى وكتعاطى الحرف الدنية كالحياكة والصبغة وليس الفقيه قباء ونحوه كالفنسة التركية في بلد لم يعتاده ولعب الحرام.

(والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق) وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة (أو بدعة) وسيجيء تفسيرها وما يدخل منها بالعدالة (والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت) أي الراوى (في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء بعد سماع الكلام كما يحق ففي التوضيح: وأما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء. وشرطنا حق السماع احتراز عن أن يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده وهو يزدرى نفسه فلا يستعيده وقال ابن الصلاح في كتابه: لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو استماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح (وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع من فيه وصححه إلى يؤدي منه) ليس المراد من الصيانة لديه أن لا يخرج من يده أصلا بل بصونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي فإن اشتراط عدم إخراجها من يده مذهب بعض المحدثين دون مذهب الجمهور. في شرح الألفية للسخاوى ممزوجا مع متنه: والأصح أن يغيب الكتاب عنه غيبة طويلة فضلا عن بسيرة بإعادة أو ضياع أو سرقة وغلب على الظن سلامته عن التغيير والتبديل (جازت لدى) أي عند (جمهورهم) كيجى بن سعيد القطان وفضل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب وفتح إليه (روايته) انتهى وفي شرح الألفية للسخاوى أيضاً وكذا خص بعض المتشددين الجواز بها إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها ومن امتنع من رواية ما غاب محمد بن عبد الله الانصاري واسماعيل بن العباس جد أبي بكر الاسماعيل وهو مقتضى صنيع ابن مهدي وابن المبارك انتهى.

هذا ما يتعلق بمذهب المحدثين واما مذهب فقهاءنا الحنفية فيما في التوضيح: واما الضبط فالعزيمة فيه الى وقت الأداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان والكتابة نوعان مذكر " اى اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذى انقلب عزيمة و امام وهو ما لا يفيد التذكر والأول حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثانى لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله اصلاً وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان تحت يده يقبل فى الأحاديث وديوان القضاء للأمن عن التزوير وان لم يكن فى يده لا يعمل فى ديوان القضاء ويقبل فى الأحاديث اذا كان خطأ معروفاً لا يخاف عليه التبديل عادة ولا يقبل فى الصكوك لأنه فى يد الخصم حتى لو كان فى يد الشاهد يقبل ومحمد يقبل أيضاً فى الصكوك اذا علم بلاشك انه خطه لأن الغلط فيه نادر انتهى.

فائدة قال ابن الصلاح يعرف كون الراوى ضابطاً بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها فى الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بجديده والله اعلم انتهى. (١)

(و قيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك) فانه لا يكتفى فى الصحيح لذاته بمسمى الضبط كما فى الحسن لذاته والصحيح لغيره (٢) قال التلميذ الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور انتهى. اقول الصون عن تطرق الخلل اليه من حين سمعه الى ان يوديه له مراتب مختلفة اذ هو يتحقق بعدم الإخراج وبإخراجه مدة يسيرة وطويلة الى غير ذلك من انواع الاختلاف مع اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما هو مشاهد " فى الكتب المصححة المقرؤة على المشايخ (والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه) اخذ اتصال السند فى تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والافرسل القرون الثلاثة عند فقهاءنا الحنفية حجة (٣) وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين (والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحاً ما فيه علة خفية قاذحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحاً

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٩٥ النوع الثالث والعشرون طبع الاصيل حلب .

(٢) كذا فى الاصل. ولا يوجد فى نسخة المخدوم قوله: " والصحيح لغيره".

(٣) القول بالحجية لا يزاحم القول بالاتصال فى الصحيح اذ الحجية ثابتة فى الحسن أيضاً فتدبر.

كذا فى هامش نسخة المخدوم التتوى.

ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتى) قال المصنف رحمه الله فى نكته ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل لأن الإسناد اذا كان متصلاً: ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولاً فما السانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصلح قال ولم ارمع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشترطوا نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود فى تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة وامثلة ذلك موجودة فى الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجتا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن وفى اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط على غيرها مع تخرجه للأمرين ورجح أيضاً كون الثمن اوقية مع تخرجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلماً اخرج فيه حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر و يونس وعمرو وابن الحارث والأوزاعى وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ذلك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى.

(تنبيه وخبر الا' حاد كالجنس وهاقى قيوده كالفصل) انما قال كالجنس وكالفصل لأن الصحيح ليس من الابهامات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان (وقوله بنقل عدل احتراز عما نقله غير العدل) فخرج من عرف فسقه او جهل عينه او حاله وغير ذلك مما سيبنىء بيانها وخرج بقوله تام الضبط المغفل كثير الخطا وأمثاله وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطاً مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وخرج بقوله متصل السند وغير معلل وشاذ ما ليس كذلك ولا يخفى ان المضطرب لم يخرج بشى من القيود لكن سيبنىء انه ادرجه بعضهم فى المعلل فلا اشكال على وقفه (وقوله: هو يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم (١) وتفاوت رتبة جمع رتبة اى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) وفى نسخة بتفاوت هذه الأوصاف

(١) قلت: كذا فى نسخة المخدم. ولم توجد هذه العبارة المعلمة فى الاصل.

”على ان الباء متن داخلة على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدر بينهما فى المزج“ (١)
 (المقتضية للتصحيح فى القوة) اى القابلة منها للتفاوت ولا يلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلاً
 للتفاوت فلا يرد ما قيل من ان فى كونه تام الضبط وعدم الشذوذ قابلاً للقوة والضعف نظراً
 يعرف بالتأمل على ان المراد بتمام الضبط كما سبق التمام النوعى لا الشخصى. و التمام النوعى يتمحقق
 فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد فى الشخصى. (٢) وان الشاذ فى المتن يحتمل ان يراد به المعنى الأعم
 الشامل للمعنيين الذين سيدكرهما المصنف وهو بالمعنى الثانى اعنى ما يكون راويه سيئ الحفظ مما لاشك
 فى تحقق تفاوت المراتب فيه وعدمه أيضاً متفاوت المراتب فيه ولا يمنع الحمل على المعنى الأعم
 ان سيئ الحفظ ليس بتمام الضبط. فالشاذ بهذا المعنى محترزاً عنه بقوله تام الضبط لأنه لاخير
 فى ان يكون شىء واحد مخرجا بقيد بعد ان يكون كل من القيدتين مفيداً لفائدة لم يفدها
 الآخر وههنا كل من قيدى تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك. وان حمل الأخير على عدم الشذوذ
 بمعنييه وعلى تقدير حمل الشذوذ على المعنى الأول كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وفسره به
 فى الشرح يمكن ان يوجد تفاوت المراتب فيه وفى عدمه بإن الشاذ بالمعنى الأول ما يروى الثقة
 منافياً لمن هو اوثق منه منافاة لا تقبل الجميع.

وذكر فى الإرشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية ان المراد بالجمع القريب من
 اللفظ لا البعيد جداً وسيجىء فى كلام المصنف فى بحث المعارضة مثله وهذه المنافاة متفاوتة المراتب
 وجوداً وعندما اذ تتحقق مع عدم امكان الجمع اصلاً ومع امكان الجمع البعيد. والبعيد أيضاً لها مراتب
 كثيرة وتتنفى بعدم المنافاة اصلاً وبوجودها مع امكان الجمع القريب وله أيضاً مراتب كثيرة وأيضاً
 كون الأوثق على مراتب كثيرة متفاوتة يوجب تفاوت مراتب الشذوذ.

(فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن) مع تفاوتها فى افادة الظن (الذى عليه مدار الصحة)
 نقل تلميذه ان المصنف قال: الغلبة ايس بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك
 لوعبرت بالظن انتهى يعنى ان الظن وان اطلق على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقى ولكن

(١) قال الشيخ على القاري بعد هذا: وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان ياتي بالمتن ويقول
 بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اى بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول اى بتفاوتها وهذا امر مهمل
 والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما. راجع شرحه ص ٥٦ طبع تركيا.

(٢) قال الشيخ القاري: ولاشك فى تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من
 الصحابة والتابعين وقال بعد: بل صار كالبديهيى التفاوت بين البخارى وابن ماجه مثلاً فى الضبط
 وبين مالك والنسائي فى ظهور العدالة. راجع شرحه ص ٥٦.

قد يطلق مجازا ويراد به الشاك كما في قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا فذكر الغلبة لدفع المجاز (اقتضت ان يكون لها) اى للصحة (درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية) فإن تفاوت مقتضيات الكسر بوجوب تفاوت مقتضياتها بالفتح (واذا كانت كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما) اى اسناد (اطلق عليه بعض الأئمة) اى ائمة الحديث المحدثين انه اصح الأسانيد. قال بعض العارفين (١) قال المحشى قوله فمن المرتبة العليا ظاهره ان كلمة من تبعيضية وياباه قوله فيما بعده حيث قال و المرتبة الأولى هي التي اطلق عليها بعض الأئمة الخ قلت لا ياباه لأنها من جملة أفراده وبشير اليه عطف ما بعده عليه انتهى. يعنى والله اعلم ان عطف جملة قول المصنف الا'تى و يلحق بهذا التفاضل ما اتفق عليه الشيخان بالنسبة الى ما انفرد به احدهما و ما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم على جملة و المرتبة الأولى الى آخره لا يدل على التحاق ما اتفق عليه الشيخان فى التفاضل على ما انفرد به احدهما بالمرتبة الأولى فى تفاضلها على ما عداها فكما ان المرتبة الأولى من الطبقة العليا بالنسبة الى ما عداها كذلك ما اتفقا عليه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما فمقتضى هذا التشبيه الذى اشتمل عليه الجملة المعطوفة كون المرتبة الأولى من افراد المرتبة العليا كما ان ما التحق بالمرتبة الأولى من افراد العليا فانه ليس من افراد المرتبة الأولى بل تلتحق بها فلو كانت المرتبة الأولى عين المرتبة العليا لم تكن من افرادها أيضا مع ان مقتضى التنبية كونه من افرادها وبما ذكرنا اندفع ما ذكر فى بعض الحواشى قوله كان اصح مما دونه. اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بأن ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين ولم يقدر فيه بمعتبر انتهى. فإن ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين كليهما كما مرت الإشارة اليه وهو من المرتبة العليا على ما قررنا (كالزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه) قاله اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل (وكمحمد بن سيرين) الانصارى البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ والإتقان وتعبير الرويا (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (بن عمرو) بالواو فى آخره السلماني الكوفي التاهي الذى كاد ان يكون صحابيا فانه اسلم قبل الوفاة النبوية وكان فقيها يوازي شريحا فى القضاء بل كان شريح براسله فيما يشكل عليه قال ابن معين انه ثقة لا يسأل عن مثله (عن على) بن ابي طالب كرم الله وجهه قاله على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس

(١) و فى نسخة المخدم التنوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين و المراد منه الشيخ على القارى راجع شرحه ص ٥٢.

(وكأبراهيم النخعي عن علقمة) بن قيس راهب أهل الكوفة (عن ابن مسعود) رضي الله عنه قاله النسائي وابن معين.

ثم إن المصنف ذكر في هذه المسئلة ثلاثة أقوال، وبقي أقوال أخر فقال عبد الرزاق بن همام وأبو بكر بن أبي شيبة إن صح عنه والنسائي لكنه أدرجه مع غيره: أصح الأسانيد ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنه وقال البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال حجاج بن الشاعر (١): أصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه هذه عبارة المصنف في نكته. وعبارة الحاكم قال حجاج: أجمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد فقال رجل منهم: أجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخى أم سلمة. ثم نقل عن أحمد وابن معين ما سبق عنهما. وقال ابن معين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عايشة ليس إسناد "أثبت" من هذا أسنده الخطيب في الكفاية. قال المصنف: فعلى هذا لابن معين قولان. وقال سليمان بن داود الشاذكوني أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن خلف بن هشام البزار (٢) قال: سألت أحمد بن حنبل أي الأسانيد أثبت. قال أيوب عن نافع عن ابن عمر فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فيالك. قال المصنف فأحمد قولان. وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال: لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا: شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري. وقال ابن المبارك والعجلي: أحسن الأسانيد وأرجحها سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي. (ودونها) أي دون المرتبة العليا (كرواية بريد) مصغراً أي مثل روايته أو ما كان كروايته (ابن عبد الله بن أبي بردة) بضم الموحدة (عن جده) أي عن جد بريد (عن أبيه) أي أبي جده (أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وكحماد) بتشديد الميم (بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها) أي دون هذه المرتبة في الرتبة (كسهيل) بالتصغير (ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

(١) قلت: طالعت الافصاح عن نكت ابن الصلاح لحافظ الدهر فذكر بالشك هكذا: قال حجاج بن الشاعر أو غيره الخ. راجع الافصاح الخطية ص ١٦ المملوكة لدار كتبي. أبو سعيد السندي.
(٢) قلت: إن المصنف الماتن ذكر في الافصاح: رويانا في الجامع للخطيب من طريق أبي العباس أحمد بن محمد البرقاني قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول سمعت أحمد بن حنبل أي الأسانيد أثبت قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ. و ذكر في الاخر قات: فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة وكذا رجحها النسائي: أبو سعيد السندي.

وكالعلماء) بفتح العين (ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه) ومعرفة مراتبهم موقوفة على اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (فإن الجميع) اى جميع من ذكر ممن هو فى مرتبة من المراتب الثلاثة (يشملهم العدالة والضبط إلا ان فى المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها والتى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية) من بعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر (بلا واو) (عن جابر و عمرو) بالواو اى كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن ابيه شعيب عن جده) اى محمد فيكون الحديث حينئذ مرسلًا فلا يكون حسنًا.

قال ابن عدى: عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة الا أنه اذا روى عن ابيه عن جده يكون مرسلًا لأن جده محمد لاصحبه له انتهى او جد شعيب عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما فيكون الحديث متصلًا لأنهم وان اختلفوا فى سماع شعيب عن جده ولذا لم يخرج الشيخان حديثًا بهذا الإسناد إلا أن المختار ثبوت السماع ولذا تعقب الدارقطنى على ما قال ابن حبان فى الضعفاء إذا روى عن طاؤس وسعيد بن المسيب وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن ابيه عن جده فإن شعيبًا لم يلحق عبدالله فيكون منقطعًا وان اراد بجده محمدًا فهو لاصحبه له فيكون مرسلًا انتهى فقال متعقبا على هذا الكلام هذا خطأ قد روى عبدالله بن عمر العمرى وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت عند عبدالله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه فى مسألة فقال لى يا شعيب امض معه الى ابن عباس فذكر الحديث انتهى. وقال محمد بن على الجوزجاني قلت لأحمد: عمرو سمع من ابيه شيئًا قال يقول حدثنى ابي قلت فابوء سمع من عبدالله بن عمرو قال نعم أراه قد سمع منه. وقال ابو بكر بن زياد النيسابورى. صح سماع عمرو عن ابيه وصح سماع شعيب عن جده انتهى.

ثم ان المصنف قال فى تهذيب التهذيب: وقد صرح شعيب بسماعه عن عبدالله فى أماكن وصح سماعه منه ثم ذكر تلك الأماكن وقال بعد ذكرها وهذه قطعة من جملة احاديث يصرح بأن الجده هو عبدالله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه ام سمع بعضًا والباقي صحيفة؟ الثانى اظهر عندى انتهى.

فان قلت اذا كان الأظهر ما ذكره فينبغى ان لا يكون هذه الترجمة محتجابها ما لم يبين ويكشف ان هذا المروى سماع ام من الصحيفة فكيف تكون هذه الترجمة على الإطلاق من

رواية من يعد ما ينفرد به حسنا قلت قال المصنف ما حاصله ان ابن معين قال هو ثقة في نفسه وما روى عن ابيه عن جده لاحجة فيه فليس بمتصل فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعهما وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهي احد وجوه التحمل انتهى ولا يدخل عن تكلف (وقس على) افراد (هذه المراتب) الموجودة في الأمثلة المتقدمة (ما يشبهها) اي افرادا تشبه هذه الأفراد في امثلة اخرى في كونها افراداً لتلك الأنواع او المعنى و قس على هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق الشيخين و افراد البخارى و افراد مسلم لكن لا فائدة في هذا الكلام مع ما سيحىء من قوله و يلتحق بهذا التفاضل ما اخرج الشيخان اهـ (و المرتبة الأولى هي التي اطلق عليها بعض الأئمة انها اصح الأسانيد) انما اعادها ليرتبط بها قوله (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها) اي من التراجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الأولى يعنى من تراجمها انها اصح الأسانيد لأن الإطلاق يتوقف على اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة بجميع الأسانيد وهذا مما يعز وجوده و يتعذر علمه ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول في اصح الأسانيد بصحابى او بلد مخصوص ولا يعم (١) و ما اطلق فيها من الأسانيد فهي محمولة على هذا التخصيص (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك ارجحيته) اي ارجحية كل ترجمة منه (على ما لم يطلقوه) وان كان النسبة بين تلك التراجم فى انفسها مجهولة (و يلتحق بهذا التفاضل) هذا كالتوطية والتمهيد لقوله الاتى ومن ثم قدم صحيح البخارى الخ (ما اتفق الشيخان على تخريجه) و يقال له المتفق عليه (بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) فالأول من المرتبة العليا والثانى مما يليها والثالثة مما يليها.

وانما قال و يلتحق لأن التفاضل فى تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه كثيرا ما يعرض افراد مسلم ما يجعلها فائتقا على افراد البخارى . واما ما اطلق عليه اصح الأسانيد فانه قلما يصير مفضولاً بالنسبة الى ما لم يطلق عليه . ثم هذا التخلف فى مطلق التفاضل و إلا فالتفاضل من حيث كون الحديث مما اتفقا عليه مثلاً وكونه من ترجمة اصح الأسانيد مثلاً لا ينفك اصلاً (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول و اختلاف بعضهم فى ايها ارجح) قال بعض العارفين (٢) : قيل الصواب فى ان ايها ارجح فان حرف الجر لا يدخل

(١) قلت: كل هذا التحقيق ماخوذ من كلام النووي وقد اورده الشارح القارى بعبارته بعينه راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.

(٢) وفى نسخة المخدم التتوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ٢٦ طبع تركيا.

الجملة (فما انفقا عليه ارجح من هذه الخشية) لا مطلقا و الا فسيجيء انه قد يعرض الفائق ما يجعله مفوقا وقد صرح الجمهور بتقديم البخارى فى الصحة و ما نقل عن الشافعى ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين (و لم يوجد عن احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم مسلم على البخارى

فإن قيل اختلاف بعضهم فى ايها ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم قلت يجوز ان يكون ارجحية مسلم عند من قاله راجعا الى أمر غير الصحة. و قال بعض العارفين (١) لعل ما ذكره من اختلافهم مبنى على اطلاقاتهم و ما يفهم من كلامهم و لا يكون منهم تصريح بذلك (و اما ما نقل عن أبى على النيسابورى انه قال : ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لأنه إنما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذا المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة افعال من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى اصل الصحة يمتاز ذلك الكتاب (بتلك الزيادة عليه و لم ينف المساواة) انما حمل على نفي الزيادة فقط مع ان العرف يقتضى نفي المساواة أيضا لأنه يحمل الكلام على المعنى اللغوى عند القرينة الدالة على عدم ارادة المعنى العرفى و ههنا تصريح الجمهور بفضل البخارى يصلح قرينة له. (٢)

(١) قلت : المراد منه الشيخ على القارى. و فى نسخة المخدوم الفضلاء مكان "العارفين" و قلت : ذكر الشيخ على القارى، هذا فى جواب سوال وهو هذا بعينه : فإن قيل اختلاف بعضهم فى ايها ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه. راجع الحوالة المذكورة ص ٦١. ابوسعيد السندى . (٢) قلت : بعد ذكر هذين الاحتمالين فى كلام أبى على، كتب الحافظ فى الافصاح على نكت ابن الصلاح : فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فيجزم بأن ابا على قال : صحيح مسلم اصح من صحيح البخارى. فقد رأيت هذه العبارة فى كلام الشيخ محي الدين النووى و القاضى بدرالدين بن جماعة و الشيخ تاج الدين التبريزى و تبعهم جماعة. و فى اطلاق ذلك نظر لما بيناه. على انى رأيت فى كلام الحافظ أبى سعيد العلائى ما يدل على ان ابا على النيسابورى ما رأى صحيح البخارى. و فى ذلك بعد عندى. اما اعتبار أبى على بكتاب مسلم فواضح لانه بلديه و قد خرج هو على كتابه لكن قوله فى وصفه معارض بقول من هو مثله او اعلم. فقال الحاكم ابو احمد النيسابورى وهو عصرى أبى على و استاذ الحاكم ابو عبدالله أيضا ما روينا عنه فى كتاب الارشاد للخليلى سنده عنه قال رحمه الله تعالى : محمد بن اسماعيل فإنه الف الاصول و بين للناس و كل من عمل بعده فانما اخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق اكثر كتابه فى كتابه و تجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه اليه و كتب الحافظ بعد سطر : و يؤيد هذا ما روينا عن الحافظ الفريد أبى الحسن الدارقطنى انه قال فى كلام جرى عنده فى ذكر الصحيحين : و اى شىء صنع مسلم انما اخذ كتاب البخارى و عمل عليه مستخرجا و زاد فيه زيادات. و هذا المحكى عن الدارقطنى جزم به ابو العباس الترمذى فى اول كتابه المفهم فى شرح صحيح مسلم (البقية على صفحة ٥٥)

قال المصنف رحمه الله: فان قيل العرف يقتضى فى قولنا ما فى الهلك اعلم من فلان نفى من يساويه قلنا لانسلم ان عرفهم كان كذلك سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد مساو-اذ هو فى مقام مدح و مبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انتهى .

ولا يخفى ان منع العرف بعيد من الإنصاف فقد اثبت اهل العربية فى قولهم: ما رأيت رجلاً احسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد هذا العرف. وقال النسفى فى العمدة: (١) ان النبى ﷺ قال: ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل منى ابي بكر. قال فهذا يقتضى أن ابا بكر رضي الله عنه افضل من كل من ليس بهنبي وذكر مثل هذا الكلام الفاضل التفتازانى فى شرح المقاصد: (٢) واما قوله رضي الله عنه ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق طجة من ابي ذر فيمكن حمله على المعنى اللغوى وإلا لكان ابو ذر اصدق من الخلفاء الراشدين .

(وكذلك) اى ومثل ما تقدم فى عدم افادة تقديم صحيح مسلم فى الصحة (ما تقل عن بعض المغاربة انه) افراد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم (فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) فإنه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين وأيضاً اخضع مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخارى كذا قال بعض

وقال ابو عبد الرحمن النسائى وهو من مشائخ ابي على النيسابورى: ما فى هذه الكتب كلها اجود من محمد بن اسمعيل. راجع الافصح على نكت ابن الصلاح لحافظ الدهر ابن حجر الخطية المملوكة له اركتبي ص ٣١-٣٢. ابوسعيد السندى

(١) قوله وقال النسفى فى العمدة الخ قلت: المراد منه حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفى المتوفى سنة ١٠٤٠ عشر وسبع مائة. وهو غير الشيخ نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٠ هـ سبع و ثلاثين وخمسائة صاحب كتاب عقائد النسفى المشهور و شرحه العلامة التفتازانى . وهذا الكتاب اسمه عمدة العقائد مختصر يحتوى على اهم قواعد علم الكلام و شرحه المصنف المذكور حافظ الدين النسفى و سماه الاعتماد و شرحه شمس الدين محمد بن ابراهيم النكسارى المتوفى سنة ٩٠١ هـ و شرحه جمال الدين محمود بن احمد القونوى المتوفى ٤٤٠ هـ سماه بالزبدة وغيرهم . راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٤ لملا چاپى الطبعة الاولى .

(٢) شرح المقاصد: اسم المتن مقاصد الطالبين فى علم اصول الدين وهو فى علم الكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى رتبه على ستة مقاصد و فرغ من تاليفه سنة ٤٨٤ هـ اربع و ثمانين و سبعمائة بسمرقند وله عليه شرح جامع و توفى سنة ٤٩١ هـ احدى و تسعين و سبعمائة . الحوالة المذكورة ج ٢ ص ٤٩٢ . ابوسعيد السندى .

المحققين (١) (ولم يفصح احد منهم بأن ذلك) اى التفضيل (راجع الى الأصححة ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود) اى شاهد هو الوجود لأنه خلاف ما عليه الوجود لأن البخارى اصبح من كتاب مسلم . (فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم و اسد) بالسين المهملة اى اكثر سدادا و اظهر صوابا (و شرطه فيها اقوى و اشد) بالشين المعجمة) اما رجحانه من حيث الاتصال اى اتصال للسند (فلاشترطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و ألزم البخارى بأنه يحتاج الى ان لا يقبل المعننة اصلا) لأن المقصود من اشراط اللقاء السماع و العننة تحتمل عدم السماع (و ما الزمه به ليس هلازم لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لأنه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسألة مفروضة فى غير المدلس) و هذا بناء على ما ذهب اليه من ان السقط عن الإسناد اذا كان من معاصر لم يثبت لقاءه لمن روى عنه لا يوجب التدليس و إلا فالمسألة مختلف فيها كما ستعرف و مع هذا لا يخلو عن نظر لأنه ان اراد به بقوله لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا لزوم التدليس بالاحتمال فليس كذلك اذ لا يحكم بالتدليس الا اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال و ان اراد لزوم التدليس على تقدير وقوع الاحتمال فلا يرتبط معه قوله و الكلام فى غير المدلس لأن حاصل قوله لأنه يلزم الخ على هذا التقدير أنه لو جرى هذا الاحتمال لجرى احتمال التدليس و لا يبطله كون الكلام فى غير المدلس لأن المراد به كون الكلام فى غير المحكوم عليه بالمدلس لا كون الكلام فى غير محتمل التدليس فإن عننة محتمل التدليس أيضا محمول على السماع حتى ان من روى مرة عن رجل ثم يروى عنه بزيادة شخص فأكثر بينهما اذا عنعن فى رواية تحمل السماع مع احتمال التدليس هل هو اقوى حتى ان كثيرا من المحدثين حكموا للزائد فجعلوا احتمال الانقطاع الذى يلزم على تقدير ثبوته التدليس راجحا و سيجىء لهذا مزيد تحقيق فى مبحث التدليس ان شاء الله تعالى فعلم ان احتمال التدليس لا يخل فى حمل العننة على السماع و ليس الكلام الا فىمن يجعل معننه محمول على السماع و الجواب ان المقدمة المبطله لاحتمال التدليس مطوية و قوله و الكلام فى المدلس مشبهة له يعنى و احتمال التدليس بعيد جدا لأن الكلام فى غير المحكوم عليه بالتدليس و الظاهر فى حقه عدم التدليس لأنه مذموم و اجيب عما الزمه مسلم أيضا بان

(١) و فى نسخة السيد محب الله: الشارحين مكان المحققين. قلت: المراد من هذا المحقق الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٦٣ طبع تركيا. و قلت: و ان الشارح على القاري اخذ التحقيق الاخير من شرح التقريب كما هو الحال فى شرحه. ابو سعيد السندى.

الراوي اذا ثبت لقاءه لمن عنعن عنه وشافهه له وكان بريثا من تهمة التدليس فالظاهر من حاله فيما اطلقه بلفظ "عن" الاتصال وعدم الإرسال حتى يتبين خلاف ذلك بدليل ما لتدرة الإرسال في هذه الصورة بخلاف ارسال الراوي عنن لم يلقه فإنه كثيرة واما لفظ عن فلا يلزم من عدم التوقف في ذلك عدم التوقف في هذا.

(واما في العدالة والضبط فلأن الرجال الذي تكلم فيهم من رجال مسلم والذي انفرد به أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري) وانفرد به فإن الذين انفرد البخاري بهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا. والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيهم منهم مائة وستون رجلا على الضعف هكذا ذكر السخاوي في شرح الفية العراقي . (١)

(مع ان البخاري رحمه الله لم يكتر من اخراج حديثهم) اي حديث الرجال الذين تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه الذي اخذ عنهم و مارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين).
قال السخاوي: الذي انفرد البخاري بهم وهم ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين. ولا شك أن المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى.

(واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال) بكسر الهمزة مصدر اعل وفتحها جمع العلل جمع القلة (فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة احاديث اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ويشتركان في اثنين وثلثين و باقيها مختص بمسلم (هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلماً تلميذه وخريجه) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة اي معلم أدهه وفي القاموس الخريج كعنين بمعنى المفعول يقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل (ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لسارح مسلم ولا جاء) الرواح والمجىء كناية عن التصرف اي لما كان له تصرف في علوم الحديث ولا رسوخ قدم فيه. ثم ان ما سبق دليل تفصيلي وهذا اي قوله مع ان مسلماً تلميذه وخريجه الخ دليل اجمالي. واعترض عليه بأنه لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح واجاب عنه السخاوي بأنه الأصل وهذه القدر كاف في المطالب الظنية (ومن ثمه اي من هذه الجهة

(١) راجع فتح المغيث شرح الفية الحديث ص ١١ طبع القديم ولكنو.

وهي ارجحية شرط البخارى على غيره) المشار اليه بهيمة في المتن ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف ولكن تعليقه لتقديم صحيح البخارى يتوقف على انضمام مقدمة وهي ارجحية شرط البخارى وفي الشرح يحتمل ان يكون هو المشار اليه في المتن ويحتمل ان يكون ارجحية شرط البخارى فهني الكلام في الشرح على هذا التوجيه الاخير وأشار إلى أن تعليل المتن يتوقف على انضمام الأرجحية. وقال بعض المحققين (١): هذا التفسير بالنسبة الى عبارة الشرح ظاهر واما بالنسبة الى عبارة المتن فبناءً على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة الى البخارى هي ارجحية شرطه على ما هو المشهور البين انتهى.

(قدم صحيح البخارى على غيره) اي على جميع ما هو غيره (من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم) اي قدم على ما سوى صحيح البخارى (لمشاركته للبخارى في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علة) المراد من التعليل المعنى اللغوي فيشمل الشاذ. فقوله سوى ما علة اي سوى ما انتقد. ثم مقتضى هذا العطف ان يكون ومن ثمة المفسر بأرجحية شرط البخارى علة لتقديم مسلم وليس كذلك فلما ان يقال ان قوله ومن ثمة اشارة الى ما تقدم من ارجحية صحيح البخارى ومسلماً معاً والشارح اكتفى ببعض المشار اليه اعتماداً على ظهور أنه ليس تمامه وإما ان يقال ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعنى على مجموع من ثمة قدم صحيح البخارى لاعلى قدم صحيح البخارى فقط.

(ثم قدم في الأرجحية من حيث الأصحية) اشارة الى ان تقدم تقديم صحيح مسلم على تقديم شرطهما من حيث ان تقديم مسلم من جهة التلقى وتقديم شرطهما من حيث الأصحية والتقديم من جهة التلقى مقدم على التقديم من حيث الأصحية لامن حيث تقديم مسلم على شرطهما لأن المصنف متردد فيه كما سيبيح (شرطهما لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح) اختلفوا في شرط البخارى ومسلم فقال الحاكم في المدخل كما نقل السيوطى عنه في شرح نظم الدرر: الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها. فالأول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو ان يروى الحديث عن النبي ﷺ، صحابى زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروى عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى او مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة ثم قال: والأحاديث المروية بهذا

(١) المراد منه الشيخ على القارى.

الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف. الثاني مثل الأول إلا أنه ليس لرواية الصحابي إلا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوى له غير الشعبي ولم يخرجوا هذا النوع في الصحيح. الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد مثل محمد بن جبير و عبد الرحمن بن فروح وليس في الصحيحين من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة. الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي يتفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدانهم لم تات الرواية عن آبائهم عن أجدانهم إلا عنهم فهذه الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الأول انتهى.

واختلفوا في تفسير كلامه ففهم الحازمي أن مراد الحاكم أن كل حديث في الكتابين يشترط أن يرويه راويان ثم وثم إلى أول السند فاعترض عليه بأن في الصحيحين من الأحاديث الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة جملة ناقضته دعواه. قال المصنف رحمه الله: وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لأن الشهادة يشترط فيها التعدد ولعل الحاكم أراد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالانصال واللقاء وغيرهما وقال أبو علي الغساني ونقله عنه القاضي عياض ليس مراد الحاكم أن يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن الصحابي ثم عن تابعه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة وكذا قال ابن الأثير في جامع الأصول. قال السيوطي في شرح نظم الدرر قلت ويؤيد أن هذا مراد الحاكم أن تلميذه البيهقي صرح به فقال في رسالته إلى الجوني: رأيت الشيخ أنه حكى عن بعض أصحاب الحديث أنه اشترط في قبول الإخبار رواية عدلين حتى يصل بالنبي صلوات الله وسلامه عليه والذي عندنا في مذهب الإمامين البخاري ومسلم أن يكون الصحابي الذي روى الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة وهكذا من دونه. فإن انفرد أحد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبل الخ. وإنما يتوقفان في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راو واحد انتهى.

وذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر كما نقل عنه المصنف في مقدمة فتح الباري: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقته نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون أسناده متصلًا غير مقطوع. فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن

إلا راو واحد و صح الطريق اليه كفى قال: وما ادعاه الحاكم ابو عبدالله: ان شرط البخارى ومسلم ان يكون للصحابى راويان فصاعدا ثم يكون للمتابعى المشهور راويان ثقتان الى آخر كلامه فمتنقض عليه بأنهما اخرجتا حديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد انتهى (١). هل قال المصنف فى التكت: واما قوله اى الحاكم ليس فى الصحيحين من رواية تابعى ليس له إلا راو واحد فردود أيضا فقد اخرج البخارى حديث الزهرى عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهرى فى امثلة قليلة كذلك عبدالله بن وديعه وربيعه بن عطاء انتهى (٢). لكن قال فى مقدمة فتح البارى: ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم فإنه معتبر فى حق من بعدهم فليس فى الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط انتهى (٣) ولا يخفى ان العبارتين متناقضتان. ثم إن عد ربيعة بن عطاء ممن لا يكون له إلا راو واحد مخالف لما قال فى تهذيب التهذيب: انه يروى عنه بكير بن الأشج و العمرى الصغير ويحيى بن سعيد الأنصارى.

ثم ان العراقى تعقب الحافظ ابا الفضل فى صدر كلامه فقال: ما قال ليس جيد لأن النسائى ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما واجيب بأنهما اخرجتا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا يقدر فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود الكتابين.

قال المصنف رحمه الله: تضعيف النسائى ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا. قال ويمكن ان يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل بنينا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه انتهى.

وذكر الحازمى ما حاصله ان شرط البخارى: العادل المثبت السالم عن غوائل الجرح سواء كان ملازمته لشيخه طويلا او مدة يسيرة و شرط مسلم ان يكون الراوى متصفا بهذه الصفات او كان غير سالم من غوائل الجرح الا انه كان ملازمته لشيخه طويلا كجماد بن سلمة وثابت البنائى انتهى. وليس مراده بقوله السالم عن غوائل الجرح الاتفاق على ثقته وإلا يرد عليه ما اورد على القاضى ابي الفضل هل كون الجرح الذى جرح به ضعيفا جدا بحيث لم يعتد به اصلا وجعل كأن لم يكن او كونه سالما عن غوائل الجرح عند البخارى رحمه الله.

(١) راجع هدى السارى مقدمة فتح البارى ص ٢٠ طبع مصطفى البابى بمصر.

(٢) قلت فتشت كثيرا هذه العبارة فى النسخة الخطية للتكت عندي ولكن لم اجدها فيها لعلها تكون فى نسخة اخرى. ابو سعيد السندى.

(٣) راجع مقدمة فتح البارى ص ٢٠ طبع البابى.

وقال النووي (١) واختاره المصنف رحمه الله: المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهو مما لم يخرجاه لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما (ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم) فإن العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم القول بتعديل رجالهم (فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه إلا بدليل) أي ما ذكر من التقديم على الترتيب كذا قال الشارحون. والأظهر كون هذا إشارة إلى تقديم رواتهما على غيرهم ليتلائم مع هذا الكلام قوله (فإن كان الخبر على شرطهما معا) يعني ان رجالهما مقدم على رجال غيرهما فالأحاديث الكائنة على شرطهما او شرط احدهما مقدم على ما ليس كذلك. وأما ترتيب تلك الأحاديث مع احاديث الكتابين وترتيب شرط احدهما مع شرط الآخر فتفصيلهما أنه ان كان الخبر الخ (كان دون ما أخرجه مسلم او مثله).

قال المصنف رحمه الله وإنما قلت مثله لأن للحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما كان عند مسلم له جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعادلا انتهى.

وهذا الوجه الذي ذكره يقتضى القول بالمثلية لا الترديد فيه والأدوية. ولعل الترديد ليس لتردده في هذا القول بل لكون غيره ذهب إلى الأول والمصنف إلى الثاني فتردد بين القولين. ثم تردده في كون شرطهما دون ما أخرجه مسلم او مثله مقتض للجزم بتأخيره من البخاري. ووجهه ان الحديث الذي في البخاري له ترجيح على شرطهما من حيث ان الحديث في ذلك الكتاب، و ترجح شرطهما على حديث البخاري من حيث ان رجال الحديث في كتاب مسلم أيضا. والترجيح لكون الحديث في الكتاب فوق الترجيح بكون رجاله في الكتاب اذا كان الكتاب واحدا فكيف اذا كان الترجيح بكون الرجال في الكتاب بصحيح مسلم الذي هو دون البخاري بخلاف الحديث الذي في مسلم، فإن ترجيحه وان كان أقوى لكون نفس الحديث في الكتاب لكن يعارضه قوة ترجيح شرطهما بكون الرجال في الكتاب الذي هو أقوى من صحيح مسلم فتساوى القوتان.

(١) قلت: ان الشيخ جلال الدين السيوطي نقل في التدريب شرح التقريب للنووي: قال المصنف (أي اللامام النووي) إن المراد بقولهم على شرطهما: ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما. قال العراقي: وهذا الكلام قد اخذه من ابن صلاح حيث قال في المستدرک: اودعه ما رآه على شرط الشيخين وقد أخرجا عن روايته في كتابيهما. راجع التدريب ص ١٦٤ طبع مصر على نفقة نمكاني بالمدينة المنورة.

(و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما فخرج اى حصل لنا من هذا ستة اقسام: المتفق عليه، وما انفرد به البخارى وما انفرد به مسلم و شرطهما و شرط البخارى و شرط مسلم. (تتفاوت درجاتها فى الصحة) على ترتيب سبق (و ثم قسم سابع) للصحيح (و هو ما ليس على شرطهما اجتماعا و انفرادا) مع اجتماع شرائط الصحة فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم. (١) و ترتيب هذه الثلاثة فى الأرجحية هكذا. و هذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة. اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمو، اخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض) بفتح الياء و كسر الراء (للمفروق ما يجعله فائقا) يعنى ان يكون الحديث حديث البخارى و مسلم او على شرطهما من جهات الترجيح. فإذا تساوى الحديثان إلا من هذه الجهة يقدم الحديث الذى له الترجيح من هذه الجهة. و إذا كان بينهما تفاوت من جهة اخرى يحكم للجهة القوى.

وللمحقق ابن الهمام ههنا كلام: قال فى شرح الهداية: و قول من قال اصح الأحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه. اذا لصحبة ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبرها. فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحبة ما فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما او احدهما بأن الراوى المعين يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافه. وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه عمه لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم. فدار الأمر فى الرواية

(١) كتب المحدث الكتانى: ومنها كتب التزم اهلها فيها الصحة، من غير ما تقدم من المؤطا والصحيحين منها صحيح ابى عبدالله و ابى بكر محمد بن اسحاق (بن خزيمة) بن المغيرة السلمى النيسابورى الشافعى، شيخ ابن حبان، المتوفى سنة احدى عشرة و ثلاثمائة، و يعرف عند المحدثين بامام الأئمة، و صحيح ابى حاتم محمد (بن حبان) بن احمد بن معاذ التميمى الدارمى البستى نسبة الى بست، بلد كبير من بلاد الغور بطرف خراسان، الشافعى احد الحفاظ الكبار المتوفى ببست سنة اربع و خمسين و ثلاثمائة، و هو المسمى بالتقسيم والانواع، فى خمس مجلدات، و ترتيبه مخترع، ليس على الابواب ولا على المسانيد.

و صحيح ابى عبدالله محمد بن عبدالله (الحاكم) النيسابورى المتوفى بنيسابور سنة خمس و اربع مائة و هو المعروف بالمستدرک على كتاب الصحيحين مما لم يذكره و هو على شرطهما او على شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. و هو متساهل فى التصحيح. و اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ الكنانى، ص ١٩، طبع اصح المطابع بكراتشى السند.

على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضته للمشتمل على ذلك الشرط وكذا فيسبب ضعف راويا و وثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد، و من لم يختبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الأكثر، اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه. فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره حق الا أنه لا يهد من التنبية على انه اذا تساوى شروط حديث غير الكتابين انما يكون تحكما. اذا كان المخرج مثلها في الضبط او اقوى كما لى رحمه الله. اما اذا كان دونهما في الضبط كان حاجة فإنه صار كالبدية التفاوت بين البخارى وبينه في الضبط كما ذكر بعض العارفين في حل قول المصنف و يتفاوت رتبة بتفاوت هذه الأوصاف فيقدم حديث الكتابين لا محالة .

(كما لو كان الحديث مثلا عند مسلم و هو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذى خرج البخارى اذا كان فردا) قال بعض العارفين (١) قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخارى. لأن تقديم الأول على الثانى في هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الأول عزيزا او غربيا او كان الثانى عزيزا او مشهورا انتهى.

اقول: اذا كان الثانى عزيزا او مشهورا غير محتف بالقرائن فالتقديم متيقن ايضا لأن المفيد للعلم اقوى مما ليس بمفيد له قطعا. وكذا اذا كان الأول عزيزا او غربيا والثانى غير محتف بالقرائن. (مطلقا) بيان للإطلاق. و ايس المراد منه الفرد المطلق المقابل للفرد النسبى اى حديث مسلم الموصوف بالأوصاف المذكورة فائق على القسمين لاعلى القسم الأول فقط. كذا قال الشارحون. (٢) وفيه نظر اذ الفردية النسبية يمكن ان تتحقق في الحديث المشهور المحتف بالقرائن التى صار بها يفيد العلم.

(١) المراد منه الشيخ القارىء بعد نقل هذا التحقيق اوضحه هكذا: والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا في جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات و باقى المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس في التقديم. راجع شرح الشيخ على القارىء، ص. ٢٠٠ طبع تركيا.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القارىء وقال في الاخر: فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود. راجع شرحه، ص. ٢٠٠ ابو سعيد السندى.

(وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر) وتسمى هذه السلسلة سلسلة الذهب لاجتماع هذه الثلاثة في هذه الترجمة .
قال ابن مهدي : لا أقدم أحدا على مالك في صحة الحديث . و قال أحمد عن سفيان :
وأى حديث أوثق من حديث نافع و هو مولى ابن عمر ثم إن أجل رواة مالك الشافعي وأجل رواته أحمد . و بنى على ذلك بعض المتأخرين أن أصح الأسانيد أحمد عن الشافعي عن مالك رحمهم الله إلى آخره .

(فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لا سيما إذا كان في إسناده) أى إسناده ما انفرد به أحدهما (مقال فإن خف الضبط أى قل) بأن كان راوى الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ولم يبلغ إلى مرتبة من بعد ما انفرد به من حديث منكر . و لما كان استعمال الحففة بضد الثقل مشهورا و بمعنى القلة قليل الوجود احتاج إلى بيانه فتال (يقال خف القوم خفوا : قلدوا والمراد مع بقيه الشروط المتقدمة) فى حد الصحيح (فهو الحسن لذاته) .

ناقش التلميذ فى هذا التعريف بقوله : لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الحففة المذكورة غير منضبطة انتهى .

وقد يقال : إنها منضبطة بما ذكرنا من تفسيره . فإن قلت : إن التأخر اليسير عن درجة رجال الصحيح أيضا غير منضبطة قلت : صرح الزركشى (١) والمصنف بقاعدة ضابطة له على ما نقل عنهما السيوطى فى شرح نظم الدرر . فإن الأول قال ما حاصله : وجدت بخط الإمام الحافظ أبى الحجاج يوسف الشاكسى : الحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف و من طرقه إن يكون أحد رواته مختلفا فيه و ثقته قوم و ضعفه آخرون و لا يكون ما ضعف به مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من و ثقته فصار الحديث ضعيفا انتهى .

وقال الثانى ما عبارته : قد رأيت لبعض المتأخرين كالأما فى الحسن يقتضى أنه الحديث الذى فى رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف و لا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم على حديثه بالصحة انتهى .

(١) قلت : المراد منه العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر التركى الأصل المصرى الشافعى المشهور (بالزركشى) بوزن الجعفرى ذوالتصانيف العديدة فى عمدة فنون المتوفى بالقاهرة سنة أربع و تسعين و سبعمائة و دفن بالقرافة الصغرى . راجع الرسالة المستطرفة تأليف الشيخ محمد بن جعفر الكتانى ص ١٥٤ طبع اصح المطابع بكراتشى السند .

ثم ان كون الصحيح نوعاً منفرداً من الصحيح مختلف فيه. قال ابن الصلاح: من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجمعه مندرجاً في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبدالله في تصرفاته الى أن قال: ثم من سمي الحسن صحيحاً فما ينكر انه دون الصحيح المتقدم المبين اولا فهذا اذا اختلف في العبارة دون المعنى.

وقال الزركشى والمصنف كلاهما في النكت: قد نازع الشيخ تقي الدين بن تيمية الخطابي فيما ادعاه من انقسام الحديث عند اهله الى حسن و صحيح و ضعيف. فقال انما هو اصطلاح الترمذى خاصة وغير الترمذى من اهل الحديث كافة الحديث عنهم إما صحيح وإما ضعيف. والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح. ثم قد يكون ضعيفاً متروكاً وهو أن يكون راويه متهماً او كثيراً الغلط وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب. قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل، العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس. يريد بالضعيف الحسن انتهى.

قال الزركشى والمصنف ويؤيده قول البيهقي في رسالته الى الشيخ ابي محمد الجوينى، الأحاديث المروية على ثلاثه انواع: نوع اتفق اهل العلم على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يضعفه لعله تظهر له إما ان تكون خفية على من صححه وإما ان يكون لا يراها معتبرة انتهى.

وقال الزركشى في مختصره المسمى بالضوابط السننية في الروابط السننية ما نصه: وقيل الحسن نوع من الصحيح لا قسمه انتهى.

قلت ومما يؤيد أن الحسن نوع من الصحيح أن الذهبى حكى بأن الشيخين اخرجوا احاديث من يكون انفراده حسناً مع اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين وقد سمي الامام البخارى كتابه بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و ايامه و ثبت عنه من طرق انه قال ما ادخلت في كتابى الجامع الا ما صح.

قال الذهبى في الموقظة من اخرج له الشيخان او احدهما على قسمين احدهما ما احتججا به في الأصول و ثانيهما من اخرج له متاهة و شهادة و اعتباراً فمن احتججا به او احدهما ولم يوثق ولا غمر فهو ثقته حديثه قوى و من احتججا به او احدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام تعنتاً والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوى ايضاً و تارة يكون الكلام فيه تليينه و حفظه له باعتبار هذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التى قد نسميها من ادنى درجات الصحيح. فما فى الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به البخارى او مسلم فى الأصول و رواياته ضعيفة بل حسنة او صحيحة

ومن خرج له البخارى او مسلم فى الشواهد والمتابعات ففيهم من فى حفظهم شىء يكون به فى توثيقه نرد فكل من خرج له فى الصحيحين فقد عبر القنطرة فلا معدل عنه إلا برهان. نعم للصحيح مراتب والثقات طبقات انتهى حكاة عن الموقظة الشيخ جلال الدين السيوطى فى رسالته المسماة ببلوغ المأمول فى خدمة الرسول ﷺ.

وفى هذه الرسالة: انما احتاج الحاكم فى تصحيح هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الى شاهد لأن راويه عن عكرمة عن ابن عباس عمرو بن عمرو مولى المطلب و عمرو وثقه الجمهور منهم مالك والبخارى و مسلم واخرجا حديثه فى الصحيحين وضعفه ابو داود والنسائى ولأجل ذلك انكر النسائى حديثه هذا وقال يحبى كان يستضعف. قال الذهبى فى الميزان بعد حكاية هذا ما هو بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا هو فى الثقة كالزهرى ودونه قال وروى احمد بن محمد بن مرجم عن ابن معين قال عمرو بن عمرو وثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به. قال الذهبى عقب ذلك حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى. والتمرر فى علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد له متابع او شاهد حكم لحديثه بالصحة فلهذا احتاج الحاكم الى تخريج حديث ابى هريرة رضي الله عنه ليكون شاهداً لحديث ابن عباس وإن كان حديث ابى هريرة ليس على شرط الشيخين إلا أنه اورده شاهداً لا اصلاً ليم له تصحيح حديث ابن عباس انتهى كلام السيوطى وظهر بما ذكرنا من كلام الذهبى والسيوطى ان ما ذكر الحافظ العراقى فى نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله و من مظانه أى مظان الحسن سنن ابى داود السجستانى الخ ان مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه فى كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فى كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل تأمل.

ثم ان الحافظ السيوطى نقل فى شرح التقريب (١) و شرح نظم الدرر عن الذهبى انه قال فى موقظته: اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و ابن اسحق عن التيمى وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله و عاصم بن ضمرة و حجاج بن ارطاة و نحوهم انتهى و مقتضاه أن الصحيح عند الذهبى يشمل اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه. فبينهما عموم و خصوص من وجه عنده (لأشياء خارج) بصير به حسناً لغيره (و هو

(١) راجع التقريب شرح التدريب ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٩١.

الذي يكون حسنه بسبب الاعتقاد) نحو حديث المستور و امثاله مما سيبيحىء فى محله (اذا تعددت طرقه و خرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن) اى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الإحتجاج به) و ان كان دونه و لهذا ادرجته طائفة من المحدثين فى الصحيح كما تقدم (و مشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض) بحسب تفاوت مراتب الحسن و صفة الرواة الى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف (و بكثرة طرقه يصحح).

قال ابن الصلاح (١) الثالث اذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ والإتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين و ذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح. مثاله: حديث محمد بن عمرو عن ابى سلامة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. فحمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه و وثقه بعضهم اصدقه و جلالته. فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحقق بدرجة الصحيح والله اعلم انتهى وانما يعتبر (٢) الكثرة والجمعية فى الطرق المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفى كذا قال السخاوى.

والحاصل ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه عند انحطاط الرواة او من وجه واحد عند المساواة او الرجحان يصير صحيحاً لغيره و هل يسمى حسناً لذاته حينئذ ام لا؟ مقتضى قوله فإن خف الضبط من غير تقييد بعدم الجابر الأول وهو مقتضى عدم ذكر ابن الصلاح وغيره هذا التقييد فى تعريف الحسن لذاته و يؤيده اختلاف فهم فى تسميته صحيحاً لغيره. قال الطيبى: معنى قول ابن الصلاح ترقى من الحسن الى الصحيح انه يلحق (٣) به فى القوة لانه عينه انتهى فإن الظاهر ان من لم يسمه صحيحاً لغيره يسميه حسناً لذاته و صريح ما سبق من قوله عند تعريف الصحيح وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته الثانى و على الأول يبتنى قول السخاوى ان لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح و خفته فى الحسن وكذا يبتنى عليه توجيه السيوطى قول الترمذى حسن صحيح: ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره. واخذ المحقق الدهاوى

(١) راجع كتابه علوم الحديث بتحقيق نورالدين عتر، ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٣١.

(٢) قلت: و فى نسخة المخدم تعتبر بالتاء.

(٣) و فى نسخة المخدم "يلتحق".

إمعان النظر

فى شرحه للمشكوة فى تعريف الحسن لذاته: عدم الجابر مع توجيه قول الترمذى بما وجهه به الحافظ السيوطى مشكل بظاهره (و انما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق) او طريق واحد مساوله او ارجح (لان للصورة المجموعة قوة تجبره) يضم الهاء الموحدة (القدر الذى قصر) من جد كرم (به) اى يسبب ذلك القدر (ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح) .

ذكر التلميذ انه قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع اى اذا كان واحداً ان يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته روى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة انتهى و لعل مراده من قوله حسن لغيره حسن للوجه الآخر الذى هو الاول والا فالحسن للوجه الآخر الذى هو غير الوجه الاول يقتضى المعنى من وجه ثالث وقد تقدم ان اشتراط المساواة والرجحان مختص بما اذا كان التابع واحداً (و من ثم تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسناً لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف) اى وصف الصحة او الحسن (فإن جمعا) اى الصحيح والحسن (فى وصف حديث واحد كقول الترمذى وغيره) كالبخارى على ما نقله السخاوى وكيعقوب بن شيبه و ابى على الطوسى فإنهما جمعا فى مواضع من كتابيهما (حديث حسن صحيح فللتعدد الحاصل من المجتهد) اعترض عليه بمنافاته لما يأتى فى محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد أئمة الحديث واجيب بأنه لم يرد بالمجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغيره ممن يفتش حال الاحاديث ويحقق أن كلا منها من اى قسم من الأقسام و ان لم يكن مجتهداً مطلقاً (فى الناقل) هل قد اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مقبولاً مطلقاً. فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصاً بالحسن بل حسن او ضعيف. (وهذا) اى وهذا الجواب (حيث يحصل منه) اى من الناقل (التفرد بتلك الرواية) بأن لا يكون ناقلها غيره. و ارجاع الضمير الى المجتهد كما اختاره بعض العارفين (١) بأياه ان المتفرد بالرواية من ينقل منفرداً وهو الناقل لا المجتهد الا ان يحمل على حصول التفرد منه باعتبار العلم.

ثم ان هذا الجواب غير مختص بهذه الصورة بل يمكن جريانه فى الشق الثانى ايضاً لجواز ان يكون التردد فى الإسنادين إلا أنه لما غلب وجوده فى هذه الصورة قيده به (و عرف بهذا) اى بما ذكرناه من مراد الترمذى وغيره (جواب من استشكل) الجمع (بين الوصفين فقال الحسن قاصد عن الصحيح فى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه) اى ونفى له. نقل التلميذ عن المصنف انه قال فى تقريره: اشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب الإسنادين فأورد إنه يقول حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه فأجيب بما ذكر انتهى.

(١) وفى نسخة المخدم الفضلاء مكان العارفين والمراد منه الشيخ على القارى.

(و محصل الجواب أن تردد ائمة الحديث في حال ناقله افتضى للمجتهد ان لا يصفه بأحد الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخر) هذا القول لا يختص بالتردد بل للمجتهد ان يجمع بين الوصفين باعتبار الاختلاف وإن لم يقع له التردد و ايضا لا يلائمه قوله (و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد) و في نسخة انه حذف اى المجتهد حرف التردد (١) (لأن حقه ان يقول انه حسن او صحيح) فإن كون هذا القول حقا لا يكون عند ارادة الصحة عند قوم والحسن عند قوم. فكان الآتي للمصنف ان يجعل قوله فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ جوابا آخر فإن الجمع بين الوصفين كما يمكن ان يكون باعتبار التردد يمكن أن يكون باعتبار الاختلاف بل في الأول حذف حرف العطف كما ذكره المصنف لكنه جاز عند وجود القرينة. قال الرضى قد يحذف واو العطف قال ابو علي في قوله (تعالى) ولا على الذين اذا ما انوك لتجملهم قلت اى و قلت و حكي ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا و قد يحذف او كما تقول لمن قال أأكل السمك و اللبن كل سمكا لبنا اى او لبنا و ذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما (٢) (و هذا كما يحذف حرف العطف من الذى يعد) هصيغة المجهول كما يقال دار، غلام، جارية ثوب كذا قيل.

قال بعض العارفين (٣) و فيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب و هذا يدل على انه فيه تركيبا انتهى و قال في تفسيره بعض المحققين اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والأظهر في التفسير ان يقال اى من الذى يورد بطريق التعداد فى الكلام ليشمل مثل قولهم كل سمكا لبنا و اكلت سمكا لبنا تمرا و فى نسخة من الذى بعده اى من القسم الذى يجيء بعده. (و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد و الا) اى و ان لم يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار) الإسنادين احدهما صحيح والآخر حسن) او الحسن باعتبار كل واحد من الإسنادين والصحة باعتبار مجموعهما حيث يكون كل واحد من الإسنادين حسنا. و هل المراد بإطلاق الوصفين باعتبار الإسنادين او انه لم يجتمع الوصفان فيه و إنما اطلقا عليه باعتبار الإسنادين او ان اتصافه

(١) كتب الشيخ على القارى بعد هذه العبارة: مع ان كلا من النسختين صحيح و مؤداهما واحد سواء قرىء حذف بالبناء للفاعل او المفعول بأدنى اعتناء. راجع شرحه ص ٤١٤، طبع تركيا.

(٢) قلت: هذه العبارة بعينها نقل الشيخ على القارى ايضا فى شرحه، والآية الموردة ٩٢ من سورة التوبة، والمستشهد قوله تعالى: قلت لا اجد ما احملكم عليه.

(٣) و فى نسخة المخدوم، الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤١٤.

بالوصفين باعتبار انصاف الإسنادين ان جعل تباينهما مطلقا فالمراد الأول و ان جعل باعتبار اسناد واحد فالمراد الثاني و يؤيده قوله (و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان) الصحيح (فردا لأن كثرة الطرق تقوى الحديث) اذ الحكم بصحة الإسناد دون الحكم بصحة المتن فيجوز على الأول ان يقوم مقام قوة كثرة الطرق قوة صحة المتن (فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن ان يروى من غير وجه) اى من غير طريق واحدة فأقله ان يكون بالإسنادين (فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا و انما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه) الظاهر أن يقال لنوع باللام لأنها حرف التقوية دون الباء الا انهم يتسامحون بناءً على جواز الاستعارة فى الحروف فيستعملون بعض الحروف لبعض آخر (١) والمراد: و انما عرفه مقيداً بنوع خاص منه والباء زائدة. قال بعض العارفين: زيادة الباء فى غير الخبر سواء يكون اثباتا او نفيا جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المعنى انتهى (٢)

(و هو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى) مضمومة إليه من صحيح او غريب (و ذلك) اى تفصيله (انه يقول فى بعض الأحاديث حسن و فى بعضها صحيح و فى بعضها غريب و فى بعضها حسن صحيح و فى بعضها حسن غريب و فى بعضها حسن غريب و تعريفهم انما وقع على الأول فقط و عبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اخر كتابه) اى الجامع (و ما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به) اى بالحسن (حسن صحيح اسناده) (٣) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر و اسناده على الأولين فاعل و على الثالث مضاف اليه (و عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب و يروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن) انتهى كلام الترمذى.

- (١) قلت: ان الشيخ على القارى ذكر هذا الاعتراض بعينه و لكنه اسنده الى شارح هكذا: و قال شارح: الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون الخ. راجع شرحه ص ٢٥.
- (٢) قلت: فى نسخة المخدموم: بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى و اورد هذا بعد اعتراض و عبارته هذه: ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى النفي سماعى انتهى و يرد عليه ان زيادة الباء فى الخبر سواء يكون نفيا او اثباتا جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المعنى كقوله تعالى: و هزى اليك بجذع النخلة. و من يرد فيه بالحداد. ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة و امثالها الخ. راجع شرحه ص ٢٦ طبع تركيا. ابو سعيد السندى.
- (٣) كذا فى الاصل: و فى نسخة المخدموم اورد المتن مفرقا هكذا: (حسن) اما صفة مشبهة لو ماض او مصدر و (اسناده) على الأولين فاعل و على الثانى مضاف اليه.

قال بعض العارفين: (١) ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع آخر انتهى اقول: الظاهر أن مراده بقوله فكل حديث يروى كل حديث لم يكن صحيحاً وربما يقال ان هذا الكلام الترمذى دليل على ان الحسن عنده اعم من الصحيح فلا اشكال فى الجمع بين الحسن والصحيح اصلاً. قال ابن المواق (٢) لم يخض الترمذى الحسن بصفة تميزه من الصحيح فلا يكون صحيحاً الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواه غير متهمين فظهر من هذا ان الحسن عند ابى عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشتركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن و ليس كل حسن صحيحاً انتهى و اعترض الحافظ ابى الفتح اليعمرى (٣) عليه فى شرح الترمذى بقوله بقى انه اشترط فى الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح انتهى. يعنى فكيف يكون الحسن اعم مطلقاً من الصحيح ظهر جوابه مما ذكر المصنف بقوله: انه تعريف لنوع خاص وقع فى كتابه. فإن مراد ابن المواق إن الحسن عند الترمذى مطلقاً لا ذلك النوع الخاص منه. و قال الحافظ العراقى و جواب ما اعترض به الحافظ ان الترمذى انما يشترط فى الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى درجة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى.

ثم انه كما لا اشكال عند جعل الحسن اعم من الصحيح كذلك لا اشكال عند جعل الصحيح اعم منه وقد ذهب اليه جمع من اهل الحديث بل اكثرهم كما تقدم و ههنا جواب آخر ذكره ابن الصلاح بقوله على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اى حسن صحيح اراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصددده انتهى.

(١) فى نسخة المخدم الفضلاء بدل العارفين. والمراد منه الشارح على القارى. راجع شرحه ص ٢٦.
 (٢) ابن المواق، هو الحافظ ابو عبدالله محمد بن الامام يحيى تلميذ ابن القطان، وقد تعقب كتاب شيخه الوهم والابهام، فى مؤلفه: المأخذ الحفان السامية عن ماخذ الاهمال فى شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والابهام، من الاهمال والاغفال وما انضاف اليه من تميم و اكمال، و توفى قبل اكماله سنة ٢٢١، فتولى اكماله و تخريجه مع زيادات و تتمات و كتب على ما بيض له المؤلف، ابو عبدالله محمد بن عمر بن محمد عمر رشيد السبتي. كذا فى تعاليق التدريب، ص ٣١، طبع مصر.
 (٣) المراد منه الشيخ ابو الفتح محمد بن محمد سيد الناس اليعمرى الشافعى المتوفى سنة (٤٣٤) اربع و ثلاثين و سبعمائة بلغ فيه الى دون ثلثى الجامع فى نحو عشر مجلدات و لم يتم ولو اقتصر على فن الحديث لكان تماماً ثم كمله الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦) ست و ثمانمائة. راجع كشف الظنون لملكا كاتب الجلبى، ج ١، ص ٣٤٥، طبع القديم.

إمعان النظر

لكن رد ابن دقيق العيد هذا الجواب بأنه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ . انه حسن و ذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم انتهى .
 وفيه ان عدم قول احد من المحدثين عند الجريان على الاصطلاح ينافي كون حسن اللفظ معنى اصطلاحيا للحسن لا كونه معنى لغويا له نعم المحدث يبحث عن كيفية الحديث باعتبار صفات الرجال وصيغ الأداء لا عن حسن اللفظ فحمل الحسن على حسن اللفظ لا يليق بحال المحدث (فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج) بتشديد الراء المكسورة من التعرّيج على الشئ وهو الإقامة عليه (على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء لشهرته واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه) .

قال البقاعي: استعمل الترمذى الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب و نحو ذلك و عرف ما رأى انه مشكل لأنه يخرج الحديث احيانا و يقول فلان ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن صحيح فخشي ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بأنه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بنعدد طرقه (و اما لأنه اصطلاح جديد و اذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى اهل الحديث كما فعل الخطابي) بفتح الخاء المعجزة و تشديد الطاء المهملة ابوسليمان احمد بن ابراهيم بن خطاب (١) لكن قال العراقي: الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه و انما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي رحمه الله: ارسال ابن المسيب عندنا اي عند اهل الحديث فإنه كالمثقف عليه فيما بينهم انتهى (و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها) منها استشكل الجمع بين الصبغة والحمن و منها استشكل جواب ان هذا الجمع باعتبار الإسنادين بقول الترمذى حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه و منها الإيراد الذي ذكره بقوله: فإن قيل الى آخره و منها ان الترمذى لم عرف هذا النوع دون غيره الى غير ذلك من الاعتراضات التي اشرنا الى غالبها (ولم يسفر توجهها) من اسفر اذا اشرق (و لله الحمد . على ما اهتم و علم) .

(١) كذا في جميع النسخ و لكن كتب المحدث محمد بن جعفر الكتاني تحت كتاب معرفة السنن والآثار: لابي سليمان حمد بفتح المهملة واسكان الميم، بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي (الخطابي) نسبة الى جده خطاب المذكور، و يقال انه من نسل زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب، و سماه بعضهم احمد وهو غلط، الفقيه الجافظ المشهور، المتوفى سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة، وهو صاحب معالم السنن، وغيرها من التصانيف . راجع الرسالة المستطرفة تاليف محمد بن جعفر الكتاني، ص ٣٩ طبع اصح المطابع بكراتشى السند، ابو سعيد السندي.

(و زياده راويهما) و في نسخة رواتهما (اي الصحيح والحسن مقبولة) اذ ليس فيها سبب الرد و اضاف الراوي اليهما لان راوي الضعيف ليس بثقة فلا يقبل (١) زيادته (ما لم تقع منافية) لرواية (من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة) بيان لمن (٢) كان اللابق ان يقول ولا مساولة حتى يتدفع (٣) المناقشة بأنه لو وقعت الزيادة منافية لرواية المساوي لا يقبل (٤) ايضاً بل يتوقف فيها. قال بعض العارفين (٥) و دفع بأن المراد بقوله مقبولة غير مردودة قطعاً فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوي في الثقة انها غير مردودة قطعاً والأظهر في الجواب ان التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سيأتي من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول انتهى.

اقول الجواب الأول بعيد جدا والثاني غير صحيح لأن الكلام ينبغى ان يكون كله على اصطلاح واحد و على تقدير الجواب الأول يكون المقبول في قوله هذا اعم من المقبول في قوله و فيها المقبول والمردود وفي قوله ثم المقبول ينقسم الى كذا والمردود الى كذا لأنه في ذلك الموضع جعل المضطرب من قبيل المردود و في هذا الموضع على مقتضى هذا الجواب يكون مقبولاً لأنه اذا وقعت زيادة الراوي منافياً لمن هو مساو وفي الثقة يلزم المخالفة بين الروایتين مع تعذر الجمع والترجيح وهي الإضطراب فبهذا ظهر عدم صحة الجواب الثاني لأن التوقف في صورة الاضطراب يمنع عدم العمل والرد ولهذا عد المضطرب من انواع المردود.

فائدة رجح النووي رواية الإيمان بضع وسبعون شعبية على رواية بضع وستون بأنها زيادة من الثقات و زيادة الثقات مقبولة مقدمة. و رد الكرمانى بأن المراد زيادة احد لفظي الرواية و مثله ليس منها بل من حساب اختلاف الروایتين فقط و إن رواية بضع وستون لا تنفي ما عداها فالتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزايد (لأن الزيادة) تعليل لتقييد الحكم بالقبول بعدم المنافاة (اما ان تكون لا تنافي) اي لا تعارض (بينها) اي بين رواية من ذكرها (و بين رواية من لم يذكرها فهذه) اي الزيادة (تقبل مطلقاً).

قال بعض العارفين (٦) اي سوا كانت في اللفظ ام في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت

(١) في نسخة المخدم تقبل بالتاء.

(٢) اي قوله ممن الخ بيان لقوله "من هو اوثق".

(٣) كذا في الاصل و في نسخة المخدم تندفع بالتاء.

(٤) و في نسخة المخدم لا تقبل بالتاء.

(٥) و في نسخة المخدم: الفضلاء. والمراد منه الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ٢٩ طبع تركيا.

(٦) كذا في الاصل و في نسخة المخدم التتوي: الفضلاء مكان العارفين.

الحكم الثابت ام (١) لا اوجبت نقصا من احكام تثبت به خبر آخر او لا علم اتحاد المجلس ام لا ، كثر الساكتون عنها ام لا . ذكره السخاوى . وزاد العراقى بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا و مرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا انتهى كلام بعض العارفين . وفيه ان السخاوى لم يفسر اطلاق قبول الزيادة عند من قيدها بعدم المنافات بتغيير الحكم الثابت و عدمه و نحوه من التعميمات .

(لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره) عطف تفسير التفرد (و اما ان يكون منافية) لرواية من لا يذكرها (بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها و بين معارضتها فيقبل الراجح و يرد المرجوح) سواء كان المرجح فى جانب الزيادة او غيرها كما سيهجم .

واعلم ان معرفة زياده الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام و تقييد الإطلاق و إيضاح المعانى و غير ذلك . و انما يعرف (٢) بجمع الطرق و الأبواب و قد كان امام الأئمة ابن خزيمة مشارا إليه به (٣) (واشتهر عن جمع من العلماء) كما حكاه الخطيب عنهم منهم ابن حبان و الحاكم و الغزالي فى المستصفى و جرى عليه النووى فى مصنفاته و هو ظاهر تصرف مسلم فى صحيحه كذا قال السخاوى (القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل) بين زيادة و زيادة كما فعل المصنف و قيل لا يقبل (٤) مطلقا و قيل لا يقبل ممن رواه ناقصا عن غير الثقات و اختاره ابن السبكي قبول زيادة العدل ان علم تعدد المجلس و اما ان اتحد ففيه اقوال . و فى تحرير ابن الهمام ان انفرد الثقة بزيادة و علم اتحاد المجلس و من معه لا يغفل مثاهم عادة لم تقبل لأن غلظه وهم كذلك اظهر الظاهرين و الا فالجمهور و هو المختار يقبل انتهى و فى المنار للإمام النسفى اذا كان فى احد الخبرين زيادة فإن كان الراوى واحداً يوخذ بالمشيت للزيادة كما فى الخبر المرورى فى التحالف فأما اذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين و يعمل بهما و قسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام فإنه قال فى كتابه و قد رأيت تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام : احدها الشاذ (٥) ان يقع مخالفاً منافياً

(١) قلت فى شرح القارى : " الثانية " مكان الثابت . راجع شرحه ص ٢٩ .

(٢) فى نسخة المخدوم تعرف بالتاء .

(٣) قال الشيخ على القارى بعد هذه المبارة : بحيث قال تلميذه ابن حبان : ما رأيت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها و تقوم بزيادة كل لفظه زاد فى الخبر ثقة ما غيره حتى كان السنن نصب عينيه . راجع شرحه ص ١٨٠ طبع تركيا .

(٤) و فى نسخة المخدوم لا تقبل بالتاء .

(٥) قلت : ليس فى عبارة ابن الصلاح لفظ الشاذ بل عبارته هكذا : احدها ان يقع مخالفاً منافياً الخ .

راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٢٢ .

لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع اشاذ. الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلاً فهذا مقبول قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين. وروى عبيد الله بن عمر و ابوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي رحمه الله و احمد رحمه الله. والله اعلم.

و من امثلة ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها فنا طهوراً. فهذه الزيادة تفرد به ابو مالك سعيد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها و جعلت لنا الأرض مسجداً و طهوراً. فهذا وما اشبهه يشبه القسم الأول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص و في ذلك مغايرة في الصفة و نوع من المخالفة يختلف به الحكم و يشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما. و اما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه و تقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. و يجب أن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم و الزيادة ههنا مع من وصل. والله اعلم انتهى.

قال بعض المحققين (١): قال النووي والصحيح قبول هذا الأخير واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في القسم الأول انتهى و وافقه بعض العارفين (٢) لكن قال السخاوي في شرح الألفية: و اما شيخنا فإنه حقق تبعاً للعلائي ان الذي يجري على قواعد المحدثين بأنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرآن كما في تعارض الوصل والإرسال و قال فالوصل زيادة ثقة و بينه وبين الإرسال نحو ما ذكرنا في ثالث الأقسام انتهى وهذا هو مقتضى النظر فإنه كما قال السخاوي مقتضى القياس على الوصل والإرسال الذي لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما سيجيء تحقيقه فالمراد بقوله و اما ان يكون منافية بحيث يلزم من قولها رد الرواية الاخرى لزوم الرد في الجملة.

(١) وفي نسخة المخدم التتوي، الشارحين مكان المحققين.

(٢) كما في الاصل وفي نسخة المخدم، «الفضلاء» مكان «العارفين» والمراد منه الشيخ على القاري.

(ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أو ثق منه) فإن مقتضاه ان لا يكون زيادة الثقة اذا كان مخالفة لمن هو أو ثق منه صحيحاً وكذا لا يكون حسناً لا شراطهم نفى الشذوذ فيه ايضاً فلا تكون مقبولة.

قال التلميذ عند قوله ولا يتأتى ذلك قال المصنف رحمه الله في تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الإطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم تقع منافية قلت وليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح غنى عن هذا انتهى كلام التلميذ. وفي بعض الحواشي: فائدة هذا الكلام بيان حكمة تعبيره في المتن بالمنافاة التي حقيقتها تسام المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ وذلك لأن المخالفة ربما امكن معها الجمع، والشاذ لا يلزم ان يخالف انتهى.

اقول: فلا يكون تقريراً لقوله ولا يتأتى ثم الشاذ كما سيجيء تفسيره قريباً اخذ فيه المخالفة اللهم الا ان يقال انه سيجيء عند بيان وجود الطعن للشاذ معنى آخر لم يوجد فيه المخالفة فصح ان الشاذ لا يلزم ان يخالف.

فإن قلت لو كان في الشاذ ما يخالف لم يحسن الإطلاق ايضاً لأن المخالفة على ما قاله امكن معها الجمع قلت المراد الترقى يعني لو كان المخالفة ماخوذاً في الشاذ لكان التعبير بالتنافي ايضاً راجحاً منه كما هو راجح على التعبير بالمخالفة. ولما لم يوجد فيه المخالفة فرجحان التعبير بالتنافي بالطريق الأولى.

(والعجب ممن اغفل ذلك منهم) اي ترك تقييد قبول الزيادة بما قيدناه به وصيره عقلاً ومتروكاً او ترك الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح وهو ان لا يكون شاذاً يعني ترك مقتضاه و تفسير بعض المحققين بقوله اي ترك قبول الزيادة مطلقاً لا يلائمه السياق والسباق كما لا يخفى و قول بعض العارفين (١) اي الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح ان لا يكون شاذاً بأن اهمله ولم يذكره لا يوافقه قول المصنف (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح) إلا ان يؤول بها اشرنا اليه وحمل الاعتراف على الاعتراف في موضع آخر يعني اغفل في موضع واعترف في موضع بعيد (وكذا) في نسخة صحيحة وكذلك (الحسن) مبتدأ قدم خبره اي حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه في حد الصحيح. قال التلميذ قال المصنف

(١) وفي نسخة المخدوم " الفضلاء " مكان " العارفين ". والمراد منه الشارح القارى.

اعاده اى الصحيح لأجل ذكر الحسن فإنه اولى ان يشترط فى الصحيح انتهى وهو موبد لما فسر به بعض العارفين حوله من اغفل (والمنقول عن ائمة المحدثين المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين) بفتح ميم و كسر عين (وعلى بن المدينى) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح (والبخارى و ابى زرعة) بضم زاي و سكون راء (الرازى و ابى حاتم) بكسر الفوقية و العوام يفتحونها كذا قال بعض العارفين (والنسائى) بالمد و القصر (والدارقطنى) بفتح الراء و ضم القاف و سكون الطاء و غيرهم (اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها) كالإبدال (ولا يعرف عن احد منهم إطلاق قبول الزيادة) ينافيه ما نقلناه سابقا عن السخاوى انه قال ابن حبان و الحاكم به ثم ان تايبك كون الإغفال عجبا بهذا المنقول ظاهرا بل صريح فى تفسير من اغفل ذلك بما ذكرناه لا بما ذكره بعض المحققين و بعض العارفين.

(واعجب من ذلك) اى من ذلك العجب (اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة) المنافى لأخذ الشذوذ المفسر بها ذكر فى تعريف الصحيح و الحسن (مع ان نص الشافعى رحمه الله يدل على غير ذلك فإنه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما نصه (و يكون) اى الراوى (اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه انقص من رواية الحفاظ كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه) بناء على الاحتياط فى رواية الحديث (ومتى خالف ما وصف به) اى ما ذكرته من وجد ان حديثه انقص عند المخالف بأن وجد حديثه ازيد (اضر ذلك) اى المخالفة بالزيادة بحديثه (انتهى كلامه و مقتضاه) اى مقتضى هذا الكلام (انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد أضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا و إنما يقبل من الحفاظ) إن اراد من الحفاظ ما يشمل راوى الصحيح و الحسن فلا يخالف إطلاق اصحابه اذ مرادهم قبول زيادة الثقة و هو منحصر فى راوى الصحيح و الحسن و إن اراد اخص منه فالمراد من انحصار قبول الزيادة عليه ان كان الزيادة المنافية لرواية الأوثق فهو مناف لإطلاق المصنف ان الزيادة المنافية لرواية الأوثق غير مقبولة و إن كان الزيادة الغير المنافية فهو غير منحصر فيه عند المصنف بل يضم راوى الصحيح و الحسن بأسره ثم حصر القبول على الحفاظ غير مفهوم من كلام الشافعى رحمته بل مدلوله عدم قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فن اعتبر ضبطه فوجد فيه ما وجد فى الضابط تقبل زيادته و إن كان خفيف الضبط و ليس فى كلام الشافعى رحمه الله ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة.

(فإنه) دلائل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا (اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم .

فإن قلت ان اراد بالقبول مطلقا قبول من علم ضبطه او لا فالملازمة مسلومة لكن كلام اصحاب الشافعي رحمه الله في قبول حديث الثقة مطلقا وان اراد قبول من علم ضبطه مطلقا فالتالى ممنوع لأن اضرارها بحديث صاحبها الذى لم يعرف ضبطه كما هو مقتضى كلام الشافعي رحمه الله لا يقتضى اضرارها بحديث من علم ضبطه قلنا نختر الشق الثانى ونقول فى اثبات التالى انه لو كان الزيادة مقبولة مطلقا لكان اقرب إلى القبول من النقصان لأن نقصان الراوى اذا كان مخالفا لزيادة راو آخر تقبل الزيادة عند من قال بقبولها مطلقا و كون الزيادة اقرب الى القبول من النقصان مستازم لعدم مضررتها لحديث من لم يعلم ضبطه اذا كان زائدة على حديث الحافظ لأن النقصان الذى هو ابعد فى القبول منها غير مضر لحديث من لم يعلم ضبطه الناقص من حديث الحافظ . فالأقرب فى القبول بالطريق الأولى (فإن خولف) راوى الصحيح والحسن سوا كان المخالفة بالزيادة او النقصان فى المتن او السند (بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد) وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والإتقان لأن العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة كذا قال بعض العارفين (١) . وفى حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لا يمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها (او غير ذلك من وجوه الترجيحات) (فالأرجح) يقال له (المحفوظ و مقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة) بالتصغير كان اماما جليلا و دفن بالمعلى (عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفى) على صيغة الماضى (٢) المجهول اى مات (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يدع وارثا الا مولى) اى معتقا بالفتح (هو اعتقه الحديث) بجوز اعرابه مثلثا و تسامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له (وتابع ابن عيينة) بالنصب (على وصله الى ابن عباس ابن جريج) بالجيمين مصغرا (وغیره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) اى مرسل عن عمرو بن دينار عن عوسجة (ولم يذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى) اى كلامه كما فى نسخة

(١) وفى نسخة المخدم الفضلاء مكان العارفين . والمراد منه الشيخ على القارى راجع شرحه ص ٨٤
طبع تركيا

(٢) زيادة لفظ الماضى فى الاصل ولا يوجد فى نسخة المخدم التتوي.

(فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هو) أفرد باعتبار لفظ من وفي نسخة من هم رعاية لمعنى من (أكثر عددا منه) يفهم مما ذكره في هذا المثال أن ترجيح الوصل ههنا لكثرة العدد فلو لم يكن رواية الوصل أكثر عددا بل كان عدد رواية الإرسال أكثر لسكان الترجيح له مع أن الخطيب وابن الصلاح والنووي كلهم اختاروا أنه إذا تعارض الوصل والإرسال من ثقة أو الرفع والوقف فالحكم لمن رفع أو وصل مطلقاً (١) سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة مثله في الحفظ أو ازبد (٢) وأن كان الأقوال في هذه المسئلة أربعة: الأول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن الصلاح وهو الصحيح في الفقه وأصوله. وفي المنار للإمام النسفي: والذي أرسل من وجه وأسد من وجه مقبول عند العامة ويؤيده أنه قضى البخاري (٣) بوصول حديث لانكاح الأبولي الذي اختلف فيه على روايته أبي اسحاق السبيعي فرواه شعبه والثوري عنه عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وسلا واصله عنه ابنه يونس وحفيده اسراييل بن يونس وأخوه عيسى وشريك و ابو عوانة عنه هذا كراي موسى مع كون شعبه والثوري الذي أرسله كالجبل وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكن إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا. الثاني أن الحكم لمن أرسل أو رفع وعزاه الخطيب للأكثر من أصحاب الحديث. الثالث ما نقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث أن المعتبر ما قاله الأكثر فإن تطرق السهو والخطأ إليه أهد. الرابع أن المعتبر ما قاله الأحفظ فكان المصنف رحمه الله لم يختار في هذه المسئلة ما اختاره ابن الصلاح وغيره وقد صرح به في بعض تصانيفه. قال الحافظ السبوطي في شرح نظم الدرر: قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً وفسروا الشذوذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو اضبط منه أو أكثر عدداً ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقاً فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو اضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل فيقبلونه أولاً وهل يسمونه شاذاً أم لا وعلى الثاني لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض

(١) كذا في الأصل وفي نسخة المتخوم: فالحكم لمن وصل أو رفع مطلقاً.

(٢) قلت: عبارة الإمام النووي في التقريب هكذا: إذا روى بعض الثقة الضابطين الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر، لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٢٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٣) وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظر آخر وهو الرجوع في ذلك الي القرائن دون الحكم بحكم مطرد. ان شئت التفصيل فراجع التدريب شرح التقريب للسبوطي ص ١٢٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل دائماً ومن اطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب وإنما يقبلون ذلك اذا استتوا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لتفنيها لفظاً ولا معنىً وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين والأبوابي شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني ان كان راوي الناقصة لا يغفل او كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق ان لا تقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى وقال السيوطي في الكتاب المذكور ايضاً: قال الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث لانكاح الابهولي بأن التمثيل بذلك لا يصح لأن الرواة لم تنفق على ارسال شعبة و سفيان له عن ابي اسحق بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة و سفيان جميعاً عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى موصولاً اخرج الحاكم في المستدرک من طريقه وكذا قال الزركشي وقال الحاكم هذا الحديث لم يكن للشيخين اخلاء الصحيحين منه فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعاً وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث سمعه ابو اسحق من ابي بردة مرسلاً ومسنداً مرة كان يحدث به مرفوعاً ومرة يرويه مرسلاً فالخبر صحيح مرسلاً ومسنداً بلا شك. قال الحافظ ابن حجر والجواب ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الأثبات من اصحاب شعبة و سفيان والمحفوظ عنهما انهما ارساله انتهى ولو كان الحكم للوصول عنده مطلقاً لهما حكم بشذوذ حديث النعمان. وقال المصنف في مقدمة فتح الباري الحديث الثمانون فإن (١) الدارقطني اخرج البخاري عن ازهر بن جميل عن الثقفى عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأه ثابت بن قيس اختلعت منه ومن حديث جرير بن حازم عن ايوب كذلك قال واصحاب الثقفى غير ازهر برسألونه وكذا حماد بن سلمة عن ايوب وكذا ارساله اصحاب خالد الخذاء عن عكرمة. قلت قد حكى البخاري الاختلاف فيه وعلقمة لابراهيم بن طهمان عن خالد الخذاء مرسلاً وعن ايوب موصولاً وذلك مما يقوى رواية جرير بن حازم وفي رواية ابي ذر عن المستمل من الزيادة. قال البخاري عقيب حديث ازهر لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا معنى قول الدارقطني ان اصحاب الثقفى برسألونه وقد ذكرت من وصل حديث ابن طهمان في تعليق التعليق انتهى فسلم قول الدارقطني ان اصحاب الثقفى برسألونه ورجح الإرسال عن الثقفى لهما كان رواية الإرسال فيه اكثر اصحابه و راوى الوصل ازهر بن جميل فقط. فظهر أنه لم يختار القول بإطلاق قبول الوصل والرفع كما ذهب اليه الخطيب وابن الصلاح والنووي بل قيد قبولهما بما اذا استتوا في الوصف ولا ينافي

(١) كذا في الاصل وفي نسخة المخدم: قال الدارقطني.

ما اختاره ما قال المصنف في مقدمة فتح الباري في الحديث الأول بعد المائة تعارض الوصل والوقف لا أثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضى المساواة والمصنف يختار الحكم بالرفع والوصل عند المساوات ولعل المصنف اراد بالمساوات ما يشماها وما يقاربها كما هو مذهب ابن سيد الناس فإن المصنف كثيرا ما يحكم في مصنفاته بالوصل والرفع عند مقارنة رواية الإرسال والوقف رواتهما مع كون رواية الوقف والإرسال أقوى في الجملة بل تقويته لرواية جرير بن حازم من هذا القبيل لأن وصل إبراهيم بن طهمان عن ايوب لما انضم مع وصل جرير ابن حازم صار من وصل ايوب اثنين وقد ارسله عن ايوب اثنان ايضا: الثقفى وحماد بن سلمة وقد انضم إليه * ارسال خالد الخذاء عن عكرمة. فلالإرسال نوع قوة لكن اما كان الحكم للوصل عند المقارنة رجح الوصل في هذا الحديث ثم تايد القول بإطلاق قبول الوصل او الرفع بقضاء البخارى هوصل حديث لانكاح الابولى اجاب عنه المصنف رحمه الله وغيره بما حاصله ان الحديث لم يحكم فيه البخارى بالوصل بمجرد ان الواصل معه زيادة علم بل لما انضم مع ذلك من قرآن وجهته ككون يونس بن ابى اسحق واهنيه اسرايل وعيسى روه عن ابى اسحق موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد ولذلك قال الدارقطنى يشبه ان يكون القول قوله ووافقهم على الوصل ابو عوانة وشريك النخعى وزهير بن امية وتمام العشرة من اصحاب ابى اسحق مع اختلاف مجالسهم فى الأخذ عنه وسماعهم اياه من لفظه واما شعبة والثورى فكان اخذها له عنه عرضا فى مجلس واحد رواه الترمذى من طريق الطيالسى حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل ابا اسحق سمعت ابا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى فقال ابو اسحق نعم ولا يخفى رجحان الاول اذا قلنا حفظ شعبة والثورى فى مقابلة عدد الآخرين مع ان الشافعى رحمه الله يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ويزيد ذلك ظهوراً تقديم البخارى بنفسه للإرسال فى مواضع اخرى مثاله ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابى بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلًا قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك، مع ارساله فصوب الإرسال هنا بقريظة ظهرت له و صوب الوصل هناك بقريظة ظهرت له على ان مسلما اخرج

* كذا فى الاصل. وفي نسخة المخدم: وقد يضم اليه بالمضارع.

حديث الثوري حكما منه بصحة الوصل وقد ذكر البخاري لأبي داود الطيالسي حديثا وصله
وقال ارساله اثبت فبين انه ليس له عمل يطرد في ذلك. هذا ما يتعاقب بتحقيق مسألة تعارض
الوصل والرفع مع الإرسال والوقف وههنا بحث شريف وهو ان الوقف والإرسال منافيان
للوصل والرفع اولا فعلى الأول ينبغي عدم قبول الوصل والرفع عند تساوي رواتهما مع رواة
الوقف والإرسال او رجحان رواة الوقف والإرسال مع التقارب اما تقدم ان قبول زيادة الثقة
مقيّد بعدم منافاة الأوثق وكذا المساوي وعلى الثاني ينبغي قبول الرفع والوصل مطلقا لأن زيادة
الثقة مقبولة اذا لم يقع منافاة لرواة الأوثق والمساوي مطلقا ويمكن ان يقال ان المنافاة تتحقق
في صورة التباين في المرتبة بين راوي الوقف والإرسال وراوي الوصل والرفع بأن يكون الأول
في غاية القوة بالنسبة الى الثاني ولا يتحقق في صورة المساواة والتقارب لأن الإرسال والوقف
لا ينافيان الرفع والوصل صريحا بل ظاهرا اذ الظاهر ممن سماع متصلا و صرفوعا ذكر الاتصال والرفع
وممن عنده الرواية بالاتصال والرفع ان لا يذكرهما موقوفا ومرسلا فمنافاتهما للرفع والوصل
منافاة في الجملة فلما كان لها قوة اعطى لها حكم المنافاة وبدونه لا وعرف من هذا التقرير ان
الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه المراد بهذا التقرير تقرير المتن كما قال بعض العارفين
اي هذا الذي قرره المتن فإن تعقيب قوله فإن خولف لقوله وزيادة راويها اي الحسن والصحيح
يدل على ان ضمير قوله فإن خولف راجع الى راوي الصحيح والحسن وهو مقبول او تقرير الشرح
فإن قوله لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات دال بسبب اضافة المزيد
الى الضبط وعدم ذكر الثقة و تفسير الغير بوجوه الترجيحات على ان ارجحية المخالف بالكسر ليس
لأصل القبول بل لها مزيد به من وجوه الترجيحات. وفي بعض الحواشي ان الذي استفيد منه
ترجيح الاكثر عدد او هذا في الحنفية يستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزيد ضبط او
كثرة عدد او غير ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان محط النظر بذلك المعرفة ما يكون فيه خلاف
ولم يخصص احد الشاذ بمخالفة رواية الأحنظ حتى يبين تعميم المخالفة لرواية الاكثر عددا الا
ان يقال ان عدم حصول الترجيح بكثرة العدد عند علمائنا الحنفية او تخصيص بعضهم الترجيح
بالأضبط فيما اذا تعارض الوصل والرفع مع الوقف والإرسال جعل هذا التعميم محط النظر لكن
على الثاني يدعي ان يكون افادة تعميم المخالفة رواية الأحنظ ايضا محط النظر اذ في مسألة التعارض
يخص بعضهم الترجيح بالأكثر عددا كما يخص بعضهم بالأضبط ويمكن ان يقال ان المراد بهذا

كذا في الأصل وفي نسخة المخدم، الفطلاء والعراد منه الشيخ على القاري.

التقرير الذي قرره المتن من التفسير يعني خرج من تسميم المتن الرواية الى المحفوظ والشاذ تعريف الشاذ لما ذكرنا (وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ) ان جعل محط المعرفة في قوله وعرف من هذا اخذ المقبول في تعريف الشاذ فمحط الحصر تعريف من لم ياخذ المقبول في تعريفه وسوى بين المنكر والشاذ كان الصلاح وهذا هو الملايم لقوله الآتي وقد غفل من سوى بينهما وان جعل محطها تعريف الشاذ بتامه فمحط الحصر جميع ما سوى هذا التعريف من التعريفات. منها ما عرف به الحلبي حيث قال الشاذ: ما ليس له الاسناد واحد يشذ به شيخ ثقه او غيره فما كان من غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به ومنها ما قاله الحاكم: الشاذ ما ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل يحتاج لذلك الثقة فإنه يرد على التعريفين ما سندر عن ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والمنكر بالمعنى الثاني من انه بشكل عليهما ما ينفرد به العدل الضابط كحديث الأعيال والنيات وغيره من غرائب الصحيحين ونحوه من الأحاديث التي حكم بصحتها مع غرابتها لكن قال البقاعي في حواشي شرح الألفية للعراقي قال شيخنا: اسقط من قول الحاكم قيد لا بد منه وهو انه قال وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وبؤيد هذا ما ذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علية الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قال شيخنا وهذا على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة فرزقه الله تعالى نهاية الملكة انتهى.

وان وقعت (المخالفة) كذا في نسخة مصححة وفي نسخة الواو متن والباقي شرح (مع الضعف) اي ضعف راوى الحديث فالراجع (يقال له) المعروف ومقابلته (يقال) له المنكر (مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طرق حبيب) بضم الحاء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة (ابن حبيب) بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب (الزيات) بتشديد تحتية بايع الزيت او صانعه (المقرى) اسم فاعل من باب الإفعال وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ماء في يوم حار فأبى ثورعاً وقال لا آخذ اجرا على القرآن ارجوا بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق بإسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضي الله عنهم اجمعين عن ابي اسحق السبيعي بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة وسكون تحتية والفاء بين زاي وراء ابن حريث على صيغة التصغير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقضى) بفتح القاف والراء اي اطعم (الضمير) دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره) اي غير حبيب

من الثقات رواه) افرد به باعتبار لفظ غير (عن ابى اسحق موقرفا) على ابن عباس رضي الله عنه وهو المعروف وهذا التعليل بملاحظة معلومية ضعف حبيب فلا ينافى اخذ الضعيف في تعريف المنكر.

قال بعض المحققين (١) في تعليقه نظر لأنه لا يدل على ان الضعف معتبر في المنكر انتهى اقول هذا (٢) ليس تعليل الاعتبار الضعف في المنكر بل لكون رفع حبيب في هذا الحديث منكر وهذا التعليل يدل عليه بانضمام المقدمة المعروفة التي اشرنا اليها (و عرف بهذا) اي بما اخذناه في تعريف الشاذ والمنكر (ان بين الشاذ والمنكر عموما و خصوصا من وجه) اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في مفهوم الآخر وشيء مشترك فيهما (٣) لا بحسب الصدق اذ بينهما مهانبة كلية يحسبه و انما كان بينهما عموم و خصوص من وجه بحسب المنهوم (لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة و افتراقا في ان الشاذ روايه ثقة) بالاضافة و في نسخة راوية ثقة (او صدوق) بالجر على نسخة و الرفع (٤) على أخرى.

قال بعض المحققين (٥) اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط انتهى يعني غير تمام الضبط فإن من لا ضبط له اصلا يكون روايته شاذ (٦) فإنه مختص براوى الصحيح والحسن فكان على المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالصدوق لأن الصدق اعم من ان يكون عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بالمتابع ولا شاهد اولا فإنه من الفاظ التعديل التي لا يحتاج (٧) باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشرطة الضبط بل يكتب حديثهم و يختبر صرحوا به في مراتب التعديل.

ثم ان المفهوم من كلام المصنف ان راوى المقبول لا يلزم ان يكون ثقة فهو في الصحيح ثقة و في الحسن صدوق يوجد فيه مسمى الضبط و يوافقه ما تقدم في تعريف الصحيح عن السيوطي ان الثقة يقوم مقام العدل الضابط فكان ينبغي الاكتفاء في تعريف الصحيح بها و عن السخاوي انهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا و ان لم يكن ضابطا انتهى فإن مقتضاه ان الأصل في الثقة التخصيص تمام الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم كثرة استعمال الثقة في المقبول المطلق فقد تقدم

(١) كذا في نسخة السيد محب الله و في ص: العارفين و في م الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ٤٨٨ طبع تركيا.

(٢) كذا في ص و س و في م "ليس هذا".

(٣) حيث اعتبر في كليهما مخالفة الارجح و في الشاذ مقبولية الراوى و في المنكر ضعفه.

(٤) كذا في ص و في م بالرفع.

(٥) كذا في ص و في م العارفين و في م الفضلاء والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ٨٩.

(٦) و في م شاذة.

(٧) و في الأصل يحتاج بدون لا.

هن ابن الصلاح في محمد بن عمر بن علقمة ضعفه بعضهم و وثقه بعضهم مع انه ممن يعد روايته بانفراده حسناً لا صحيحاً وعن موقظه الذهبي في عمرو بن عمرو مولى المطالب و ثقه الجمهور وما هو بمستضعف ولا ضعيف نعم ولا هو في الثقة كالزهرى و دونه مع ان حديثه حسن و أطلقوا على عمرو بن شعيب الثقة مع ان حديثه حسن (١) و امثال هذا كثير في كلامهم (و المنكر روايته ضعيف) و في نسخة روايه ضعيف (وقد غفل من سوى بينهما اراد ابن الصلاح و من تبعه قال التلميذ قد اطلقوا في غير موضع النكارة على روايته الثقة مخالف لغيره و من ذلك حديث نزع الخاتم. قول ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى و هو ثقة احتج به اهل الصحيح انتهى.

قال بعض المحققين (٢): قلت العبرة في الاصطلاح للأغلب فإذا جاء خلافه يؤول انتهى قال التلميذ: و في عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ و كأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتها افراد مخصوصة عندهم و انما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجعلها المصنف انواعاً فلم توافق ما عندهم انتهى قال بعض المحققين (٣): و فيه انه تتبع منقولاتهم و بنى اصطلاحه على كثرة استعمالهم انتهى.

ثم ان المصنف رحمه الله اختار في تعريف الشاذ والمنكر ما ذكره ههنا و جعل التعريف الآتي لهما على راي ولا يخفى ان المحدثين كثر اطلاقهم المنكر بالمعنى الثاني كما سيأتي فينبغي ان يجعل شاملاً للتسمين كما فعل ابن الصلاح و اذا جعل المنكر كما ذكر (٤) فرعاية التقابل الذي راعى المصنف في الموضوعين بينه و بين الشاذ يقتضى ان يجعل الشاذ ايضاً كذلك و سيبنى مزيد تحقيق لهذا المطالب مع نقل كلام ابن الصلاح فيما بعد ان شاء الله تعالى.

(وما تقدم ذكره) (من الفرد النسبي) المقابل الفرد المطلق (ان وجد به ظن كونه ترداً وقد وثقه غيره) اطلاقه فشمّل الثقة و غيره لكنه مقيد بمن يعتبر بحديثه كما ذكره ابن الصلاح و من تبعه كالعراقي و غيره فإن باب المتابعة والاستشهاد و ان كان قد يدخل فيه رواية من لا ينجح بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء لكن ليس كل ضعيف يصلح

(١) كذا في ص و م ولم توجد هذه العبارة في نسخة س.
 (٢) كذا في س و في ص العارفين و في م الفضلاء والمراد منه الشيخ على القاري و قال ايضاً: مع انه يجهل ان لا يكون همام ثقة عند ابى داود لانه سجتهد لا يجب عليه تقليد غيره. راجع شرحه ص ٨٩ طبع تركيا.

(٣) اختلاف النسخ مثل ما تقدم وهو الشيخ على القاري. و كتب في الآخر: فيكون مذهبه التحقيق و بالله التوفيق. راجع الجواله المذكورة ص ٨٩.
 (٤) في نسخة س: كما ذكروا رعاية التقابل.

لذلك ولذا يقول الدار قطنى فلان يعتبر به و فلان لا يعتبر به (١) ولعل اطلاقهم المتابعة احيانا فى مشاركة من لا يعتبر بهم (٢) كقول المصنف فى حديث النبية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها بطريق التجوز ثم ان الزووى قال فى شرح مسلم و انما يفعلون هذا اى ادخالهم للضعفاء فى المتابعات والشواهد لكون التابع الاعتماد عليه و انما الاعتماد على ما قبله انتهى قال السخاوى فى شرح الألفية ولا انحصار له فى هذا بل قد يكون كل من المتابع والتابع لا اعتماد عايه فباجتماعها تحصل القوة (٣) فهو اى ذلك غير المتابع بكسرة الموحدة وفى نسخة الياء الموحدة.

قال بعض المحققين (٤) ما حاصله انه لم يجعل المصنف فى قوله هو راجعا الى الفرد كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث عاد الضمير الى الفرد فيكون المتابع بفتح الياء ولم يجعل هو راجعا الى ما يرويه ذلك الغير كما فى الشاهد فيكون الخبر عوض المتابع ما يوافقه ولعله مجرد اصطلاح انتهى وفى بعض الحواشى ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد (٥) فإن المتابع وصف الراوى والمتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوى.

(والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى المتابعة التامة و ان حصلت لشيخه فن فرقته) من شيخ شيخه و من فوقه فهى (القاصرة) يعنى ان الراوى المنفرد فى اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فن فرقته الى الصحابي (٦) فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولا بد فى كونها تامة من اتفاقهما فى السند الى النبى ﷺ فإن توبع و فارقه ولو فى الصحابي فلا يكون تامة والثانى القاصرة وكلما قربت منها كانت انتم من النبى بعدها (و يستفاد منها) اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية (مثال المتابعة) تامة و قاصرة (ما رواه الشافعى فى الأم عن مالك رحمه الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ اى من ان النبى ﷺ فهو بيان لما رواه و يجوز ان يجعل بدلا مما رواه (قال الشهرى تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم) بضم الغين وتشديد الميم اى ستر الهلال (عليكم فاكلوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن

(١) كذا فى الاصل. ولم توجد: و فلان لا يعتبر به فى نسخة م و س.

(٢) كذا فى ص و م وفى م بهما بالتثنية.

(٣) راجع شرح الألفية له ص ٨٤، طبع لكتو الهند.

(٤) وهو الشيخ على القارى، واختلاف النسخ كما مر وذكر الشارح العلام خلاصة كلامه كما قال ما

حاصله الشيخ، راجع شرحه ص ٨٩.

(٥) كذا فى ص و م وفى نسخة س: كان انسب بها بمقابلته بالشاهد.

(٦) كذا فى ص و م وفى س الصحابة بالجمع.

مالك فجعلوا الحديث في غرائبه لأن أصحاب مالك رووا عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبدالله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك فهذا المتابعة تامة ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر بلفظ فكملاوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين (ثم لما استشعر المصنف مناقشة في المتابعتين الأخيرتين بناء على تفاوت الألفاظ قال (ولا اقتصار في هذه المتابعة) أي المتابعة بهذا الاصطلاح الذي ذكر (سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل أو جاءت بالمعنى كفى لكنها) أي المتابعة بهذا الاصطلاح (مختصة بكونها من روايته ذلك الصحابي) ولا يخفى أن روايته فاقدروا له التي رواه (١) أصحاب مالك رضي الله عنه موافقة لروايته الشافعي في المعنى فإن معناه قدر واه أي لأجل تحقق هلال رمضان عدد أيام شهر رمضان حتى تكملوه ثلاثين يوماً ثم صوموا لرمضان. فرجعه وراجع روايته الشافعي رحمه الله فكملاوا العدة ثلاثين واحداً. فهذه الرواية التي رواه أصحاب مالك أيضاً متابع لرواية الشافعي رحمه الله تعالى فكيف صار ذلك لظن أن الشافعي تفرد به عن مالك، وكيف عدوه في غريبه نعم يحتمل أن يكون بمعنى آخر ذهب إليه ابن شريح بأن يقال المراد من قوله فاقدروا له قدر واه منازل القمر فإنه يداكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فكملاوا العدة خطاب للمعاملة التي لم تعرف (٢) به كذا في النهاية لكن هذا الاحتمال باطل لمخالفته الإجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين وقوله تعالى مخاطباً لخبر أمة أخرجت للناس خطاباً عاماً فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله عليه الصلوة والسلام بالخطاب العام صوموا لرويته وافطروا لرويته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه ووجود الاحتمال الباطل لا يضر في إرادة المعنى الأول جزماً فإروايتان موافقتان في المعنى فطعا ولو قبل أن ظن القمر الذي ظنوه فرداً فردية بحسب اللفظ لا بحسب المعنى يلزم أن يذكر لأجل إزالة هذا الظن المتابعة بحسب اللفظ مع أن المتابعة القاصرة التي ذكرها المصنف بالروايتين بحسب المعنى فقط ولذا احتاج إلى الاعتذار بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم (٣) قاصرة على اللفظ الخ اللهم الآن يقال عد من عد من غرائب الشافعي رح بالمظار إلى لفظ هو نص في معنى واحد غير محتمل لمعنى آخر أصلاً ولو باطلاً أو يقال هذا العد من فهم

(٤) وفي الأصل روي بدون الضمير.

(٢) وفي الأصل: لم يعرف بالياء.

(٣) وفي نسخة س أو مكان أم.

المعنى الأخير فبيّن المصنف ان الحديث بمقتضى هذا المعنى ايضاً ليس من غرائب الشافعي رح.
 (وان وجد متن بروى من حديث صحابي آخر (يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد) اطلق
 المسئلة وقيده بعض فقالوا ثم بعد فقد المتابعات اذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو
 الشاهد (مثاله في الحديث (الذي قد مناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين) بالتصغير (عن ابن
 عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ) اي
 باللفظ والمعنى (واما بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد) بكسر الزاء (عن
 ابي هريرة رضي الله عنه فإن اغمى عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم وهو المذكور في كتاب ابن
 الصلاح والفيحة العراقي وغيره لكن قال السخاوي في شرح الألفية ان من يقصر الشاهد على الآتي
 من حديث صحابي آخر هم الجمهور.

(المتابعة فيما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بها حصل بالمعنى
 كذلك) اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي اولا كذا نقل عن المصنف. ثم المفهوم من كلام
 العراقي وغيره ان المتابعات والشواهد لا تخص الفرد النسبي بل عامه يستوي فيها الفرد المطلق
 والسبي وكلام المصنف يخالفه.

(وقد تطلق المتابعة على الشاهد و بالعكس) اي يطلق الشاهد على المتابعة لا سيما اذا كانت
 المتابعة قاصرة والأمر فيه سهل) اذا المقصود الذي هو القويبة حاصل بكل منها سواء يسمى
 متابعا او شاهدا.

فهاكذالك قال في بعض الحواشي: ذكر الشارح في فتح الباري ووافقه تلميذه شيخ الإسلام انه ان اطلق
 في المتابع عليه سميت المتابعة مطلقه سواء كانت تامه او قاصرة و ان قيدت بشيء منه سميت
 مقيدة كذلك. مثال الأول ان يذكر الحديث سنداً و متناً ثم يقال تابعه فلان " و مثال الثاني
 ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال تابعه " (١) منه على كذا دون كذا انتهى.

(واعلم ان تتبع الطرق قد مر مراراً انه لا يبالي بتغير المتن في المزج فلا يرد عليه ان لفظ
 تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعاً حتى يصير المزج موافقاً للمتن حتى يحتاج الى ان يقال ان
 تقدير انه او رفع ما بعد ان على الالغاء. (من الجرامع) اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على
 ترتيب ابواب كتب الفقه كالكاتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية في اوائل المعنون به ككتاب
 الإيمان وكتاب البر وكتاب الثواب الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الأصول و بإعتبار رعاية

(١) قلت: لم توجد هذه العبارة المعلمة في نسخة س.

الحروف في أوائل الفاظ الحديث (١) كما فعل الشيخ جلال الدين السيوطي في جامع الصغير (والمسانيد) أي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة أي جميع ما رواه من حديثه صحيحا كان الحديث أو ضعيفا (٢) ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب (والاجزاء) هي ما دون فيه احاديث شخص واحد أو احاديث جماعة واحدة في مادة واحدة (لذلك الحديث الذي بظن انه فرد ليعلم هل له متابع اولا) وهل له شاهد أم لا (هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما) حيث اضيف للمعرفة الى الاعتبار وما بعده (وليس كذلك بل هو) أي الاعتبار (هيئة التوصل اليهما) فليس للاعتبار مع المتابعة والشاهد مقسم مشترك بين الثلاثة فكيف يكون قسيما لهما.

قال التلميذ: ما قاله ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء انتهى واعترض بعض المحققين (٣) بقوله وفيه انه ليس كل مغاير للشيء قسيما له انتهى أقول هذا مبني على ان يكون غرض التلميذ من بيان الغيرية اثبات كونه قسيما لهما وليس كذلك بل يمكن ان يكون مقصوده ان مقتضى عطف ما بعد الاعتبار عليه ان يكون مغايرا له لا كونه قسيما والمغايرة متحققة ههنا فما قاله ابن الصلاح صحيح.

(و جميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم ما هو اعلى مرتبة على غيره. قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره انتهى قال تلميذه لم يراعوا في ترجيحانهم هذا الاعتبار و يعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافات والغزالي في تحصيل المآخذ انتهى (٤)

(ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لأنه ان سلم من المعارضة أي

(١) اتول: كل هذا من قوله: أي الكتب الذي الخ الى هنا من عبارة الشارح القاري. كتب هو. المعنون عنه وفي نسخ الامعان المعنون به. و كتب القاري في آخر هذا التحقيق: كما فعله شيخ مشائخنا الحافظ السيوطي. وغيره صاحب الامعان: الى كما فعل الشيخ الخ.

(٢) وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين. فجعل القسم القولى على ترتيب الجروف والقسم الفعلى على ترتيب المسانيد.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشيخ على القاري راجع شرحه ص ١٩٤ طبع تركيا.

(٤) قلت: ان الشيخ على القاري بعد ذكر هذه العبارة بعينها تعقب عليه بقوله: وفيه انه على تقدير ثبوت عدم اعتباره هذه المراعات منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما وغايته ان المسألة خلافية و لعل الشيخ اطلق اشارة الى ضعف قولهما. فان الترجيح ادر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان امرا عبثا ولم يقل به عاقل. راجع شرحه ص ١٩٥.

لم يات خبر يصاده (تفسير لقوله سلم من المعارضة لا المعارضة فلا يرد ما قاله التلميذ: المعارضة مصدر والخبر الذي يصاده اسم فاعل ولا جامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة (فهو المحكم) أي الذي يعمل به بلا شبهة (و أمثله كثيرة و ان عورض فلا يخلو اما يكون معارضة مقبولا مثله) قال التلميذ: قال المصنف في تقريره والمراد اصل المقبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى (او يكون مردودا والثاني لا اثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف) قال بعض المحققين: لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوي فيقدم على الراي كما هو مذهبنا او اذا كان في فضائل الأعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لأصل من الأصول انتهى. (١)

اقول نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراي من غير تقييد بفضائل الأعمال الى مذهبنا غير صحيح و إن قال السخاوي في التنبيهات التي ذكره في الألفية بعد بيان انواع الضعيف أنه نقل عن ابى حنيفة رح كما لا يخفى على المتتبع، و اما مع التقييد فذكره في تحرير ابن الهمام حيث قال أما الآحاد فخير لا يفيد بنفسه العلم و قيل ما يفيد الظن و اعترض بما لم يفده و دفع بأنه لا يراد اذا لا يثبت به حكم وليس هذا بشيء. اذ يثبت بالضعيف بغير وضع الفضائل وهو النذب انتهى (و ان كانت المعارضة بمثله أي بمقبول آخر فلا يخاو اما ان يمكن الجمع بين مداوئيهما بغير تعسف) قال المصنف ان ما كان بتعسف فللخصم أن يردده و ينتقل الى ما بعده من المراتب كذا نقل التلميذ عن المصنف (او لا يمكن) أي لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف (فإن امكن الجمع) من غير تعسف (فهو النوع المسمى مختلف الحديث) بكسر اللام و يناسبه ما يقابله فهو الناسخ و ضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمي و يلائمه قواه فيما بعد فالترجيح. (٢) ثم ان الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ و ما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف الحديث و هو من أهم الأنواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء و انما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والأصول.

(و مثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال أعداه الداء يعديه أعداء اذا اصابه مثل ما لصاحب الداء (ولا طيرة) و هي التشائم بالقال و اما القول الحسن فأخذه مستحسن و تسام الحديث: ولا هامة ولا صفر ولا غول. و الهامة بتخفيف الميم من طير اللبل و قيل

(١) اختلاف النسخ في قوله: بعض المحققين كما مر والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ٩٦
(٢) ذكر الشيخ على القاري بعد هذه العبارة بعينها: و قال محش: صححه الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل و بعضهم على صيغة اسم المفعول هذا: والطيبي جعل الناسخ الخ. راجع شرحه ص ٩٦.

هي اليوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فإذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان الصفر حية في البطن والذي يجده الإنسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا يتشأمون بصفر و يقولون يكتر فيه الفتن. والغول احد الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراى للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق فأهطل النبي ﷺ زعمهم في تلونه بالصور المختلفة. و في مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان يضل احدا. (مع حديث فر من المجنوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح و ظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعتها) كما يتول به الطبيعية (لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للمصحيح سببا لإعدائه سبحانه وتعالى مرضه ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والأولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله ﷺ لا بعدى شيء شيئاً) اورد عليه ان هذا الحديث ايضا يقبله تاويل ابن الصلاح واجيب بأن تعدد عبارات الحديث و تكررها يدل على ان المراد منهما ما يتبادر منها.

وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الأول) قال بعض المحققين ظاهره انه اراد ﷺ بهذا الكلام أن وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافى نفي الإعداء بالطبع المركوز في طباع الجاهلية. فلو حمل الإعداء على الطبع فمن اعدى الأول اذ لا فرق بين طبع ابل و طبع ابل (١) وقال ايضا صرف ابن الصلاح "الحديث عن ظاهره" لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر و يؤيده مشاهدة التأثير السببي في الغالب فتعين ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة والإثبات على السبب والمجاز انتهى. (٢)

ولا يخفى ان ما ذكره موجب لتاويل هذا الحديث في المواضع الثلاثة اصل الكلام وهو قوله ﷺ لا عدوى وسؤال الأعرابي وهو قوله بعد هذا الكلام ان البعير الأجرى يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب فإن الظاهر ان مراده اثبات الإعداء مطلقاً لا إثباته بالطبع ورد النبي ﷺ بقوله فمن اعدى الأول و مقتضى لأن يكون الإعداء في الطاعون ايضا منقياً بالطبع و يكون سبباً للإعداء بجعل الله اياه سبباً لذلك، اذ مشاهدة التأثير السببي ظاهراً مشتركاً في الأمرين ولو كان

(١) قلت: المراد من هذا البعض الشيخ على القارى والعبارة المنقولة تخالف الاصل في بعض المواضع حيث جاء في المنقول عنه: والافلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول الخ. راجع شرحه ص ٩٩
(٢) وفيه ان هذا انما يتجه لو قيل ان الجرب ونحوه لا يحصل الا بالاعداء فيقال فمن اعدى الاول والاولى غير مسلمة. حاشية على نسخة المخدم التنوي، نقلتها كما هي. ابو سعيد السندی.

الطاعون سببها للإعداء . يجعل الله تعالى لها جواز المنع من الخروج عن بلد الطاعون اذا احتراز عن التهلكة ما ذون شرعاً فالظاهر القول بأن ما يشاهد من السبب ليس الاثوهما نشأ من وقوع مرض احدهما مماثلا لمرض آخر حين مرضه اتفاقا على سبيل التكرار فيظن انه اعدى من هذا إلى ذلك.

(يعنى ان الله تعالى ابتداء ذلك فى الثانى كما ابتداء فى الأول واما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع) اى الوسایل الى الرذائل كسوء الاعتقاد (لثلا يتفق للشخص الذى يخالط اى المجدوم شىء) فاعل يتفق (من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفيه فيظن ان ذلك سبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله تعالى اعلم . (١))
وفى بعض الحواشى : واجيب ايضا بأن الأمر بالفرار من المجدوم ليس للإعداء وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح و مما يخاف على الصحيح من استنذاره اياه . والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى .

(وقد صنف فى هذه الإمام الشافعى رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة) بصيغة التصغير وهو شيخ الشيخين (والطحاوى) وهو امام جليل من علماء الحنفية و اسم كتابه مشكل الأخبار و معانى الآثار (وغيرهما) قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شىء فليأتنى به لأولف بينهما (٢) (وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلرا اما ان يعرف التاريخ اولا) حق العبارة فى المتن و الا لمقابلته فيه لقواه فإن امكن كذا قال بعض المحققين (٣) . فإن عرف التاريخ (و ثبت المتأخر) يحتمل المظف و الحال به (او بأصرح) منه كمنه عليه السلام على نسخ احد الخبرين . ولعله اراد بمعرفة التاريخ معرفة زمان ورود الحديث بالتعيين و الا فثبوت المتأخر " مستلزم لكون المتأخر " فى زمان متأخر عن زمان الحديث المتقدم . (٤))
وفى هذه العبارة اشارة الى ان المحط ثبوت المتأخر و ذكر معرفة التاريخ لكون ثبوت المتأخر

(١) يقول الشيخ على القارى : وكان مأخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث لا يورد معرض على مصحح كأنه كره ان يظهر بحال المصحح ما ظهر بحال المريض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك .
يعنى فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك الخ . راجع شرحه ص ١٠٠ طبع تركيا .

(٢) قلت : وقد نقله الشيخ على القارى ايضا بعينه .

(٣) قلت : اصل العبارة هكذا : فيه حزازة فانه جعله متنا مقابلا لقوله فى المتن : فان امكن . وحق العبارة أن يقابله لقوله : والا ولهذا غير الاسلوب فى الشرح و جعل مقابلا لقوله : و إن لم يكن و جعل قوله أولا مقابلا لقوله إما أن يعرف . راجع شرح العلامة القارى ص ١٠١ .

(٤) كذا فى س و م ولم توجد العبارة المعلمة فى نسخة من .

غالبًا يكون بها (فهو) أي المتأخر (الناسخ والآخر) أي المتقدم (المنسوخ فيما يقبل النسخ) .
 (والنسخ رفع تعلق حكم) إنما قال تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع . والمراد
 بالحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير فيخرج الاختيار عن الأمم الماضية
 والأمور المستقبلية وما يتعلق بالوعد والوعيد (شرعي) خرج به المباح بحكم الأصل فإنه ليس
 بحكم شرعي كذا قال بعض الشارحين . وقال بعض المحققين وفيه بحث لأن حكم إباحة الأشياء إنما علم
 بالشرع كقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ونحوه من قوله تعالى كلوا واشربوا
 وجعلنا نومكم سباتًا وجعلنا الليل لباسًا وجعلنا النهار معاشًا انتهى (١) وقد نقلنا في رسالتنا المسماة
 بالحق المبين عن أصول السرخي و كشف المنار أن آية خلق لكم ما في الأرض جميعًا دالة على
 الإباحة الأصلية (بدليل شرعي متأخر عنه) خرج به بيان المجمل والإستثناء ونحوهما مما هو
 متصل بالحكم مبين لغايته أو منفصل عنه مخصص لعموم أو مفيد لإطلاق إذ لا تأخر فيها (والناسخ
 مادل على الرفع المذكور وتسميته ناسخًا مجاز) من باب إضافة الفعل إلى السبب وكونه مجازًا
 بحسب الأصل والافهوه حقيقة عرفية (لأن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ويعرف
 بالنسخ بأمر أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 إلا فزوروها فإنها تذكرة الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر كان آخر
 الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسه النار أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف
 بالاربخ وهو كثير كحديث شداد بن اوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم
 وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم فقد بين الشافعي رحمه الله أن الثاني ناسخ
 للأول لأنه كان في ستة عشر والأول في سنة ثمان .

(وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا للمتقدم عليه لاحتمال أن يكون
 سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له
 من النبي ﷺ فيتمجه ان يكون ناسخًا بشرط ان يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئًا قبل اسلامه)
 فإنه لو تحمل عنه قبل اسلامه و رواه بعد اسلامه جاز ولا بد من قيد آخر وهو ان يكون المتقدم
 عليه مات قبل اسلام المتأخر أو ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر وإلا
 فيجوز ان يكون متأخر الإسلام سمع من النبي صلى الله عليه وسلم متقدمًا عن متقدم الإسلام .
 ولعل المصنف ترك هذا القيد لوضوح اعتباره . وبما ذكر ظهر أن ما قال الشيخ الإمام محي السنة

(١) قلت: اختلاف النسخ في بعض المحققين كما مر والمراد منه الشيخ علي القاري . راجع شرحه ص ١١٢ .

البغوى من أن الحديث المروى عن طلق بن علي وهو انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو الا بضعة منك منسوخ لأن ابا هريرة رضي الله عنه اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي رحمه الله والدارقطني غير تام. وان فرض ان طلقا لم يرجع مرة ثانية لأن ابا هريرة رضي الله عنه لم يصرح بالسماع نعم يمكن ان يقال ان رواية ابي هريرة رضي الله عنه على الفرض المذكور تكون مرجحة على تلك الرواية لأنه ظاهر في التأخر وان احتمل التقدم بأن سمعه من صحابي آخر يكون سماعه متقدماً وهذا الظهور وان لم يقتض النسخ لكنه يدل على الترجيح فيحتاج في الرفع الى ما ذكروا ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ضعف لأن في سنده يزيد بن عبد الملك.

(و اما الإجماع فليس هنا نسخ بل يدل على ذلك) مما يعرف به النسخ ايضا.

(و ان لم يعرف التاريخ فلا يدخلوا اما يمكن ترجيح احدهما على الآخر به وجه من وجوه الترجيح الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحاً و في الاصطلاح اقتران الامارة بما يقوى بها على معارضتها وقد سرد منها الحازمي في كتابه النسخ والسنسوخ خمسين مع اشارته إلى زيادتها و الخ بها غيره زيادة على مائة (المتعلقة بالمتن) كأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط (أو بالإسناد) ككونه بإسناد اتصف بالأصححة مثلا و كأن يكون راوى احد الحديثين اكثر عدداً من الآخر عند غير علمائنا الحنفية اوله زيادة ثقة.

ثم لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه قد يكون احد الخبرين المقبولين راجحاً والآخر مرجوحاً و قد قال سابقاً فإن خولف بأرجح منه فالراجح المحفوظ و مقابله الشاذ و بين هذين الكلامين تناف الا ان يقال ان المخالفة ان كانت في متن واحد فالأمر كما ذكر سابقاً ان المرجوح شاذ، و ان كانت في متون متعددة فالأمر كما يدل عليه هذا الكلام ان الراجح والمرجوح كلاهما مقبولان ولا بد من تفسير المتن الواحد والمتعدد حينئذ في هذا المقام و سيجيء في بحث المضطرب مزيد بسط لهذا الكلام.

(اولا فإن امكن الترجيح تعين المصير اليه و الا فلا فصار ما ظاهره التعارض قيد بالظاهر اذ لا يتعارض النصان في الواقع (واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار النسخ والمنسوخ فالترجيح) ان تعين هكذا قال ابن الصلاح في كتابه و من تبعه. واختلف عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح ما حاصله ان الدليلين المتنافيين إن كان احدهما اقوى من الآخر بما هو غير تابع كالتص مع

القياس أو بوصف تابع كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الخبر الذي يرويه عدل غير فقيه
ففي صورتين العمل بالأقوى وترك الآخر واجب والا فإن علم التاريخ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم
وإلا يطلب المخلص أي يدفع المعارضة و يجمع بينهما ما أمكن انتهى و ظاهره تقديم الترجيح ثم
النسخ ثم الجمع.

وفي أصول السرخسي فأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول يطلب أولاً هذا المخلص من
نفس الحجة فإن لم يوجد فن الحكم فإن لم يوجد فإعتبار الحال فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ
نصاً فإن لم يوجد فيدلالة التاريخ انتهى و مقتضاه تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ. (١)

و في التحرير لابن الهمام حكمه النسخ ان علم المتأخر والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم
الجمع لقولهم الإعمال أولى من الإهمال وهو في الجمع لكن الاستقراء خلافه انتهى.

و قال الملا الهداد في شرح البزدوى: التوفيق مقدم على الترجيح وذكر ابن الهمام و ملا
الهداد كل لدعواه متمسكات كثيرة بطول الكلام بذكرها وما يتعلق بها تعديلاً و جرحاً فلذا تركناه.

(ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالنساقط) كما اشتهر

على الألسنة اذا تعارضا تساقطاً (لأن خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر)

قيل الأولى الى المعتبر ذكره بعض الفضلاء (٢) (وفي الحالة الراهنة) أي الحاضرة (مع احتمال ان يظهر

لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود و موجب الرد) أي مقتضاه و حكمه المرتب عليه

وهو حرمة العمل به وقال بعض الشارحين أي ما يجب الرد بسببه و عو فوات صفة القبول اعنى

العدالة والضبط وغيرهما انتهى (٣) (اما ان يكون لسقط) باللام وفي نسخة بالهاء ثم ان كان

السقط بمعنى غيره يسقط فالمضاف محذوف أي مسقوط سقط وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه كذا

قال بعض المحققين (من اسناد) على اختلاف انواع السقط كما سيأتي (او طعن في راو على اختلاف

وجوه الطعن اعم من ان يكون الأمر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه موجهاً للقدح) في احاديثه

كله او في خصوص حديث من احاديثه متناً او اسناداً اذ لو جعل مخصوصاً بالطعن القادح في الكل

لخرج الطعن بالاضطراب في حديث مخصوص و يكونه معللاً و امثالهما.

(فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند) أي اوائله (من) تصرف (مصنف او من آخره) أي

(١) قلت: لفظ التقديم و رد في م ولم يوحد في ص و س.

(٢) اختلاف النسخ كما مر - والمراد منه الشيخ على القارى. و "قيل" من عبارة القارى. راجع شرحه ص ١٠٥

(٣) المراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص ١٠٦

الإسناد و لعله أواد السند بقريظة ذكره سابقاً (بعد التامى أو غير ذلك) أى غير ما ذكر من اقسامين بأن يكون من اثناء السند فهو مجرور و يحتمل ان يجعل مرفوعاً معطوفاً على ان يكون قال التلميذ أى بأن يكون السقط من الأثناء أو من المبادئ من غير تصرف مصنف انتهى و ظاهره اعتبار مفهوم قوله من تصرف مصنف و فى بعض الحواشى ما حاصله لم اقف على هذا الاعتبار لغير التلميذ و الذى يظهر ان التقييد به الغالب لا لإخراج المذاكرة (فالأول المعلق) ماخوذ من تعليق الجدار و تعليق انطلاق و نحوهما لأن سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق من الاتصال بين الزوج و الزوجة ان وجد الشرط (سواء كان الساقط واحداً ام اكثر) و فى بعض النسخ او اكثر أى على التوالى و لم يشترط بصيغة الجزم فلعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووى و المذى فالتعليق عندهم بصيغة الجزم كقول فلان و روى فلان و بصيغة التمريض كبروى او يذكر و اما ابن الصلاح فقال: لم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط عنه بعض رجال الإسناد من وسطه او من آخره ولا فيها ليس فيه جزم كبروى أو يذكر انتهى. (١)

(و بينه و بين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق) وهو فيما اذا كان الساقط اثنان فصاعداً من مبدأ السند من تصرف مصنف (و من حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق) أى المعضل (منه) أى من المعلق أى يصدق الأول دون الثانى او يفترق المعلق من المعضل بأن لا يصدق الأول مع صدق الثانى (و هو) أى المعضل (اعلم من ذلك) لجواز ان لا يكون من اوائل السند فيصدق المعضل دون المعلق و اما وجود المعلق بدون المعضل فهو ان يكون الساقط من مبادئ السند من تصرف مصنف واحد لا اكثر.

(و من صور المعلق ان يحذف جمع السند و يقال مثلاً قال رسول الله ﷺ و منها لا يحذف الا الصحابى او الا التامى و الصحابى معاً او الا التابعى فقط) قال بعض المحققين ما حاصله انه وجه بعض لعدم استثناء المصنف التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على ما حذف اول سنده و آخره ايضاً بأنه مرسل فينبغى ان لا يكون معلماً بقريظة المقابلة

(١) قلت: ما ذكره العلامة السندى هو خلاصة كلامه و اصل العبارة هكذا! قلت: ولم اجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره و لا فى مثل قوله "بروى عن فلان و يذكر عن فلان" و ما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله و ذكره. راجع علوم الحديث للإمام ابن الصلاح ص ٢٣٣ بتخقيق نورالدين عتر.

وفيه انه لا يلزم من حذف الصحابي ان يكون مرسلًا لأنه ما سقط الراوى من آخره فقط (١) وفيه انه قال فى الألفية ورفوع تابع على المشهور مرسل انتهى (٢) وهذا اعم من ان يكون السقط فى اول الإسناد واثناؤه ايضا اولا ولذا قال السخاوى فى شرح الألفية بعد ذكر هذا التعريف :
ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده الى التابعى انتهى .

(ومنها ان يحذف من حديثه و يضيفه الى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح فى هذا التفصيل فإن عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به والافتعاليق) وهذا الكلام منه يقتضى ان يكون التعليق مختصا بسقط لا يكون على سبيل التديلis . فإطلاق قوله إما ان يكون من مبادئ السند مقيد بها لا يكون خفيا . ثم انه يرد على ما ذكره من التفصيل انه مخالف لما سياتى من قوله والثانى المداس فإنه يقتضى ان يكون السقط الخفى وهو السقط مع المعاصرة مطلقا مقتضيا للتديلis و مقتضى هذا التفصيل ان يكون اسقاط مصنف شيخه غير موجب للتديلis الا اذا عرف من طريق آخر ان فاعل ذلك مدلس وقد اشار المصنف فى تعليق التعليق وفى مقدمة فتح البارى الى مثل هذا السؤال مع الجواب حيث قال فيها ما يجمعه اذا عاق البخارى الحديث عن شيوخه الذى سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكم قال حكم عن وان ذلك محمول على الاتصال ثم اختلف كلامه فى موضع فمثل للتعاليق فى البخارى بأمثلة يذكر فيها شيوخ البخارى كالتعنيى . والمختار الذى لا محيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعاليق فإنه وان قلنا يفيد الصحة لجزمه فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذى علق عنه دليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم اسندها فى موضع آخر من كتابه بواسطة بينه وبين من علق منه وقد رأيت عاق فى تاريخه عن بعض شيوخه و صرح بأنه

(١) قلت : المراد منه الشيخ على القارى : واختلف النسخ كما مر غير مرة . و عبارته هكذا : ولم يستثن التابعى فقط مع انه لم يشرط التوالى فى المعلق . فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التى حذف آخره اى الصحابى و اوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط من آخره ما بعد التابعى اى يذكر التابعى و يحذف ما بعده فينبغى ان لا يكون المعلق كذلك بقريضة المقابلة . وفيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التى حذف آخره و اوله فتكون داخلية فى المعلق - راجع شرحه ص ١٠٨ ، طبع تركيا .

(٢) كامل البيت هكذا : رفوع تابعى على المشهور - مرسل او قيده بالكبير و قال الناظم العلام فى شرحه : اختلف فى حديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدى بن الخيار و قيس بن ابي حازم و سعيد بن المسيب و أمثالهم ام من صغار التابعين كالزهرى . . . والقول الثانى ما رفعه التابعى الكبير الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله أو قيده بالكبير . راجع الألفية و شرحه للمؤلف العراقى . ص ٦٢ ، الجزء الاول ، طبع مصر .

لم يسمعه منه فقال في ترجمة معاوية قال ابراهيم بن موسى فيما حدثوني عنه عن هشام بن يوسف فذكر خبراً و لكن ليس ذلك، مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل (١) جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيخه ولا يلزم من ذلك، ان يكون مدلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا فيمن عرف من عاداته انه لا يطلق ذلك، إلا فيما سمع فاقضى ذلك، ان من لم يعرف من عاداته ذلك، كان الأمر فيه على الاحتمال والله اعلم انتهى.

اقول حاصل هذا الجواب ان من لم يستعمل قال دائماً في السماع هل تارة كذا و تارة كذا كالبخاري لا يحكم عليه بحكم (٢) مطرد بل الأمر فيه على الاحتمال فلا يلزم من استعمال قال فيما لم يسمعه من شيخه التدليس و بهذا خرج الجواب عن عدم القضاء بالتدليس على من لم يعرف تدليسه واستعمل قال فيما لم يسمعه من شيخه ولم يعرف من عاداته انه لا يستعمل الا فيمن سمعه اما من عرف من عاداته بذلك، او استعمل لفظاً آخر ظاهره السماع فيما لم يسمعه من شيخه فالإشكال به باق. ثم ان مقتضى ما نقلناه عنه انه لم يختر في قال مذهب ابن الصلاح و من تبعه من ان حكم قال حكم عن بل مذهب الخطيب لكن يخالفه في الظاهر ما سيجي في هذا الشرح في صيغ الأداء بعد بيان ما يتعلق بهن وهذا مثل قال و ذكر و روى.

(انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف) اكونه غير معلوم العدالة والضبط (وقد يحكم بصحته ان عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره. فإذا ذكر يعلم حاله و قيل يكفي. قاله امام الحرمين بشرط ان يكون المعدل من الأئمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل وغيره كذا في جامع التحصيل في احكام المراسيل و نقله ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة رحمه الله كذا قال السخاوي في شرح الفية العراقي و هو مقتضى اصول البزدوى و سيجيء تصريح صاحب التوضيح به فلذا قال التلميذ معترضاً على تعديل الجمهور وهذا ليس بشيء لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح فاعتراض بعض المحققين (٣) عليه بقوله و فيه ان التعديل الصريح على المجهول كلاً تعديلاً انتهى مبنياً على عدم الاطلاع

(١) كذا في ص و س و في م "يحتمل".

(٢) لم يوجد قوله عليه بحكم في ص و س و اوردته من نسخة المخدم.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٠٨، طبع تركيا.

على المذهب وكيف يكون هذا التعديل كالتعديل مع حجج الإرسال عندنا وليس فيه إلا تعديل المحذوف المبهم حكما فلما قبل ذلك فالصريح بالطريق الأولى و لذلك قال السخاوي رحمه الله وهو أي كون هذا التعديل كافيا قياس على قول من يحتاج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتاج بالمحذوف لسا حذفه فكأنه عدله بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل انتهى وفي المسئلة قول ثالث في الفية العراقي. وبعض من حقتى لم يروه من عالم في حق من قلده (لكن قال ابن الصلاح هنا أن وقع الحذف في كتاب التزم صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت أسناده عنده) وهذا لا يخالف ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام. وإنما يخالفه ثبوت صحة ذلك الحديث بالنزاهة مصنف صحة الكتاب عند غيره. فاندفع ما قال بعض المحققين: (١) أن الجمهور إذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلق بأن جميع من حذفه ثقات، وكذا قول من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه و يذكر فيه تعليقات ولم يصرح بأن تعليقه صحيح أم لا فإنه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق.

(وإنما حذف لغرض من الأغراض) كالاقتصار أو حذف التكرار أو اسناد معناه في الكتاب أو عدم كونه على شرطه (وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال) قال ابن الصلاح: وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا وفي الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك، عمن ذكر عنه. لأن مثل هذه العبارات نستعمل في الحديث الضعيف ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله أشعارا يونس به و يركن إليه والله أعلم انتهى (وقد أوضحت أمثله ذلك في النكت على ابن الصلاح). (٢)

(والثاني وهو ما يكون السقط فيه من آخره) بعد التامعي هو المرسل و صورته : أن يقول التامعي سواء كان كبيرا أو صغيرا: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك) وللمرسل معنيان آخران ما ذكره المصنف أكثر استعمالا منهما. أحدهما

(١) اختلاف النسخ كما مر والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٠٩ طبع تركيا.
 (٢) بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات أوردها على ابن الصلاح كذا قال الشيخ على القاري في شرحه ص ١٠٩ قلت هذا الكتاب موجود في دار كتبي نقله لي الصديق المعظم القاضي فتح الرسول النظاماني من نسخة خطية لدار كتب دار الرشاد بيرجهندو لصاحب العلم السيد محب الله: وقلت: اسم الكتاب: الافصاح عن نكت ابن الصلاح. أنا طالعت المؤلفات الوفيرة في اصول الحديث لاعلام كبار من المحدثين ولم أجد فيها من نوادر التحقيقات مثل ما وجدتها في الافصاح. أبو سعيد السندي.

تقييد التابعي بالكبير ذكره في الألفية وغيره تبعاً لما قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد فإنه قال المرسل أو قومه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ و مثل بجماعة منهم قال وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال وكذلك وسمى من دونهم أيضاً ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة و مجالستهم قال ومثله أيضاً مرسل من دونهم. فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين. ثم قال: وقال آخرون لا، يعني لا يكون حديث صغار التابعين مراسلاً بل يسمى منقطعاً (١). وأشار ابن الصلاح إليه بقوله و صورته التي لا خلاف لأحد فيها حديث التابعي الكبير، لكن قال المصنف لم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد.

و ثانيهما ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره بينهما واحداً أو أكثر وهو المعروف في الفقه و أصوله و إليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح. قال العراقي في شرح الألفية: و سيحىء في فصل التدايس أن ابن القطان قال: الإرسال روايته عن لم يسمع منه. فعلى هذا من روى عن سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه و بينه فيه واسطة ليس بإرسال بل هو تدليس. و على هذا فيكون هذا قولاً رابعاً في حد المرسل انتهى.

(و إنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف. لأنه يحتمل أن يكون صحابياً و يحتمل أن يكون تابعياً و على الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً و يحتمل أن يكون ثقة و على الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي و يحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر) و على الأول أيضاً يحتملها لكن المراد بيان سبب الذكر في المردود فلا حاجة فيه إلى بيان الاحتمالات. (و على الثاني فيعود الاحتمال السابق و يتعدد الاحتمال أما بالتجويز العقلي فيلزم ما لا نهاية له) أي فلا ضابط له و الأعداد التابعين متناه (و أما بالإستقراء فإلى ستة أو سبعة).

قال البقاعي: أو هذا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلفوا فيه بل هو صحابي أو تابعي فإن ثبتت صحبته كان التابعيون في السند ستة و الأفسبعة. و ذلك لأن الخطيب صنف في ذلك فروى عن شخص من التابعين بينه و بين امرأة أبي أيوب ستة عن أبي أيوب فقال الخطيب أن كانت امرأة أبي أيوب صحابية فهم ستة و الأفسبعة والله تعالى اعلم. (وهو) أي هذا العدد (أكثر

(١) قلت: ترك الشارح العلام بعض عبارته وهي هذه: لانهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين و إلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح الخ. قلت: المراد من المصنف الحافظ ابن حجر حيث يقول الحافظ السخاوي بعد نقل عبارة مقدمة التمهيد: قال شيخنا ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي أهم. راجع شرح السخاوي للألفية ص ٥٣، طبع القديم.

ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة التابهي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور العلماء الى التوقف) في قبوله ورده. واختاره جماعة كثيرة من ائمة الجرح والتعديل كيحیی بن سعيد القطان وعلى ابن المديني قبوله كما في جامع التحصيل (١) ثم ان التوقف في القبول والرد على قول الجمهور يوجب الرد فهو مرود بالنفس الذي ذكره المصنف في قوله وفيها المقبول والمرود اذ لم يترجح صدق المخبر به والا يقبل ذلك ولذا قال بعض العارفين وانه لا يقبل لبقاء الاحتمال المذكور انتهى. ففسر التوقف بعدم القبول.

و ظهر بها ذكرنا انه لا غبار على كلام بعض العارفين (٢) وان قرئ بالفتح كما ظن بعض المحققين رائدفع ما قال و يرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المرود القطعي على مذهبهم (لبقاء الاحتمال) ان اراد بقوله فإن عرف من عادة التابهي انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من عادته ذلك بالخبره فالاحتمال يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الأمر و ان كان المراد به من عرف من عادته ذلك بالاتباع في كلامه لا بناء على قوله كما هو ظاهر العبارة واختاره بعض المحققين فالاحتمال يجوز ان يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته لكن كون التوقف في هذه الصورة قول الجمهور لا يخلو عن نوع توقف لما يعلم من كلام العلائي في جامع التحصيل ان مقتضى كلامهم ان جمهور ائمة الحديث يقبلون مرسله لعدم احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر عن نفسه.

(وهو احد قرلى احمد) قال بعض المحققين اي غير المشهور عنه (٣) (وثانيهما وهو قول مالك

(١) قال في كشف الظنون: جامع التحصيل في احكام المراسيل للشيخ صلاح الدين ابى خليل كيكلي العلائي الحافظ المتوفى سنة ٤٦١هـ، احدى وستين و سبع مائة مجلد صغير الحجم رتب على ستة ابواب الاول في تحقيق المرسل الثاني في مذاهب العلماء فيه الثالث في الاحتجاج به الرابع في فروع كثيرة الخامس في مراسيل الخفي السادس في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالارسال. ذكر انه لخصه من تهذيب الكمال و مختصره. فرغ في شوال سنة ٤٤٦هـ، راجع كشف الظنون، ج ١، ص ٣٦٠، طبع القديم:

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القاري و عبارته تحت قول المتن (لبقاء الاحتمال) هكذا: اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام بنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة. و علم هذا من دابه بالاتباع في نقله لابناء على قوله. فالصواب ان يقال: لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته. و مال شارح الى التوقف و انه لا يقبل و ظاهره مناف للتوقف ان قرئ بفتح انه و اما اذا قرئ بكسر انه فله وجه هو ان التعليل انما هو لعدم قبول المستلزم لعللة عدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا و اثباتا - راجع شرحه ص ١١٢، طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القاري المكي، راجع شرحه ص ١١٢.

والكوفيين يقبل مطلقاً) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث و نقاد الأثر، و تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أصل العلم بالإخبار ليس بحجة. و ابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك جماعة من أصحاب الحديث. والاحتجاج به مذهب مالك و أبي حنيفة و أصحابهما في طائفة والله تعالى اعلم انتهى.

ثم إن ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى تخصيص قول مالك والكوفيين و أحمد في أحد الروايتين بقبول المرسل الذي ذكره وهو مرسل التابعي. وليس الأمر كذلك في قول الكوفيين: ففي التوضيح: فمرسل الصحابي مقبول بالإجماع و يحمل على السماع. ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله إلا أن يثبت اتصاله من طريق آخر كراسيل سعيد بن المسيب. قال: لأنني وجدت مسانيد للجهل بصفات الراوي التي بها يصح الرواية و يقبل عندنا وعند مالك رحمه الله وهو فوق المسند لأن الصحابة أرسلوا. وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله ﷺ، وإنما حدثنا عنه لكننا لانكذب و لأن كلامنا في إرسال من لو اسند لا يظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. والمعتمد أنه إذا وضح له الأمر طوى الاسناد و عزم و إذا لم يتضح نسبه الى الغير ليحمله كما حمله ولا بأس بالجهالة لان المرسل إذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه. الا ترى أنه لو قال اخبرني ثقة تقبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمعه من الثقة. و مرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض لأن الزمان زمان الصدق والكذب إلا أن يروى الثقات مرسل كما روى سنده مثل إرسال محمد بن الحسن و امثاله انتهى.

و في جامع التحصيل في احكام المراسيل في الباب الأول وقد قال الحاكم: و اما مشائخ اهل الكوفة فكل من أرسل الحديث من التابعين و أتباع التابعين من العلماء فإنه عندهم مرسل يحجج به انتهى.

و اما قول مالك فاختلف العبارات في نقله فقد صرح المصنف في النكت بتخصيص قول مالك و أحمد في إحدى الروايتين عنه بمرسل التابعي و كذا صرح في جامع التحصيل في احكام المراسيل في الباب الثاني بهذا التخصيص حيث قال: و ثالثها اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم. و هذا هو الذي يقول به مالك و جمهور اصحابه و كل من يقبل المرسل من اهل الحديث انتهى.

و صريح ما ذكرنا من التوضيح عدم التخصيص و مثله في التحرير و يؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر المنتهى تعميم قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا اذا كان المرسل من ائمة النقل. و قال في جامع التحصيل بعد هذه العبارة التي نقلناها منه ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في اثناء اسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله ايضا كما يقبل المرسل و هو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات المؤطا و منقطعاته وهو الذي اضاف ابو الفرح القاضي الى مالك و نصره و انتهى.

و نقل ايضا في جامع التحصيل في الفصل الثاني قول عيسى ابن اهان و اختيار ابى بكر الرازي وغيره في قبول مرسل القرن الثاني والثالث و بعدهما ان كان المرسل من ائمة النقل قبول رساله والا فلا ثم قال و قال القاضي عبدالوهاب المالكي: و هذا هو الظاهر من المذهب عندي انتهى.

ثم ان العمل بالمرسل حكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من العلماء او اكثرهم قال و نقله الغزالي عن الجماهير. و قال ابوداود في رسالته: و اما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتاجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري و مالك و الأوزاعي، حتى جاء الشافعي رحمه الله قال فتكلم في ذلك و تابعه عليه احمد وغيره كذا قال السخاوي رحمه الله في شرح الالفية.

و ذكر محمد بن جرير الطبري: ان التابعين اجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يات عنهم إنكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى راس السابتين. حكاه الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر.

ثم ان السخاوي قال في شرح الفية العراقية: ثم اختلفوا اي من قبل المرسل هو اعلى من المسند او دونه او مثله و يظهر فائدة الخلاف عند التعارض. والذي ذهب اليه احمد و اكثر المالكية و المحققون من الحنفية كالطحاوي و ابى بكر الرازي تقديم المسند. قال ابن عبدالبر شبهوا ذلك بالشهود لكون بعضهم افضل حالا من بعض واقعد و اتم و ان كان الكل عدولا جازي الشهادة انتهى.

والقائلون بأنه أرجح من المسند وجهوه بأن من اسند فقد احوال على اسناده والنظر في احوال رواته والبحث عنهم، و من ارسل مع علمه و دينه و امانته و ثقته فقد قطع لك بصحته و كفاي النظر فيه انتهى كلام السخاوي.

و ممن ذهب الى ترجيح المرسل عيسى بن ايان ففى اصول البزدوى (١): وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ايان انتهى.

واما من قال بالمماثلة بينهما فهو محمد بن جرير الطبرى و ابو الفرج السامكى و ابو بكر الابهري احد ائمة السامكية هكذا فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل .

(وقال الشافعى رحمه الله يقبل أن اعتضد بمجيبته من وجه آخر يباين الطريق الأولى) بأن كان شيوخهما مختلفا . وفى نسخة الأول لأن الطريق بذكر و يؤنث (مسندا كان الثانى او مراسلا) رسوا كان صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا كذا قال بعض المحققين (٢)

ثم ان الشافعى رحمه الله لم يقتصر فى قبول المرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرقا اخرى ايضا فإنه قال: والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر: منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فإن شركه الحفاظ السامونون فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى عنه كانت هذه دلالة واضحة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وان انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قيل ما انفرد به ذلك و يعتبر عليه بأن ينظر يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله و هى اضعف من الأولى و إن لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي ﷺ قولاً له. فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كان فى هذه دلالة على انه لم يوخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك بأن وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبرون عليه بأن يكون اذا يسمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه و يكون اذا شرك احدا من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه فإن خالفه و وجد حديث انقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه و متى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسمع احدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله

(١) قلت: عبارة الامام البزدوى فى اصوله بالتفصيل هكذا: و اما ارسال القرن الثانى والثالث فحجة عندنا وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ايان وقال الشافعى رحمه الله: لا يقبل المراسيل الا أن يثبت اتصاله من وجه آخر ولهذا قبلت مراسيل سعد بن المسيب لاني وجدت لها مسانيد .
 راجع اصول البزدوى ص ١٤١ طبر اصح المطابع بكراتشى السند .
 (٢) المراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ١١٣ طبع تركيا .

لأمور. أحدها أنهم تجوزوا فيمن يروون عنه والآخرون عنهم وجد عليهم الدلائل فيها أرسلوا
بضعف مخرجه والآخرون كثرة الإحالة في الأخبار. وإذا كثرت الإحالة كان امكان للوهم وضعف
من نقل عنه انتهى رواه أبو بكر الخطيب في الكفاية و أبو بكر البيهقي في المدخل باستاديهما
الصحيحين إلى الشافعي رحمه الله كذا قال العراقي في شرح الألفية . (١)

(لا يرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر) لا اعتضاد بالوجوه المذكورة. فإن
قلت إذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة إلى المرسل اجيب بأن المسند قد يكون ضعيفا
فيتقوى كل واحد من المرسل والمسند بالآخر وعلى تقدير كون المسند قويا فائدة ضم المرسل
ترجيح الخبر بهما عند معارضة خبر ليس له طريق سوى المسند.

(ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيره
لا يقبل مرسله اتفاقا) .

(والقسم الثالث من اقسام السقط من الإسناد ان كان السقط فيه (هائنين فصاعدا مع التوالي)
من أي موضع كان ولم يذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي وغيره في التوالي (فهو المعضل)
من عضله أي أعياه. فكأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه
كذا قال بعض المحققين. (٢)

قال ابن الصلاح: أصحاب الحديث يقولون عضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح
مشكل المأخذ من حيث اللغة. ووجهه بأنه يحتاج إلى وجود مجرد في استعمالهم يجعل الهمزة
متعديا وجوده بالمعنى المطلوب مشكل وقال بحثت فوجدت له قولهم امر عضيل أي مستغلق شديد. (٣)
قال العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح: اراد المصنف بذلك تخريب قول اهل الحديث
معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة فقال انه وجد له قولهم امر عضيل ثم زاد المصنف ايضاحا
فيها املاه حين قراءة الكتاب عليه فقال ان فعلا يدل على الثلاثي قال فعلى هذا يكون عضل
قاصرا وعضل متعديا وقاصرا كما قالوا ظلم الليل واطلم الليل انتهى يعني دلنا قولهم عضل على
ان ماضيه عضل فيخرج منه عضل متعديا بالهمزة وان كان المذكور في كتب اللغة عضل اللازم
فاندفع ما قال بعض العارفين ووافقه بعض المحققين .

(١) راجع شرحه ج ١ ص ١٤١ طبع القديم لاحمد نشأت.

(٢) المراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١١٣ طبع تركيا.

(٣) قلت: بعد هذا فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي ١٠٥٠ كذا في نقل الشيخ على القاري عن
الامام ابن الصلاح.

و قد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتعدى فهو بمعنى اعين فإشكال الساخذ
باق غير مندفع انتهى لأن ابن الصلاح ادعى تخريج اعضل بالمعنى الذى ذكره فوظيفة المعترض التكلم
فى صحة التخرىج لا بيان انه لم يجرى بذلك المعنى.

ثم ان النسبة بين المعضل و بين المغلق عموم و خصوص من وجه كما ذكره المصنف فى
بحث المغلق . ولا يرد ان مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكر ان لا يصدق المغلق على ما سقط منه
اثنان فصاعدا من مبادئ السند من تصرف مصنف ولا من آخره بعد التامى لأن المراد من قول
المصنف فى التقسيم او غير ذلك ان لا يكون الملحوظ فيه والمشروط ما ذكر فى القسمين
الاولين لا أن لا ينتفى ما ذكر فى القسمين الاولين اصلاً .

(و الا) اى و ان لم يكن كذلك ، (بأن كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين) مجرد
تاكيد و الا فغير المتواليين لا يكون الا فى موضعين (مثلاً فهو المنقطع و كذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) قال المصنف و يسمى ما سقط منه واحد منقطعاً
فى موضع و ما سقط منه اثنان بالشرط منقطعاً فى موضعين و هكذا ان فى ثلاثة و ان فى اربعة
فى اربعة . نقله القلميذ .

قال بعض المحققين قيل و انتقاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعداً بأن يكون
واحداً او بانتفاء التوالى من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك ، فذكر الأوسط و تقييده بمثلاً
ليكون إشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو عن غلق . و ما قيل من ان
النفى الحاصل فى إلا متوجه الى القيد (١) ففسره به و عطف عليه بقوله و كذا إشارة الى قصور عبارة
المتن مردود بأنه على تقدير تسليم ذلك ، فى امثال هذه المراضع ينبغى ان يدرج الأكثر من
اثنين هلا توال فى التفسير و يعطف عليه الواحد فقط بقوله و كذا الى آخره انتهى .

اقول و يمكن ان يقال انه لما ترك ابن الصلاح و من تبعه كالنووى قيد التوالى فى المعضل
اهتم به المصنف فجعل النفى الحاصل من الاً صريحاً متوجهاً الى القيد و اشار بقوله مثلاً الى
ان النفى تحقيقاً متوجه الى القيد و المقيد معاً الا انه اقتصر صريحاً على نفى القيد للاهتمام به .
ثم لما كان فى الغالب الانقطاع لسقوط الواحد لم يقدم عليه ما سقط فيه اكثر من واحد مطلقاً

(١) قلت : المراد من بعض المحققين الشارح القارى رح والعبارة من قيل الى هنا متحدة و بعد هذا فى شرح
القارى هكذا : "متوجه الى قيد التوالى كما يقال فى العربية : النفى يرجع الى القيد . و اذا فسره
به و عطف عليه بقوله و كذا إشارة الخ . راجع شرحه ص ١١٤ ، طبع تركيا .

لثلاثتهم تأخير في الرتبة فجعل ما سقط فيه أكثر من اثنين و إن كان داخل في النفي الصريح معطوفاً مع ما سقط فيه واحد على ما سقط فيه الثمان دفعا لهذا التوهم .

ثم إن للمنقطع معنيين معروفين ذكرهما ابن الصلاح وغيره (١). أحدهما ما كان في أسناده قبل الوصول إلى الصحابي راو لم يسمع من الذي فوقه والثاني ما لم يعصل أسناده مطلقا. وهو الأقرب والأول أكثر استعمالا كما قال السخاوي. وكلام المصنف لا ينطبق على المعنيين. أما على المعنى الثاني فظاهر وأما على المعنى الأول فلأن معنى قوله وإلا على وفق ما سبق في المعضل، وإن لم يكن الملحوظ والمشروط فيه ما ذكر في القسمين فيشمل ما يكون السقط من الآخر بعد التابعي لأن المنفى ملاحظة ما ذكر في القسمين لا تحققه. وإضا إن حمل قول ابن الصلاح ما كان في أسناده قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه على أن يكون فيه الراوي الساقط واحدا فقط كما صرح به صاحب الألفية فلا يشمل ما إذا سقط اثنان أو أكثر من موضعين، وإن حمل على أن يكون فيه راو ساقط سواء سقط راو آخر أو لا كما هو مقتضى إطلاق الحاكم وابن الصلاح والنووي يدخل المعضل في المنقطع إلا أن يختار الشق الأول ويقال كما قال البقاعي في حاشية شرح الألفية: إن المراد كون الساقط راويا واحدا فقط في موضع واحد. ثم إن الصلاح ذكر للمنقطع معنى آخر غريبا فقال حكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث إن المنقطع ما روى عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله وهذا غريب بعيد والله تعالى أعلم انتهى. (٢)

(ثم إن السقط قد يكون واضحا يحصل الاشتراك) اشتراك الخلق وغيرهم (في معرفته بكون الراوي) بالبهاء السببية وفي نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عنه) وكذلك إذا عاصره ولم يجتمعا كما سيجيء ولذلك قال مثلا كذا قال بعض المحققين (٣) (أو يكون خفيا فلا يدركه إلا الأئمة الخلق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد) فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي و شيوخه بكونه) أي الراوي (لم يدرك عصره) أي الشيخ (أو ادركه لكن

(١) قال الشيخ ابن الصلاح: إن المنقطع: منه الأسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما، ومنه الأسناد الذي ذكر فيه بعض روايته بلفظ ميهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما. راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٥٣، طبع النمنكاني بالمدينة المنورة.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من علوم الحديث (المقدمة).

(٣) يقول القاري رح: وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد أنه كذلك إذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به. ولذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرارا هم وفيه إن الشرح يقتضي الوضوح مع إن الكلام في الواضح. راجع شرحه ص ١١٣، طبع تركيا.

لم يجتمعا ولبست له منه اجازة ولا وجادة) واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فإنه يثبت حينئذ تلاق معنوي فنفيهما معتبر في عدم التلاقي كذا قال بعض المحققين (١). لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج الحديث عن الانقطاع على المختار (ومن ثم احتيج الى التاريخ) لحصول معرفة الإدراك به (لضمته تحرير مواليد الرواة) جمع مولد وهو زمان الولادة (ووفياتهم) بفتح الواو والفاء والياء مخففا جمع وفاة والمضاف محذوف اي زمان وفياتهم ولا يبعد ان يجعل المولد مصدرا ميميا لموافقة ما بعده وضبط بعض المحققين (٢) الوفيات بكسر الفاء وتشديد التحيمة (و اوقات طلبهم وارتحالهم) للسمع (وقد افترض قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم). فقد حدث محمد بن حاتم الكشي بضم الكاف وتشديد المعجمة عن عبد بن حميد فسأله الحاكم عن مولده فقال له في سنة ستين و مائتين فقال ان هذا سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة. وقال المعلم ابن عرفان كما في مقدمة مسلم حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفين. فقال ابو نعيم اتراه بعد الموت وكذا أرخ أبو المصنف محمد بن علي الطبري الشيباني سمع ابن عيينة من عمرو بن دينار في سنة ثلاثين ومائة فافتضح اذ موت عمر قبل ذلك اجماعا ومن ثم قال الثوري لما اشتغل الرواة بالكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ونحوه قول حسان ابن يزيد كما رواه الخطيب في تاريخه لم يستغن عن الكذابين بمثل التاريخ يقال الشيخ سنة كم ولدت فإذا اقر بمولده عرف صدقه من كذبه. و قول حفص بن غياث القاضي اذا لتهتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني بفتح النون المشددة تثنية السن وهو العمر. يريد احسبوا سنه و سنن من كتب عنه (و القسم الثاني وهو الخفي المدلس) بفتح اللام مسامحة، والمراد ان المدلس ما فيه السقط الخفي لوقوع اللقاء بين الراوي وبين شيخه.

قال السخاوي في شرح الألفية: كفى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع كما اشار إليه الناظم في تقييده. فإنه قال بعد قول ابن الصلاح: انه رواية الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه و سمعه قد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروي عن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه وكذا قال الحافظ ابو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام له: قال والفرق بينه وبين الإرسال

(١) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١١٥.

(٢) المراد منه القاري رح. راجع شرحه ص ١١٥.

هو ان الإرسال روايته عن لم يسمع منه. ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء. فلذلك يسمى تدليسا وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين، وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح وفي قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث، وقال ان كلام الخطيب في كفايته يؤيده ما قاله ابن القطان انتهى. (١)
 اقول: الظاهر ان ارتضاء المصنف لما قاله ابن القطان من حيث أنه يقتضى أن لا يكون رواية الراوى عن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه و عاصره تدليسا بخلاف كلام ابن الصلاح لا من حيث اقتضائه لأخذ السماع في تعريف التدليس. فإن الفرق بين النوعين يتوقف على الأول لا على الثاني إذ كما يحصل الفرق بأن يؤخذ السماع في التدليس دون الإرسال. وكلام الخطيب الذي قال المصنف انه يؤيد ما قاله ابن القطان انما يؤيده من الحثية الأولى دون الثانية. وسند كلام الخطيب مع بيان عدم العائيد من الحثية في المرسل الخفى ان شاء الله تعالى.
 فإن قلت قد قال المصنف كما سبق عند بيان رجحان صحة كتاب البخارى: وما الزم اى مسلم البخارى به ليس بالزم لأن الراوى اذ ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى رابته احتمال أن لا يكون قد سمع. لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا انتهى و مقتضاه أن يكون اللقاء فى القديس مثل اللقاء فى المعننة والبخارى لم يشترط فى قبول المعننة إلا اللقاء. قلت قد حمل السخاوى رحمه الله فى بحث المعننة اللقاء الماخوذ فيها أيضا محمولا على السماع (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حديثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به وإشتماقه من التدليس بالتحريك) اى بتحريك الأولين. (وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما) اى المحذوف والنور (فى الخفاء) (٢). هذا الاشتراك من تنمة وجه التسمية الأولى كما لا يخفى. فكان الأولى ترك قوله سمي بذلك ثانيا (و يرد المدلس بصيغة) من صيغ الأداء (يحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه) الأولى ان يقول وقرع السماع لأن الحديث على وجه مشعر بأنه سمعه عنى روى عنه موجب للرد. وأما ادائه على وجه مشعر باللقاء بدون السماع فلا يوجب. لأن لقاء المدلس متحقق فى الواقع لأخذه فيه كما تقدم. فكأنه كنى باللقاء عن السماع فى هذا للموضع سواء. قلنا إن اللقاء الماخوذ فى التدليس أيضا كناية عن السماع اولا (كثيرا وكذا قال ومضى وقع بصيغة صريحة كان كذا) والمراد من الصيغة الصريحة سمعت وحدثنى وأخبرنى و

(١) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٢٣-٢٤، طبع القديم بلكنو (الهند).

(٢) فنى الاول خفاء المحذوف وفى الثانى خفاء النور.

نحوها. وما سوى الأول هل يحكم على من دلس به الكذب مطلقا، او ممن لم يعتمد التجوز في لفظ التحديث بأن يذكر التحديث ويريد تحديث من سمعه منه او يتاويل مثله فيه كلام. قال السخاوي في شرح الفية العراقية: ووصف غير واحد بالتدليس من روى عن رآه ولم يجالسه بالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم او بالتحديث في الوجادة كاسحق بن راشد الجذري وكذا فيما لم يسمعه كقطر بن خليفة احد من روى له البخاري مقرونا ولذا قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول قطر حدثنا ويكون موصولا فقال لا، فقلت: اكان ذلك، منه سجية قال نعم. وكذا قال الفلاس: ان القطان قال له، وما ينتفع بقول قطر حدثنا عطاء ولم يسمع منه وقال ابن عمار عن القطان كان قطر صاحب ذى سمعة سمعت يعنى انه يدلس فيما عداها. ولعله تجوز في صحيفة الجمع فأوهم دخوله كقول الحسن الهصرى خطبنا ابن عباس رضي الله عنه وخطبنا عتبة بن عزوان واراد اهل البصرة بلده فإنه لم يكن بها حين خطبهاها ونحوه في قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وقول طاووس: قدم علينا معاذ رضي الله عنه اليماني واراد اهل بلده فإنه لم يدركه كما سيأتي الإشارة لذلك، في اول اقسام التحمل ولكن صيغ قطر فيه غياوة شديدة تستلزم تدليسا صعبا كما قاله شيخنا وسبقه عثمان بن خوزاد فإنه لما قال لعثمان بن ابي شيبة ان ابا هشام الرفاعي بسرقت حديث غيره ورويه وقال له بن ابي شيبة (١) اعلى وجه التدليس او على وجه الكذب؟ قال كيف يكون تدليسا وهو يقول حدثنا انتهى (٢). وقوله وتجاوز في صيغة الجمع لا يكفى في توجيه صيغ قطر فقد قال سابقا يعنى انه يدلس فيما عداها أى ما عدا سمعت وهو يشمل حدثنا وحدثني. فالأولى التاويل الذى اشرنا اليه.

ثم ان السخاوي قال في شرح الألفية ايضا: ونحوه تدليس العطف. وهو ان يصرح بالتحديث في شيخ له و يعطف عليه شيئا آخر له ولا يكون سمع ذلك، المروى عنه سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد كما قيد به شيئا لأجل المثال الذى وقع له وهو اخف ام لا، فروى الحاكم في علومه قال: اجتمع اصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك، فلما جاس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث. فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة

(١) قلت من قوله ان ابا هشام الرفاعي الى قوله ابن ابي شيبة كله متروك سهوا في نسخة الاصل اوردته من نسخة السيد محب الله.

(٢) راجع شرح الألفية للحافظ السخاوي ص ٢٥٥ طبع انوار محمدى بلكنو (الهند).

شيئا. وهذا محمول على انه نوى القمع، ثم قال و فلان اى و حدث فلان انتهى (١). قلت: و كان من عاداته التجوز مثل قطر و ابى هشام الرفاعى الا انهما كانا يتجوزان فى حديثنا مطلقا وهذا اعنى هشيما فى المعطوف. (و حكم من ثبت عنه التديس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الأصح). و قال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف ارتكاب التديس ولو مرة صار مجروحا مرد وداً و ان بين السماع و اتى بصيغة صريحة فى هذا الحديث او فى غيره من احاديثه.

واعلم ان التديس على ثلاثة اقسام: احدها تديس الإسناد. وهو الذى ذكره المصنف. الثانى تديس الشيوخ. وهو ان يسمى شيئا سمع منه بغير اسمه المعروف او بنسبه او بصفه بهما لا يشتهر كيبلا يعرف. والثالث تديس التسوية. و صورته ان يروى المداس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المداس من بين الثقتين الذين لقي احدهما الآخر فيستوى الإسناد كله ثقات و بصرح المداس بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر فى الإسناد ما يقتضى رده إلا لأهل النقل و المعرفة بالعلل و بصير الإسناد عالماً. وهو فى الحقيقة نازل و ممن كان يفعل هذا القسم من التديس بقرية بن الوليد و الوليد بن مسلم. و اشرُ اقسام التديس هذا القسم الأخير و قد ذكر ابن حزم صح عن قوم إسقاط المجروح و ضم القوي تلبيساً على من يحدث و غرورا لمن ياخذ عنه فهذا مجروح و فسقه ظاهر و خبره مردود لأنه ساقط العدالة انتهى. و اما القسمان الأولان فهما و إن كانا اخف من هذا الا ان الأول منهما اشد من الثانى حتى ان بعضهم رده مطلقا و يلتحق التديس الذى حكى عن قطر بتديس التسوية و الثانى ايضا مذموم و مختلف باختلاف المقصد فشره ما كان تعطيه للضعف فى الراوى كما فعل فى محمد بن السائب الكلبى الضعيف حيث قبل فيه حماد لتضمنه الخيانة و الغش و الغرور و هذا القسم حرام وكذلك القسم الاول من التديس لهذا الغرض اجماعا الا أن يكون ثقة عند فاعله فهو اسهل ان لم يكن انفراد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له و مع ذلك - فهو اسهل من غيره ايضا. و قد يكون استصغار السن الذى حدثه به لإيهام استكثار الشيوخ حيث يظن الواحد بهادى الراى جماعة كما كان عادة الخطيب حيث قال مرة اخبرنا الحسن بن محمد الحلال و مرة اخبرنا الحسن بن على بن ابى طالب و مرة اخبرنا ابو محمد الحلال و الجميع واحد و امثال ذلك، فى تصانيفه كثيرة جدا.

ثم ان التديس بالتصريح بالإخبار فى الإجازة او بالتحديث فى الوجادة لم يدخل فى قسم

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٥٥ طبع الحجر (انوار محمدى) بلكنو (الهند).

من الأقسام الثلاثة و اهل الأقسام الثلاثة للتدليس الشائع بينهم و هذا التدليس ليس الا عند بعضهم و اذا قال السخاوى هل وصف به من صرح بالإخبار فذكر هذا التدليس بلفظ وصف المجهول المشير الى انه قول بعض ما و سيجى عن ابن شهاب الزهرى و مالك و غيرهما جواز التصريح بالإخبار و الحديث فى الإجازة. و إن هذا التصريح جائز عند جم كثير. فهذا التصريح إن كان تدليسا فهو اخف التدليسات. و اما التصريح بالحديث فى الوجدادة فهو اشر انواع التدليسات ، هل ينهى أن لا يجوز رواية من دأب هذا التدليس. فإن الوجدادة غير مجوز للرواية على الصحيح. (وكذا المرسل الخفى) قال بعض المحققين: (١) قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس و ادخل كذا لظول العهد اى الثانى هو المدلس والمرسل الخفى اى منقسم اليهما انتهى اقول كيف يصح جعله قسما للثانى مع انه مقابل للأول الذى قال المصنف فيه فالأول يدرك بعدم التلاقى بين الراوى و شيخه لكونه لم يدركه او ادركه لكن لم يجتمعا إلا أن يقال إن عدم التلاقى يحصل بالأمسين. والأول يدرك بالقسم الأول من عدم التلاقى دون الثانى. فإن الإدراك بعدم التلاقى يقتضى الإدراك بكل قسم منه لكنه لم يرتضه بعض المحققين فيما سبق. و يابى عنه قول المصنف مثلا فى تعليل قول المتن قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته بقوله يكون الراوى مثلاً لم يعاصر من روى عنه و إن كان الاكتفاء فى التعليل على ذكر هذا القسم دون المعاصرة بدون الاجتماع يقتضى هذا التوجيه كما يقتضيه بعد كون المرسل الخفى داخلا فى السقط الواضح. ثم انه ليس المراد بالإرسال ههنا المعنى الذى ذكره المصنف بل المعنى الثالث من المعانى الثلاثة المتقدمة. اذ لا يختص المرسل الخفى بالإرسال التابعى (اذا صدر من معاصر) اى تحققه اذا صدر من معاصر (لم يلق من حدث عنه) فهذه العبارة بيان للإرسال الخفى لا تقييد له لما قال التلميذ بوجههم أن له مفهوماً و ليس كذلك. اذ ليس لنا مرسل خفى إلا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى. وهو مبنى على على ان الإرسال الخفى يختص عند المصنف كما قال السخاوى، واختاره بعض المحققين فى بيان الفرق الذى ذكره المصنف بعيد هذا بما حصره التلميذ فيه ليحصل التباين بينه و بين التدليس. فلا يرد ما قال بعض المحققين: ان العراقى ذكره فى شرح الألفية للمرسل الخفى ثلاثة صور حيث قال: والخفى ان يروى عن سمع عنه ما لم يسمعه او عن لقيه و لم يسمع منه او عن عاصره و لم يلقه. فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعتهما عصر واحد انتهى و من جملة معاصر لم يلق انتهى كلام بعض المحققين (هل) للإضراب (بينه) اى بين المعاصر

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٨، طبع تركيا.

(و بينه) اي بين من حدث عنه (واسطة). والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره
بها ذكر ههنا) حيث جعل المدلس مقابلا للأول المفسر بعدم التلاقي وفسر المرسل الخفي بها
صدر من معاصر لم يلق (وهو ان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي .

قال بعض المحققين: (١) اي المرسل الخفي يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه
لقيه على ما ذكره السخاوي. وهو معنى قوله فاما ان عاصره انتهى. لا يخفى ان في هذا
التفسير اعترافا بكون المرسل مختصا بها حصر فيه التلميذ. ثم ان ظاهر كلام المصنف وان اقتضى
هذا الاختصاص ونص عليه السخاوي حيث قال في شرح الألفية: فخرج باللقاء المرسل الخفي
فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما
حقيقه شيخنا تبعا لغيره انتهى ، فهو مخالف لما ذكر ابن الصلاح وما تقدم من الألفية.

والظاهر ان للمرسل الخفي ثلاثة صور كما تقدم وانه اعم مطلقا من المدلس لا مهابن له
ومما يدل عليه ان مطاق المرسل اعم منه فقد تقدم عن العراقي انه جعل ما قاله ابن القطان
ان الإرسال رواية عن من لم يسمع منه المقتضى بكون الإرسال مهابنا للتدليس ليس معنى رابعاً
الإرسال مخالفا للمعنى الثالث الذي هو المعروف في الفقه واصوله وقد صرح الخطيب بهذا
العموم. فقد نقل السخاوي عنه انه قال في الكفاية في بيان التدليس هو تدليس حديث لم يسمعه
الراوي ممن دلس عنه بروايته اياه على وجه يوهم انه سمعه منه و يعدل عن البيان لذلك. قال
ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه وكشف ذلك ، لصار هيبانه مرسلًا للحديث غير مدلس
فيه. لان الإرسال للحديث ليس بإبهام كونه سامعا ممن لم يسمعه منه وملاقيا لمن لم يلقه الا
ان التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة لإمسك المدلس عن ذكر الواسطة. وانما
يفارق حال المرسل بإبهامه السماع عن من لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس
منضمنا للإرسال. والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إبهام السماع ممن لم يسمعه منه .
ولهذا لم يذم العلماء من ارسل و ذموا من دلس انتهى. ويؤيده ان المصنف لم يقيد السقط في المرسل
بكونه غير خفي. و اذا ثبت ان مطاق المرسل اعم منه فالمرسل الخفي كذلك، ايضا لأن المرسل
قسمين. ظاهر وخفي. والمدلس ليس بمرسل ظاهر فتعين كونه مرسلًا خفيًا.

وقد يقال ان غرض المصنف من قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل

(١) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١١٩ طبع تركيا.

الخفى حصر هذا القسم من الرواية على المرسل الخفى يعنى هذا القسم لا يطلق عليه المدلس وان كان المرسل الخفى يطلق عليه وعلى القسم الأول الذى يطلق عليه المدلس . فعلى هذا كلامه محمول على الفرق بالعموم والخصوص المطلق . وتخصيص الذكر بقوله اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه لأنه مادة الافتراق . ثم ما تقدم من انه لا دلالة لكلام الخطيب على ان راوى المدلس لا يلزم ثبوت سماعه ممن روى عنه بل يكفى اللقاء ظاهر فإن قوله على وجه يوهم انه سمعه منه لا يقتضى ثبوت السماع اذ رواية من لقي المرورى عنه بلفظ عن وغيره ما لم يسمعه منه يصدق عليه انه على وجه يوهم انه سمعه منه .

(و من ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي) كابن الصلاح و من تبعه فقد قال فى تعريفه انه رواية الراوى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن عاصره و لم يلقه موهما انه قد لقيه و سماع منه . و قال الحافظ العراقي فى التقييد بعد بيان ما سبق ذكره عنه ان غير واحد من الحفاظ حده بما هو اخص من هذا اى عن حد ابن الصلاح . وما ذكره المصنف فى حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث . و انما ذكرت قول البزار و ابن القطان اثلا يغير بهما من وقف عليهما فيظن موافقة اهل الشأن لذلك انتهى (لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما) و من ذهب الى الإدخال المذكور لا يقول بالتفرقة (و مما يدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا يهد منه) خبر ان مقدم على قول دون المعاصرة وحدها و فاعل يدل قوله (اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين) جمع المخضرم يقال خضرم عما ادركه قطع و هو الذى ادرك الجاهلية و زمن النبى ﷺ و لم يره (كابى عثمان النهدي) بفتح النون و سكون الهاء (و قيس ابن حازم عن النبى ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس و لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى ﷺ و لكن لم يعرف هل لقوه ام لا) قال بعض المحققين : الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه و بينهما فرق كما لا يخفى ولا يخفى انه اعتراض متجه (و من قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعى و ابو بكر البزار) بتشديد الزاء فى آخره راء (و كلام الخطيب المتقدم ذكره فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة باخباره من نفسه بذلك) كقول عمر بن عبدالله مولى عفرة و قد سأله عيسى بن ابى اسحاق السبىعى الراوى عنه سمعت ابا ابن عباس رضي الله عنه قد ادركت زمنه و نحوه قول ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه و قد سئل هل تذكر من ابيك شيئا قال لا . و حكى ابن حزم كذا يوما عند

سفيان بن عيينه فقال عن الزهري فقيلاً أحدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيلاً له سمعت من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه عن الزهري. حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري.

(او بجزم امام مطلع) كحديث العوام بالتشديد ابن حوشب عن عبدالله بن ابي اوفى كان النبي ﷺ اذا قال هلال قد قامت الصلاة نهض وكبر. قال الإمام احمد: العوام لم يدرك ابن ابي اوفى .

(و لا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد) في مقصود الأسانيد و هو كما سيجيء أن يزيد الراوي في اسناد واحد رجلاً أو أكثر وهما منه و غلطاً (و لا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب) اي فيما ذكر من المرسل الخفي والمزيد كتابين فصنف في الأول (كتاب التخصيل لمبهم المراسيل) وفي الثاني (كتاب المزيد في متصل الأسانيد وانتهت هنا احكام الساقط) وفي نسخة حكم الساقط من الإسناد .

(ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد في القدر من بعض. خمسة متعلق بالعدالة) وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة (والبدعة و خمسة متعلق بالضبط) وهي الخمسة اليقينية ولم يحصل الاعتناء بتميز احد القسمين من الآخر فيما سيأتي من بيانها بأن يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل هما مختلطتان. (لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد والأشد في موجب الرد على سبيل التدرج) اي التدرج من الأعلى في الشدة الى الأدنى، دون الترقى من الأدنى الى الأعلى او على سبيل التقرب دون التحقيق. اذ تقدم بعض هذه الأمور العشرة على ما تأخر عنها ليس الا باعتبار بعض الأفراد. فإن المراد بالوهم والمخالفة على ما سيجيء تحققهما كأننا معتادين اولا و تحققهما بدون الاعتبار لا يصبر الراوي مطمونا إلا في ذلك، الحديث دون جميع الأحاديث. فلم يتقدم من الوهم والمخالفة على ما تأخر عنها إلا بعض افرادهما. وهي الوهم والمخالفة على سبيل الاعتقاد. اذ الباقي من وجوه الطعن يقتضي طعن جميع احاديث من وجد فيه وما يقتضي طعن جمع الأحاديث أشد قدحا مما يقتضي طعن بعضها (لأن الطعن اما ان يكون بكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه ما لم يقله ﷺ متعمداً لذلك، لا ساهياً) بأن يسوق الراوي اسناداً فيعرض له عارض فيقول

كلاماً عن نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك - متن الإسناد فيرويه عنه كذلك - فإنه مدرج لا موضوع كما سيأتي في بحث المدرج .

(او تهمة بذلك - بأن لا يروى ذلك - الحديث الا من جهة و يكون مخالفا للقواعد المعلومة) قال بعض المحققين : (١) أي من الشريعة بالضرورة وسيجيء ما يشعر بأن هذا من الأول حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعاً انتهى .

ولو جعل مخالفة القواعد المعلومة بمعنى مناقضة الأصول ، و يفسر بما فسر به ابن الجوزي حيث قال : ما أحسن قول القائل اذا رأيت الحديث يهائن المعقول او يخالف المنقول او يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع . و معنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب انتهى . لم يصر منافياً لها سيأتي لكن يابى عن هذا الحمل قوله بأن لا يروى ذلك - الحديث الا من جهة لأن تلك الرواية إن كانت في دواوين الإسلام لم يتحقق مناقضته للأصول بالمعنى الذي ذكره ابن الجوزي و ان لم يكن فتكون تلك الرواية مروياً من روايتين او ثلاثة لا يخرجها عن كونه متروكاً بعد كونها خارجة عن الدواوين . فيما وجه الحصر (و كذا من عرف الكذب في كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذلك - في الحديث النبوي و هذا دون الأول الظاهر ان المعنى ان هذا القسم الثاني من التهمة دون القسم الأول منها اذ كون تهمة الكذب دون نفس الكذب واضح لا يحتاج الى البيان (او فحش غلظه) أي كثرته او (غفلته) أي فحش غفلته عن الإنفاق) وهي على قسمين : احدهما ان يكون مطلقة بأن يكون مغفلاً لا يميز الصواب عن الخطاء و يعرف ذلك - بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذي قبله و يقبل التلقين و هو أن يلقن الشيء فيحدث من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار المكي فإنه لقنه حفص بن غياث . و يحيى بن القطان وغيرهما فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول حدثتني عائشة رضي الله عنها (٢) ، و يقول له و حدثتك القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمثله و يقول حدثتك - سعيد بن جبير عن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه

(١) المراد منه الشيخ على القاري . واختلاف النسخ كما مر . راجع شرحه ص ١٢١ . و اجاب عنه العلامة السندي في العبارة الآتية .

(٢) قلت : في نسخة الاصل هكذا : فيقول : حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول : حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها بمثله فيقول : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرع حفص الخ . و قلت : الزيادة من نسخة صاحب العلم السيد محب الله . ابو سعيد السندي .

بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص مدّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد و ليست له نهاية فأخذ الواحه التي كتب فيها و محابها و بين له كذب موسى و كهشام بن عمار على ما قال ابو داود ان فضلكم، كان يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلتفتها هشام بن عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع اليه قرأه كلما تلقى تلقن و يحدّثه بها قال و كنت اخشى ان يفتق في الإسلام فتقاً. و لكن قال عبدالله بن محمد بن يسار لما لمته على قبول التلقين قال: انا اعرف حديثي. ثم قال بعد ساعة ان كنت تشتهي ان تعلم فادخل انسانا في شيء فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها. و كان ايضا يقول: قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه (١) و كسفيان بن وكيع الجراح ابي محمد الرويسى الكوفى فإنه كان صدوقاً الا انه اقبل هوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه و كزياد بن ابي زياد الهاشمى مولا هم الكوفى فإنه كان صدوقاً الا انه لما كبر و ساء حفظه كان يتلقن ممن تلقن فوقعت المناكير في احاديثه مع انه كان شيعياً. الثانى ان يكون في حالة فيرد في حديثه في تلك الحالة بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل كأن يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذى لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر. فقد كان بعض الحفاظ ينعسون في حال استماعهم و يغلط القارى او يزل فيبادرون بالرد عليه او في الأداء. قال في شرح الألفية: كأن يكون كثير السهو في رواياته و لم يحدث من اصل صحيح انتهى. هذا ان كان التساهل في الحمل او في الأداء في وقت من الأوقات. فإن كان مطلقاً فهو من قبيل القسم الأول و ممن وصف بالتساهل فيهما قررة بن عبدالرحمن قال يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع في الحديث و ليس بكذاب. قال السخاوى في شرح الألفية: والظاهر ان الرد بذلك، اى بالتساهل في التحمل او الأداء ليس على اطلاقه و الا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به فاما ان يكون لها انضم إليهم من الثقة عدم المجيء بها يذكر او يكون التساهل مختلفاً فمنه ما يقدر و منه ما لا يقدر و التمثيل الذى ذكرنا من شرح الألفية لمؤلفه يقتضى تقييد فحش الغلط بها اذا حدث بالطريق الذى يفحش غلظه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ و يكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط يقبل حديثه كما يفهم من المثال المذكور بل صرحوا به ايضا (او فسقه) قال بعض المحققين (٢). قيل المراد به ظهوره لأن جعله

(١) ١٨١ البقرة ٢٠

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. و فى الاصل العارفين بدل المحققين. راجع شرحه ص ١٢١ طبع تركيا.

موجبا للطعن انما هو بعد العلم به و ظهوره كما سيصرح به و فيه انه لا تخصيص له بذلك بل
الجميع كذلك ، انتهى (اى بالفعل والقول) لا بالمعتقد كما سيجى من قوله و اما الفسق بالمعتقد
فسياتى بيانه فقوله بعض المحققين (١) اعم من عمل الظاهر والباطن محل نظر (مما لم يبلغ الكفر) من
فعله و قوله و اما الكفر فهو خارج عن البحث لأن الكلام فى الراوى المسلم (٢) و بينه و بين الأول
اى كذب الراوى (عموم) مطلق لأن الكذب فرد من افراده (وانما افراد الأول) مع كونه داخل
فى العام (لكون القدر به اشد فى هذا الفن) حتى قبل بكفر المفتري عليه ^{صلى الله عليه وسلم} (و اما الفسق
بالمعتقد فسياتى بيانه او وهمه بأن يروى على سبيل التوهم) اى بأن يتحقق منه الرواية على سبيل
التوهم سواء كان على سبيل العادة اولا لا أن يعتاد و هكذا المراد بقوله (او مخالفة اى للثقات)
تحقق المخالفة مطلقا اذ الوهم موجب للتعامل ان اطاع عليه بالقرائن على ما سيجى . والتعامل
لا يتوقف على اعتياد الراوى الرواية على سبيل التوهم والمخالفة منقسمة الى الاضطراب و ادراج
المتن و أمثالهما مما لا يتوقف الا على تحقق المخالفة فى حديث او اسناد واحد . فلو اريد بالوهم
والمخالفة اعتياد الراوى على سبيل التوهم او اعتياده المخالفة لكان المراد من الوهم
والمخالفة فى الإجمال غيرها اريد بهما فى التفصيل اذ يحتملان فى التفصيل على التحقق لا على
الاعتياد قطعا لما ذكر وايضا يلزم حصر الطعن فى العشرة المذكورة ان جعل اعم من كونه
موجبا للقدر فى كل الأحاديث او فى خصوص حديث كما اشير اليه و عدم حصر المردود فى السقط
والطعن ان جعل الطعن مختصا بالقدر فى كل الأحاديث لخروج الرواية على سبيل التوهم والمخالفة
من غير الاعتياد عن الأقسام العشر للطعن و عدم دخولها فى السقط . وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله
او وهمه اذ لو حمل اعتياد الرواية على سبيل الوهم لكان مستازما لأحد الأمرين من فحش
الغلط و سوء الحفظ . اذ الاعتياد فى الرواية على سبيل التوهم إما ان يكون من القاصر فى الحفظ
جدا بحيث يكون فاحش الغلط ، فذلك داخل فى فحش الغلط او ممن كان دونه فى قصور
الحفظ لكن كان فيه من القصور ما يعد سببه ما انفرد ضعيفا فذلك داخل فى سوء الحفظ .
(او جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين و فيه إشارة الى أنه لو جرح فيه مجرد
جرح لا يخرج من هذه المرتبة . اذا التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فإنه يكفى
ان يقول فيه عدل او ثقة مثلا (٣) و سيجى تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى) او بدعته و هى اعتقاد ما

(١) اختلاف النسخ كما مر . والمراد منه الشارح القارى . راجع شرحه ص ١٢١ .

(٢) قلت : كل هذا من قوله : من فعله الى هنا من عبارة الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ١٢٢ .

(٣) قلت : كل هذا من قوله و فيه اشاره الى هنا من تحقيق العلامة القارى بتغيير يسير . راجع شرحه
ص ١٢٢ طبع تركيا .

أحدث على خلاف المعروف عن النهي (صلى الله عليه وسلم) لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كفر (هل بنوع شبهة) أي دليل باطل سمي بها لأنه يشبه الثابت (١) (أو سوء حفظه وهي عبارة عن أن يكون غلطه أقل من أصابته) (٢) ووقع في نسخة بعض المحققين بزيادة لفظة لا في قوله عن أن يكون غلطه الخ فنقل المتن بهذه العبارة وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من أصابته. ثم قال سواء كان مساويا أو أكثر واما إذا كان غلطه أقل من الإصابتة أو قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول. ويرد على المصنف انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ و ان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الأمر وسوء الحفظ على ان لا يكون الغلط أقل من الإصابتة بقربنة المقابلة أي ما يكون الغلط مساويا للإصابتة أو أكثر لم يكن لتأخر سوء الحفظ عن فحش الغلط وجه أصلاً انتهى (٣) فإن فحش الغلط المفسر بكثرة الغلط في نفس الأمر أعم من أن يكون الغلط أقل من الإصابتة أو مساويا لها أو أكثر منها فيكون أعم من سوء الحفظ. فصار بعض أقسامه أخف منه وبعضه أثقل فكان الأخف تأخر سوء الحفظ حينئذ لا فحش الغلط. وفيه ان هذا العموم يتوقف على ان الراوي اذا كان فاحش الغلط في نفس الأمر و كان غلطه أقل من الإصابتة يكون روايته مردوداً. وهو الذي يظهر في النظر لكن اطلاق قول بعض المحققين واما اذا كان غلطه أقل من الإصابتة أو قليل بالنسبة اليها فهو مقبول يقتضى القبول فنى كلامه تناقض. ثم ذكر من عدم ظهور الفرق بين الغفلة والوهم مدفوع بأن الوهم ان يروى على سبيل التوهم والغفلة على ما بيناه كون الراوي مغفلاً أو متساهلاً في الأداء والتحمل. والفرق بينهما واضح كما لا يخفى. نعم ان فسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق الاعتياد بغنى عنه فحش الغلط وسوء الحفظ اذ لا يخالو الوهم بهذا المعنى عن احدهما كما مر لكن قد عرفت أنه يابى عنه لزوم عدم صحة حصر الطعن في العشرة أو عدم حصر الرد في السقط والطمأن فيفسر بتحقيق الرواية على سبيل

(١) قلت: هذه من عبارة شرح القارى. وحذف العلامة السندي دليله للظهور وهو هذا: لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها و ان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى: يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا. راجع شرحه ص ١٢٢-

(٢) قلت: ان الشيخ ابا الحسن السندي الصغير رجح في بهجة النظر النسخة التي بدون "لا" وقال هكذا في كثير من النسخ ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف وفي بعضها "أن لا يكون" بصيغة إنفى وقد صوبه الشارح المحقق على القارى ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة. و قلت: ذكر المخدوم أبو الحسن السندي عبارته بعينها وفي الآخر أجاب عنه. ان شئت التفصيل فراجع بهجة النظر على شرح شرح نخبة الفكر ص ١٦٤، طبع گلزار محمدي لاهور.

(٣) راجع شرح الشيخ على القارى ص ١٢٢.

التوهم ولو أحيانا و يقال ان الطعن في كلام المصنف اعم مما يوجهه الرد مطلقا او في رواية خاص وحينئذ لا إشكال من ذكر الوهم كما لا يخفى. واما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ فهو مبني على النسخة التي اختاره بزيادة لفظ لا و على هذه النسخة الأمر كما ذكرناه. واما على النسخة التي اخترناها بدون زيادة لفظ لا فالفرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ على مقتضاها في غاية الجلاء. والذي ادعاه الى اختيار تلك النسخة أمور ثلاثة ذكره التلميذ. حيث قال في التفسير الآتي من المصنف لسوء الحفظ في حل ما سيجهى من المتن. ثم سره الحفظ ان كان لازماً بقوله في شرحه. والمراد من لم يرجح جانب اصابعه على جانب خطائه هذا يتأني ما تقدم من قوله او سوء حفظه. وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابعه. و قد اصاحته بلفظ نحو من اصابعه. والله اعلم.

وقال المصنف رح: وفهم من لا يرجح اما ان يرجح جانب خطائه او استويا. قلت وهذا يؤيد ان قوله فيها تقدم في حد سوء الحفظ، وهي عبارة عن يكون خطاؤه كإصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من إصابته، فإنه مخالفة لها ههنا وليست بصحيحة من جهة المعنى. لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطاء. فلا يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سىء الحفظ، وان كان يصدق عليه ان خطائه اقل من اصابعه لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابعه انتهى والجواب عن المناقاة ما قال بعض العارفين (١): اخبرني بعض اخواني انه سأل السخاوي عنه فقال وقع لفظه لم اى في قوله من لم يرجح جانب إصابته الى آخره غلطاً من الناسخ، و اخرج نسخة من عنده وليس فيه لفظه لم انتهى.

ولا يخفى ان النسخة الصحيحة التي اخرجها السخاوي ليست منافية لهذه النسخة التي اخترناها واما ما ذكر من عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى فهو و إن كان كلاما قويا لكنه يمكن دفعه بأن الإضافة في غلطه في قوله وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من إصابته المعهود. اى غلطه الموجب للطعن اقل من اصابعه فلا بد من تحقق الغلط الكثير في نفسه. لأنه هو الموجب للطعن و من كون ذلك الغلط اقل من الإصابة حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحش الغلط أو بأن هذا تعريف بالأعم. لأن المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط. واما الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فتركة اعتيادا على فهم المخاطب. لأن هذا الخطاء ليس من موجبات الطعن أصلا. فأمره سهل. والتعريف بالأعم جازع عند بعض المحققين. و هذا ان

(١) في نسخة المخدوم "بعض الشارحين".

التوجيهان وان كانا يعيدان من جهة اللفظ لكن في التزامهما الدفاع لكثير من الأمور التي ترد على النسخة التي اختاره بعض المحققين والعلماء. منها عدم تمييز سوه الحفظ عن فحش الغلط ومنها لزوم التماس المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما امرين مختلفين. واما ما ذكره من قول المصنف وفهم من مالا يرجح الخ فهو وان كان لا يتم على النسخة التي اخترنا اصلا لكن يمكن ان يكون المصنف قائلًا لهذا الكلام قبل التغيير الى النسخة التي اخرجها السخاوي مع انه كلام المصنف في التقرير وكونه غير تام اهون من ان يكون نفس هذا الشرح مختلفا. (والقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي) في شرح الألفية لمصنفها واما قول ابن الصلاح في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر الأرذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعًا إلا أن يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون الراوي كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعًا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه انتهى.

(الموضوع) وفيه تسامح لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن (١) بكذب الراوي لانفس الطعن به (٢) و يقال له المختلق بتمام بعد لام مفتوحة والمصنوع لأن واضعه اختلقه وصنعه (والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع. اذ قد يصدق الكذب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) اي الموضوع او الكذب او الوضع من ضد كل منها ونيس المراد ان من وقع منه الكذب في الحديث النبوي يميز صدقه عن كذبه فيحكم على الكاذب من روايته بالوضع دون الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك. فإن جميع ما انفرد به محكوم عابه بالوضع بطريق الظن بل المراد انهم يميزون الأحاديث الموضوعية من غيرها فيحكمون ولو بطريق الظن على من عرفوا وضع احاديثهم يميزون الأحاديث الموضوعية من غيرها (وانما يقوم بذلك، منهم) اي من المحدثين (من يكون اطلاعه تاما و ذهنه ثاقبا وفهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذلك، متمكنة) اي ثابتة راسخة. قال الدارقطني: يا اهل بغداد لا نظنوا أن احدا يتمدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وانا حتى. (٣) وقال الربيع بن خيثم:

(١) كذا في نسخة السيد محب الله. وفي الاصل "الطعن فيه".

(٢) وقد اجاب عنه بعض الفضلاء بقوله: ان المراد بالطعن المطعون. والحق انه لا يدفع المسامحة لانه

خلاف ظاهر المقسم. راجع شرح القاري رح ص ١٢٣.

(٣) قلت: ان الشارح القاري كتب بعد نقل هذه العبارة: ذكره السخاوي. و قول ابن خيثم و ابن الجوزي

ذكره العلامة القاري بعينه. راجع ص ١٢٣ طبع تركيا.

ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكره . وقال ابن الجوزي : ان الحديث المنكر يقشع منه جلد الطائاب للعلم و ينكسر منه قلبه في الغالب .
 (و قد يعرف الوضع باقرار واضعه) المتفرد به كهادام و ابى المعين احمد بن عبيدالله . فإن الأول اقر بالكذب والثاني بوضع حديث كما في تنزيه الشريعة لابن العراق ، و كعبدالعزیز بن الحارث التميمي فإنه سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال : حدثنا ابن ابى الصواف حدثنا عبيدالله بن احمد حدثنا ابى حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة أن كان صلحا أو عنوة فسألوا رسول الله ﷺ فقال عنوة . هذا مع انه اعترف انه وضع في الحال ليندفع به الخصم . قال ابن الصلاح او بما ينزل منزله اقراره . قال العراقي في تقييده كأن يحدث بحديث عن الشيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك ، الشيخ قبله ولا يوجد ذلك ، الحديث الا عنده انتهى يعني يحدث بلفظ لا يحتمل الا السماع و الا فالرواية بلفظ يحتمل السماع و عدمه ثم ذكر تاريخ بدل على انه لم ياخذ من شيخه ليس يكذب بل انقطاع للحديث (قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك) اي بالوضع باقرار الواضع او المشار اليه بذلك ، الإقرار يعني لا يقطع بسبب ذلك ، الإقرار بالوضع . قال بعض المحققين قيل لا يحصل القطع من القرآن الأخر ايضا فيما الوجه في تخصيص الاستدراك به اجيب بأنه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القرآني (١) (لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الإقرار) و ان كان بعيدا عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الأمر الشنيع كذبا (انتهى و فهم منه بعضهم) كابن الجوزي على ذكره السخاوي (انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا و ليس ذلك) اي عدم العمل به مراده (و انما نفى القطع بذلك) اي بصدق ذلك ، الإقرار (ولا يلزم من نفي القطع) بصدق الإقرار (نفي الحكم) على وفقه (لأن الحكم يتبع بالظن الغالب و هو) اي اقراره هنا (كذلك و لولا ذلك) اي جواز الحكم بالظن (اما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به . و من القرآني التي يدرك بها الموضوع ما يوخذ من حال الراوي) كالتقرب للخلفاء و الامراء هو وضع ما يوافق فعلهم و آرائهم و غير ذلك (كما وقع لهما من بن احمد انه ذكر بحضوره الخلاف في كون الحسن اي البصري (سمع من ابى هريرة اولا ، فساق في الحال اسنادا الى النبي ﷺ انه قال) . يدل من اسناد فإنه لما كان الاسناد دالا على هذا القول فكانه نفسه و المذکور فيه (٢) انه اي الراوي قال

(١) قلت : المراد منه الشيخ علي القاري رح . و في الاصل بعض العارفين . راجع شرحه ص ١٢٣ -

(٢) كذا في نسخة السيد محب الله و في الاصل : والمعني المذكور فيه الخ .

او قابلا فيه (انه قال سمع الحسن من ابي هريرة. وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي) والد هارون الرشيد (فوجهه يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي ﷺ انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر) اي الا في ذوات هذه الاشياء من السهام والاهل والحيل (او جناح) يفتح الجهم اي ذات جناح و هو الطائر (فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لأجله به فامر بذب الحمام) هكذا ذكر ابن محبشة. لكن اسناد الخطيب من تاريخه في ترجمة وهب ابن وهب ابي الهخري من طريق ابراهيم الحربي انه قال قول للإمام احمد، انعلم ان احدا روى لا سبق الا في خف او حافر او جناح فقال ما روى ذلك، الا ذلك الكذاب اهو الهخري هل روى الخطيب في ترجمته من طريق زكريا الساجي ان ابا الهخري دخل وعوقاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال: هل تحفظ في هذا شيئا فقال: حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي ﷺ كان يطير الحمام. فقال الرشيد اخرج عني ثم قال: لولا انه من قريش لعزرتة.

ثم لا يخفى ان في هاتين الصورتين لم يوجد من الراوي الاسوق الإسناد في الحال الى النبي ﷺ حين ذكر الاختلاف في سماع الحسن من ابي هريرة في الصورة الأولى وسوق الإسناد في الحال الى النبي ﷺ حين وجد المهدي الذي هو سلطان يقصد اليه التقرب بموافقة فعله. وغرضه لعب الحمام في الصورة الثانية. وهذا القدر فقط لا يدل على وضع الحديث لكن انضم إليه عدم وجود شرائط قبول الرواية في راوي الروايتين مع مخالفتها لهما عند الحفاظ المتقين والأئمة الراسخين من عدم سماع الحسن من ابي هريرة رضي الله عنه وعدم زيادة او جناح في رواية عدم السوق.

(ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة والاجماع القطعي كالاجماع) الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتي والمنقول بطريق الآحاد فانهما لا يجعلان الخبر الناقص له موضوعاً (او صريح العقل) قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب: ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعاً ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً (١) واسناد من طريق محمد بن شعاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي المنهزم (٢) عن ابي هريرة مرفوعاً: إن الله

(١) قلت: حذف العلامة السندی هذه الجملة: "وصلت عندالمقام ركعتين". من آخره.

(٢) قلت: في شرح التقريب المطبوع ع "أبي المنهزم".

إمعان النظر

خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم (١) والتهمة به محمد بن شعاع كان زائغا في دينه. وفيه ابو المهزم قال شعبة رأيت له ولو اعطى درهما وضع خمسين حديثا (٢) انتهى (حيث لا يقبل شيء من ذلك، اي مما ذكر من النصين والإجماع (والعقل التاويل) و لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواه يزول به تلك المناقض، اليه اشار السبكي في جمع الجوامع فقال: وكل خبر اوهم باطلا او لم يقبل التاويل فباطل او نقص منه ما يزيل الوهم. قال شارحه: وقد يمثل له برواية لا تبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منقوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها "منكم" انتهى.

ولا يخفى ان المصنف رحمه الله جعل هنا مناقضة نص القرآن و سائر ما ذكره دليل الوضع. وقال سابقا في حل قوله او تهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة. و معلوم أن المخالفة للقواعد المعلومة لا تفيد الوضع الا اذا كانت تلك القواعد معلومة من الكتاب والسنة المتواترة و نحوها. فبين الكلامين تناقض. وقد مر هذا الاعتراض مع ما يتعلق به فيما سبق.

ثم ان من جملة ما يرجع الى حال الروى ركة اللفظ اي الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم في اللفظ و ركة المعنى و ركتها. قال السخاوي في شرح الألفية: لكنه في اللفظ وحده مقيد بها صرح به لفظ الشارع ولم يحصل التصرف في المعنى في نقله انتهى ومن قبيل ركة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها. ومن القران التي يدرك بها الوضع ان يكون مما يدفع الحس والمشاهدة او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير او بالوعد العظيم على الفعل الحقير كما في شرح تقريب السيوطي (٣) وغيره ومنها انفراده (٤) بشيء مع كونه مما يلزم المكلفين علمه وقطع العدد فيه كما قرره الخطيب في اول الكفاية و هاجر جسيم بتوفر الدواعي على نقله كحصر العدد والحجاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير بمتنع في العادة نواظروهم على الكذب وفي تنزيه الشريعة (٥) لابن العراق: وذكر بعض شيوخى انه روى عن شيخه الحافظ

(١) قلت: وفي شرح التقريب بعد هذا: بل ولا عاقل.

(٢) قلت: كذا في نسخة السيد محب الله و يؤيه: شرح التقريب المطبوع. وفي الاصل "لوضع" باللام.

(٣) راجع التدريب شرح التقريب ص ١٨٠.

(٤) قلت: في الاصل تفرد به بدل انفراده.

(٥) اسم الكتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة للشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفي سنة ٩٦٣ هـ ثلاث وستين وتسمائة. جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي والسيوطي ورتب علي ترتيبه واهداه الي السلطان سليمان خان. راجع كشف الظنون لملاچلي، ج ١١ ص ٣٣٢، طبع القديم.

البرهان الناجي باللون ان من امارات الوضع ان يكون فيه و اعطى ثواب نهى او النهيين و نحوهما والله تعالى اعلم انتهى.

ومن الامارات كونه اصلا في الدين ولم يتواتر كالتص الذي يزعم الرافضة انه دل على امامة علي رضي الله عنه نقله السيوطي في شرح التقريب عن مختصر الزركشي، و في شرح التقريب ايضا قلت ومن الامارات كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت* قال ابن العراق في تنزيه الشريعة قلت او في ذم من حاربهم لكن قال ملا علي القاري في شرح المشكوة في الفصل الثاني في مناقب اهل البيت عليهم السلام في شرح حديث جمع بن عمر رضي الله عنه قال دخلت مع عمي على عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اي الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت كلام السيوطي و ابن العراق ليس على الإطلاق بل ينبغي ان يكون مقيداً بما اذا وجد فيه/مبالغة زائدة غير معروفة في مدح اهل البيت او ذم اعدائهم. و الا ففضل اهل البيت و ذم من حاربهم أمر مجمع عليه عند علماء السنة و اكابر ائمة الأمة انتهى.

فايدة: قال الإمام النووي في شرح مسلم في باب ان الإسناد من الدين في حل قول مسلم: و سمعت الحسن بن علي الخليلي يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام بن المقدم عمر بن العزيز قال هشام حدثني رجل يقال يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما اهتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد بن كعب انتهى كلام مسلم.

ثم ههنا قاعدة يتنبه عليها ثم تخيل عليها فيما بعد أن شاء الله تعالى و هي ان عفان رح قال اهتلى هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد و هذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً لأنه ليس فيه تصريح بالكذب الاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه و لكن انضمت الى هذا قرابين و امور اقتضت عند نقاد هذا الفن الخداع فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال روايته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك انتهى.

(ثم المروري تارة بخرعه الواضع) اي يكون كلاما لنفس الواضع كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد ابن طريف فجاء ابنه من الكتاب يهكي فقال مالك

* راجع التدريب شرح التقريب ص ١٨٠ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

قال ضر بنى المعلم قال لأخز بنهم اليوم. حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً معلوماً صهيانكم شراركم اقلهم رحمة للبهيم و اظلمهم على المسكين. و قيل لمحمد بن عكاشة ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع و في الرفع منه فقال لنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعاً - من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له (و تارة ياخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح) منها كلام على رضي الله عنه و منها موقوفاً من الحسن و نحوه كلام مالك بن دينار و فضيل بن عياض و معارف الجنيد و غيرهم (او قد ماء الحكماء) كبقراط و افلاطون و الاسرائيليات اى اقاريل بنى اسرائيل مما ذكر في التوراة او احد من علمائهم و مشايخهم (او ياخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب اه اسناداً صحيحاً ليروج) بتشديد الواو المكسورة اى الإسناد او المفتوحة اى الحديث. فهذا المروي موضوع الإسناد لا المتن. (والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف و كذا البواقى. و هم المبطنون الكفون المظهرون الإسلام أو الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافاً بالدين ليهزلوا به الناس. فقد قال حماد بن زيد فيها اخرجها العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث. و قال المهدي: أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث هي تجول في ايدي الناس. و لما اخذ عهد الكريم بن العوجاء الذي اسر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف أحاديث احرم فيها واحل (او غلبه الجهل كبعض المتعبدين) المتسبين الى العيادة و الزهادة كأبي داود النخعي و ابي بشر احمد بن محمد المروزي الفقيه. فإنهم وضعوا أحاديث في الفضائل و الرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان و آية الرغائب و نحوهما. و يتدينون بذلك في زعمهم و جهلهم و هم اعظم الأصناف ضرراً على انفسهم و غيرهم لأنهم يرونه فرية و يرجون عليها المشوية فلا يمكن تركهم لذلك، و الناس يعتمدون عليهم و يركنون اليهم و يقتدون بأفعالهم لما نسهوا اليه من الزهد و الصلاح حتى يخفى على بعض علماء الأمة و اكابرهم ثقة و اعتماداً على ما نقلوه فيقعون فيها وقعوا فيه.

مثال ذلك - ما روى الخطيب من طريق ابي عبد الرحمن المومل بن اسمعيل العدوي البصري ثم المكي المتوفى بعد المائتين ما معناه انه سمع من بعض شيوخه الحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل سورة القرآن سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمداين و هو حى فارتحل اليه فأحال على شيخ بواسط فارتحل اليه فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل اليه فأحال على شيخ بعبادان. قال المومل فلما صرت اليه اخذ يدي فادخلني بيتاً فإذا هو فيه قوم من المتصوفة و

معهم شيخ فقال هذا الشيخ جدني فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث فقال لم يحدثني به احد ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن. وما روى عن ابي عصمة نوح بن ابي مرهم المروزي قاضي مرو في حياة شيخه ابي حنيفة رحمه الله تعالى والملقب لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقہ مع العلم بأمر الدنيا الجامع انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقہ ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة رواه الحاكم لكن اسند الى ابن عمار احمد المجاهيل (او فرط العصبية) اي شدة التعصب لرايه ومذهبه (ك بعض المقلدين) فقد روى ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فلانا كنا اذا هويتنا أمرا صبرناه حديثاً. زاد غيره في رواية ونحسب الخبر في اضلالكم. وقيل لمامون بن احمد الهروي الأتري الى الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه بخراسان. فقال ثنا احمد بن هيد الله ثنا هيد الله بن سعدان الأزدي مرفوعاً يهجون في امي يقال له محمد بن ادريس اضر على امي من اهل بيبي و يكون في امي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امي (او انهاع هوى) ك بعض الرؤساء كزيادة الجناح فيما تقدم (او الاغراب لقصد الاشتهار).

و في الخلاصة ان من الواضعين قوم من السوال والشحاذين يقفون في الأسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلوات الله عليه وسلم احاديث باسائيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسائيد.

قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ابيديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتاده عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق مني كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ريشه مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعاً حتى فرغ فقال اي تعال اشار يحيى بيده فجاءه متوهماً انوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابي معين

أحمدى وما نحققنا إلا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت أنى أحمدى قال كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين و أحمد بن حنبل غير كما كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا فوضع أحمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزى بهما انتهى.

(وكل ذلك، حرام بالإجماع من يعتمد به إلا أن بعض الكرامية) وهم فرقة من المشبهة تبسب إلى عبد الله بن كرام وهو الذى صرح بأن معبوده على العرش و أطلق اسم الجهر عليه تعالى (و بعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع فى الترغيب والترهيب) و دون ما يتعلق به حكم (وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر) أى من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى (و بالغ أبو محمد الجوينى فكفّر من تعمد الكذب على النبى ﷺ واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونة ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث يروى أنه كذب فهو أحد الكاذبين أخرجه مسلم) إطلاق القول بتحريم الموضوع إلا مقرونة بالبيان بالنسبة إلى هذه الأعصار. قال السخاوى فى شرح الألفية وكذا لا يبرأ من العهدة فى هذه الأعصار بالاختصار على إيراد أسناده لعدم الأمن من المحذور و إن صنعه أكثر المحدثين فى الأعصار الماضية فى سنة مائتين و هلم جرأً خصوصاً الطبرانى و أبو نعيم و ابن مندة فإنهم إذا ساقوا الحديث بأسناده اعتقدوا أنهم يروى من عهدته انتهى (و) القسم (الثانى) من أقسام المردود و هو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب المتروك) و هذا القسم تفرد بإقراره مع هذه التسمية المصنف و إلا فقد اثبتته الذهبى أيضاً نوعاً مستقلاً لكن سماه المطروح و عرفه بأنه ما نزل من الضعيف و ارتفع من الموضوع. و مثل له بحديث عمرو بن شهر عن جابر الجعفى عن الحسن عن على بن ربه الله و بجوير عن ابن عباس ربه الله.

(والثالث المنكر على رأى) بالمتولين فى المتن و بتركه فى الشرح (من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة) وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر) مثاله حديث اللهم انك، أخرجتنى من أحب البقاع إليك، فاسكنى أحب البلاد إليك، فأسكنته الله المدينة رواه الحاكم فى الهجرة من مستدرکه من حديث الحسن بن سفيان عن أبى موسى الأنصارى عن سعد بن أبى سعيد المقبرى حدثنى أخى هو عبد الله عن أبىه عن أبى هريرة ربه الله مرفوعاً قال السخاوى فى المقاصد الحسنة و عبد الله ضعيف جداً و هذا الحديث من منكراته انتهى.

اعلم ان بين كلام المصنف في تعريف الشاذ والمنكر وبين كلام ابن الصلاح و من تبعه نوع مخالفة فان ابن الصلاح قال في كتابه في مبحث الشاذ: اختلف اهل العلم في وصف الحديث بالشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة مالا يروى من غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس. وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة اهل الحجاز نحر هذا وقال الحاكم هو الحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اهل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغير المعامل من حيث ان المعامل وقف على علمه الدالة على جهه الوهم فيه. والشاذ لم يوقف على علمه كذلك.

وقال ابو يعلى الخليلي (١): الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة. فيما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد. ثم قال اما ما حكم الشافعي رحمته الله بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول. واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الأعمال بالنيات. ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال و أوضح من ذلك في ذلك، حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وهبته. تفرد به عبدالله بن دينار، وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة و على راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري. فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة. قال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة. قال وقد قال مسلم بن الحجاج الزهري نحر تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد بأسانيد جياذ.

قال: فهذا الذي ذكرناه من مذاهب أئمة الحديث يبين لك انه ليس الأمر في ذلك، على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك، على تفصيل نبيته فنقول: اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان مخالفا لما رواه من هو أولى بالحفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يرو غيره ينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به

(١) المراد منه الحافظ الخليل بن عبدالله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني الخليلي، نسبة الي جده المذكور. القاضي الحافظ المتوفى سنة ست و اربعين و اربعمائة وهو صاحب تاريخ ابي يعلى المسمى بالارشاد في علماء البلاد. وهذا القول الذي نقله العلامة السندی نقله بعينه الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث. ص ٦٩ فراجع. ابو سعيد السندی.

ولم يقدح الا نفراد فيه كما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي الفرد به كان انفراده به حارماً له مزحزحا له عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك، دائرة بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه. فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد به استحصانا لحديثه ذلك. ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك. رددنا ما انفرد به و كان من قبيل الشاذ المنكر. فخرج من ذلك. ان الشاذ المردود قسما ان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لهما يوجيه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم.

وقال في بحث المنكر بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البرديجي الحافظ. انه الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف من غيره روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلكا ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث. فالصواب فيه التفصيل الذي بيناه آتفا في شرح الشاذ. وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكره في الشاذ فإنه بمعناه هذا كلامه.

والمصنف رحمه الله خالفه من جهتين (١): أحدهما ان المصنف رح جعل المنكر مغايرا للشاذ وابن الصلاح جعلهما متحدين. والثاني ان المصنف لم يجعل المنكر والشاذ مشتركا بين قسمين كل واحد منهما بل جعل المنكر والشاذ في اول الكتاب عبارة عن قسم واحد من قسمي كل واحد منهما واختار كونها عبارة عن ذلك القسم وجعل كل واحد منهما هنا وفيما سيجيء في تعريف الشاذ عبارة عن القسم الآخر من قسمي كل واحد على راي. وابن الصلاح جعل الشاذ والمنكر قسمين يشتركان فيهما والمخالفة الأولى موجّهة اذ لا يخفى ان الشاذ غالبا يحكمون به على حديث اخف في الضعف من حديث حكموا عليه بالمنكر فالفرق بينهما اولى. واما المخالفة الثانية فلا داعي اليها فيما اعرف مع ان كثيرا من المحققين كالامام النووي والحافظ العراقي وافتموا ابن الصلاح وقد تظافر المحدثون على اطلاق المنكر على القسم الثاني منه الذي جعله المصنف منكرا على راي كما لا يخفى على المتبحر.

(١) قال السيوطي في التدريب: قد عام مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام (ابن حجر) ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف. قال وقد غفل من سوى بينهما. راجع التدريب شرح التريب ص ١٥٢، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بتحقيق الشيخ عبدالوهاب و عبداللطيف قات: و راجع بحثه في علوم الحديث للامام ابن الصلاح ص ٦٣، بتحقيق نورالدين عثره نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ابوسعيد السندی.

قال السخاوى فى المقاصد الحسنة: حديث اذا كتب احدكم كتاباً فليترهه فإنه انجح للمحاجة الترمذى فى الاستيذان من جامعه من حديث حمزة عن ابى الزبير عن جابر رفعه بهذا وقال انه منكر لا نعرفه عن ابى الزبير الا من هذا الوجه وقال وحمزة وهو عندى ابن عمر والنصيبى ضعيف فى الحديث وقد اخرج ابن ماجه فى الأدب من سننه من حديث بقره اخبرنا ابو احمد الدمشقى عن ابى الزبير بلفظ ترهوا صحفكم فإنه انجح لها ان التراب مبارك و ابو احمد قال البيهقى من مشايخ بقره المجهولين و روايته منكرة و اشار بذلك الى هذا الحديث وكذا قال ابو طالب سألت احمد يعنى عنه فقال هذا حديث منكر وما روى بقره عن المجهولين لا يكتب انتهى فقد حكم احمد والترمذى والبيهقى على هذا الحديث بالمنكر مع كونه من القسم الثانى اذ لا مخالفة فيه للثقات وانما هو رواية الضعفاء الذين لا يحتمل تفردهم.

وقال السيوطى فى شرح التقریب: و مثال الثانى وهو الفرد الذى ليس فى روايته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد ما رواه النسائى وابن ماجه من رواية أبى زكبر يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبیه عن عائشة رضى الله تعالى عنها صرعاً كلوا البالح بالتمر فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان الحديث. قال النسائى: هذا حديث منكر تفرد به ابو زكبر وهو شيخ صالح اخرج له مسلم فى المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد به بل قد اطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف. فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه و اورد له ابن عدى اربعة احاديث مناكبر انتهى فقد حكم النسائى على الحديث المذكور بالمنكر مع كونه من القسم الثانى.

ثم لا يخفى ان الفرق الذى اختاره المصنف بين الشاذ والمنكر هو ان الشاذ رواية الثقة مخالفاً فهو المرجح منه او رواية سىء الحفظ منفرداً. والمنكر رواية الضعيف مخالفاً للثقة او رواية فاحش الغلط او من ظهر فسقه منفرداً فرؤية سىء الحفظ من قبيل الشاذ لا من قبيل المنكر عند المصنف. فقول السخاوى بعد ما قال وقد حققه شيخنا التمييز بجهة اختلافهما فى مراتب الرواة ثم فصل التمييز بينهما. بيان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان فى مطلق التفرد او مع قيد المخالفة و يفترقان فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوق غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك انتهى بخالف ما حققه شيخه من حيث ان شيخه جعل رواية الضعيف بسوء الحفظ شاذاً وهو جعله منكراً مع ان مقتضى ظاهر كلامه انما ذكره من الفرق تفصيل لها حققه شيخه.

إمعان النظر

ثم يرد على ما ذكره السخاوي ان الشاذ كيف يفترق عن المنكر بان الأول رواية صدوق غير ضابط والثاني رواية ضعيف بسوء الحفظ او نحوه مع ان عدم الضبط انما يكون بسوء الحفظ او فحش الغلط او كثرة الغفلة اللهم الا ان يقال ان محط النظر في الافتراق جهالة الراوي او ظهور الفسق الذي هو من افراد قواه او نحو ذلك لا سوء الحفظ و سائر افراد قوله المذكور من فحش الغلط وكثرة الغفلة لكن اى باعث على احداث هذا الاصطلاح الجديد.

ثم اعلم ان صريح كلام المصنف ان المنكر لا بد له من فحش غلط الراوي او كثرة غفلة او ظهور فسقه. والشاذ لا بد له من سوء الحفظ عند عدم مخالفة الثقة. فلا يكون المنكر ولا الشاذ عند عدم المخالفة الا حديث من لا تقبل روايته بانفراده. وهو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث جعل انفراد الراوي الذي لم يوثق باتقانه وحفظه لذلك الذي انفرد به قسمين احدهما ما ينزل حديثه من الصحيح الى الحسن والثاني ما ينزل حديثه الى الضعيف وسمى هذا القسم الثاني منكراً وشاذاً ولم يجعل قسماً ثالثاً وهو ما ينزل بعض احاديثه الى الحسن وبعضها الى الضعيف واستقرأ موارد استعمالهم المنكر والشاذ يدل على ان المنكر والشاذ لا يلزم ان يكون حديث مردود الرواية فإنهم يحكمون بالمنكر على حديث يستبعد من جهة العقل لراي نحف ضبطه بحيث يعد ما انفرد به حسناً اذا لم يكن فيه استبعاد من جهة العقل. فمضى تنزيهه الشريعة لابن العراق بعد ما ذكر اخراج الطبراني حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان يصلي حيث دنا من البيت فقالت له يا رسول الله ﷺ ربما صليت في المكان الذي تمر فيه الحائض ولو اتخذت مسجداً تصلي فيه فقال وا عجباً لك يا عائشة اما علمت ان الأرض تطهر سجدة موضعها الى سبع ارضين انه قال الطبراني لم يروه عن سعيد الا ابنه تفرد به الليث. وقوله تفرد الليث ممنوع فقد رواه الحسن بن سفيان حدثنا حسان بن موسى ثنا ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح اخبرني زهرة بن معبد ان بهجر الأشج حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكره ومن هذا الطريق اورده الجززوني وقال منكر منقطع ولم يروه معبد عن عائشة رضى الله تعالى عنها غير هذا. قلت وهذا المتن مع نكارة اسناده حسن فمعبد قال في التقريب مقبول وابنه زهرة. قال في التقريب يقال عابد والليث فمعلوم امامته وجلالته وعهد الله بن صالح ضعفه جماعة ووثقه آخرون. والمطلب قال الطبراني ثقة مأمون انتهى كلام ابن العراق. فحكم بحسن الاسناد مع نكارة هذا الحديث لأن فيه بعدا.

و في مجمع الزوائد ناهيتمى عن عوف بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا جاء في يومه فاعطى الآهل حظين والأغزب حظاً واحداً فدعينا وكنا اذا جاءه قيل عمار بن

ياسر فاعطى حظا واحدا فـخط حتى عرف ذلكـ رسول الله ﷺ في وجهه و من حضره فبقيت فضله من ذهب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاه "فتسقط ثم يرفعها فتسقط" (١) وهو يقول كيف انتم يوم يكثركم من هذا فلم يجبه احد فقال عمار بن ياسر وددنا والله لو اكثر لنا فصبر من صبر و فتن من فتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تكون فيه شر مفتون رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح و منته منكر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك لرجل من اهل بدر انتهى فجعل المتن منكرا مع الحكم بأن رجاله رجال الصحيح.

و قال المصنف في تخريج الرافعي في حديث صلوة التسييح: والحق ان طرقه كلها ضعيفة و ان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه و عدم المتابع والشاهد من وجهه يعتبر و مخالفة هيئتها لطبيعة باقي الصلوات و موسى بن عبدالعزيز و ان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد و قد ضعفها ابن تيمية و المزني و توقف الذهبي حكاه ابن الهادي عنهم في احكامه انتهى فجعل مخالفة هيئة صلوة التسييح لطبيعة باقي الصلوات دليلا في شذوذ هذه الرواية. و في فتح الهاري افلح بن حميد الانصاري مولا هم المزني احد الأثبات و ثقته ابن معين و ابو حاتم و النسائي و ابن سعد و ذكره ابن عدى فقال قال ابن صاعد لم ينكر عليه احمد غير هذا، و قد انفرد به عن افلح المعافى بن عمران. و افلح صالح احاديثه مستقيمة.

قلت قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول لم يحدث يحيى القطان عن افلح و روى افلح حديثين منكرين ان النبي ﷺ اشعر و حديث وقت لأهل العراق ذات عرق انتهى فمع كون افلح موثوقا به كما حكاه عن ابن معين وغيره و الموثوق به يقبل ما انفرد به انكر عليه احمد هذين الحديثين.

و في المقاصد الحسنة للسخاوي حديث انا مدينة العلم و على بابها الحاكم في المناقب في مستدركه و الطبراني في معجمه الكبير وغيره من حديث معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما مرفوعا به بزيادة فمن اتى العلم فالباب الباب رواه الترمذي في المناقب من جامعه وغيره من حديث علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا دار العلم و على بابها. و قال الترمذي انه منكر. و قال الحاكم في الأول انه صحيح الإسناد. و اورده ابن الجوزي من هذين الوجهين في الموضوعات. و وافقه الذهبي وغيره على ذلك. و اشار الى هذا ابن دقيق العيد بقوله هذا الحديث لم يشبهوه و قيل انه باطل و هو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا

(١) كذا في الاصل ولم توجد هذه العبارة في نسخة السيد محب الله صاحب العلم.

اليه من الحكم بكذبه بل صرح العلائي بالتوقف. في الحكم عليه بذلك و قال و هندي فيه نظر ثم بين ما يشهد لكون ابي معاوية راوي حديث ابن عباس رضي الله عنه حدث به فزال المحذور عن هود و نه قال و ابو معاوية ثقة حافظ يحتج بإفراده كبن عيينة وغيره. فمن حكم على هذا الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطا قال و ليس هو من الألفاظ المنكرة التي ياهاها العقل بل هو كحديث ارحم امتي هاتمي الماضي انتهى فدل على ان لإهاء العقول مدخلا في ضعف الحديث.

فائدة: قال الزيلعي في كتاب الطلاق: ذهب اهل الظاهر و جماعة منهم الشيعة الى ان الطلاقات الثلاث جملة لا تقع الا على واحدة لها روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلق ركافة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله عليه الصلوة والسلام كيف طلقها قال طلقها ثلاثا في مجلس واحد قال انما ذلك طلقه واحدة فارتجمها. والجواب انه منكر. قال أبو جعفر فإنه روى جماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه، وعهانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج، منهم سعد بن حيثمة و مجاهد و عطاء و نافع و عمرو بن دينار و مالك بن الحويرث. والدليل ما روى اهوداود والترمذي و ابن ماجه أن ركافة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة، فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمرو والثالثة في زمن عثمان و قال اهوداود و هذا اصح انتهى.

فائدة اخرى: قال الحافظ السيوطي: وقع في عباراتهم انكر ما روى فلان كذا و ان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا. قال ابن عمدي انكر ما روى يزيد بن عبدالله بن ابي هريرة اذا اراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها. قال و هذا طريق حسن رواه ثقات و قد ادخله قوم في صحاحهم انتهى. والحديث في صحيح مسلم. و قال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن و هو عند الترمذي و حسنه و صححه الحاكم على شرط الشيخين.

(ثم الوهم وهو القسم السادس و انما افصح به) ولم يقل والسادس كما قال فيما سبق لطول الفصل (۱)) اي الفاصلة بين تفصيله هنا و بين اجماله فيما سبق بقوله او وهمه لا بين قوله

(۱) اوضح العلامة ابوالحسن السندی الصغير عبارة المتن هكذا: يعني لو قال والسادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول في الاجماع فيطول الفصل بين ملاحظة و ملاحظة حكمة. ولا يقال: انه كان عليه الافصح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات و ايضا فليس طول الفصل فيهما مثله في السادس. راجع بهجة النظر للعلامة السندی الصغير ص ۱۷، طبع كلزار محمدي بلاهور.

ثم الوهم و بين ما عطف عليه اذ لا طول بينهما في المتن. فلا يرد ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن. و اما جواب بعض المحققين (١) بقوله ان الفصل بمعنى الباب اي افصح به لطول بابه واليه في البحث فيه وهو مقتضى للاهتمام به ففيه انه لا طول لبابه في المتن ايضا (ان اطالع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه) اما (ان اطالع عليه) باعتباره بالوهم مثلا فلا يسمى معللا (من وصل مرسل) قال بعض المحققين (٢) من يالوثة انتهى والموافق لهما في كتب الفرق ان يجعل بيان الوهم راويه. قال في الفية العراقي:

وسم ما بعلة مشمول	معللا او لا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرث	فيها غموض و خفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد	مع قرائن تنضم يهتدي
جهيذا الى اطلاعه على	تصويب ارسال لهما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل	في غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما	مع كونه ظاهره ان سالما (٣) انتهى.

فجعل الإرسال وما عطف عليه ما يطالع عليه لا ما يطالع به والمراد بهما في الألفية من قوله اسباب طرث ما وقع بسببه الخطا من الراوي والقصور في الضبط من فهم المعنى على الخطا كما حكى السخاوي عن المصنف في شرح الألفية فيما روى هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن

(١) وفي نسخة المخدوم التتوي المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم السندي: الفضلاء بدل المحققين والمراد منه الشيخ علي القاري. و نص عبارته هكذا: لطول الفصل اي بابه والبحث فيه وهو مقتضى للاهتمام به كما في الاقسام الاتية ولذا ايضا عطف بشم الدال على التراخي اشارة الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن. راجع شرحه ص ١٣٠ طبع قركيا.

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري. وفي نسخة المخدوم: الفضلاء.

(٣) قلت: شرح الناظم المؤلف هذه الايات بقوله: اي رسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا. وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسمية بالمعلول. و كتب بعد بحث طويل: والعلم عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزة طرأت في النظم تخفيفا. و كتب بعد: وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهد الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فأضاهه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث و ان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة. و أن في قولي (أن مسلم) مصدرية. راجع شرح الألفية للناظم الحافظ العراقي رح، ص ١٠٥ ج ١، الطبعة الاولى. ابو سعيد السندي.

اسامة بن زيد مرفوعاً لا يتوارث اهل ملتين ما حاصله ان اصحاب الزهري كلهم رووا عنه بلفظ لا يرث الكافر المسلم وهشيم رواه من حفظه بلفظ يظن انه يودي معني ما سمع فلم يصب . لأن اللفظ الذي اتى به اعم من الذي سمعه انتهى . و من اشتباه سند حديث بسند حديث آخر والمختلاط راوٍ براوٍ آخر الى غير ذلك من اسباب الخطاء والنسيان .

(او منقطع) عطف على مرسل (او ادخال حديث في حديث) عطف على وصل و كذا (او نحو ذلك من الاشياء القادحة) كرفع موقوف و ابدال راوٍ ضعيف بثقة (و يحصل معرفة ذلك بكثرة التبع و جمع الطرق) و روى عن علي بن المديني انه قال الهاب اذا لم تجمع طريقة لم يتبين خطاءه (فهو المعلل (١)) فيه مسامحة كما في السوابق فإن ما فيه الوهم هو المعلل . وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين و كذا المتكلمين والأصوليين المعلول . و رده ابن الصلاح بأن ذلك مرذول عند اهل اللغة والعربية لأن المعلول من علته بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى و سماه معلل . قال العراقي : الأجود في تسميته المعلل و كذا وقع هو في عبارة بعضهم و اكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان هكذا و قياسه معلل . قال الجوهرى لا اعلك الله بعله اي ما اصابك بمصيبة و اما علله فإنما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشئ و شغله به من تعليل الصبي بالطعام . قال السخاوي و ما يقع من استعمال اهل الحديث له من حيث يقولون علل فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى .

و كان وجهه الشبه الشغل فإن المحدث يشغل بها فيه من العطل ثم العلة تجيء قلبها في المتن و غالباً في السندا ما قادحاً في المتن بوقف مرفوع او مثله او غير قادح مثال الأول مامر و مثال الثاني حديث حماد بن مسلمة وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه من باع عبداً وله مال و من باع نخلاً قد ابرت الحديث . فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنه فرجع الحديث الى الزهري . و الزهري انما رواه عن سالم عن ابيه و هو الصواب ، و مع ذلك فهو معلل ايضاً لأن نافعاً رواه عن ابن عمر رضي الله عنه فجعل الجملة الأولى عن عمر رضي الله عنه من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي قال و ان كان سالم اجل منه

قال المصنف وهذه علة خفية فإن عكرمة هذا اكبر من الزهري و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنه

(١) كذا في سائر نسخ الامعان . وفي المتن المطبوع بشرح العلامة ابي الحسن السندي الصغير هكذا : فهذا هو المعلل .

فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه و ترجح به على ما رواه نافع ثم فتشنا فبان ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري. والزهري لم يسمعه ممن ابن عمر انما سمعه من سالم. فوضح ان رواية حماد مدلسة او مسواة، و رجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الإسناد المحكوم عليه بالوهم. وكان سبب حكمهم عليه بذلك، كون سالم او من دونه سلك الجادة فإن العادة في الغالب ان الإسناد اذا انتهى الى الصحابي قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا (١). و مثال الثالث ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار الحديث. فهذا اسناد متصل ينقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والتمن على كل حال صحيح. والعللة في قوله عن عمرو بن دينار، انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة عن اصحاب سفیان عنه، فوهم يعلى بن عبيد و عدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة.

و بالمثال الثاني ظهر ان الخلاف في الألفية في قوله يدرك بالخلاف اعم من ان يكون راوي الحديث مخالف من هو ارجح منه او مرجوح في نفسه و بالقرائن صار راجحا في هذا المقام فإن سالها اجل من نافع و مع ذلك في هذا المقام القول قول نافع و رواية سالم معللة. ثم ان المصنف رح اكتفى في الاطلاع على الوهم على القرائن مع الخلاف الدالة على وهم الراوي كما سبق و صاحب الألفية كما مر عنه قال تدرك بالخلاف و بالتفرد مع قرابين الخ فجعل ادراكه بانضمام القرابين مع الخلاف او التفرد و لعل المصنف اشار بقوله و جمع الطرق الى الخلاف و التفرد فإن سبب معرفتهما جمع الطرق ثم ان اهل الفن ذكروا في تعريف المعلل كما حكيناه عن الألفية مع كون ظاهره السلامة. وهذا لا يتم في المثال الثالث فالهم حكموا بأن رواية يعلى بن عبيد عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار في المثال الثالث معللة مع انه ليس ظاهره السلامة على ما اختاره المصنف لأن يعلى بن عبيد خالف اكثر اصحاب سفیان نعم بالقريظة الخفية التي اطلع بها على السبب الطاري يعلى بن عبيد وهو موافقة اسم عمرو بن دينار و عبد الله بن دينار اذداد الجزم

(١) قلت: من قوله: حديث حماد بن مسلمة الي قوله: اتقن ضبطا كل العبارة من شرح الحافظ السخاوي للألفية بعينه. راجع شرحه: فتح المغيب ص ٤٩، الطبعة الاولى علي الحجر. ابو سعيد السندي.

بضعف الرواية المذكورة فلعل المراد بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن الضعف المطاق او مقدار الضعف الذي حصل بسبب القرينة.

(وهو) اى هذا النوع (من اغمض انواع علوم الحديث وادقها و اشرفها) حتى قال ابن المهدي لأن اعرف علمه حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثاً ليس عندي (ولا يقوم به) اى هذا الفن (الا من رزقه الله فهما ثاقها و حفظا و اسعا و معرفه تامه بمراتب الرواة) فى العدالة والضبط وغيرهما (و ملكه قويه بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المدينى) الياء (و احمد بن حنبل و البخارى و يعقوب بن شيبه و ابى حاتم) و فى نسخة بزيادة الرازى (و ابى زرعة و الدارقطنى و قد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحججة على دعواه) بأن يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيان وجهه (كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم) قال ابن المهدي انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم لا يهتدى لذلك و سئل ابو زرعة عن الحججة لقوله فقال ان تسألنى عن حديث لم تسأل عنه ابا حاتم و ابن واره يعنى محمد بن مسلم بن واره و تسمع جواب كل منا لا تخبر احدا منا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا و ان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بها اردنا ففعل فانفقوا فقال للسائل فاعلم ان هذا العلم الهام و اعلم ان بعضهم بطاق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوى و فسقه و غفلته و سوء حفظه و نحوه من اسباب تضعيف الحديث . و الترمذى سمي النسخ علمه . قال السخاوى فكانه اراد علمه مانعه من العمل لا الاصطلاحية (ثم المخالفة و هو القسم السابع ان كانت واقعه) بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد (فالواقع) اى الحديث الواقع فيه (ذلك التغيير هو) على ما فى نسخة (مدرج الإسناد) سمي به لأن المغير ادخل الحلال فى الإسناد . فالإسناد مدخل فيه .

واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلاته الآتية غير ما يليه من التقديم والتأخير و زيادة الراوى و اهدائه و تغيير حرف او حروف فلا تصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم الا ان يخص التعبير على وجه لا يشملها باستعانة السياق .

(وهو اقسام : الأول ان يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل) اى كل تلك ، الجماعة (على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف) مثاله ما رواه الترمذى عن يندار عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل و منصور والأعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله ﷺ اى الذنب اعظم . الحديث

وهكذا رواه محمد بن كثير العهدي عن سفیان فيهما رواه الخطيب. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في رواية عن سفیان و فصل احدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى وعنه سفیان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله و عن سفیان و عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفیان عن اعمش و منصور و واصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة يعني عمر فقال دعه كذا ذكر العراقي في شرح الألفية (١).

قال السخاوي فقوله دعه يحتمل انه امر بالتمسك بهما حديثه به و عدم الالتفات لخلافه و يحتمل انه امر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكراً انه هو الصواب او لكونه كان عنده محمولاً على رفيقه فلما سأله عنه بانفراده اخبره بالواقع انتهى (٢). اقول هذا الكلام يدل على جواز نعت هذا القسم اذا كان من كانت روايته مدرجة محمولاً على رفيقه. (الثاني ان يكون المتن عند راو) اي باسناد واحد فصح الاستثناء بقوله (الا طرفاً منه فإنه) اي الطرف عنده (باسناد آخر فيرويه راو عنه تاماً بالاسناد الأول) مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة و شريك و رواه النسائي من رواية سفیان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جثتهم بعد ذلك، في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب. قال موسى بن هارون و ذلك، عندنا وهم فقوله ثم جثت ليس هو بهذا الاسناد و انها هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض امله عن وائل و هكذا رواه مهيناً زهير بن معاوية و ابو زيد شجاع بن الوليد فميزا قصه تحريك الأيدي من تحت الثياب و فصلها من الحديث و ذكر اسنادها كما ذكرنا (٣).

(١) راجع شرح الألفية للناظم الحافظ العراقي، ج ١، ص ١٢١-١٢٣، الطبعة الأولى بمصر.

(٢) راجع فتح المغيث شرح الألفية للحافظ السخاوي الصفحة ١٠٥، طبعة الحجر بكنو الهند.

(٣) قلت: كل هذا من قوله " مثاله حديث رواه ابو داود الى هنا من عبارة الحافظ العراقي في شرح الألفية بعينها. وقد صححت اغلاط النقل من الاصل اي شرح الألفية بحمد الله. وكتب الحافظ العراقي بعد هذا: قال موسى بن هارون الجمال: وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير و شجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روي رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل. وقال ابن الصلاح انه هو الصواب. راجع الشرح المتوسط للناظم الحافظ العراقي على الفيتة، ج ١، ص ١٢١، الطبعة الأولى. ابو سعيد السندي.

(ومنه) أى و من قبيل القسم الثانى (ان يسمع الحديث من شيخه) أى بلا واسطة (الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة) اقول هذا القسم ينهى ان يكون مستثنى من عموم ما سيجى ان الادراج همدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن وقال ونحوها لأن غاية ما فيه نعمد الإرسال وهو ليس بحرام.

(الثالث ان يكون همد الراوى متنان مختلفان) باسنادين مختلفين (اما من جانبين او من واحد فقط) فيرويها معا كاملين او مختصرين) او احدهما مختصرا دون الأول (راو عنه مقتصرا على احد الإسنادين او يروى) أى راو واحد (الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس فى الأول) وهذا المدرج (١) طرف من المتن الآخر، وفى القسم الثانى طرف من ذلك، المتن. مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مریم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث. فقوله " ولا تنافسوا " مدرجة فى الحديث أدرجها ابن ابى مریم من حديث آخر لهالك، عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ: اياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا. وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس فى الأول ولا تنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى (٢).

(الرابع ان يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك، الكلام هو متن ذلك، الاسناد فيرويه عنه كذلك) أى الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن ان ذلك، الكلام هو متن ذلك، الإسناد كذا قال السخاوى فى شرح الألفية (٣). ويظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث فى الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه. مثاله حديث رواه ابن ماجه

(١) كذا فى نسخة السيد محب الله صاحب العلم وفى نسخة المخدوم التتوى المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم: "فهذا المدرج" بالفاء بدل الواو.

(٢) قال الحافظ السخاوى: (ادرجه) أى ولا تنافسوا (ابن ابى مریم) هو الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد

بن الحكم الجمعى المصرى شيخ البخارى. راجع فتح المغيث ص ١٠٤، طبعة الحجر. ابو سعيد السندي.

(٣) قلت: وكتب الحافظ السخاوى بعد هذا فى آخر الباب: وقد صنف الخطيب فى هذا النوع كتابا و

سماه الفصل للوصل المدرج فى النقل ولخصه شيخنا (الحافظ بن حجر) مع ترتيبه له على الابواب

وزيادة العلل وسماه تقرب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه انه وقعت له جملة احاديث على شرط

الخطيب وانه عزم على جمعها و تحريرها والحقها بهذا المختصر او فى آخره مفردة كالذيل و

كانه لم يبيضاها فما رأيتها بعد. راجع شرحه فتح المغيث ص ١٠٥، طبع الحجر.

عن اسماعيل بن محمد الطالح عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن ابي سفيان عن جابر مرفوعاً من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبدالله القاضي والمستمل بين يديه وشريك يقول ثنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن، فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله يعتقد الشيطان على قافية راس احدكم. فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك. انتهى وعلى هذا لا يكون من هذا القسم الرابع بل من قبيل المدرج في المتن اذ لم يسق شريك اسناده فقط بل ساق الإسناد مع المتن ثم ذكر هذا الكلام من نفسه.

ومن ههنا ظهر ان قول السخاوي بعد ما ذكر هذا القسم الرابع وفسره بما نقلنا عنه وله امثلة: منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج انتهى محل نظر اذ ما جزم به ابن حبان بقضى ان يكون مدرج المتن فكيف يصلح لأن يكون علة لكونه من هذا القسم الرابع، الا ان يقال ان كونه من هذا القسم لها ذكر الحاكم والاحتجاج بقول ابن حبان بمجرد كونه مدرجاً لا لكونه من هذا القسم. ويؤيده ان السخاوي قال في موضع آخر: ولم يذكر اي شريك المتن الحقيقي بهذا السند وذكره حسب ما اقتضاه كلام ابن حبان انتهى.

ثم ان العراقي قال في الألفية في بحث الموضوع: ومنه نوع وضعه لم يقصد (١) - نحو حديث ثابت (من كثرت - صلواته الحديث وهلة سرت انتهى اي غلط من ثابت سرت تلك الغلط بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح و تبعه النووي. ففي كتاب ابن الصلاح تبعاً للخليلي في الإرشاد وربما غلط غلط فوق في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى وفي تقريب النووي: وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد انتهى (٢) فلهذا قيد المصنف الكذب في تعريف الوضع

(١) قلت: هذا هو المصراع الثاني للبيت ٢٣٤ كلام بعض الحكماء في المسند - ومنه نوع وضعه لم يقصد. والبيت ٢٣٦ - والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض وضعوا وقوله: نحو حديث الخ. هو البيت - ٢٣٨ - راجع الألفية وشرحها للناظم الحافظ العراقي ص ١٤٣ ج ١ - الطبعة الاولى بمصر.

(٢) يقول شارحه السيوطي: (و ربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد) فليس (بقيد الحاشية على ص ١٤٢)

إمعان النظر

بالعمد و جعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع و يؤيده انه قال ابو حاتم الرازي كنهته
عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال: الشيخ بعني ثابت لا بأس به والحديث منكر انتهى فلم يجعله ابن
نمير موضوعاً لكن قال ابو حاتم بنفسه والحديث موضوع ووجهه السخاوي بانه موضوع باعتبار
الطرق المركبة له لا من طريق ثابت الذي لم يقع منه الكذب عمداً.

(هذه اقسام مدرج الاسناد و اما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه) اي
ليس الكلام من جملة ذلك المتن كما قال بعض المحققين (١) ، و يرد عليه انه يصدق على ما ادرج في
المتن بعض من المتن الآخر كما في الشق الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد
الا ان يقود الكلام الواقع في تعريف المتن بأن لا يكون من كلام النبي ﷺ. و يمكن ان يقال
بعض المتن الآخر في هذا الشق منتصف بكونه متنا بدون الادراج. والمراد بوقوع الكلام في المتن
ان يتحقق انصافه بهذه الصفة بالوقوع في المتن و به يندفع الاعتراض الذي اورد على تعريف
المدرج في الاسناد الذي اشار اليه المصنف بأنه اريد بتغيير سياق الإسناد تغييره باعتباره نفسه
في المتن بلزم ان لا يندرج فيه القسم الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد
وان اريد تغييره اعم من أن يكون باعتباره نفسه او باعتباره متعلقه و هو متن الحديث يندرج فيه
مدرج المتن ايضا لأننا نختار الشق الأول لكن نفى التغيير في المتن بمعنى ان لا يدخل فيه ما لا يحصل
كونه متناً الا بالإدخال لا ان لا يدخل فيه كلام آخر اصلاً بقربنة المقابلة بمدرج المتن.

و قال بعض المحققين (٢) في الجواب و رفع بأن يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في
المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده ومعناه تغيير فهو بالاعتبار الأول مدرج الإسناد وبالاعتبار
الثاني مدرج المتن انتهى.

و يرد على الجواب الأول ان الاعتراض على تعريف مدرج الإسناد لا يندفع بالتصرف في

(حاشية مسلسل)

بموضوع حقيقة، بل هو - و بقسم المدرج اولي كما ذكره شيخ الاسلام (ابن حجر) في شرح النخبة .
قال بأن يسوق الاسناد فيعرض له عارض الخ. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٨٨ نشر المكتبة
العلمية بالمدينة المنورة. ابو سعيد السندي.

(١) قلت: المراد منه الشارح القاري رح وفي نسخة المخدم التتوي: الفضلاء بدل المحققين. و عبارته
هذه: (ليس منه) اي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن و حاصله ان يذكر الراوي صحابياً او
غيره كلاماً لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل يتميز عنه بأن يعزوه
لقائله صريحاً او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث الخ. راجع شرحه ص ١٣٥
طبع تركيا.

(٢) وفي نسخة المخدم بعض الفضلاء بدل المحققين.

مدرج المتن و على الثاني يلزم ان يكون الشق الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد و مدرج المتن مدرج الإسناد و المتن باعتبارين فما وجه تخصيص عد الأول في مدرج الإسناد و عد الثاني في مدرج المتن.

(فتارة يكون) اى ادراج المتن (فى اوله) مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابن قطن و شهاة فروبا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء و ويل للأعقاب من النار . فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة رضي الله عنه وصل بالحديث فى اوله كذلك . رواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اسبغوا الوضوء فإن ابا القاسم قال و يل للأعقاب من النار . قال الخطيب وهم ابن قطن و شهاة فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سبقنا و ذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة رضي الله عنه و قوله للأعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه و سلم . ثم الإدراج فى اول السند نادر جدا حتى قال المصنف انه لم يجد غير هذا المثال الا ما وقع فى بعض طرق حديث بسرة الآتى .

(وتارة فى اثناؤه) مثاله ما رواه الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره او انثيه او رفعه فليبتوضأ فإن عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام كذلك . وكذا ابو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب السختياني عن هشام مع كون الانثيين والرفع اليا هو من قول عروة كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام . وهو الذى رواه اصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب السختياني عنه واقتصر عشرون من حفاظ اصحاب هشام على المرفوع فقط و ممن صرح بأن ذلك قول عروة ، الدارقطنى والخطيب . فهى مثال الإدراج فى وسطه ، لكن روى هذا الحديث الطبراني فى الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام فقدم المدرج و لفظه من رفعه او انثيه او ذكره .

(وتارة فى آخره) مثاله ما روى ابو خزيمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ علمه التشهد فى الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خزيمة كما قاله جمهور اصحابه . فأدرج فى الحديث قوله فإذا قلت السخ فإنها هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه و سلم . من الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت احد من رواه عن ابن الحر المذكور فضل الموقوف على المرفوع بقوله قال ابن مسعود و هو ثقة عن زهير

نفسه أيضا كذلك، و يتناهد باقتصار حسين الجعفي و ابن هجلان و محمد بن آهان في روايتهم عن الحر كل مني التشهد عن حلقة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه على المرفوع فقط و كذلك، صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه بلى انفقوكما قال الطيبي في الخلاصة على انه مدرج كذا قال السخاوي.

(وهو) اي ما يقع في الآخر (الأكثر لأنه يقع بعد عطف جملة على جملة) فيه إشكال فإن الكلام الواقع في المتن الذي ليس منه في مدرج المتن يقع بعطف جملة على جملة لا بعد عطف جملة على جملة. والجواب ان المراد بقوله المذكور ان يتحقق وقوعه بعد عطف جملة على جملة لا ان يبتدى وقوعه بعد العطف المذكور. ثم معنى قوله لأنه لا يقع بعد عطف جملة على جملة أن مدرج المتن غالبا يقع بعطف جملة على جملة و القسم الآخر كذلك غالبا لا باقى الأقسام و ان القسم الأخير يقع كثيرا بعطف جملة على جملة في نفسه و بالنسبة الى القسمين الأولين و الغالب في المدرج المتن هذا العطف. فلا يرد ما قيل انه لا نسلم ان الأخير انما يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله بل يكون بعطف مفرد بلا عطف. ولو سلم ان الأخير لا يقع إلا بعطف الجملة على الجملة فلا نسلم أن وقوعه بعطف الجملة فقط يدل الأكثرية مع أن الأول والثاني يقعان بعطف الجملة أيضا (او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من يمدهم فيه تسامح) من باب عموم المجاز و إلا فالوقوف ما يروى عن غير الصحابة قيل انما يطلق عليه مقبدا فيقال حديث كذا موقوف على عطاء او على طاؤس و اما اذا طلق فيختص بالصحابة كذا ذكر بعض العارفين (١) (مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله من غير فصل (فهذا) هو (مدرج المتن) سمي به لأنه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه و الحامل على هذا الإدراج اما تفسير غريب في الخبر و استنباط فهمه منه احد رواه كفههم عروة بن الزبير من حديث بسرة رضي الله تعالى عنهما ان الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فادرج فيه الأثيبين والرفع.

(و يدرك الإدراج) بأربعة اشياء (هو رواد رواية مفصلة) اي مبينة (للقدر المدرج عما ادرج فيه) اي المدرج او فيه نائب الفاعل مثاله ما ذكر آنفا في حديث التشهد من ان شهاة رواه عن ابي خيثمة و عبدالرحمن بن ثابت عن ابن الحر ففصلاه (بالانحصار على ذلك، من الراوى) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الله ندا دخل النار قال و اخرى قرأها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة او من بعض الأئمة

(١) في نسخة المخدم التتوي "الشارحين" بدل المحققين. والمراد منه الشيخ علي القاري.

المطالعين) دلي ذلك، كإدراج أطنى والخطيب في حديث هشام بن عروة المنقلم (او باستحاله كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) كقول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث للعبد المملوك اجران ما نهه والذي نفسى بيده اولا الجهاد في سبيل الله وبراى لاحببت ان اموت وانا مملوك (وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ونخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر والله الحمد) اعلم ان الحكم بالإدراج بهذه الأمور مختلف ففى الأخير قطعى وفيها اذا كان التنصيص على ذلك من الراوى ايضا قطعى او كالتقطى. وفى الواقعى ظنى بل اشار ابن دقيق العيد فى الاقتران الى ضعفه حيث كان أول الخبر كقوله قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء، ومنى من انثيا لا سيما ان جاء ما بعده بواو العطف وكذا حيث كان فى اثناء اللفظ المنفق على رفعه وكذا قال فى الإمام انه انما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله على اللفظ السابق انتهى.

لكن اشار الحافظ العراقى فى شرح الترمذى الى دفع الاستبعاد الذى ذكره حيث قال: وان الراوى يرى اشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك، عنده و صار الموقوف لذلك اول الخبر او وسطه. ولا شك، ان الفاصل معه زيادة علم فهو اولى نقله السخاوى فى شرح الألفية. ثم قال وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحكم على ما فى الأول او الآخر او الوسط بالإدراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن انتهى (١) ثم انهم قالوا: الإدراج بأقسامه اى عمداً حرام انما فيه من التلويص والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظ غريبة مثل المزينة والمخابرة والعرايا ونحوهما مما فعله الزهرى وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم فى مثله كذا قال بعض المحققين (٢).

وقال السيوطى فى شرح التقریب: وعندى ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع و لذلك، فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة انتهى (٣) وقول ابن السمعانى وغيره المتعمد له ساقط العدالة ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عدا كذا قال بعض المحققين (او) ان كانت المخالفة بتقديم او تاخير فى الاسماء) اى غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع القاب فى المتن ايضا (كمره بن كعب و كعب بن مرة) بأن يكون الواقع احدهما فيغلط الراوى بالتقديم

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ١٠٣، طبع الحجر.

(٢) فى نسخة المخدوم: "الفضلاء"، مكان المحققين. والمراد منه الشيخ على القارى وقال بعد هذا:- لا سيما فى المتفق عليه. راجع شرح القارى ص ١٣٨، طبع تركيا. قلت: عبارته الاخيرة من قوله و عبارة ابن السمعانى الخ كلها مأخوذة من التدريب فكان عليه ان يذكر الحوالة. ابوسعيد السندى.

(٣) راجع التدريب شرح التقریب للحافظ السيوطى ص ١٤٨، نشر المكتبة العامة بالمدينة المنورة.

والتأخير ويقول مقامه الآخر (لأن اسم أحدهما اسم اب الآخر وهذا هو المقلوب) أي قسم من أقسامه. قال بعض العارفين فالمقلوب ما يكون اسم أحد الراويين اسم اب الآخر مع كونها من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لأحدهما الآخر كذا ذكر السخاوي. في شرح التقريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة و قيد السهو انتهى كلام بعض العارفين.

قال بعض المحققين (١) اعتراضه مدفوع لأنه أراد ما يعدهما فالترك أولى كما لا يخفى و يحمل كلام السخاوي على قسم من أقسام المقلوب لا ان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سيبيء مع بطلانه انتهى.

أقول بآبي عن ارادة المصنف تميم السهو وغيره قوله فيها بعد فلو وقع الإبدال عمدا للمصلحة هل الإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعلل اذ مقتضاه تخصيص المقلوب عنده بما وقع سهوا و غلطا لا تميمه للعمد والسهو.

ثم اعلم ان العراقي في الألفية و شرحه قسم المقلوب السندي الى قسمين عمدا و سهوا والعمد الى قسمين ايضا فصار للثة أقسام و قال في تعريف القسم الأول ان يكون الحديث مشهورا وراو فيجعل مكانه راو آخر في طبقة ايصير بذلك غربيا مرغوبا فيه (٢)، و في تعريف القسم الثاني هو ان ياخذ اسناد من فيجعل على من آخر و من هذا فيجعل باسناد آخر او اغرابا او اختيارا (٣) لحفظ المحدث هل هو حافظ او لا وهل يقبل التلقين ام لا، و في الثالث و هو المقلوب السندي سهوا ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه (٤) والمصنف جعل قسمي العمد داخلا في الإبدال دون القلب فإن كان الإبدال المذكور للمصلحة فالحديث موضوع و ان كان للمصلحة فلا كما سيبيء

(١) في نسخة المخدم "الفضلاء". والمراد منه الشارح القاري بح وهكذا قوله بعض العارفين في نسخة المخدم: بعض الفضلاء. وهو الشيخ القاري قد دفع الاعتراض بعد نقل العبارة المذكورة. راجع شرحه ص ١٣٨ طبع تركيا.

(٢) قلت: ان الحافظ العراقي اورد مثاله: كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبدالله بن عمر ونحو ذلك. ومن كان يفعل ذلك من الوضعين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن أبي حية وبهلول بن عبيد الكندي و اورد الامثلة. راجع شرحه علي متنه الألفية في بحث المقلوب. ص ١٣٤ ج ١، الطبعة الأولى بمصر.

(٣) قلت: قوله اما اغرابا الخ تلخيص كلامه. و اصل عبارته هكذا: وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختيارا لحفظ المحدث وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الخ. راجع شرح الألفية لناظمها، ج ١، ص ١٣٩.

(٤) راجع شرح الحافظ العراقي. ص ١١٤، ج ٢.

بهذا التفصيل عنه فيما بعد وذكر القسم الثالث لكن بقيد القديم والتاخير مع انه مطلق يشمل
 ويشمل ما انقلب اسناده على راو فيجعل غلطا حديث راو الآخر كما روى في مسند الإمام احمد
 عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما عن النبي ﷺ انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له نعمت يا ابا
 عبدالله اي عثرت فقال كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابي الجراح
 عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت. وقد اشتمل هذا
 الخبر على عظم دين الثوري و تواضعه و الصافه و على قوة حافظة تلميذه القطان و جرأته على
 شيخه حتى خاطبه بذلك و لبثه على عثوره حيث سلك، العجادة لأن جل رواية نافع هي
 عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فكان قول الذي يسلك غيرها اذا كان ضابطا أرجح وكذا
 خطأ يحيى بن القطان شعبة حيث حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الإسمان حتى يؤمن بالقدر عن
 ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب و قال حدثنا به سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن
 ابن مسعود رضي الله عنه وهذا هو الصواب ولا يفتني ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطأ الا بعد ان يتيقن
 الصواب في غير روايته فابن هذا ممن يتعرض عليه فيقول مثلا يحتمل ان يكون عند ابي اسحاق على
 الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما. وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان جاءت رواية
 عن الحارث يجمعهما. و مدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى في الظن. و أما الاحتمال
 المرجوح فلا تعويل عندهم عليه كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية ناقلا عن المصنف مع زيادة
 و حذف كما قال (١).

(والخطيب فيه) اي في هذا النوع من المقلوب بخصوصه (كتاب رافع الارتباب وقد
 يقع القلب في المتن) اي في نفسه ايضاً (كحديث ابي هريرة عند مسلم) فمسلم رواه عن ابي هريرة
 مقلوباً و عن غيره على الأصل (في السبعة الذي بظلمهم الله في ظل عرشه ففيه) اي ففي
 ذلك الحديث او في مسلم (ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
 فهذا مما انقلب على احد الرواة انما هو) اي المتن الصحيح (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما
 في الصحيحين) ومن امثله كما ذكره الجلال البلقيني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من فوعا
 ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فهو مقلوب اذا الصحيح في لفظة

(١) من قوله: في مسند الامام احمد الى هنا من عبارة الحافظ السخاوي. راجع شرحه فتح المغيب شرح
 الالفية ص ١١٨، طبع الحجر بحث المقلوب.

عائشة رضي الله تعالى عنها ان هلالاً يؤذن هليل وكذا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما بهجوين ان يكون عليه السلام كان جعل اذان الليل نوباً بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين وان تابعه ابن حبان عليه هـل بالغ فجزم بهه وقال البلقيني انه بهمد ولو فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين. قال السخاوي واما شيخنا فمال الى ضعف رواية القاب وقال ابن عبد البر: المحفوظ حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو الصواب.

(او كانت المخالفة بزيادة راوٍ في اثناء الاسناد ومن لم يزدتها اتقن) من الإتيان كأبعد من الإفادة والبالغ من المبالغة وافعل التفضيل مما ما ضيه على اربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا قال بعض المحققين نقلاً عن الموشح (١) (ممن زادها او ترجح جانب الحذف) بقريئة دالة على الوهم (فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد و شرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة) ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهوراً بيناً بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان عن من الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليقوضاً فإنه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضاً مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين في بعض الروايات كما روى عنه انه رضي الله عنه قال ثم لقيت بسرة فسألته عن هذا الحديث فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل هـل مما جاء على الوجهين وانما حكم المزيد في متصل الاسانيد اذا لم يكن كذلك . و وقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لانه ح اماره على ان زيادة الراوي وهم منه و غلط وان جاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه اولم يكن حالة روايته الحديث بدون ذكر الزيادة ذاكراً لسماعه بدرانها ثم يذكر ذلك لان الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر و كان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملناه على الزيادة المذكورة مثاله (٢) ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه

(١) في نسخة المخدم النضلاء بدل المحققين. والمراد منه الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.
(٢) هذا المثال والتحقيق عنيه كله من شرح التمام القاري. راجع شرحه الصفحة المذكورة.

وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. فذكر سفيان و أبي ادريس في هذا زيادة وهم. اما ابو ادريس فلنسب الوهم فيه الى ابن المبارك. لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن وائلة ولم يذكرها ابو ادريس بين بسرة و وائلة، صرح بعضهم بسماع بسر من وائلة. قال ابو حاتم الرازي: كثيرا ما يحدث بسر عن أبي ادريس فوهم ابن المبارك و ظن ان هذا مما رواه عنه عن وائلة (١)، و اما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة و صرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما.

ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد في متصل الأسانيد في هذه المسئلة بما اذا كان من لم يزدها اتقن، و ابن الصلاح اطلق على ما قال العراقي في تحرير كلامه و على ما اشار اليه وى هو متردد في هذه الصورة في الحكم بكونه من المزيد و في كونه محتملا لأن يكون من هذا القبيل و مما جاء على الوجهين اذا لم يكن مع عدم الحكم بشيء منهما قرينة تدل على كونه وهما. قال ابن الصلاح في كتابه: الإسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظ عن في ذلك فينبغي ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد وان كان فيه نصريح بالسماع او بالإخبار كما في المثال الذي اردناه فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه من نفسه. فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه عن أبي ادريس عن وائلة ثم لقي وائلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهماً كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور. و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر ال-هاعين فإذا لم يجيء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى.

و قال العراقي في شرح الألفية :- الصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل و اقتصرحت عليه و هو ان الإسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظ عن في ذلك و كذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال و نحوها فينبغي ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة. و ان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا و اخبرنا و سمعت فالحكم بالإسناد الخالي عن الراوي الزائد لأن معه الزيادة و هي اثبات بسماعه مع احتمال كونه قد حمل على كل قد سمعه من هذا و من هذا. قال ابن الصلاح فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فإذا لم يجيء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى فحمل كلام ابن الصلاح

(١) قلت: الشيخ القاري كتب بعد هذا: وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من وائلة. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.

إمعان النظر

فجائز النسخ على احتمال السماعين وان كان الحكم للإسناد الخالي عن الزائد واستدل عليه بقوله فإذا لم يبيح عنه ذكر حملناه على الزيادة المذكورة هذا ما حمل عليه العراقي كلامه. واما النووي فقال في التقريب الخالي عن الزائد ان كان يحرف عن فينهفي ان يجعل منقطعاً وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمال ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين و اذا لم يذكرهما حملت على الزيادة انتهى فقوله ويمكن اشارة الى ما قلنا انه اشار اليه.

و هما ذكرنا ظهران ما قال بعض المحققين (١) عند قول المصنف و شرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقريضة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه انتهى مبنى على ما اشار اليه النووي والا فمقتضى ما حمل العراقي كلام ابن الصلاح عليه ان كون الحكم للإسناد الخالي عن الزائد عند التصريح بالسماع مطلق الا انه ان وجدت قرينة تدل على وهم الراوي يحكم به وهمه والا فالحكم للخالي عن الزائد مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين. ثم ما نسبه بعض المحققين (٢) الى هداية الجزري غير موجود فيه فإنه لم يذكر في الهداية في هذا البحث الا قوله واعرف خفي مرسل من مسند وما يزداد في اتصال مسند. قال السخاوي في الغاية شرح الهداية اشتمل هذا البيت على اشارة لنوع المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد مع كونه لم يذكرهما فيما سرده او لا من الأقسام وهما مهتان افراد الخطيب في كل منهما تصنيفا لكن لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الأمر بمعرفة الإرسال الخفي من السند الذي ظاهره الاتصال وكذا ما يزداد في السند المتصل انتهى. ثم ان المصنف لم يبين حكم ما اذا صرح راوي الخالي عن الزائد بلفظ السماع ولم يكن اتقن ممن زادها (والا) اي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة) كحديث رواه عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ابي اسحق زيد بن بشير عن حذيفة مرفوعاً "ان ولهتموها اهاكر نقوى امين" فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي هوية عن الثوري ايضا و روى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق. ثم ان ما ذكره

(١) في نسخة المخدم الفضلاء. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.
 (٢) في نسخة المخدم: الفضلاء. والمراد منه الشارح القاري. راجع الصفحة المذكورة.

المصنف يقضى ترجيح الزيادة في المعنى إذا كان من لم يزد أتقى وقد سبق أنه صرح في بعض تصانيفه أن ترجيح الوصل والرفع فيما تعارضا مع الإرسال والوقف إنما هو عند تساوي روايتهما والافالحكم للراجع مع أن الرفع والوصل زيادة من الراوي فينبغي له أن يبين وجه الفرق بين الصورتين على أنه قد ذكر في جامع التحصيل في أحكام المراسيل صوراً كثيرة حكم فيها البخاري و أبو زرعة والنرمذي الإسناد الخالي عن الزائد مع عدم التصريح بالسماع. فالخفي أن الحكم بترجيح الزيادة فيما إذا كان الإسناد الخالي عن الزائد بلفظ عن ليس على الإطلاق، وإن الأمر كما قال في جامع التحصيل بعد ذكر أمثلة المزيد في وصل الأسانيد. وهذه الأمثلة كلها يظهر أن الحكم بالزيادة نارة للاعتبار برواية الأكثر و نارة للتصريح بالسماع من الأعلى و نارة بقرينة تنضم إلى ذلك إلى غيرها من الوجوه انتهى نعم الراوي متى قال عن فلان ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر أنه لو كان عنده من الأعلى لم يدخل الواسطة إذ لا فائدة في ذلك كما ذكر في جامع التحصيل.

ولو حمل كلام المصنف على أن مراده ترجيح الزيادة إذا تقارب راويها مع راوي الإسناد الخالي عن الزائد وإن كان راوي الخالي أتقى وأرجح في الجملة وأما إذا تعاد صرتيهما فالحكم للراجع موافقاً لما صرح عن ابن سيد الناس في مسألة تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف و حملنا كلام المصنف عليه في المسئلة المذكورة لم يبعد.

ويمكن أن يقال معنى قوله ترجحت الزيادة أن الظاهر هذا الترجيح والمحصل واحد لرجوع هذا التوجيه إلى التوجيه المقدم يعني إذا كان الظاهر هذا الترجيح فيرجح الزيادة فيها إذا تقاربا والافالحكم للراجع.

ثم لا يخفى أن المصنف حكم في هذه المسئلة بحكم كلي وهو أن كل ما صرح فيه الراوي الخالي عن الزائد بلفظ السماع فالحكم له ومتى كان معناه ترجحت الزيادة وقد سبق في بحث المرسل الخفي في قول المصنف ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق الزيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي ولعل مراده حكم كلي شامل لجميع صور ما وقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما وههنا الحكم الكلي لراوي الخالي عن الزائد فيما صرح بلفظ السماع ولراوي الزائد فيما إذا لم يصرح أو المراد الحكم الكلي في جميع الصور. وعلى ما حققنا لم يحكم الحكم الكلي فيما إذا لم يصرح راوي الخالي عن الزائد بالسماع ولم تتقارب صرتيه مع صرتيه راوي الزائد بل المدار حينئذ على الترجيح أو أطراد الحكم الذي يقطع فيه بكوله

من المزيد في متصل الأسانيد او من قبيل المرسل الخفي وعلى ما ذكرنا من العراقي الحكم عند
تصريح راوى الخالي عن الزائد بلفظ السماع له مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين (او) ان
كانت المخالفة بإيداله) اى الراوى سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه
آخر مخالف له او من اثنين و جماعة فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر مخالف له
(ولا مرجح للأحد الروايتين على الأخرى) اما ان ترجحت فالحكم للاصحح ولا يكون حينئذ
مضطربا . (فهذا هو المضطرب) بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوى . (وهو يقع
فى الإسناد غالبا) مثاله شيبثى هود و اخواتها فإنه اختلف فيه على ابى اسحاق السبيعي فقبل عنه عن
هكرمة عن ابى بكر رضي الله عنه ومنهم من زاد بينهما ابن عباس رضي الله عنه ، وقيل عنه عن ابى جعفره عن
ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن البراء عن ابى بكر رضي الله عنه ، وقيل عنه عن ميسرة عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل
عنه عن مسروق عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه
عن هلقمه عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن عامر و قيل عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابى بكر رضي الله عنه
وقيل عنه عن ابى الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الدارقطنى مبسوطا ، ذكره السخاوى .

وقد يقع اى الاضطراب فى المتن كالاختلاف فى الصلوة فى قصة ذى اليمين فمرة شك
الراوى اهى الظهر او العصر (١) ومرة جزم الظهر و اخرى بالعصر و اخرى قال و اكثر (٢) ظنى انها العصر
قال السخاوى و عند النسائى ما يشهد لأن الشك فيها كان من ابى هريرة و لفظه صلى النبى صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة رضي الله عنه لكنى نسيت قال شيخنا فالظاهر ان ابى هريرة رضي الله عنه رواه كثيرا
على الشك و كان ربما غلب على ظنه انها العصر فجزم بها (٣) ثم طرأ الشك فى تعيينها على ابن سيرين ايضا
لما ثبت عنه انه قال سماها ابو هريرة و لكنى نسيت انا و كان السبب فى ذلك الاهتمام بها فى القصة من
الاحكام الشرعية و اهد من جمع بأن القصة وقعت مرتين و لكن كثيرا ما يسلك ، الحفاظ كالنووى
ذلك ، الجمع بين المختلف توصلا الى تصحيح كل من الروايات صوتا للرواة الثقات ان يتوجه
الغلط فى بعضهم (٣) وقد لا يكون لواقع التعدد نعم قد رجح شيخنا فى هذا المثال الخاص رواية من عين
العصر فى رواية (٤) ابى هريرة رضي الله عنه انتهى (٥) فان تم الترجيح فلا اضطراب (لكن قل ان يحكم المحدث

(١) قلت : فى شرح السخاوى بعد هذا : ومرة قال احدي صلاتى العشى اما الظهر و اما العصر .

(٢) وفى شرح السخاوى : " و اكبر ظنى " .

(٣) فى شرح السخاوى " الى بعضهم " مكان " فى بعضهم " .

(٤) فى شرح السخاوى " حديث " مكان رواية .

(٥) راجع شرح السخاوى على اللبنة طبع الحجر ص ١٠١ ، طبع انوار محمدي بكنو - الهند .

بإلاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الإسناد) ولا بد في هذا المقام من تبيين امور
 احدها ان تحقق الاضطراب بالإبدال مقود بأن لا يكون الراوى مبهوماً في احد الوجهين او مثله
 مما احتمل ان يكون المراد منه الواقع فسي الوجه الأخير فإن كان كذلك، تعين الجمع ومع هذا
 ففي تحقق الضعف بهذا الاضطراب تفصيل واختلاف ذكره في نظم الاقتراح للعراقي وشرحه
 حل الافراح وسنذكر عبارة الشرح ومثله فإن فيه فوائد كثيرة لا تخفى على ذوى الفهم. وهذه عبارته:
 فإن يكن بعض الوجوه امكناً في قوة من البعض الآخر لكون راويه أكثر صحة للمروى عنه
 والحفظ او غير ذلك من وجوه الترجيح فاحكم له ولا اضطراب حينئذ. وقوله امكناً يقتضى
 قوة مقابلة وعبارة اصله لا تقتضى ذلك. فإنه قال: فإن كان احد الوجوه مروياً من وجه
 ضعيف والآخر من وجه قوى فلا تعادل والعمل بالقوى متعين. وما ذكره الناظم اولى لفهم
 صورة اصله من الهاب الاولى او لم يكن كذلك فإن امكن الجمع بين تلك الوجوه او الوجهين
 بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبراً بالمفطين الواردين عن معنى واحد كالإبهام في احد الوجهين
 بأن قال الراوى فيه عن رجل والتعيين في الوجه الآخر بأن يسمى ذلك الراوى فيه شيخه واضح لا
 اشكال فيه لأنه يمكن ان يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهوم او لم يكن كذلك بأن ورد
 الحديث لمعنيين بأن يسمى مثلاً الراوى باسم معين في رواية و يسمى باسم آخر في رواية اخرى
 واللام بمعنى هي فشكل اذ بتعارض فيه امران: احدهما انه يجوز ان يكون الحديث قد رواه كل
 من المعنيين الذين سبهما معا والثاني ان يكون قد رواه واحد فقط ولكن اختلف فيه. و اليه اشار
 بقوله او فواحد فقط اى فحسب و على الثاني لا يخلو الحال اما ان يكونا ثقتهين او احدهما
 ضعيف والآخر ثقة فإن يكونا ثقتهين لم يهل بمقتضى الفقه مع الأصول اى لم يضر على مقتضى
 مذهب الفقهاء والأصوليين لأنه ان كان الحديث عن المعين فهو عدل وان كان عن الآخر فهو
 عدل فكيف ما نقلنا نقلنا الى عدل فلا يضر هذا الاختلاف بل غيرهم اى غير الفقهاء
 والأصوليين يقول قد يدل بالإضطراب حينئذ على انتفاء ضبطه اى الراوى في الجملة.

ثم هذا انما يتوجه اذا كان لا دليل على ان الحديث عنهما جميعاً اما اننا دل دليل على ان
 ذلك عنهما بأن رواه مرة عن هذا ومرة عن هذا اى عنهما فما ذاك اختلاف فيه
 يدل على طرحه. اما الضعف في راو من اثنين اى اما اذا كان احد الراويين ضعيفاً فذو توقف
 هل هو للعدل اى فيتوقف فيه لتردد الحال بين ان يكون ذلك الراوى رواه عن العدل او عن
 الجريح او لهما اى رواه عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهو ما اذا كان عن

المجروح و معنى يعتمد مجرد جوار كوله متبهما لا يلتفت الى هذه التعليل وهذه الاحتمالات
السا تاتي حيث لا يكون الطريقتان مختلفين بل يكون شيوخ هذين الراويين واحدا اما كذا اختلفت
الطرق كأن روى الزهرى مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة و رواه مرة عن شخص
ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه فلا يصح تعليل روايته عن سعيد عن ابي هريرة بالرواية الأخرى لأنهما
حديثان و افزع ايها الطالب الى الترجيح ولا تغفل عن هذه عند الإخلاف فإن النظر اليها هو عند
التساوي والتقارب ثمرة: المضطرب نوع من المعطل انتهى عبارة شرح نظم الاقتراح.

و مثله في شرح الألفية للسخاوي حيث قال في شرح تعريف المضطرب: وكذا الاضطراب
ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبراها للمفطين فاكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح
شيء (١) و قال في شرح تعريف الصحيح ومنها اي ومن المسائل للمختلف فيها (٢) الحديث الذي يرويه
العدل الضابط عن تاهي مثلا عن صحابي و يرويه آخر مثله سواء عن ذلك التاهي بعينه لكن
عن صحابي آخر فإن الفقهاء و اكثر المحدثين يجوزون ان يكون التاهي سمعه منهما ان لم يمنع منه
مالع وقامت قرينة له كما سيأتي في ثاني قسمي المقلوب (٣) و في الصحيحين الكثير من هذا و بعض
المحدثين يعلنون بهذا معسكين بأن هذا الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة والكل
مفقون على التعليل بها اذا كان احد المتردد فيها ضعيفا انتهى. (٤)

الثاني انه قد تحقق بها نقلنا من عبارة حلى الأفرح في حل نظم الاقتراح ان الروابيتين
المختلفتين اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره والمروى عنهما اللذان
اختلفا فيهما ثقتان فقيه اختلاف الفقهاء والأصوليين مع المحدثين. فالفقهاء والأصوليون لم يبالوا
بهذا الاختلاف والمحدثون قائلون بدلالة هذا الاختلاف أحبا على انتفاء ضبط الراوي إذا لم يدل
دليل على ان ذلك عنهما اما اذا دل دليل على ان ذلك عنهما بأن رواه مرة عن هذا و مرة
عن هذا و مرة عنهما فالاختلاف فيه لا يدل على الطرح.

(١) قلت: ان الشارح السخاوي اورد هذا التحقيق تحت هذا البيت من الألفية: بعض الوجوه لم يكن
مضطربا - والحكم للراجع منها وجبا. والحكم للراجع منها اي من الوجوه او من الوجهين وجبا اذا
المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجع وكذا الاضطراب ان امكن الجمع الخ. راجع شرحه ص ٩٩
طبع الحجر بكنو الهند.

(٢) قلت: هذا التفسير من الشارح العلامة السندي.

(٣) قلت اصل العبارة هكذا: وقامت قرينة الاسناد في ثاني قسمي المقلوب.

(٤) راجع شرح السخاوي ص ٢٠٠ طبع الحجر القديم بكنو.

ولا يخفى ان الداهل الدال على ان الروايتين عنهما ليس منحصرًا في الطريق الذي في حل
الافراح بل له طرق اخر منها ما يفهم من كلام المصنف في مقدمة فتح الهارى حيث اجاب عن
التقاد الدارقطنى على ما اخرج البخارى عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة
ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله قال انبت النبي ﷺ بحجرين وروثه
الحديث بالاضطراب على ابى اسحق برواية اسراييل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه ورواية مالك بن
مغول عنه عن الأسود الى آخر ما ذكر من وجوه الاختلاف على ابى اسحق بما حاصله ان الاختلاف
على الحافظ فى الحديث لا يسوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه
الاختلاف و ثانيهما مع الاستواء ان يعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذلك
الحافظ لم يضبط هذا الحديث بعينه وان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير
الطريقين المتقدم ذكرهما من زهير واسراييل و ظاهر سياق زهير يشعر بأن ابى اسحق كان
يرويه اولا عن ابى عبيدة ثم رجع عن ذلك صيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه فهذا
صريح فى ان ابى اسحق كان مستحضرا للسندين جميعا عند ارادته الحديث ثم اختار طريق
عبد الرحمن واضرب عن طريق ابى عبيدة فلا تعارض بين الطريقين ولا يرد شىء منهما على ما
حرر مع رجحان رواية زهير لأنها اقتضت الاضراب عن رواية اسراييل ولم تقتض ذلك رواية
اسراييل انتهى فإن هذا الكلام دل على ان على ان مثل قول ابى اسحق ليس ابو عبيدة ذكره
ولكن عبد الرحمن بن الأسود ايضا من الدلائل الدالة على الجمع ومنها ما فى مقدمة فتح الهارى
ايضا الحديث الستون اخرج البخارى حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي حدثنى عروة بن الزبير
قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص اخبرنى بأشد شىء صنعه المشركون بالنبي ﷺ الحديث
وتابعه ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبد الله بن عمرو وقال هشام عن ابيه
قيل لعمر بن العاص وكذا قال محمد بن عمرو بن ابى سلمة عن قلت ذكر البخارى الاختلاف
فيه كما ترى واقتضى صنعه ترجيح رواية محمد بن ابراهيم التيمي لأن يحيى وهشام ابى عروة
اختلفا عن ابيهما فوافق محمد ابراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبد الله بن عمرو اكد ذلك
ان لقاء عروة لعبد الله بن عمرو بن العاص اثبت من لقاءه لعمر بن العاص وقد صرح فى الحديث
محمد بن ابراهيم التيمي بأنه هو الذى سأل وأما رواية هشام فليس فيها انه سأل عمرو بن العاص
فيحتمل انا كان بلغه ذلك، من عمرو بن العاص لأن رواية ابى سلمة تدل على ان عمرو بن العاص
حدث بذلك وكان بلغ عروة عنه فأرسله عنه ثم لقي عبد الله بن عمرو فسأله فحدث بذلك

و مقتضى ذلك تصويب صنيع البخاري وتبين بهذا و امثاله ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت القرائن على ترجيح احدي الروايات و امكن الجمع على قواعدهم انتهى .
ثم انه تبين بما ذكرنا ان امكان الجمع على قواعد المحدثين على ما ذكره المصنف في فتح الباري اعم من ان يكون الوجهان او الوجوه المختلفان او المختلفة بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد او بطريق آخر كما ذكرنا اذا دل الدليل على ثبوت الرواية عن الراويين اللذين وقع الاختلاف على الراوي عنهما فامكان الجمع له معنيان خاص و عام و قولهم المضطرب ما اختلف الرواية فيه فبرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه اخر مخالف ولا يترجح احدهما على الاخر ولا يمكن الجمع بمحتمل المعنيين لكن اذا حمل على المعنى الاول لا يكون كل مضطرب ضعيفا فإله يشمل حينئذ حديثا وقع الاختلاف على روايته مع دلالة الدليل على ثبوت الرواية عن الراوية او الراويين كالحديثين المتقدمين الذين اجاب عنهما المصنف للدارقطني مع انه ليس بضعيف .

الثالث: انه ذكر فيما نقلناه عن حلي الافراح ان المضطرب نوع من المعلل و انه اذا لم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره ولم يمكن الترجيح ان المروي عنهما يكونان ثقتين ولم يدل دليل على ان ذلك الحديث عنهما فالمحدثون يحكمون بدلالة ذلك في بعض الأحيان على انتفاء الضبط فليس الاضطراب بالشروط المذكورة حال بطريق الاطراد على الضعف بل الضعف دائر على القرائن الدالة على وهم الراوي ان وجد في فضهين والافلاك . والمفهوم من سائر عبارات الكتب انه موجب للضعف عند وجود الشروط المذكورة مطلقا عند المحدثين الذين قالوا بضعفه .

الرابع: ان المضطرب في المتن على ما ذكرنا ما اختلف الرواة في متنه اختلافا لا يمكن الجمع بينه بلا ترجيح لاحد الوجهه و بهذا لم يتميز عن المعارضين الذين تعذر الجمع بينهما ولم يترجح احدهما على الآخر مع ان المضطرب من قبيل المرود والمعارض من قبيل المقبول ولم أر لدفع هذا ما يشتمى المعلل الا انه ظهر بعد التأمل التام في امثلهما ان يقيده الاول بانحاء المتن والثاني بالعدد . والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن يكون المروي من كلام النبوة و عدمه فاذا اختلف المتنان اجتمعت لنسخ احدهما والاختصاص بأس لم يظهر دليلا فلم يعارض الاختلاف ثقة الراوي فترجح كونهما من كلام النبي ﷺ اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع فتعين كون احدهما خطأ ولم يترجح احدهما حتى يحكم بصحة غيره فمقتضى صدق دلتين بمعنى انه لم يغاب في الظن واحد منهما فكونه من كلام النبوة لكن لم يتعدد الطريق يعرف بها عند الاختلاف ان هذا المتن واحد

او متعدد معرفة شافية خير انه تقدم من المصنف في بيان المتابعة والشاهد نوع بيان لهما.

و ذكر السخاوي في حديث نزع الخاتم المتقدم ذكره الذي حكم عليه ابو داود بالانكار ما يومي الى بيانها. فقد روى اصحاب السنن الأربعة عن انس رضي الله عنه من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عنه انه قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال ابو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر قال و انما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وكذا قال النسائي انه غير محفوظ. قال السخاوي في شرح الألفية ولم يوافق ابو داود على الحكم عليه بالانكار فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين و مال اليه ابن حبان فصححه انتهى وكذا يومي الى البيان ما تقدم من حل الافراح من قوله اما اذا اختلفت الطرق كان روى الزهري مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه الى قوله لأنها حديثان وما في شرح الإلهام فقد ذكر فيه اولاجواب الطحاوي عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهور انا اجلكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ان ابا هريرة رضي الله عنه خالفه في فتواه. ذكر الطحاوي في شرح الآثار عن ابي نعيم حدثنا عبد السلام ابن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه في الاثناء ولغ فيه الكلب والهرة قال يغسل ثلاث مرارة قال الطحاوي فلما كان له هريرة رضي الله عنه قد رأى ان الثلاثة تطهر الاثناء من ولوغ الكلب فيه. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به ولا نتوهم عليه انه يترك ما يسمعه عن النبي صلى الله عليه وآله لا الى مثله والا سقط عدالته فلم يقبل قوله وروايته ثم ذكر ما قال البيهقي عليه انه روى عن ابي هريرة رضي الله عنه من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وآله قال البيهقي فروينا عن حماد بن زيد و معتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وآله ثم ذكر من جهة ابي داود رواية المعمر وحماد عن ايوب بالوقف ثم قال في الإلهام فنقول هذا اختلاف في حديث واحد و رواية ايوب هي رواية مسدد عن معتمر مرفوعا ذكره الطحاوي من رواية المقبري عن المعمر و اذا كان اختلافنا في حديث واحد روايته ترجع الى اصل واحد فاما ان يسلك الطريق الفقهاء و يجمع ما امكن الجمع و اما ان يسلك الطريق الحديثية بالتعليل عند الاختلاف في الحديث الواحد ثم ذكر ما يتفرع على سلوك الطريق الاولى ثم قال و ان سلك الطريق الحديثية فاما ان يجري على تقديم رفع من رفع على وقف من وقف او تعمل رواية الرفع

بالوقف و يحكم بالوقف فإن قدم الرفع فالحديث واحد ثبت رفعه فلا يكون موقوفا فلا يصح
 أن يجعل مذهبها لأبي هريرة رضي الله عنه وإن قدم الوقف على الرفع في الحديث الواحد فهو مع كونه مذهبها
 برغب عنه هو وغيره في موضع يهطل استدلاله بالحديث. و يمكنه ههنا أن يقول التمسك برواية
 هشام بن حسان عن محمد بن سيرين التي لم يختلف في رفعها و ارجع في رواية ايوب الى الوقف
 فأثبت قول أبي هريرة رضي الله عنه لكن لهما كان الكل راجعا الى قول محمد بن سيرين و روايته فيجعل
 حديثا واحدا مختلفا فيه من أي جهة ورد عن ابن سيرين انتهى بتغيير بسور في بعض الفاظه.

لم لا يحفى أن التقييد في المضطرب يكون المتن واحدا يقتضى التقييد في الشاذ أيضا وكذا
 في المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فإن مخالفة الثقة مع من هو اوثق و أكثر عددا انما يوجب
 عدم طاعة الظن بأنه لو لم يمس من كلام النبوة اذا لم يجعل النسخ وغيره من الامور المتحققة عند
 تعدد المتن الدافعة لخلل الاختلاف و اما اذا تحقق احتمال النسخ و نحوه فالظن الحامل بخبر الثقة
 موجود فكيف يعد شاذاً. و محصل الكلام انه لا فرق في هذا التقييد بين الشاذ والمضطرب. فإذا
 قيد احدهما يقيد الآخر أيضا.

الخامس ان الفقهاء والأصوليين انما لم يبالوا الاختلاف في الإسناد اذا كانا ثقتين كما تقدم
 في حلى الأفرح اذا كان في الإسناد وحده اما اذا كان في الاسناد مع المتن فبعضهم يبالون به ففي
 تنقيح التحقيق في معرفة احاديث التعليق وقد ذكر الامام ابو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد
 له هذا الحديث يعني حديث القاتين قال وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق والوليد بن كثير جميعا
 عن محمد بن جعفر بن الزبير و بعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عن محمد بن عمار بن جعفر
 ولم يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه برفعه و محمد
 بن اسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عاصم بن المنذر فاختلف
 فيه عليه ايضا. قال فيه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبدالله بن عبدالله بن عاصم بن المنذر فاختلف
 بن زيد عن ابي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه اذا كان الهاء قلتيين او
 ثلاثا لم ينجسه شيء و بعضهم يقول اذا كان الهاء قلتيين لم يحمل الحديث وهذا اللفظ محتمل للتأويل
 ومثل هذا الاضطراب في الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث على ان القاتين غير معروف
 ومحال ان يتبع الله عبادها بما لا تعرفه انتهى ومثل هذا كثير في كلامهم.

السادس انه تقدم عن حلى الأفرح انه اذا كان الاختلاف في راويين او رواة احدهما او
 احدهم ضعيف ممن اعتمد مجرد جواز الجمع يكون الرواية منهما او منهم لا يلتفت الى هذا التعليق

وغيرهم يلتفت اليه و تقدم عن السخاوي انه قال في شرح الألفية ان الكل متفقون على التعليل
 بما اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا. وصنيع ابن الهمام في فتح القدير تجويز ذلك الجمع حيث
 قال في بيان اضطراب حديث القلتين ووجهه ان الاضطراب الواقع على سنده حيث اختلف على
 ابي امامة فرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمار بن جعفر و مرة عنه عن محمد
 بن جعفر بن الزبير و ان دفع به ان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن
 احدهما و مرة عن الآخر وكذا وقع تغليب ابي اسامة في آخر السند اذ جعله من حديث عبدالله
 بن عمرو انما هو عبدالله بن عمر لأنهما رواها عنه. بقي فيه اضطراب كثير في مثله الى
 آخر ما ذكر من الاضطراب في متن الحديث و قال في مسألة العزل و في مسلم من حديث عائشة رضي الله
 عنها عن حزيمة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في اناس فسألوه عن العزل
 قال ذلك الراد الحنفي و في السنن عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان لي جارية
 فأنا اعزل عنها و انا اكره ان تحمل و أنا اريد ما يريد الرجال و ان اليهود قالت ان العزل
 المؤدة الصغرى قال كذب اليهود ولو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه و حديث السنن
 يدفع حديث حزيمة وهو و ان كان في السنن فهو حديث صحيح و ان وقع فيه الاختلاف عن يحيى
 بن كثير فقبيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر و قيل عنه عن ابي مطيع بن ابي رفاعه
 و قيل رفاعه و قيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
 عنه فإن الطرق كلها صحيحة و جاز ان يكون
 الحديث عن يحيى عن الكل بهذه الطرق انتهى.

السابع انه مثل ابن الصلاح للمضطرب بما رواه ابو داود و ابن ماجه عن اسماعيل بن ابيه
 عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وآله و سلم في المصلي: اذا لم يجد عصا بنصبها بين يديه فليخط خطا. قال ابن الصلاح فدرواه بشر
 بن المفضل و روح ابن القاسم عن اسماعيل هكذا. و رواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو
 بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
 عنه و رواه حميد بن الأسود عن اسماعيل عن ابي عمرو
 بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة و رواه وهيب و عبدالوارث عن اسماعيل عن
 ابي عمرو بن حريث عن جده حريث و قال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث
 بن عمار عن ابي هريرة رضي الله
 عنه و فيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله تعالى اعلم انتهى (١)

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٨٥، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

إمعان للنظر

وقال المصنف: والحق ان العمول لا يلبق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف. وهذا الحديث لا يصلح مثالا فالانهم اختلفوا في ذات واحدة فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة ورجح احد الأقوال في اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب. نعم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواه اختلفوا ولا مرجع وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف.

قال السهوطي في شرح التقريب: وقد وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أي ما حكينا عنه آنفا ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد واسم أبيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيها ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن انتهى. (١)

وكما ان من صور مجامعة الاضطراب الصحة ما ذكره المصنف فكذلك، من صور ما تقدم الإشارة إليه وهو ما وقع في اسناده الروايات او الروايات المختلفتان او المختافة اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع على قواعد المحدثين وكان ما اختلف فيه من الرواة ثقاة فقد مر عن حلي الأفرح انه لم يبال بهذا الاختلاف بمقتضى الفقه مع الاصول وتقدم عن السخاوي الإشارة الى ان الفقهاء واكثر المحدثين لا يعلمون بهذا وقال في بحث المضطرب: ثم ان اختلاف الرواة في اسم الرجل ونسبه لا يؤثر ذلك لأنه ان كان الرجل ثقة فلا يضر لا سببا وفي الصحيحين مما اختلف فيه على رواه جملة احاديث وبذلك يرد على من ذهب من اهل الحديث الى ان الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة فيضر ذلك، ولو كان رواية ثقاة الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا، وبالطريقين جميعا. والحق انه لا يضر فإنه كيف ما دار كان على ثقة انتهى.

لكن قال السخاوي بعد بيان ان الاضطراب الواقع في مثال ابن الصلاح غير موثر فلنذكر متالا

(١) راجع التقريب شرح التدريب ص ١٤٣ وقد اوردته بعنوان: تنبيه. وكتب في آخر هذا التحقيق: فائدة: صنف شيخ الإسلام (الحافظ ابن حجر) في المضطرب كتابا سماه المقتررب. قلت: لا يتضح هذا المقام في الاسمان الا بعد ان يطالع التقريب للحافظ السيوطي - ان شئت التحقيق فراجع. ابو سعيد السندي.

لا يحدث فيه مما يختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع بين ما اتوا به ثم مثل بالاختلاف الواقع في حديث شيبثي هود وكذا قال المصنف بعد ما قال: والحق ان التمثيل لا يلقى الا بحديث لو لا الاضطراب فيه لم يضعف. والمثال الصحيح حديث ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هبت قال شيبثي هود و اخوانها فلم مما ذكره المصنف والسخاوي ان المختلف الرواة في حديث شيبثي هود موجب للضعف مع كون ما اختلف فيه من الرواة ثقات فكان عدم الضعف في الصورة التي ذكرنا انه مما يجامع فيه الاضطراب الصحة مخصوص بها اذا وقع الاختلاف من الراويين او رواة بشرط ان لا يكون فاحشا اما اذا كان الاختلاف فاحشة فاما كثير جدا فضعف والله تعالى اعلم هذا ما يتعلق بحديث الاضطراب والله تعالى اعلم بالصواب.

(وقد يقع الإبدال عمدا) ربما يشعر قد بقلته و لعل المراد بها النسوة فلا يعارضه قول العراقي في هذا النوع وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا (لمن يراد اختيار حفظه) اي لأجله (امحالا من فاعله) هل هو حافظ ام لا وهل يقبل العلقين ام لا. ثم ان المصنف ادخل هذا القسم في الإبدال من غير ان يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام القلب كما فعله غيره لأنه مفضى الى ان لا يميز المقلوب من الموضوع فوفا وقع الإبدال عمدا للإغراب والمصنف قصدنا بز اقسام الضعيف بقدر الإمكان. قال بعض الشارحين الا ان الأنسب كما قال السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركب منه لإسناد آخر لم يكن لإبدال اسناد باسناد من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن آخر لأن المقصود ههنا تركيب اسناد بمتن آخر انتهى.

(كما وقع للبخاري) لما اتى به بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وهدموا الى مائة حديث فقلبوا متونها و اسانيدها و جعلوا متن هذا الاسناد لإسناد آخر و اسناد هذا المتن لمتن آخر واتخذوا عشرة من الرجال و دفعوا لكل منها عشرة و تواهدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين و من انضم اليه من الغرهاء من اهل محراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة و سأله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه و فعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه و لما انتهوا عن مسألتهم القفت الى السائل الأول و قال له سألت عن حديث كذا و صحابه كذا الى آخر احاديثه و هكذا الهاقى فرد المائة صحابها فأقر له الناس بالحفظ و أذعنوا له بالفضل.

(والعقيلي) فقد ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيبه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فألكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا و زدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة و اثبتنا بها والقمنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرانها عليه فلما التهبنا الى الزيادة والنقصان فطن و اخذ منى الكتاب فألحق فيه بخطه النقص و ضرب على الزيادة و صححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا و علمنا انه من احفظ الناس.

(وغيرهما) اى ممن وقع الإبدال عمدا في حقهم امتحانا لمعرفة حفظهم و ضبطهم. قال بعض الفضلاء و اما قول شارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن النبي ﷺ قال قال رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فهذا حديث القلب اسناده على جرير بن حازم لأن هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطأ فاحش من الشارح لأن الكلام فى الإبدال عمدا امتحانا انتهى (و شرطه) اى و شرط الإبدال عمدا (ان لا يستمر عليه) بمعنى لا يبقى المبدل على صورته و المبدل على ابداله .

(بل ينتهى بانتهاج الحاجة) المختلف فى حكم هذا الإبدال فمن استعمله حماد بن مسلمة و شعبة و اكثر منه و لكن انكر عليه حرمى لها حديثه بهز انه قلب احاديث على اهان بن ابي عياش فقال هتسيا صنع وهذا محل و قال يحيى بن القطان لا استعمله واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك و كذا اشهد غضب ابي نعيم الفضلى ابن دكين شيخ البخارى فى ذلك و قال العراقى و فى جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا و مذهب المصنف التمسك كما ذكره قال المصنف ان مصاحبه اى الفائدة منه و هى معرفة رتبته فى الضبوط فى اسرع وقت اكثر من مفسدته.

(فلو وقع الإبدال عمدا لاصحاح) اى معبرة كالاتحان (بل للإغراب مثلا) و نحوه مما ليس فيه مصاحبة شرعية (فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب) مطلقا او المعلن ان طرا بسبب خفى دل على وقوع الإبدال من الراوى غلطا مع كون الظاهر السلامة فالمعلن يجتمع مع المقلوب و كذا يجتمع مع كثير من اقسام الضعيف كالمدرج والشاذ و كلامه هذا يدل على ان المقلوب لا يختص بها فيه التقديم والتأخير كما سبق الإشارة اليه (او ان كانت المخالفة بتغيير حرف

او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق) اى فى سياق الإسناد او المتن و قال بعض الفضلاء (١)
اى سياق اللفظ انتهى وفيه انه لا يظهر لصورة الخط او بقاء صورته فى سياق اللفظ كثير معنى
اللهم ان يقال ان قوله فى السياق فى المتن متعلق بتغيير حرف لا بقوله مع بقاءه لكنه يهد جدا
و ان الغزم الشارح تغيير المتن فى المزج.

(فإن كان ذلك) اى التغيير (بالنسبة الى النقطة فالمصحف ران كان بالنسبة الى الشكل
فالمصحف) وابن الصلاح وغيره يسمى للقسمين محرفا وفى الخلاصة من المصحف ما يكون معنى كما
توهمه ما ثبت فى الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه انه صلى
الى قبلة بنى عنزة انتهى (٢) وعلم من التفصيل الذى ذكره بقوله فإن كان ذلك بالنسبة الى النقطة
ان تغير الحرف اعم من ان يكون حقيقة كما فى تغيير النقطة او مجازا كما فى تغيير الشكل فإن المعتبر
حقيقة انما هو ذلك العارض مثال الاول من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر
فقال شيئا بالشين المعجمة والياء و مثال الثانى حديث جابر روى أبى يوم الاحزاب على اكمله فكواه
رسول الله ﷺ صحفه منذر وقال فيه أبى بالاضافة و انما هو أبى بن كعب و ابو جابر كان قد
استشهد قبل ذلك بأحد ولا يخفى ان تغيير الحرف او الحروف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة
ولا بالنسبة الى الشكل كتغيير حاصم الاحول واصل الاحدب مع انه مصحف ايضا فلعل المراد
تغيير بالنسبة الى النقطة أو ما يشبهه فى كونه تغيير الحرف حقيقة. ثم ان التصحيف والتحريف
يكونان محسوسين بالبصر ان كانا فى الخط و بالسمع ان كانا فى اللفظ .

(و معرفة هذا النوع) اى تغيير الحرف او الحروف المشتمل على القسمين (مهمة و قد صنف
قيد العسكري والدارقطنى وغيرهما كالخطابى و ابن الجوزى و اكثر ما يقع ما مصدرية اى اكثر
وقوعه كائن (فى اثنين و قد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير) صورة (المتن)
بالتصحيف او التحريف او القلب او نحوها مطلقا اى لعالم او غيره (ولا الاختصار منه بالنقص
ولا) ابدال اللفظ المرادف (باللفظ المرادف له) .

(١) المراد منه الشارح على القاري راجع شرحه ص ١٤٣ طبع تركيا .

(٢) قلت: توضيحه فى شرح العراقي على الفيته: واما تصحيف المعنى فمثاله مسا ذكره الدارقطنى ان
ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة قال يوما: نحن قوم لنا
شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها، يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم، و انما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه.
راجع شرح الالفية للناظم العراقي رح، ص ٢٠ ج ١٤ طبع مصر.

المقصود به ان حال المحريف والتصحيح واما النقص والإبدال فاستطردى. ثم المرادف في المتن عطف على النقص باعتباره حذف المضاف اى بالنقص و اتيان المرادف والنقص مع معطوفه تفصيل لتغيير المتن وقد خير الأسلوب في الشرح لأنه لا يهالى بتغيير المتن في المزج و كأنه لم يعتبر الاختصار والإبدال تغيير المتن صورة اذ صورة المتن باق في الاختصار وفي الإبدال لما ذكر المرادف فكانها باق فصح جعلها مقابلا لتغيير صورة المتن فلا يرد ما في بعض الحواشي: ان النقص والإبدال بالمرادف تغيير لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فيناقضه بالإستثناء الآتى انتهى بحاصله. ثم انه لم يرد المصنف بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ المترادفين صناعة بل لغة فيصدق على ابدال احد المتساويين بالآخر (الالعالم) الاستثناء راجع الى الاختصار والإبدال (بمد لولات الألفاظ) اى بنفس معانيها اللغوية (وبما يحيل المعاني) اى بغير معاني الألفاظ فالمعطف للتغاير لا للتفسير.

(على الصحيح في المسألين) اى مسأله اختصار الحديث والإبدال بالمرادف فإنها يجوزان على الصحيح للعالم التصير بالتفاوت بين الفاظ المتن و بين ما ينوب منها مناب الآخر و بالاحتمال من غيره و اما غير العالم فلا يجوز له ذلك بلا اختلاف بين العلماء. روى ان بعض اصحاب الحديث رأى في المنام و كأنه قد من شفقتة او لسانه شىء فقبل له فى ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله ﷺ خبرتها فقبل بي و كثيرا ما يقع ما يتوهم كبير من اهل الحديث خطأ و غيره و يكون صحبها و ان لحفى وجهه .

(اما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما) مختلف فيه العلماء على اقوال: احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة و ثانيها الجواز مطلقا و ثالثها ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز. ورابعها وهو الصحيح ما ذكره المصنف و اختاره ابن الصلاح و ذهب اليه الأكثرون وهو منع الجواز من غير العالم و الجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا و سواء رواه هو او غيره على التمام ام لا. ثم ان المعاد فى الاقتصار على بعض الحديث حذف الجملة الأخيرة و فى حذف الجملة التى فى اثناء الحديث بخلاف والراجع الجواز كما اشار اليه المصنف فى شرح البخارى فى حديث النبه .

(لأن العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بها ببقية منه) بالتحقيق و بشدة اى بتركه ولا يحذفه (بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة

خبرين منفصلين أو يدل ما ذكره على ما حذفه) ولا يخفى أنه إذا تحقق الدلالة المذكورة يكون للمنقوص تعلق بالمعنى فليس قوله أو يدل عطفًا على ما فى حيز حتى بل معطوف على قوله ما لا تعلق إلى آخره أما بحسب المعنى أى لا يحذف من الحديث إلا ما لا تعلق له به أو ما له به تعلق لكن ما ذكره يدل على ما حذفه أو بحسب اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمرة أى لا ينقص العالم إلا ما لا تعلق للمذكور به أو يدل ما ذكره عليه (بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء) فى نحو قوله عليه السلام: لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء. والغاية فى قوله عليه السلام لا تبيع الثمرة حتى تزهى وهذا الجواز للعالم إنما هو ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما فخاف أن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا من حاله هذا فليس له من الابتداء أن يروى الحديث غير تام إذا كان قد تبين عليه أداء تمامه لأنه إذا رأوه أو لا ناقصا أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلا فيضيقه راسا و بين أن يرويه متها فيها فيضيق ثمرته اسقوط الاحتجاج به و أما تقطيع متصف الحديث الواحد و تفريقه فى الأبواب للاحتجاج به فى المحال المتفرقة فهو إلى الجواز أقرب وقد فعله الأئمة كمالك و أحمد و أبى داود والنسائي وغيرهم.

و حكى الحلال عن محمد أنه ينهى أن لا يفعل وكذا حكى عنه أنه قال ينهى أن يحدث بالحديث ولا يغيره و قال ابن الصلاح لا يخجل ذلك عن كراهة قال ابن الجوزى وفى قوله نظر و لعل وجهه أنه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب وهذا احتجاج ببعض الحديث جازى لدلالته على الحكم المستقل.

(و أما الرواية بالمعنى) إشارة إلى إبدال اللفظ بمرادفه وغير الاصطوب أما إشارة إلى أن المختار عنده الجائز منها ما يكون بالإبدال أو إلى ذكر الإبدال فى الإجمال بطريق التمثيل والمقصود جواز الإبدال ونحوه مما كانت رواية بالمعنى والثانى هو الظاهر.

قال السخاوى فى شرح قول العراقي فى الألفية: وليروى بالانفاظ من لا يعلم - مداولها وغيره فالمعظم. اجاز بالمعنى (١). قوله إذا كان قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه سواء فى ذلك المرفوع أو غيره كان موجه العلم أو العمل وقع من الصحابي أو التابعى أو غيرهما حفظ اللفظ أم لا صدر فى الإفتاء والمناظرة أو الرواية أتى بلفظ مرادف له أم لا كان معناه غامضا أو ظاهرا حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى و غلب على ظنه ارادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز والاستعارة ثم بسط الكلام فى تائيد و ذكر الاختلافات الواقعة فى الرواية

(١) قلت: من هنا يشرع كلام الشارح السخاوى. راجع شرحه ص ٢٤٥ طبع القديم ولكن.

بالمعنى و ذكر في حملتها. و قيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلافه به لم قال والمعتمد الأول
 وهو الذي استقر عليه العمل بمعنى ما ذكره صاحب الألفية. و هذا الذي ذكره السخاوى
 صريح في ان التفصيل بين العالم وغيره عند المعظم منهم. و في المعتمد يعنى الإبدال باللفظ
 المرادف وغيره (فالمخلاف فيها شهير) قال مالك فيها روى عنه البيهقي والخطيب وغيرهما انها
 لا تجوز في حديث رسول الله ﷺ خاصة و يجوز في غيره و قيل لا يجوز لغير الصحابة لظهور
 الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم بخلاف الصحابة فهم ارباب اللسان واعلم الخلق بالكلام
 و قيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم و قيل لا يجوز ان كان موجه عملا
 كتحايلها السلام و تحريمها التكبير و خمس بقتل في الحل والحرم و ان كان موجه عالما جاز
 بل و في العمل ايضا ما يجوز بالمعنى و قيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف
 الانشاء والمناظرة و قيل لا يجوز في المعنى الغامض دون الظاهر و قيل لا يجوز لمن يحفظ
 اللفظ لزوال العلة التي رخصوا فيها بسببها و يجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى و عجز عن
 احدهما فلزمه اداء الآخر لأنه يتركه يكون كاتما للأحكام و سيجىء ذكر هذا القول في كلام
 المصنف ايضا. و قال طائفة من المحدثين والفقهاء والاصوليين من الشافعية وغيرهم لا يجوز
 الرواية بالمعنى مطلقا قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك، قال ابن كثير وكان ينبغي ان
 يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك.

(والأكثر على الجواز ايضا) قال بعض المحققين اى من أهل الحديث والفقهاء والأصول ومنهم
 الأئمة الأربعة انتهى.

(و من اقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة من الكتاب والسنة (للعجم بلسانهم)
 من الفارسية والتركية والهندية وغيرها (للعارف به) اى بما ذكر من اللسانين.

(فلذا جاز الإبدال بلغة اخرى فجوازه بالعربية اولى) قال بعض المحققين (١): وفيه انه
 يجوز بل يجب ان يكون الإبدال بلغة اخرى للضرورة ولا ضرورة ههنا واماما قال شارح من ان الإبدال
 بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية يؤلف لمن يحسن العربية وقد روى
 عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك و يدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم
 القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ففيه ان تجويز التفاسير الفارسية ايضا للضرورة وإلا فلا وجه

(١) في نسخة السيد محب الله الفضلاء مكان المحققين والمراد منه الشارح على الثارى، راجع شرحه
 ص ٤٤٦، طبع تركيا.

للعُدول عنها وقد ورد النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على الضرورة. واما قوله وقد روى غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اي بأن الإبدال بلغة اخرى بدون الضرورة جاز فممنوع ومحتاج الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة و من بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد في المسئلة التصريح بأن التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابو مندة في معرفة الصحابة من حديث عبدالله بن سليمان الميثبي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اروي به كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصهتتم المعنى فلا هاس فذكر ذلك المحسن فقال لولا هذا ما حدثنا و من الغرائب ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكا بالدعواه وخفل عن اليهود من عدم الاستطاعة ووجود الإصاحبة وما في معناه ثم مع هذا قال فلا هاس انتهى.

اقول كلام المتقدمين يدل على ان الجواز غير مطلق مقيّد بالضرورة. ففي شرح الألفية للسخاوي والشيخ ابن الصلاح في التصنيف المدون قطعا قد حذر بالمهملة ثم المعجمة اي منع تغيير اللفظ الذي اشتمل عليه واثبات لفظ آخر بدله بمعناه بدون اجراء اختلاف منه ولا نسلم اجراء غيره لكون المشقة في ضبط الألفاظ والجمود عليها التي هي معول الترخيص منتفوه في الكتب المدونة يعني كما هو احد الأقوال في القسم الأول المحكي فيه المنع لحافظ اللفظ و ايضا فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس بماك. تغيير تصنيف غيره وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما اذا روينا التصنيف نفسه او نسخته اما اذا نقلناه الى تخاريجنا و اجزائنا فلا اذا التصنيف حينئذ لم يتغير وهو مالكا، لتغيير اللفظ. اشار اليه ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وهو ظاهر وان نازع المؤلف فيه انتهى.

فقد وقع الاختلاف في ان النقل بالمعنى من الكتب المؤلفة اذا نقلت الى التخاريج والاجزاء صحيح او لا ومعلوم انه لا ضرورة في النقل بالمعنى مع وجود التوالييف التي يسهل منها النقل باللفظ. فلو كان النقل بالمعنى مقيدا بالضرورة لما وقع الاختلاف في النقل الى التخاريج والاجزاء و ايضا جعل العلة المشقة في ضبط الألفاظ على قول من يمنع النقل لحافظ اللفظ يدل على ان النقل عند من قال بالمنع مطلقا غير مختص بالمشقة في ضبط الألفاظ (١)، و ايضا جعله مالكا تغيير اللفظ مع عدم الضرورة وجعل مدار المنع على تغيير تصنيف الغير يدل على ان المنع غير مختص

(١) قلت: لم يوجد في نسخة السيد محب الله قوله: في ضبط الالفاظ.

بالضرورة. وفي شرح الألفية المذكور أيضاً. و ايضاً فقد قال الشافعي رحمه الله و اذا كان الله عز وجل يرافته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل لتجد لهم قرآنه و ان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه و سيقه بنحوه يحيى بن سعيد القطان قال القرآن اعظم من الحديث و رخص ان يقرأ على سبعة احرف و كذا قال ابو اويص سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبحت معنى الحديث فلم تحل به حراماً و لم تحرم به حلالاً فلا بأس به انتهى.

ولا يخفى ان القرآن على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة. فقول الشافعي رحمه الله و يحيى بن سعيد القطان كان ما سوى كتاب الله اولى يدل على ان جواز الرواية بالمعنى بلا ضرورة في غير كتاب الله اولى و جواب الزهري على التقديم والتأخير مطلقاً بالجواز يدل على انه غير مخصص بالضرورة. و اذا تقرر ما ذكرنا علم ان الجواز عند المتقدمين مطلق مقيد بالضرورة. والصحابة رضوان الله عليهم و ان لم يصرحوا بعدم التقييد بالضرورة لكن اطلقوا الكلام في جواز النقل بالمعنى. قال حذيفة رضي الله عنه انا قوم حرب نورد الأحاديث فنقدم و تؤخر و عن بعض التابعين قال لقيت اناساً من الصحابة فاجتمعوا في المعنى و اختلفوا في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا بأس به ما لم يخل معناه حكاه الشافعي رحمه الله. و المطلق يجري على اطلاقه ما لم يدع داع الى التقييد ولا داعي ههنا. و حديث عبد الله بن سليمان مع انه كثير الاضطراب لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فإنه وقع في السؤال و الجواب مطلق فيجربى على اطلاقه و او سلم فالتخصيص بالذكر بسبب تخصيص السؤال لا يدل على الحكم عما عداه اتفاقاً و بهذا اندفع ما قال: و من الغرائب ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكاً لمدعاه و غفل عن القيود الخ لان التقييد بعدم الاستطاعة غير مفهوم من الحديث كما ههنا و الشارح قد قيد توجه الإصاحبه و ما في معناه حيث خصص الجواز بالعالم بما يحيل المعاني و العالم المذكور يغاب على الظن اصاحبه المعنى و المعتبر في جواز النقل بالمعنى هو الظن و اما قوله تجوز التفاسير الفارسية للضرورة فإن اراد بالضرورة ضرورة شرعية فلا يتوقف شيء من الأحكام الشرعية اللازمة على التفاسير الفارسية و ان اراد ضرورة عموم النفع فذلك متحقق في النقل بالمعنى مطلقاً اذ التوسعة مطلقاً تفضي الى عموم النفع و اما النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها فالظاهر انه نهى تنزيهه.

(وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات) لاحتياجها الى زيادة تغيير (وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ لتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنتى لفظه وبقى معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا لفظه) قال بعض المحققين : وهذا القول عندي هو الاولى حتى من الاولى لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة لا ينهض الى التغيير عن الفاظ من اوتى جوامع الحكم بها يودى معناها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص (١) لا سيما وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح ابواب الشك والشبهة في موارد السنة انتهى اقول لو تم الدليل الذي ذكره لدل على عدم الجواز مطلقا لأن شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوى عدم تصور التعبير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند الجمهور لا بد له من دليل نعم قد تكون الزيادة والنقص من العالم لكن العبرة لغلبة الظن ثم ان اراد بقوله هو الاولى ان الاولى ان يعمل به فلا يشك فيه كما سيذكره المصنف ايضا لثلاثي فموت القبرك بالفاظ صاحب الشريعة ولا يفتح ابواب الشك والشبهة في موارد السنة و ان اراد انه الحق من سائر المذاهب حتى من مذهب الجمهور فقد عرفت عدم اتهام دليله . (وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ، ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه) كما قال الحسن وغيره لأن ذلك ان يحدث بالالفاظ فقط (وقال القاضي هياض ينهض سد باب الرواية بالمعنى لثلاثي تسلط من لا يحسن) الرواية بالمعنى ولا يقدر على وفاء شروطها (ممن) ببيان لقوله من لا يحسن (بظن) بصيغة المهنى للفاعل (انه يحسن) وليس كذلك ، و يمكن ان يكون قوله بصيغة المهنى للفاعل على انه يحسن والمجهول اى لثلاثي تسلط من لا يحسن حال كونه ممن يظن الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شأنه حسن ظن اذ لا يقبل الناس روايته فلا يقع له تسلط .

(كما وقع لكثير من الرواة قد يسا و حديثا فإن خفي المعنى) ذكر هذا الكلام استطرادى بأدنى مناسبة (بأن كان اللفظ مستعملا بقلة) اشارة الى ان الاحتياج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب باعتبار الخفاء في مفردات الألفاظ . و اما الخفاء في مركباتها فسياتي بيانه لقوله و ان كان اللفظ مستعملا بكثرة الى آخره (احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب) وهو في مهم يصح جهله للمحدثين خصوصا والعلماء عموما و يجب ان يثبت فيه و يتمحري . سئل الإمام احمد عن

(١) قلت : الشارح القاري كتب بعد هذا : " بل لا يتصور ان يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء " الخ حذفها العلامة السندي . راجع شرح الشيخ على القاري ص ١٤٢ طبع تركيا .

حرف من غريب الحديث فقال سلوا من اصحاب الغريب فلاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن . ونظيره ما روى عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة واهبا فقال اي سماء تظلني و اي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم .

(ككتاب ابي عبيد) بالتصغير (القاسم بن سلام) بفتح مهملة وتشديد لام (وهو) اي كتابه مع انه تعب فيه جدا فإله اقام فيه اربعين سنة بحيث استغنى و اجاد بالنسبة لمن قبله (خير مراتب وقد رآه الشيخ موفق الدين بن قدامة) بفتح قاف و دال مهملة (على الحروف واجمع منه) اي من كتاب بن سلام او كتاب ابن قدامة (كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به) اي بكتاب الهروي (الحافظ ابو موسى المديني) بفتح فكسر (فنقب) التنقيب التنقيب عن الشئ والبعث فيه عليه متعلق بمعترضها على سبيل التضمين لأن التنقيب يتعدى بنى (واستدرك) اي زاد عليه اشياء فانت الهروي (و الزمخشري كتاب سماه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية و سماه سهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه) مصدر اعوزه اي احوجه مع فقدان الاستيفاء في مواضع قليلة ثم لخصه الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله و زاد اشياء و سماه الدر للنثير في تلخيص نهاية ابن الأثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ محمد طاهر النهرواني مجمع البحار و جمع فيه بين ما في النهاية و بين فوائد كثيرة من كتب اخرى بحيث صار كتابه اجمع الكتب المؤلفة في هذا الفن .

(وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله) اي مدلول الحديث التركيبي (دقة) اي لخصاء (احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار و بيان المشكل) عطف على شرح الغريب مقنا و شرح معاني الاخبار شرحاً (١) (وقد اكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي و الخطابي و ابن عدي و غيرهم ثم الجهالة بالراوى) اي بذاته او صفاته (وهى السبب الثامن في الطعن و سببها) قال بعض المحققين :- الأظهر ترك الواو ليكون على وفق قوايه فيما سبق ثم المخالفة الى آخره و فيما سياتى ثم سوء الحفظ و يمكن ان يكون الواو شرحاً و مزجها الكتاب همتى الكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه للصواب انتهى (٢) (امران احدهما ان الراوى قد تكثر نعوته) كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باختيار معنى اولا ولذا قال (من اسم او كنية او لقب او

(١) قال في شرح الشيخ القاري: عطف على شرح الغريب متنا و على شرح شرحا. راجع شرحه ص ١٤٩ -
(٢) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ١٤٩ طبع تركيا.

صفة او حرفه او نسبة) وفي نسخة او نسب . وارهذه مانعة الخلو (١) والمجموع هو ان النعوت
فلا يضرا افراد كل منها و جمع النعوت و قيل المراد من اسماء او كنى او القاب و يرد عليه انه
يخرج ما اذا كان له اسم واحد و كنية واحدة وهكذا مع وجود الجهالة هناك (فوشنهر) اى الراوى
(فى شى منها فيذكر بغير ما اشتهر به) اى من النعوت مما يعلم به فويخرج عنه التديس كذا قال
بعض المحققين موافقا لبعض الشارحين و فيه انه اذا كانت النعوت مما يعلم بها لا يكون الذكر
بها سبها للجهالة و ان اريد الغلم فى الجملة فهو متحقق فى التديس ايضا . والحق ان التديس
بذكر الشيخ بغير ما اشتهر به يكون سبها للجهالة فلا وجه لاجراجه (لغرض من الاغراض) ككون
ذلك الراوى ضعيفا او صغير السن بالنسبة اليه فيجب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك مقل
الشيوخ فيظهر بذلك كثرتهم (فيظن انه آخر فيحصل الجهالة بحاله و صنفوا فيه اى فى
هذا النوع) اى فى بوانه و قول اى فى شان ازالته (الموضح) بالتمخيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع
والتفريق) والموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح او هاما ناشية من
الجمع اى جمع الصفات فى رجل و التفريق اى تفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر
(اجاد فيه) اى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح (الخطيب) و صنف فيه كتابا كبيرا سماه الموضح
لأوهام الجمع و التفريق فهذا الاسم لكتاب الخطيب ايضا كما انه للنوع مطلقا (وسهقه اليه عهد الغنى)
وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو الازدى سمي كتابه ايضا الأشكال (ثم الصورى) تلميذ عهد الغنى
و شيخ الخطيب (ومن أمثله) اى هذا النوع (محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب) بناء على ان له اسمين او على ان
حماد لقب له (و كناه بعضهم ابا النصر) بالصاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام
فصار يظن انه جماعة) لعدم شهرته الا بالاسم الأول (٢) (وهو واحد و من لا يعرف حقيقة الأمر
فيه لا يعرف شيئا من ذلك) المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلتبس عليه الحال .

(و الأسر الغانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ) اى اخذ الحديث عنه
فيصير مجهول الذات (و قد صنفوا فيه) اى فى هذا النوع او فيمن قل الأخذ عنه (الوحدان) بضم الواو

(١) قلت : من قوله كانه اراد الي هنا من عبارة الشارح القارى . وكتب بعد هذا : فاندفع ما قيل ان
الاصوب هو الواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بأنواعها بيان لها . و قلت : و من قوله قيل الخ
الى "مع وجود الجهالة هناك" من عبارة الشيخ على القارى رح . راجع شرحه . ١٥٠ . طبع تركيا .
(٢) قلت : فى نسخة السيد محب الله صاحب العلم : "لعدم شهرته بالاسم الاول" و ترك لفظ لا .

وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الوجدان المؤلفات التي في شأن المقل من الحديث (وهو) أي المقل من الحديث وقال بعض الشارحين أي هذا النوع (منه لم يرو عنه الا واحد) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يريد ان المراد بالمقل من الحديث ههنا ما ذكره لأن مدار الجهالة عليه والافهين المقل من الحديث وبين ما عرفه به عموم وخصوص من وجه لجواز ان يكون حديث الرجل قليلاً ويكون الراوي عنه ذلك الحديث متعددًا وجواز ان يكون حديثه كثيراً والراوي عنه واحداً كما جاز ان يكون حديثه واحداً والراوي عنه واحداً (ولو سمي) قيماً لقوله قد يكون مقلاً كما قال بعض المحققين (١) و لقوله فلا يكثر الأخذ عنه بعنى المقل لا يكثر الأخذ عنه ولو كان مسمى اولاً من لم يروى من لم يرو عنه الا واحد مقل الحديث سمي اولاً بسم (فمن جمعه مسلم) في كتابه المسمى كتاب المنفردات والموحداً (والحسين بن سفيان وغيرهما اولاً بسمى).

قال بعض المحققين: اعلم ان المقل قد يكون مسمى او غير مسمى ويفهم ذلك من الوصلية الدالة على ان الجزء اولى بتقيض الشرط فيجب ان يحمل قوله او لا يسمى على من لا يكون مقلاً ويجعل عطفاً على قوله قد يكون مقلاً لئلا يصير لغواً مسدداً (٢) اقول هذا على تقدير ان يحمل قوله ولو سمي قيماً لهما ذكره او لقوله فلا يكثر الأخذ عنه اما لو جعل قيماً لقوله من لم يرو عنه الا واحد ويجعل قوله او لا يسمى عطفاً على قوله فلا يكثر الأخذ عنه كما في بعض الحواشي أي المقل اما ان لا يكثر الأخذ عنه او لا يسمى والمقل الذي قل الأخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فلا لغوية* نعم يرد عليه حيث ان الاعتراض الآخر الذي اشار به بعض المحققين ايضاً وهو ان عدم النسوية قد يكون لكون الراوي مقل الحديث وقد يكون لأغراض آخر فيحتاج الى الجواب بأن قسم المقل من الحديث ما لا يكون مسمى لكون مقل الحديث فذكره اولاً ثم اشار الى عمومه وهذا وان كان تكلفاً الا انه لا يرد عليه ما يرد على ما ذكره بعض المحققين وهو ان الاولى للشارح على تقدير عطف قوله او لا يسمى على قوله قد يكون مقلاً ان يجعل سبب الجهالة ثلاثة اقسام لا قسمين ومع هذا الأولى في توجيه هذه العبارة ما ذكره بعض المحققين كما لا يخفى. بقي ان للجهالة سبب آخر وهو ان لم يوثق مع كون الراوي عنه اثنان فصاعداً ويكون مسمى ولم يكثر نعوته ولعل مراد المصنف بقوله وسببها امران ان سببها المذكور في المتن

(١) في نسخة السيد محب اللد: بعض الفضلاء والمراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ١٥١.

(٢) المراد من هذا القائل الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٥١، طبع تركيا.

* قلت لم يوجد هذا اللفظ "اللغوية" في نسخة الاصل.

امران (اختصاراً) حلة (من الراوى عنه) اى عن الراوى الأول (كقوله اخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى و) صنفوا (فيه) اى فى من ايهم (المبهيات) اى المصنفات التى صنفوها فيمن ايهم ولم يسم فى الحديث اصناداً او مقنا من الرجال والنساء وهو فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ و كتاب ابى القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه (١) (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة رواه) وكذا ضبطهم (ومن ايهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته) وضبطه (وكذا لا يقبل خبره لو ايهم) على بناء المجهول (بلفظ التعديل كأن يقول الراوى عنه) اى عن المجهول (اخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره) قال بعض المحققين (٢): فإن قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هى الداخلة على الواصلة فما وجه جعل لو شرطية محذوف الجزاء وجعل المجموع عطفاً على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الثانى اى عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافى وقوله على الأصح قيد له ولو ايقى عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافى وقوله على الأصح قيد لهما انتهى و لعل مراده ان التوهم على تقدير جعل لو شرطية دون التوهم على تقدير كونها وصلية والا فالتوهم متحقق فى الحالتين كما لا يخفى.

(و هذا) اى الحكم الثانى (على الأصح) فى المسألة و تقدم بيان من اختلف فيه فى بحث المرسل (ولهذه النكتة) اى العلة المتقدمة (لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً فيه) اى بأنه قول رسول الله ﷺ (لهذا الاحتمال) اى احتمال ان يكون مجروحاً عند غيره و ذكره تاكيداً وإلا فيغنى عنه قوله فيما قبل و لهذه النكتة (و قيل يقبل تمسكاً بالظاهر اذا الجرح بخلاف الأصل) وهذا القول مذهب علمائنا الحنفية كما تقدم (و قيل ان كان القائل عالماً) اى مجتهداً كما الكا والشافعى رحمهما الله تعالى (اجزأ ذلك فى حق من يوافق فى مذهبه) اى فى حق مقلديه فى مذهبه و علة ابن الصلاح بانه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه قيام الحجية عنده على الحكم و قد عرف من روى عنه و اختاره امام الحرمين و رجحه الرافعى فى شرح المسند (وهذا) اى القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) و انها ذكره استطراداً (والله الموفق)

(١) من قوله وهو فن جليل الى هنا من عبارة الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٥٢-

(٢) فى نسخة المخدم:- بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري - وحذف العلامة السندي هذه العبارة منه: قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفانى والثانى اى عدم قبول الخ. راجع شرحه ص ١٥٢ طبع تركيا.

(فإن سمي الراوي والفرد) راوي (واحد) بالرواية (عنه فهو مجهول العين كالمبهم) فسي الحكم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كان مهدي ويحيى بن سعيد قبل والافلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد ونحوه يخرج عن اسم الجهالة و يقبل حديثه والافلا (الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح فيقبل وكذا اذا زكاه من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك) قيد لتوثيق غير من ينفرد عنه ومن ينفرد عنه معا فاندفع ما قال التلميذ: قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل المنفرد للتوثيق دون غير المنفرد انتهى لم ان الجمهور اطلاق رد مجهول العين حتى قال ابن كثير: المبهم الذي لم يسم او من يسمى ولا يعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهودة لأهلها بالخبر فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن انتهى وقال ابن المواق لا خلاف اعلم لأحد من ائمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه الا واحد وانما يحكى الخلاف عن ائمة الحنفية انتهى واستثنى يحيى ابن القطان ما اذا زكى مع راويه الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل ونحوه قال ابن عبد البر الذي اقوله ان من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد. واختار المصنف هذا الاستثناء الا انه اكتفى بتزكية المتأهل ولم يشترط كون المزكى من ائمة الجرح والتعديل ولا كون الراوي معروفا بالعدالة والثقة ولا به من ان يحمل اطلاق من اطلق على الاستثناء اذ لا يخفى قبول رواية الثقة مطلقا سواء كان من روى عنه واحدا او اكثر فا لاخلاف الذي اشار اليه المصنف بقوله على الأصح بالنظر الى ان بعضهم شرط العدد في التزكية او ان الاختلاف في تعيين المستثنى. فاستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكى احد من ائمة الجرح والتعديل واستثنى ابن عبد البر ما اذا كان الراوي معروفا بالثقة والعدالة والمصنف ما اذا كان المزكى متأهلا للتزكية وجعله الأصح وعلى الاستثناء يمشى تخريج الشيخين في صحيحهما لجماعة افرادهم العراقي بالقليف. فمنهم ممن انفقا عليه حصين بن محمد الأنصاري المدني ومن انفرد به البخاري جوهرية او جارية بن قدامة وزيد بن رباح المدني وعبد الله بن وداعة الأنصاري وعمرو بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ومن انفرد به مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمي و خباب المدني صاحب المقصورة حيث تفرد عن الأول الزهري وعن الثاني ابو حمزة نصر بن عمران الضبي وعن الثالث مالك وعن الرابع ابو سعيد المقبري وعن الخامس الزهري وعن السادس ابن المنذر وعن السابع ابن وهب وعن الثامن عامر بن سعد بن ابو وقاص فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض احد من ائمة الجرح

والتعديل لأحد منهم بتجهيل نعم جهل ابو حاتم محمد بن الحكيم المروزي الأحمول أحد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن يقال معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد به كافية في توثيقه فضلاً عن ان غيره قد عرفه ايضا كذا في شرح الألفية للسخاوي. (١)

ثم قول ابن المواق وانما يحكى الخلاف عن ابي حنيفة رحمه الله بصيغة الحصر منظور فيه ففي شرح الألفية للسخاوي قبل هذا القسم يعني مجهول العين مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزبدا على الإسلام و عزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد و بين من روى عنه اكثر من واحد بل قولوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجرد ما من الراوي تعديل له بل عن النووي في مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به انتهى عبارة شرح الألفية بل نسبة قول رواية المجهول مطلقاً الى الحنفية ايضا فيه كلام سنذكره آنفاً ان شاء الله تعالى و ان كان الإطلاق روايه الحنفية وانما القبول مطلقاً مذهب ابن حبان حيث قال العدل من لم يعرف الجرح اذ التجريح ضد للتعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال في ضوابط الحديث الذي يحتاج به ما ملخصه انه هو الذي يعرف راويه من ان يكون مجروحاً او فوجه مجروح او دونه مجروح او كان سنده مرسلأ او منقطعاً او كان المتن منكراً انتهى.

ثم استثنى من ان يكون من لم يرو عنه الا واحداً مجهول العين من عرفه العلماء فقد نقل الخطيب انه قال في الكفاية:- المجهول عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واستثنى ايضا اذا كان من لم يرو عنه الا واحد معروف في قبيلته فقد قال ابن مسعود الدمشقي الحافظ انه يرواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة الا ان يكون معروفاً في قبيلته او يرى عند آخر ثم ان كون من لم يرو عنه الا واحداً مجهول العين مختلف فيه فإن ابن خزيمة ذهب الى ان جهالة العين برواية واحد مشهور وكذا ابن رشيد قائل بأن رواية الواحد للثقة يخرج عن جهالة العين اذا سماه ونسبه الا أنه يوافق الجمهور في عدم قبول روايته.

(او ان روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق) قال التلميذ قيد هما ابن الصلاح بكونهما

(١) راجع فتح المغيث شرح الفية الحديث للمحافظ السخاوي طبع الحجر من ١٣٥-١٣٦- قلت: قد كان بعض الاغلاط في النقل عنه وقد صححتها من فتح المغيث المنقول عنه.

عدلين حيث :- قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين .
وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اهمل ذلك التهي .
ثم للظاهر من اظهار ان معطوف على سمي فلا يظهر اعتبار التسمية ههنا وجودا ولا
عدما بل الظاهر حينئذ هو الإطلاق (١) ويحتمل ان يجعل عطفاً اعلى قوله انفراد كما هو ظاهر عبارة
المعنى فيكون التقدير او ان سمي و روى عنه اثنان بدون كلمه ان فيلزمه اعتبار التسمية فيه ايضاً
ومما يدل على اعتبار التسمية ان مطلق الراوى المنفرد مجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية
فيه مشعر باعتباره فيما هو توطئه له و يدل عليه ايضاً انه قسم بعضهم المجهول الى ثلاثة
اقسام :- مجهول العين والحال معاً كمن رجل والعين فقط كمن الثقة على القول بالاكتفاء به
وكمن رجل من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق . والظاهر ان المراد
بمجهول الحال ههنا ما هو مجهول فقط فلا يدخل فيه غير المسمى لأنه مجهول العين والحال معاً
(فهو مجهول الحال) اى من العدالة وضدها مع عرفان حينئذ برواية اثنين (عنه وهو المستور) .

(وقد قول روايته) اى المستور (جماعة) منهم او حنيفه ^{ربيع} (بغير قيد) يعنى بمصر دون
عصر ذكره السخاوى . وقيل اى بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق لمخرج عن كونه
مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد . ثم ان المصنف يفصل بين قسمي مجهول الحال وهما مجهول الحال
باطنا و ظاهراً و مجهول الحال فى الباطن فقط لاشتراكهما فى الحكم الذى ذكره وهو قبول
جماعة للرواية .

(و ردّها الجمهور) لكن من قبل الثانى اكثر ممن قبل الأول فقد رأى حموية الثانى بعض
من منع الأول و منهم سليمان بن ايوب الرازى و ابو بكر بن فورك . و قال الشيخ ابن الصلاح
يشبه ان يكون العمل على هذا الراى فى كثير من كتب الأحاديث المشهورة فى غير واحد من الرواة
الذى تقادم العهد بهم و تعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكفى بظاهريهم .

ثم فى كون المستور شاهداً للتسمين كما اختار المصنف اختلاف فإن بعضاً من الأئمة
كالبخوى فى تهذيبه و تيمه عليه الرافعى ثم النووى تلخص الثانى باسم المستور و قال امام الحرمين
من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث فى الباطن عن عدالته لأجل الاختلاف فى تفسير

(١) قال الشيخ ابوالحسن الصغير السندي فى بهجة النظر - على قوله: او ان روي عنه: الظاهر لفظاً
ان يكون هذا عطفاً على قوله "فان سمي" والاقرب معنى عطفه على قوله "انفرد" اذ التسمية
معتبرة هنا ايضاً والتقدير وان سمي و روي عنه. راجع شرحه ص ٨٥ طبع الحجر. قلت هذا التحرير
كأنه توضيح لما كتب صاحب الامعان فتفكر. ابوسعيد السندي.

المستور وقع الاختلاف في ان قول ابي حنيفة رحمه الله قبول القسمين مطلقا او القسم الثاني فقط فاللفهوم من اكثر الكتب الأول. وفي شرح جمع الجوامع للعراقي اذا تقرر اشتراط العدالة ترتب على ذلك رد رواية المجهول فإن الشرط لا يهد من تحققه وهو اقسام احدها من جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور والمشهور رد روايته وقيله ابو حنيفة رحمه الله ومن اصحابنا ابن فورك و سليم الرازي انتهى .

ثم ان بعضهم اطلق قبولي ابي حنيفة رحمه الله عنه للمستور والاكثرون على ان ابا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلا يهد من التزكية لغلبة الفسق ومن صحح القبول في القسم الثاني من مجهول الحال النووي في شرح المهذب .

(والتحقق انه رواية المستور ونحوه مما فيه الإحتمال) اي احتمال العدالة و ضدها (لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانته حاله) من التوثيق وغيره (كما جزم به) اي بالوقف (امام الحرمين) و رأى انا اذا كنا نعتقد حل شيء يعنى مما لا دليل فيه بخصوصه بل المجرى على الإباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوى قال وهذا هو المعروف من هادتهم وشبهتهم وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرتب على الرواية وانما هو توقف فى الأمر فالعوقف عن الإباحة يتضمن الألتجار وهو فى معنى الخطر وذلك ماخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة وهى التوقف عند بد و ظهور الأصل الى استبانتها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فرض التباس حال الراوى والياس عن البحث عنها بأن يروى مجهول ثم يدخل فى غمار الناس و يعز العثر عليه فهذه مسألة اجتهادية عندى والظاهر ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلابت الإباحة كراهية كذا ذكره السخاوى رحمه الله. (١)

(ونحوه قول ابن الصلاح) فيمن جرح بجرح غير مفسر بأن لم يذكر سببه بل اقتصر على مجرد فلان ضعيف او نحوه .

(ثم الهدعة) اي بالاعتقاد و اما بالجوارح فهى الفسق السابق حكمه (وهى السبب التاسع من اسباب الطعن وهى) الاظهر ترك الواو هنا او من قوله وهى السابق (اما ان تكون

(١) قلت: من قوله و رأى انا اذا كنا الخ الى هنا منقول من فتح المغيث شرح الالفية للمحافظ السخاوى راجع شرحه ص ١٣٨ طبع الحجر بلكنو.

بمكفر) مضبوط بالتشديد أي بما ينسب إلى الكفر و أما التشديد فغير ثابت (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) سواء مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الألوهية أو الختلاف في التكفير بها كالقول بخلق القرآن كذا قال بعض الشارحين.

وفي شرح المنار لمصنفه:- وصح عن أبي يوسف أنه قال ناظرها أبا حنيفة رحمه الله في مسألة خلق القرآن سنة شهر فانفق رأيه و رايه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر و صح هذا عن محمد رحمه الله (١) قالوا هذا منقول عنه بطريق الآحاد فلا يقال به اليوم لا شهر القول منهم بأن لا تكفروا أهل قهلتكم وقد شرطوا هذا في طريق السنة والجماعة انتهى.

قال التلميذ في التكفير باللازم كلام لأهل العلم انتهى وفي بعض الحواشي قلت:- الحق في المسئلة أن اللازم أن كان بيننا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا انتهى و قال البقاعي في حاشية شرح الألفية قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم أن كل فرقة ترد قول مخالفا و ربما كفر به فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر أن يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله و عرض عليه والتزمه أما من لم يلتزمه و فاضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى.

(أو بمنسق) غير الكفر بقربته المقابلة و إلا فالمنسق اعم (فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) قدم المنقول اهتماما بشأن عدم قبول روايه صاحب الهدية (وقيل يقبل مطلقا) حكى الخطيب في الكفاية و جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أئمة أهل الأهواء كلها مقهولة و أن كانوا كفارا و فساقا بالتأويل (وقيل أن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل) و أن استحله كالخطأية لم يقبل وهم قوم ينسبون إلى ابن الخطاب وهو رجل كان الكوفة يعتقد أن عليا الإله الأكبر و جعفر الصادق الإله الأصغر. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قيل إن الخطأية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح خارجة عن درجة الاعتبار رواية و شهادة. فإذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف أنه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك، وشهد بشهادته واجيب بأن ما بنوا عليه شهادتهم

(١) قلت: هذا النقل قد أورده فخر الإسلام البزدوي (المتوفى ٤٨٢هـ) في أصوله أيضا وكتب بعد هذا: ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال و إلى سائر الأهواء الخ. راجع أصول البزدوي ص ١٤، طبع اصح المطابع بكراتشي السند.

اصل باطل فوجب رد شهادتهم لاعتقادهم اصلا باطلا وان زعموا انه حق كذا ذكره السخاوي (١) في شرح الألفية. ثم ان ابن الصلاح لم يحكم في عدم قبول روايته من اعتقد حل الكذب والله تعالى اعلم .

(والتحقق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعى ان مخالفها مبدعة وقد توأمت فتكفر مخالفها فلو اخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف) ورد روايتهم . قال بعض الشارحين (٢) :- وانت خبير بأن المعتبر ما هو في نفس الأمر من البدعة المكفرة لا عند المخالفة فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايته انتهى .

اقول البدعة المكفرة في نفس الأمر هي انكار امر معلوم من الدين ضرورة فكون المعتبر البدعة المذكورة هي مذهب الشارح وقد اعترف الشارح بأنه لا يلزم عليه محذور انما يلزم المحذور على تقدير كل مكفر ببدعة ولا يخفى انه لو ورد رواية كل من نسب الى الكفر ببدعة يلزم تكفير جميع الطوائف فالاستلزام الذي ذكره المصنف واضح لا غبار عليه .

(فالمتعمد ان الذي ترد روايته بسبب البدعة من الذكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة) كالصلوات الخمس والحج (وكذا من اعتقد عكسه) فإن اعتقد العكس مستلزم للإنكار المذكور (فأما من لم يكن بهذه الصفة والضم الى ذلك ضبطه لهما برويه مع ورعه وتقواه) اي مع عدالته (فلا مانع من قبول ما لم يكن داعيا الى بدعته ولا يكون روايته مما يقوى بدعته لأن بدعته من لم يكن بهذه الصفة من قبيل القسم الثاني والمراد بالتقوى ما عدا البدعة بقربنة السياق فإن الكلال في المبتدعة .

(١) قلت: الحافظ السخاوي كتب قبل هذه العبارة شارحا لقول الألفية: (للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطابية ما نقلوا) لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ونص عليه في الام والمختصر قال لانهم يرون شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمينه او غيرها ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب . وكتب بعد سطر :- بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة . فاما ان يكون اطلق الكل واراد انبعض او اطلق في اللفظ الاول البعض لكونهم اسوأ كذبا واراد الكل وكذا قال ابو يوسف القاضي اجيز شهادة اصحاب الاهواء اهل الصدق منهم الا الخطابية والقدرية الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون رواه الخطيب في الكفاية . وبعد هذا اورد هذا التحقيق المنقول بقوله . على ان بعضهم ادعى ان الخطابية لا يشهدون بالزور السخ - راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ١٤٠-١٤١ طبع الحجر بلكنو .

(٢) قلت: ان العلامة القاري اورد هذه العبارة بطريق النقل حيث قال: وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو في نفس الامر السخ - لم اقف من هذه الشارح؟ لعله يكون وجيها كجراتيا وهو اقدم من القاري والسندي وشرحه ليس بوجود عندي الى الان . والله اعلم . ابو سعيد السندي .

(والثاني وهو من لا يقتضى بدئته التكفير اصلاً وقد اختلف أيضاً في قبوله ورد فقيل
يرد مطلقاً) سواء كان داعياً الى بدعته او لا لأنه فاسق بهدئته وانفقوا على رد الفاسق بغير تاويل
فيلحق به المتأول فليس ذلك بمنزلة هر فاسق بقوله و تاويله فتضاعف فسقه ويستوى مع غير
المتأول في الرد كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تاويل وهذا القول كما قاله الخطيب في
الكفاية مسوى عن طائفة من السلف منهم مالك و تبعه اصحابه وكذا جاء عن ابى بكر الهافلاني
و اتبائه هل نقله الآمدي عن الأكثرين و جزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوي (١).
قال ابن الصلاح (وهو بعيد) مهاعد للشايخ من ائمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاء وفي الصحاحين كثير من احاديثهم في الشواهد والأصول انتهى (٢).

(واكثر ما عالج به) اي ما يقال في الاستدلال عليه يعني الأكثر قوة من جملة الأدلة
فلا يرد ان هذا دليل واحد فما معنى اكثره و اجيب ايضاً بان المراد ان كثرة استدلالهم فيما
بينهم بهذا الدليل (ان في الرواية عنه ترويجاً للأسس و تنويهاً) اي تفخيماً (المذكور و على هذا
فهو يقتضى ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع) يحتمل ان يكون مراده ما اشار اليه
السخاوي (٣) ان مقتضى هذا الدليل ان لا يكون عدم قبول الرواية من المبتدع مطلقاً بل يكون
تفصيلاً كما مال اليه ابن دقيق العيد وهو ان لا يقبل عنه ما يشاركه فيه غير مبتدع المحمداً لبدعته
و اطفاء لناره و يقبل ما لا يشاركه فيه احد و لا يوجد الا عند ذلك المبتدع لأنه عارض ترويج
اسمه مصلحةً تحصيل ذلك الحديث و نشره المتقدمة على الاحتراز عنه. و يحتمل ان يكون مراده
ما حملاه عليه بعض المحققين وهو ان مقتضى هذا الدليل عدم قبول ما شاركه غير مبتدع وهو
مقبول و اورد عليه بعض المحققين ان الترويج والثبوت بهما لم يشاركه غير مبتدع اكثر و اشد
بما شاركه (٤) (وقيل بقيل مطلقاً) داعياً كان او لا وخصه بهما اذا كان المروى يشمل على ما ترد

(١) راجع فتح المغيبي للمحقق السخاوي طبع الحجر ص ١٣٠ - قلت : ان القاضي السندي نقل منه بتغيير وحذف.

(٢) قلت قد نقلها ايضاً الحافظ السخاوي في ذلك الموضوع فراجع.

(٣) عبارته هكذا : قلت والى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال :- ان وافقه غيره فلا يلتفت

اليه هو اخماد البدعة و اطفاء لناره لأنه كان يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة الفاسق المبتدع
ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافق احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفتنا من صدقه
و تجرزه عن الكذب و اشتهاره بالتدين و عدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة
تحصيل ذلك الحديث و نشر تلك السنة على مصلحة اهالة و اطفاء بدعته اهم. راجع فتح المغيبي ص ١٣٠
قلت هذه العبارة واضحة في المقصود. ابو سعيد السندي.

(٤) المراد من بعض المحققين الشارح القاري راجع شرحه ص ١٥٨ طبع تركيا.

به بدعته لبعده حوثيد عن التهمة جزماً وكذا يحصده بعضهم بالهدعة الصغرى كالتشيع سواء الغلاة فيه وغيره فإنه كبير في الظاهرين واتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية وفي ذلك مفسدة ابنه أما الهدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابى بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلا ولا كرامة قاله الذهبي وقال الشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب علياً رضي الله تعالى عنهم والغالي في زماننا و عرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين فهذا ضال مفتر الذمى .

(الا ان) وفي نسخة اذا (اعتقد حل الكذب) قال بعض المحققين وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافراً والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر انتهى (وقيل يقبل من لم يكن داعية اى داعيا الى بدعته) والقاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل فيها بينهم اسماً لمن يدعو الى بدعته و تعديته بالى باعتبار معناه الأصل او القاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة ويحتمل ان يكون الداعية مصدراً كاطاغية فالكلام من قبول زيد عدل و النبا قيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو الى بدعته والمراد من يظهره بلسان القال فهو مهالغ النسبة الى غيره (لأن تزيين بدعته) و رغبته فى اتباع الناس لما هو عليه (قد يحتمل حل تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه) فلما وجد فيه سبب التقول ولو فى الجملة لم يوتى على حديث النبى ﷺ مطلقاً فاندفع ما قاله بعض المحققين وغيره ان مفاد التعليل المذكور عدم قبول ما يقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقاً (وهذا) اى القول الاخير (فى الأصح) قال ابن الصلاح و هذا المذهب اعدل المذاهب و اولها و هو قول الأكثر من العلماء و فى اصول الامام فخر الإسلام على الهز دوى : فأما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم الا لخطابته لأن صاحب الهوى وقع فيه لتعتيهم وذلك بصدده عن الكذب فلم يصلح شبهة و تهمة الا من تدن بتصديق المدعى اذا كان ينتحل بذلك فهم الهائل والزور مثل الخطابية وكذلك من قال بالإلهام انه حجة يجب ان لا يجوز شهادته ايضاً و اما فى باب السنن فإن المذهب المختار عندنا ان لا يقبل رواية من انتحل الهوى والهدعة و دعى الناس اليه على هذا ائمة الفقه والحديث كلهم لأن المحااجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى التقول فلا يوتى على حديث النبى ﷺ وليس كذلك الشهادة فى حقوق الناس لأن ذلك لا يدعو الى التزوير فى ذلك الباب فلم يرو شهادته فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق فى باب السنن والأحاديث انتهى .

(و اغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية) من غير تفصيل بين ما يقوى بدعته و بين ما لا يقوى ولو فعل لكان غريباً فقد تقدم انه قيل برد مطلقاً ثم ان الشارح قال اغرب في دعوى الاتفاق المذكور ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه اتفاقاً مع انه ادعاه ايضاً حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلاف انتهى لانه لم ينفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية والخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته كذا في بعض الحواشي (نعم الاكثر على قبول غير الداعى الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد) حيثئذ على المذهب المختار يعنى ان ابن حبان ادعى الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان فى كون القبول مذهب الاكثر تفصيلاً (و به) اى بهذا المذهب المختار (و صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني) بضم جيم و سكن واو و فتح زاي (شيخ ابى داود والنسائي) قدم ابا داود ولم يلاحظه فى الشرح بعد تمام المتن ليقدم رتبته فى نقد كتابه اى الجوزجاني و فى نسخة فى كتاب معرفة الرجال يحمل الحركات الثلاث فقال فى وصف الرواة (فمنهم زائغ) اى مائل (عن الحق اى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه) اى فى دونه (حيلة الا ان يوجد من حديثه مالا يكون منكراً اذا لم تقويه بدعته) قال العلم هذا ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعاً فيها عدا البدعة صادقاً ضابطاً سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق بدعته انتهى و لعل الشارح حمل كلامه على غير الداعى لأن عدم قبول الداعى معلوم مقرر وانخذ التقييد بهما لم يقويه بدعته من كلام الجوزجاني و بغير الداعى من المعلوم المقرر (وما قاله معجده لأن العملة التى بها برد حديث الداعية) وهى ما ذكره بقوله لأن تزيين بدعته الخ (و ارادة فيها اذا كان ظاهر المرورى بوافى مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله تعالى اعلم .

(ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به) اى سىء الحفظ من) وفى نسخة ما فالضمير فى به راجع الى سىء الحفظ (لم يرجح) ايثباته للجميع اى لم يغلب (جانب اصحابه على جانب مخاطبه) قد تقدم ما يتعلق به عند قوله فى تعداد وجرد الطعن او سوء حفظه وهو اى سىء الحفظ على قسمين (ان كان لازماً للراوى فى جميع حالاته من غير عروض سبب) سوء حفظ فى بعض اوقاته (فهو للشاذ على رأى) بعض اهل الحديث فالشاذ رواية سىء الحفظ والمذكور رواية فاحش الغلط والفاسق .

وقال الهقاعي في حاشية شرح الألفية :- المنكر اسم لما يخالف فيه الضعيف الذي ينجبر و منه
 بمثله أو تفرد به الاضعف الذي لا ينجبر و منه بمناهضة مثله . والشاذ اسم لما يخالف فيه الثقة
 الاوثق أو تفرد به الحفيف الضعيف أي الذي ينجبر و منه بمناهضة مثله ثم ان حديث سئء الحفظ قد
 ينضم اليه مع سوء الحفظ وجه ضعيف اخر غير المخالفة فهل هو منكر ام شاذ؟ اختار الهقاعي
 الاول . قال في حاشية شرح الألفية ما حاصله ان حديث كلوا الملح بالقر فإن ابن آدم اذا
 اكله غضب الشيطان . وقال هاشم ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق منكر لتفرد ابي زكير به و هو
 غير ضابط فإنه صدوق بخطيء كثيرا و هو وان كان في عدد من ينجبر لكنه لما اتى بهذا المتن
 الركيك الألفاظ اليهود من القواعد كان كأنه يخالف من هو اقوى منه و وجه بعده من القواعد
 و ركافة الفاظه ان الشيطان لا يغضب من مطلق حياة ابن آدم بل من حياته مسالما مطهرا وايضا
 فإنه علل غضبه بجمع الجديد والعتيق و مجرد دخول زمان هذا على الآخر كاف من غير احتياج
 الى اكله له انتهى .

ثم انه قال ما حاصله ان وجه كون هذا الحديث منكرا يحتمل ان يكون ما ذكره ويحتمل
 ان يكون ركافة معناه و عدم انطوائه على محاسن الشريعة أي فقط من غير الضميمة ضعف الراوي
 ولا يخفى انه مؤيد لما سبق في بحث المنكر ان حديث من يقبل تفرد به قد يكون منكر اذا
 كان بعيدا من العقل (او) كان سوء الحفظ (طارئا أي حادثا متجدداً) (على الراوي اما لكبره) أي
 لطول عمره (او لذهاب بصره) وقد كان متعودا بالإعانة فيما يرويه بالنظر الى كنهه فلا يرد
 ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ للسلامة من الخواطر الحادثة من النواظر (او لاحتراق كنهها)
 او اغتراقها او استراقها فقوله (او عدمها) تعميم بعد تخصيص (أن كان يعتمد عليها فرجع الى حفظه
 فسواء علة لكون ذهاب البصر وما عطف عليه سبب لسوء الحفظ و اشارة الى ان طربان الحفظ
 لا يكون لسبب عدم الكتب اصلاً بل لسبب تقدماتها بعد حصولها فالمراد بالعدم من قوله او
 عدمها ان يصير معدوما بعد حصولها لا العدم مطلقاً (فهذا هو المختلط) أي الحديث المختلط فهو
 صفة الحديث ولو بحذف المضاف كما ان الشاذ صفة له وهذا اولى من ابقاء قوله فالمختلط
 على ظاهره و جعل قوله فالشاذ بمعنى فالراوي للشاذ فإنه مع كونه يخالف الاصطلاح لا يلائم
 قوله فيما سبق والثالث المنكر على رأي والرابع والخامس مع مقابلة الشاذ بهذا المعنى للمنكر
 بالمعنى المذكور في ذلك ، الكلام فقول بعض المحققين في حل قوله فهو الشاذ أي الراوي المذكور

بل حديثه الشاذ وفيه ان المختلط صفة الراوي على ما يقتضيه كثرة قواهم المختلط فلان انتهى منظور فيه من وجهين المختار كون قوله فهو الشاذ صفة للراوي والاعتراض على كونه صفة للحديث.

(والحكم فيه) اي في المختلط (ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز لنا) بأن علمنا انه قبل الاختلاط والا فهو متميز في نفسه (قول وما حدث به بعد الاختلاط) لم يقبل (و اذا لم يتميز بتوقف) بصيغة المجهول فيه (وكذا من اشتبه الامر فيه) اي كما يتوقف فيمن اشتبه امر حديثه بأن لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما حدث به بعده وتوقف فيمن اشتبه امره بنفسه بأن اشتبه انه مختلط او لا واشتبه ابتداء اختلاط كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال رحوم اختلط سنة خمس و اربعين ومائة و حكى عن عبد الوهاب الحقائق ان اختلاطه كان في سنة ثمان و اربعين ومائة وقيل سنة ثلاث و اربعين ومائة فاندفع ما قال التلميذ: هذا اللفظ فيه ابهام لأن ظاهر السوق انه لحديث المختلط و لفظه مع من يعقل فلا يصلح للحديث و ان استعمالها فمعن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر انتهى.

ثم ان بعض المحققين قال في تفسير قوله و كذا من اشتبه الامر:- فيه اي اشتبه انه مختلط او لا او لم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقول المصنف اذا لم يتميز ما لم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده فكيف يفسر به ما شبهه بقوله و اذا لم يتميز. (و السبا يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه) اي باعتبار الهم متى اخذوا و اين اخذوا فمنهم من سمع قبل الاختلاط و منهم من سمع بعده و منهم من سمع في الحالين مع التمييز بأن قال بعد ما اختلط او قبله كما قال الخليلي او غيره او بدون التمييز فمن اختلف في الحذف عطاء و من سمع منه قبل الاختلاط شعبة و سفهان الثوري و من سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد و ممن سمع منه في الحالين معا او هو انه فلم يحتاج بحديثه و قدعه ابن الصلاح في كتابه و من تبعه كالعراقي في الفقيه كثيرا من المختلطين مع بيان حال من سمع منهم في اراد الاطلاع عليه فليرجع الى ذلك الكتاب ثم رد حديث من سمع بعد الاختلاط استثنى منه ما اذا حدث في حال اختلاطه بحديث و اتفق انه كان حدث به في حال صحته فلم يخالفه فإنه يقبل و عليه يحمل كما ذكر. و اما وقع في الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصفت بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده فالسبا يعرف على الجملة ان ذلك مما ثبت عند المخرج انه من قديم حديثه و او لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضمهما معبرا بحديثه فضلا عن غيره لحصول الأمن به عن التغيير.

و مما ينبغي ان يعلم ان السخاوى وغيره ذكروا ان حقيقة الاحتلاط فساد العقل و عدم النظام الأقوال والأفعال اما بخرف او ضرر او مرض او عرض من موت ابن اوسرقة مال كالمسعودى او ذهاب كتب كابين طيبة او احتراقها كابين الملقن ولا يخفى ان مقتضى هذا ان لا يكون الاحتلاط مختصا بمن كان مطعونا بسوء حفظه و يكون متحققا فى فاحش الغلط والمغفل ايضا بل كون كل من يكون سوء حفظه طاريا محتلاطا ايضا محل نظر.

فوائد:- الأولى قال الحافظ السيوطى رحمه الله فى شرح التقریب:- شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه وبله المتروك ثم المعامل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الإسلام. يريد المصنف. ثم قال وقال الخطابى شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشى فى مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله صفة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعامل ثم المضطرب انتهى. قلت وهذا ترتيب حسن و ينبغي جعل المتروك قبل المدرج ران يقال فيها ضعفه لعدم الاتصال شره المعطل ثم المنقطع ثم المدام ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشمنى نقل قول الجوزقانى: المعطل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل وتعقبه بأن ذلك كان الانقطاع فى موضع واحد والا فهو يساوى المعطل انتهى كلام السيوطى.

الثانية:- قال ابن الصلاح:- اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه:- قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وما اشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك. وانما تقول فيه:- روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما يشك فى صحته و ضعفه وانما تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى او ضحناه اولا والله اعلم انتهى.*

الثالثة:- قال ابن الصلاح فى كتابه والسخاوى فى شرح الألفية ما يجمعه:- بجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فى رواية ما سوى الموضوع من غير تبين لضعف حيث اقتصر على سياق اسناده فيما سوى الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما والعقائد كصفات الله تعالى وذلك كالمواعظ والقصص و فضائل الأعيان و سائر فنون الترهيب والترهيب و سائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد انتهى.

* راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٩٤ طبع للمكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

الراية :- قال ابن الصلاح :- اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف و تعنى انه بذلك الاسناد ضعيف و ليس لك ان تقول هذا ضعيف و تعنى به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من الامة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدر فيه فإن اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك، فإنه مما يغلط فيه والله اعلم.*

الخامسة: قال السخاوى فى شرح الألفية :- اذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح انه ينزل منزلة التواتر فى انه ينسخ المقطوع به و لهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديث لا وصية لوارث انه لا يثبت اهل الحديث و لكن العامة تلقته بالقبول و عملوا به حتى جعلوه ناسخا الوصية.

السادسة: قال السخاوى :- احتج احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن فى الهاب غيره و تبعه ابو داود و قدماه على الراية القياس انتهى.

و معنى توبع السىء الحفظ بمعتبر واحدا كان او متعددًا فإنه يكفى لجبر ضعف منى بصالح الاعتمار و جود متابع معتبر فى طريق واحد صرحوا به كان (يكون فوقه او دونه لا مثله. قال المصنف اذا تابع لسيء الحفظ شخص فوقه التقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص و ينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يرجع على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى.

ثم المراد بمثله ان يكون مثله فى الاعتبار لا فى درجته و الا لازم اذا كان عمرو دون زيد مثلا ان يعتبر متابعة زيد لعمرو دون عمر لزيد مع ان القوة حاصلة فى الوجهين فى مرتبة واحدة فقوله كأني يكون فوقه او مثله اى كأن يكون المتابع فوق سيء الحفظ فى الدرجة او مثله بأن يكون ممن يعتبر به كما يكون ممن تابعه ممن يعتبر به و هذا كما قال السخاوى فى شرح قول صاحب الألفية :- فإن يكن شورك ممن يعتبر به فتابع مفسرا لقوله معتبر به بأن لم يتهم بالكذب و ضعف اما بسوء حفظه و خاطئه او نحو ذلك، حيثما يجىء ايضاحه فى مراتب الجرح او فوقه من هاب اولى انتهى.

و قول التلميذ المراد بقوله او مثله اى فى الدرجة من السند لا فى ضعفه انتهى غير ابن اذ

لا عبرة بالرتبة السندية وإنما المدار عندهم على الرتبة الوصفية المعتبرة عندهم للإعتبار والمتابعة ولأنه لا يصح على ما ذكره قول المصنف رحمه الله انقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص. فالمراد بالفوقية والمثالية ههنا في الصفة لا في السند لكن المثالية في اصل صفة الاعتبار لا في رتبته (وكذا) المختلط الذي لا يتميز ما حدث ذكره مع كونه في سوء الحفظ لكونه اشد ضعفا مما لا يكون سوء حفظه بالاختلاط. فالمراد بسوء الحفظ الذي عطف عليه ما ليس مختلطا بقربنة المقابلة.

وقال بعض المحققين: ويمكن ان يقال المختلط الذي يتميز لا يحتاج في قوله الى مقابلة. فلا يجوز اجراء سوء الحفظ في المتن على اطلاقه فعطف الشرح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بسوء الحفظ القسم الاول انتهى.

اقول لو تم ما ذكره لم يكن سوء الحفظ على الإطلاق من أسباب الضعف مع ان عبارة المصنف بخلافه. فالحق ان المختلط الذي يتميز غير داخل في سوء الضبط بل المختلط اصطلاحاً لا يكون الا غير مميز. وقول المصنف الذي لا يتميز صفة كاشفة لا مقيدة والله تعالى اعلم.

وكذا (المستور) والإسناد (المرسل) اي راوى الإسناد فإن قوله الآتي صار حديثهم قربنة على ان المراد ذاك لانفس الإسناد (و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة وجرح. ثم ان امثله رواية المستور الذي تويع بمعتبر كثيرة لا يحتاج الى ذكرها واما الباقي فمثال سوء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبه عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ ارضيت من نفسك ومالك بنعائين قالت نعم قال فأجاز قال الترمذي هذا حديث حسن وفي لهاب عن عمر و ابي هريرة و عائشة و ابي حنيفة و ذكر جماعة غيرهم و عاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور و وصفوه بسوء الحفظ و عاصم بن عبيد الله على شعبة للرواية عنه و قد حسن الترمذي حديثه هذا لمجهته من غير وجه و مثال المختلط الذي لا يتميز ما رواه الترمذي ايضا من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علامة قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسيح من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم و سجد سجدة السهو و سلم وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن.

والمسعودي اسمه عبد الرحمن و هو ممن ضعف بالاختلاط و كان سمع يزيد بن هارون بعد ان اختلط و انما وصفه بالحسن لمجهته من وجه آخر.

و مثاى المرسل ما رواه الترمذى من طريق عمرو بن مرة عن الهخترى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعمر في العباس رضى الله تعالى عنها ان عم الرجل صنوا ابيه وكان عمر تكلم في صدقه. قال الترمذى هذا حديث حسن واهو الهخترى اسمه سعيد بن فيروز و لم يسمع من علي فالإسناد منقطع و وصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابى هريرة رضي الله عنه وغيره.

و مثال المدلس ما رواه الترمذى ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة بن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم :- المومن يموت بعرق الجبين. قال الترمذى هذا حديث حسن و قد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة عن عبد بن يزيد. قال المصنف ولو صح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالمديس و قد روى هذا بصيغة العنعنة و انما وصفه بالحسن لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره (صار حديثهم حسناً) اى لغيره لاذاته بل وصفه بذلك) باعتبار المجموع من المتابع والمتابع (بكسر اللام في احدهما و فتحها في الآخر) لان كل واحد منهما احتمال كون روايته صوابا او غير صواب (قوله احتمال مبدأ و قوله (على سواء) محبره و لك ان تجعل احتمال منصوبها على نزع الخافض اى فى احتمال كما فى نسخة و فى نسخة احتمال بصيغة الماضى (فإذا جاءت من المعبرين) اى من يعتبر بهم (رواية موافقه لاحدهم و جح) بصيغة الفاعل و المفعول (احدا الجانبين من الاحتمالين المذكورين و دل ذلك اى مجيء الرواية من المعبرين و الترجيح الحاصل به على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول و الله تعالى اعلم) اعلم ان التعريف الذى اشار اليه المصنف للحسن لذاته او الحسن لغيره ماخوذ من كلام ابن الصلاح رحمه الله و قد ذكر اهل الفن للحسن تعريفات كثيرة ذكر ابن الصلاح جملة و ذكر ما فيها لم ذكر ما اختاره رحمه الله فى تعريفه فلنذكر كلامه ليكون على ذكر منكر فتقول قال ابن الصلاح رحمه الله رويانا عن ابى سليمان الخطابى رحمه الله انه قال بعد حكايته ان الحديث ينقسم الى الاقسام الثلاثة التى قدمنا ذكرها الحسن ما عرفه مخرجه و اشتهر رجاله قال و عليه مدار اكثر اهل الحديث و هو الذى يقبل اكثر العلماء و يستعمله عامة الفقهاء و رويانا عن ابى عيسى الترمذى رحمه الله انه يريد بالحسن ان لا يكون فى اسناده من يتهم بالكذب و لا يكون حديثا شاذا يروى من غير وجه نحو ذاك و قال بعض المتأخرين الحديث فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن و يصلح للعمل به.

قلت كل هذا مهم لا يشفى العليل و ليس فوسما ذكره الترمذى و الخطابى ما يفصل الحسن

من الصحيح وقد اعمت للنظر في ذلك البحث جامعاً بين اطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم
فمنفتح لي وانضح ان الحديث الحسنى قسماً :- احدهما الحديث لا يخلو رجال اسناده من مستور
لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلاً كبير الخطاء فوسما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اى
لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق و يكون متن الحديث مع ذلك قد
عرف بان قد روى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمقابلة من تابع رواه على مثله
او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذاً و منكراً
و كلام الترمذى على هذا القسم ينزل القسم الثانى ان يكون رواية من المشهورين بالصدق
والأمانة غير انه لم يبلغ درجة الصحيح لكونه يقتصر عنهم فى الحفظ والإتقان فهو مع ذلك
يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديث منكر او يعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من
ان يكون شاذاً و منكراً سلامته من ان يكون معطلاً. و على القسم الثانى ينزل كلام الخطابى و
هذا الذى ذكرناه جامع لهما تفرق فى كلام من بلغنا كلامه فى ذلك و كان الترمذى ذكر احد
نوعى الحسنى و ذكر الخطابى النوع الآخر مقتصر على كل واحد منهما على ما رأى انه يشكل
معرضاً عما رأى انه لا يشكل او انه الغفل عن البعض و ذهل والله اعلم انتهى.

ثم اعلم ان المصنف ذكر انه متى توهم بسىء الحفظ و من عطف عليه صار حديثهم
حسناً لا لذاته ولم يذكر فاحش الغلط و كثير الغفلة و الفاسق يخرج حديثه بالمقابلة عن الضعف
فهو فاحش الغلط و كثير الغفلة الذين هدا احاديثهما منكراً مثل الفاسق او مثل سىء الحفظ
و من عطف عليه مقتضى ما ذكره المصنف الثانى حيث قال كما نقل عنه السيوطى فى شرح التقریب
قد ميز الترمذى الحسنى عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصراً عن درجة راوى
الصحيح بل و راوى الحسنى لذاته و هو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور و المجهول
ونحو ذلك و راوى الصحيح لا يهد و ان يكون ثقة و راوى الحسنى لذاته لا يهد و ان يكون
موصوفاً بالضبط ولا يكفى كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذى عن قوله ثقات و هى كلمة
واحدة الى ما قاله الا لإرادة قصور رواية عن وصف الثقة كما هى عادة البلغاء الثانى مجيئه من
غير وجه انتهى.

وقال المصنف ايضاً كما نقل عنه السيوطى فى شرح نظم الدرر و اما الترمذى فلم يقصد
التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدليل انه لم يعرف الصحيح ولا الحسنى المتفق على
كونه حسناً بل المعرف عنده وهو وهو الحديث المستور على ما فهمه ابن الصلاح لا يعده كثير من

اهل الحديث من قبول الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذى مقصورا على رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطاء وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنى وفي استناده القطاع لضعيف فكل ذلك، عنده من قبول الحسن بالشروط الثلاثة وهى ان لا يكون فوهم من يقهه بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا وان يروى ذلك الحديث او نحوه من وجه آخر فصاعداً ثم مثل لكل نوع من ذلك و ذكر فى امثله الموصوف بالغلط والخطاء من قال فيه انه كثير الغلط والضعف جدا وكذا هو مقتضى كلام السخاوى فإن ما تقدم آنفا من عبارته فى بحث المتابعة يفضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الألفية. وقال الترمذى ما سلم عن الشذوذ مع راو ما اتهم بالكذب حيث قال فشملى ما كان بعض روايه سىء الحفظ لمن وصف بالغلط او الخطاء او مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل اولم يترجع احدهما الآخر او مدلسا بالعنعنة او مختلطا بشرطه لعدم منافاته اشتراط نفي الاتهام بالكذب انتهى.

و صرح الهمامى الثانى وقال العراقى فى شرح الألفية ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجه بل ذلك يختلف فنه ضعف يزيده ذلك، بان يكون ضعفه ناشيا من سوء حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك ومن ذلك ضعف يزول بذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متها بالالكذب او كون الحديث شاذا وقال الهمامى فى حاشيتها قوله كالضعف الذى ينشأ الى آخره مراده والله اعلم بالشاذ ههنا ما راويه ضعيف بعيد عن درجة من يحتج به وهو الذى قال انه الشاذ المنكر انتهى.

و يؤيده كلام ابن الصلاح فإنه وصف المستور راو لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطاء فهما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث. فعلم ان من كان مغفلا كثير الخطاء لا يعتبر روايته كما لا يعتبر رواية من هو متهم بالكذب و يؤيده ايضا ما نقله السبوطى فى شرح نظم الدرر عن المصنف انه قال بعد ما تكلم فى تمثيل حديث موصوف بالضعف وان كثرت طرقه بحديث الاذنان من الراس. وينبغى ان يمثل فى هذا المقام بحديث من حفظ على امتى اربعين حديثا فقد نقل للنووى اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه.

قلت لكن اشار السلفى فى الاربعين الهمدانيه الى صحته وكذا الحفاظ عبد القادر الرهاوى فإنه المخرجه ايضا فى الأربعين ثم قال ان الأحاديث الضعفاء اذا انضم بعضها الى بعض مع كثرة

تعاقد و تقام أحداث قوة وصار كاشتهار والاستفاضة الذين يحصل بهما العلم في بعض الأمور لكن قال الحافظ ابن حجر في الأربعين المتباينة اتفاق الأئمة على تضعيفه أولى من إشارة السلفي إلى صحبه. قال المنذرى:- لعل السلفي كان يرى ان مطلق الأحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها إلى بعض أحداث قوة. قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعيف. والضعيف يتفاوتون فلذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ روايته اذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة اذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال انتهى.

ثم ان مقتضى قول المصنف في هذه العبارة والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة ان المجهول لا يصير حديثه صحيحاً بمجرد من وجه آخر و مقتضى العبارة المتقدمة التي نقلها عن المصنف في شرح التقريب ان المستور والمجهول متساويان في صيرورة حديثهما صحيحاً بمجرد من وجه آخر.

وقال بعض المحققين عند قول المصنف فإن ضعف الضبط فهو الحسن لذاته لا شيء بخارج فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة و راوى الحسن مستور العدالة. و بشكل على هذا قول النووي:- حديث من حفظ على معنى أو بعين حديثاً ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعات واتفق الحافظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه. و يؤيده ما قال الحافظ المنذرى:- انه ليس في جميع طرقه ما يقوى و يقوم بها الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف. و مما ينبغي ان يعلم ان الحديث الممل لا يصير بمجرد من وجه حسناً كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم.

وقال السخاوي في شرح الألفية:- واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط الملقب غير تامها أو بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع مخلوها عن الشذوذ والعلّة. وقال القاضي بدر بن جماعة في المنهل الروي او قول الحسن كل حديث خال عن العلال و في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الإتيان لكان اجمع لها حدوده واقرب مما حاولوه واجصر منه انتهى.

واعترض المصنف على تعريفه بان نفى العلة لا يصح ههنا لان الضعيف في الراوى علة في الخبر

وعلة المداس علة في الخبر و جهالة حال الراوى علة في الخبر ومع ذلك فالترمذى يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط التى ذكرها يمكن دفعه بأن مراد القاضى بدر بالعلة المعنى المشهور بين اهل الحديث وهى الأسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث مع ان ظاهره السلامة لا المعنى الآخر الذى قد يطلق عليها وهى ان تكون عبارة عن الأسباب القادحة في الحديث المخرجة من حال الصحة الى حال الضعف مطلقاً.

(ومع أرتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته) قال التلميذ :- مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع يكسر للهاء اذا كان معتبراً فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى .

وفيه ان المراد من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وانه شامل لمن قدح فيه بقادح ولا يلزم من المتعبر بهذا المعنى ان يكون حديثه حسناً .

(وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه) فوائده :- الأولى قال ابن الهمام فى التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقى بتعدد الطرق الى الحجية وغيره مع العدالة يرتقى . وهذا للتفصيل اصح منه الى الموضوع فلا لوجود الرد بالفسق وبالتعديل لا يرتفع بخلافه بسوء الحفظ لأنه يوهم الغلط والتعدد يرجح انه اجاد فيه فيرتفع السامع انتهى .

الثانية :- قال البيهقي :- الضعيف الواهى اى الذى لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة راويه المستور والسوء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مروياً باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فإنه يرتقى بمجموع ذلك الى رتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق الذى فيها ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير والله اعلم .

الثالثة :- قال السخاوى فى شرح الألفية :- يعمل بالحديث الضعيف ان كان فى موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض اليهود او الأنكحة فإن المستحب كما قال النووى ان يقتزعه عنه لكن لا يجب و يمنع ابن العربى المالكى العمل بالضعيف مطلقاً و لكن حكى النووى فى عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به فى الفضائل ونحوها خاصة فهذه ثلاثة مذاهب . افاد شيخنا ان محل الاخير منها حيث لم يكن الضعف شديداً و كان مندرجاً تحت اصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من ذلك ، العموم ولم يعتقد عند العمل ثبوته انتهى .

قال بعض المحققين في الحسن لذاته:- و كأن المراد بشديد الضعف ان لا يدخل طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب انتهى و ما يقرب منه عن تحرير ابن الهيثم لكن تقدم عن شرح الألفية السيوطي فيما نقل عن المصنف رحمه الله ارتقى عن صفة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال.

و قال السيوطي عند قول الامام النووي في التقريب:- يجوز العمل بما سوى الموضوع في غير صفات الله تعالى والأحكام كاللحلل والحرام وغيرها و ذلك كالفحص و فضائل الأعمال والمواظب وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام:- لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي ماير كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها.

و قال شيخ الإسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فبخرج من الفرد من الكذابين والمنتهمين بالكذب و من فحش غلظه نقل العلائي الاتفاق عليه. الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط انتهى. (١)

ثم ان الشيخ ابن حجر قال في شرح القصيدة الحمزية في شرح الأبيات المتعلقة بشق القلب ما حاصله:- و مما ينبغي ان يستحضر ان كل حديث ورد في المناقب يعمل به. قال بعض حفاظ المأخرين اتفاقا كالفصائل انتهى.

(وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد) الذين عليهما مدار هذا الفن لكون الغمدة في هذا الفن هي البحث عما يتعلق بهما وهذا ما يتعلق بالإسناد من حيث ينتهي الى النبي ﷺ والصحابي وغيرهما.

(ثم الأسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمان هو غاية ما ينتهي اليه الإسناد من الكلام) قيل:- التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من المتن والإسناد في تعريف الآخر دور. (٢) وقال التلميذ ما حاصله ان لفظ الغاية زائدة فإن ما ينتهي إليه الإسناد حرف اللام من

(١) قلت: من قوله لم يذكر ابن الصلاح الي قوله الاحتياط كله من عبارة العلامة السيوطي ذكرها بعنوان " تنبيه " والعبارة الاولى من متن التقريب للامام النووي. راجع التدريب شرح التقريب للسيوطي ص ١٩٦ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) قلت: ان الشارح القاري اجاب اولا بأن المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بأنه اشار الى انه يطلق على المحكي ايضا. والظاهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور. و اورد بعد هذين الجوابين جوابا ثالثا بقوله: وقيل: التعريفان لفظيان الخ كما جاء به العلامة السندي. وقلت وقد جاء العلامة القاري عبارة التلميذ ايضا كما جاء بها الشارح العلامة السندي. راجع شرح القاري ص ١٦٤ طبع تركيا.

قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل مثلاً لا القول المذكور بل هو لفس ما ينتهي إليه الإسناد انتهى.

وقد يجاب بأن ما ينتهي إليه الإسناد مثلاً قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وغايته أي الغرض منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيادة لفظ الغاية أشعار بالاختيار المذهب الثاني من المذهبين الذين ذكرهما صاحب الخلاصة حيث قال اختلفوا في متن الحديث وهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهو مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب انتهى ثم الكلام في قوله غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام اعم من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من بعده وبدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لأنهما وإن لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابي أو من بعده.

(وهو) أي الإسناد (أما إن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم و مقتضى لفظه) أي لفظ الإسناد أو المتن (أما تصريحاً أو حكماً) تمييزاً أو حالاً أو مصدران أي ينتهي انتهاء مصرحاً أو في حكم المصرح به (إن المنقول بذلك الإسناد) الظاهر أن قوله و مقتضى لفظه بصيغة اسم المفعول مهبطاً و إن مع ما دخل عليه خبره و جعل بعضهم إن المنقول إلى آخره مفعولاً لمقتضى لفظه و مقتضاه إن يكون مقتضى على صيغة اسم الفاعل عطفاً على قوله إن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم و في بعض النسخ لأن المنقول إلى آخره فقوله مقتضى لفظه بصيغة المفعول عطفاً على القول المذكور من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله أو من تقريره بدل من النبي صلى الله عليه وسلم و من للتبيين أو تمييز من نسبة الانتهاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدخول من كما في قولهم لله دره من فارس و عز من قائل و هذا باعتبار المتن و أما باعتبار الشرح فالأمر ظاهر لأنه خبر لأن المنقول هذا وقد أشار المصنف إلى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ من أقسامه شيء مما ذكره غيره في المرفوع .

قال الجمهور :- المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً و قيل أو تقريراً أو همة سواء أضافه صحابي أو تابعي أو من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو القول الأول و اختاره المصنف و زاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض و ترك قيد الهمة إذ الهمة خفية لا يطلع عليها إلا بقول أو شغل .

(مثال المرفوع من القول تصریحاً إن يقول الصحابي) مسامحة إذ المرفوع ما قاله أو ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين المتقدمين لأن يقول اللهم أن يجعل بمعنى القول وهو بمعنى المقول فيرجع إلى ما يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا و حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو) أي الصحابي (أو غيره) من التابعين ومن دونه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك) كأخبرني وغيره من صيغ الآداء (ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً ان يقول الصحابي رايث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو ترك كذا أو يقول هو) أي الصحابي (أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً ان يقول الصحابي فعلت بحضوره النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان) أو فعل بصيغة المجهول كأكل الضيب على ما يده رسول الله صلى الله عليه وسلم (بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر) بصيغة المجهول أو المعلوم والأول أولى لنصته في افادة العموم بخلاف المعلوم لا احتمال ان لا يذكر القائل كما احتمال ان لا يذكر هو أو غيره (الكاره) أي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل الذي فعل بحضوره (ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً) تأكيد لقوله حكماً (ما يقول الصحابي) ما موصولة أو موصوفة (١) وان كان الموافق لقوله السابق ان يقول ان يجعل مصدرية لئلا يلزم المسامحة السابقة (الذي لم يأخذ عن الإسراييليات) أي من كتب بني اسراييل او من افواههم وهو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر في الإسراييليات كعبدالله بن سلام و كعبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من اهل الكتاب فكان يخبر بها فيها من الأمور الغيبية حتى كأن بعض اصحابه ز بها قال حدثنا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة (٢) فقول لا يكون من المرفوع حكماً لقوة الاحتمال ولعلمهم رضي الله عنهم حملوا النهي من الأخذ من بني اسراييل على حياته صلى الله عليه وسلم خوفاً من تشعب الأمور قبل تقرير الدين و دخول اللبس على الناس او محل آخر كتخصيصه بمن لم يكن راسخاً في الإيمان ولهذا قال المصنف رحمه الله في فتح الباري في اواخر شرحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره بعض اصحاب الشافعي رحمه الله في الزجر عن استيفاء الكتائبين والاولى في هذه المسئلة الفرق بين من لم يتمكن و بصير من الراسخين في الإيمان فلا يجوز النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً و حديثاً من التوراة والزمامم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجون من كتابهم ولو لا اعتقادهم جواز النظر لما فعلوا و تواردوا عليه انتهى. (ملا مجال للاجتهاد فيه) مقول القول (ولاله) أي للحديث (تعلق بهيان

(١) أي الحديث الذي يقول الصحابي أو حديث يقول فيه الصحابي.

(٢) قلت: كل هذا من كلام السخاوي وقد ذكره الشارح القاري ايضاً بالحوالة.

لغة أو هرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق) كالإخبار عن أول ما خلق وغيره من الأخبار المتعلقة بما خلق ابتداء قول خلق السموات والأرض بل قول آدم وأولاده (و أخبار الأنبياء عليهم السلام أو الآتية) أي الأمور المستقبلة (كالملاحم) جمع الملاحم وهو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى للحمية أو كثرة لحوم القتلى فيها (والفتن) جمع الفتنة وهي أعم من قوله (و أحوال يوم القيمة) أي مواقفها وأحوالها (و كذا الأخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص) بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب في فعل الخير والشر لأن للاجتهاد فيه مدخلا (و إنما كان له حكم المرفوع لأن أخباره بذلك) كأن أي بما ذكر من الأخبار المتعلقة بالأمور الماضية (بقتضى خبره (١) وما لا مجال للاجتهاد فيه بقتضى موقفا للقائل) فيه تعميم بعد التخصيص فلا يرد ما قيل أنه لو جعل الجملة الأولى عامة بحيث يشمل صورته الاجتهاد به أيضا بأن يقول لأن أخباره بشي بقتضى إما كونه من عند نفسه أو من مخبر لم يلزم استدراك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه إلى آخره (ولا موقف للصحة) وفي نسخة للصحابي (إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني) بقوله لم يأخذ عن الأسرانيات فتعين القسم الأول وهو النبي صلى الله عليه وسلم (و إذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع) أي حكما (سواء كان مما سمعه منه بغير واسطة أو عنه بواسطة) وإنما غيرهم في الأول وبعض في الثاني لأن كلمة من الاتصال وكلمة عن الانقطاع فإذا قيل سمعت منه لا يكون سماعه بواسطة ويحتمل أن يكون بواسطة وإذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل أن لا يكون بواسطة (و مثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاى المفتوحة (على أن ذلك) أي الفعل (عنده من النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعض الشارحين واستشكك عليه فإنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه بسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لأنه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون مرفوع الفعل انتهى. (٢)

و يمكن الجواب بما تقرر عندهم من القاعدة أن المحتمل للأمرين يعطى له حكم الفعل

(١) بكسر الموحدة وقوله موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة أو مشددة أي معلما ومطلقا كذا ذكره الشارح القاري راجع شرحه ص ١٦٨ طبع تركيا.

(٢) قلت هذا الاشكال ذكره الشارح القاري عن بعض الشراح راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا.

الذي هو اقل رتبة و اما جواب بعض المحققين (١) بأن المراد من المثال ان فعل الصحابي المذكور لا يكون من تلقاء نفسه بل مأخوذ منه صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله فكما ترى لأن المصنف لم يمثل بالمثال المذكور المطلق المرفوع حكما بل لمرفوع الفعل حكما.

(كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة على كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين) قال الهمامي :- ان قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روى الهمامي في السنن والمعرفه عن الشافعي رحمه الله فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن خزيمة عن علي بن ابي طالب انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجودات خمس ركعات و سجودتين في ركعة و ركعة و سجودتين في ركعة قال الشافعي رحمه الله ولو ثبت هذا عن علي بن ابي طالب به وهم يشبهونه ولا يأخذون به و اما الكسوف فقد روي ان في ركعة اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي بن ابي طالب مع ترك ذكر الطرف الذي ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

(و مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي الهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) اي بالاضافة الى زمانه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته فانه مرفوع من التقرير حقيقة كقوله كنا ناكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (فانه يكون له حكم الرفع) على الصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث و قال الاسماهيلي انه موقوف والصواب الاول (من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) اي على ما فعله اصحابه في زمانه (لتوفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة السؤال عن امور دينهم (و لأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي) وفي نسخة تواتر الوحي اي تباينه (فلا يقع من الصحابة فعل شيء) بفتح الفاء و يجوز كسرهما (و يستمرون عليه) على ذلك الفعل (الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر و ابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان العزل مما ينتهي عنه لنهى عنه القرآن

(١) المراد منه الشارح القاري وقد اجاب بعد ذكر الاشكال من بعض الشراح " وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بأن لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون مأخوذا منه عليه الصلوة والسلام وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله او فعله او تقريره صلى الله عليه وسلم - راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا ابو سعيد السندي.

وبلتحق بقولي حكماً ما ورد بصيغة الكتابة في موضع الصبغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم) يعني ما ورد بالصبغ التي كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه رواه بالمعنى او اختصاراً وغير ذلك . قال ابن الصلاح :- حكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي (كقول التاهي عن الصحابي يرفع) اي الصحابي الحديث) او رفعه او مرفوعاً (او يرويه او ينميه) على وزن يرمى اي ينسبه وبسنده (او رواية او يبلغه او رواه) كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما الشفاء في ثلث شربة غسل وشرطة محجم وكية نار والنهي امتى عن الكي رفع الحديث و كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومسرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك ، وروى مسلم من روايه ابي الزناد عن الاهرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به :- الناس تبع لقريش .

(وقد يتصورون على القول مع حذف القائل و يكرهون القول و يريدون النهي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث) تمامه صغار العين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في الساقه الاولى فهنجو من حرب واما في الثانية فهنجو بعض و يهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال . صغار العين الترك واصطلم اي هلك .

(وفي كلام الخطيب انه) اي الاقتصار على القول مع حذف للقائل و ارادة النهي صلى الله عليه وسلم (اصطلاح اهل الهصرة) اذا روي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه فلا يكون الحديث مرفوعاً اذا تكرر القول الا اذا روى اهل الهصرة عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال موسى بن هارون اذا قال حماد بن زيد والهريريون قال قال فهو مرفوع وقال الخطيب عقيب نقله قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب و يحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع . قال السخاوي في شرح الألفية وذا اي الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير . قال خاصة عجيب لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه هل لولا ثبوت هذا القول عنه لم يسمع الجزم في ذلك ، اذ مجرد التكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال وان كان جانب الرفع اقوى فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء نصريح الرفع في رواية اخرى انتهى .

(و من الصبيح المحتملة قول الصحابة من السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع) قال
العلميد ومن الوجوه المرجحة لأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كأبي بكر
رضي الله عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يرد في مقام الاحتجاج
لأن الصحابة والمجاهدين لا يقلدون مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(ونقل ابن عهده البر فيه) اي في قول الصحابي المذكور (الاتفاق) وكذا اطلق الحاكم
والبوهقي اتفاق اهل النقل على الرفع وقال السخاوي وخص ابن الاثير نفى الخلاف بأبي بكر الصديق
رضي الله عنه خاصة اذ لم يتأمر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر عليهم
ابوبكر وغيره (وقال) اي ابن عهده البر في مسألة القاهي (واذا قلنا) اي جملة من السنة كذا (غير
الصحابي فكذلك) اي مرفوع حكما بالاتفاق (ما لم يضمنها) اي السنة (الى صاحبها كسنة العمرين)
اي اي بكر وعمر وغلب عمر لكونه احدث وأخصر (و في نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله
تعالى) الفاء للتعليل اي لأن عنده (في اصل المسئلة قولان) فإنه يرى في القديم ان ذلك مرفوع
اذا صدر عن الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع كذا قال بعض
الشارحين (١) (وذهب الى انه غير مرفوع ابوبكر الصيرفي) صاحب الدلائل (من الشافعية و ابوبكر
الرازي) صاحب شرعة الإسلام (من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر) هم جماعة داود الظاهري
وهم الذين لا يؤلون الأحاديث بل يجرونها على ظاهرها (واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين غيره) من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة
في قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ومع التردد لا يمكن
الجزم بالرفع فهو غير مرفوع لأنّ العدم هو الأصل ومع وجود الاحتمال لا استدلال. قال بعض
الشارحين (٢) هذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى ولذلك اختلف الحكم
في الموضوعين انتهى و فيه ان الاختلاف في الصحابي والتابعي كليهما كما هو مقتضى اطلاق المصنف
قوله و ذهب الى انه غير مرفوع الى آخره و يؤيده ما نقل بعض الشارحين بنفسه عن الشافعي
حيث قال فإنه يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التابعي الى آخره
كما تقدم.

(١) المراد منه الشيخ علي القاري راجع شرحه ص ١٤٢

(٢) وفي نسخة السيد محب الله العارفين مكان الشارحين. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه

(و احيوا بأن ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعهد) و غلبة الظن كافية في المسألة (وقد روى البخاري في صحيحه) بمنزلة التعديل لقوله بعهد (في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه في قصته) اي ابن عمر وسالم (مع الحجاج) بن يوسف امير عبد الملك بن مروان قيل قتل الحجاج مائة و عشرين الفاً من الصحابة و السادة و الصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة (١) (حيث قال له) اي سالم حقيقة و ابن عمر حكماً (ان كنت تريد السنة فهجرت) من التعديل اي بادر (بالصلاة) و القصة على ما نقل السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل ابن الزبير سأل عبدالله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجرت (٢) بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر في السنة انتهى .

(قال ابن الشهاب فقلت سالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) اي سالم (و هل يعنون اي السلف بذلك) اي السنة (الا سنته ﷺ) فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة (النبوية) الذين اشتهروا في الآفاق و كانوا ينتهون الى قولهم و افتائهم وهم ابن المسيب و القاسم بن محمد بن ابي بكر و هروبة بن الزبير و خارجة بن زيد و سليمان بن يسار و عبدالله بن عتبة بن مسعود و السباع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و قال ابن المبارك سالم بن عبدالله بن عمر و قال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

فائدة :- ما ذكر من انهم سبعة هو المشهور و بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب و ابو سلمة و القاسم بن محمد و سالم و ضمرة و زيد و عبدالله و هلال بنو عبدالله بن عمر بن الخطاب و اهان بن عثمان بن عفان و قبيصة بن دويب و خارجة و اسماعيل بن زيد بن ثابت .

(واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يرون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم و اما قول بعضهم اذا كان اي الحديث الذي عبر عنه بالسنة مرفوعاً فلم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو كان لقالوا فيه فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك القول تورعاً و احتياطاً في الرواية و من هذا) اي مما ترك فيه الجزم

(١) قلت : هي عين عبارة الشارح القاري رح .

(٢) من التهجير بمعنى التبكير الى كل صلوة كذا في التاج . ابو سعيد السندي .

تورعا (قول أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام (عن انس من السنة إذا تزوج) أي أحد (البكر على الثيب أقام عندها سهماً أخرجاه) أي الشبهان (في الصحيح قال أبو قلابة) أو شئت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي لو قلت (لم أكذب) بالتخفيف و قول بالتشديد مجهولاً أي لم النسب إلى الكذب (لأن قوله من السنة هذا (أي الرفع) معناه لكن إرادته بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ومن ذلك) أي من الصيغ المحتملة للرفع والوقف (قول الصحابي أمرنا بكنا أو نهينا عن كذا) بالهنااء للمفعول فيهما كقول أم عطية رضي الله تعالى عنها أمرنا أن نخرج في العيدين الحواتق وذوات الخدور وأمر المحض أن يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز (فالمخلاف فيه كالمخلاف في الذي قبله) أي في قوله من السنة كذا وهو أن الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح كذا قال بعض الشارحين (١) وبعض المحققين (لأن مطلق ذلك) أي ما ذكر من الأمر والنهي (ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ونخالف) وفي نسخة مخالفهم (في ذلك) أي في كونه مرفوعاً (طائفة) منهم الإسماعيلي (وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم (كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط) أي الاجتهاد.

(واجهوا أن الأصل) في الأمر (هو الأول) وهو أمره صلى الله عليه وسلم لهما ذكر (وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه) أي إلى الأصل الذي هو الأول (مرجوح) لكونه تبعاً والأول أصله (وابيضاً فمن كان في طاعة رئيس إذا قال) فاعله ضمير متع (أمرت) بصيغة المجهول (لا يفهم منه أن أمره إلا رئيسه) أي غير رئيسه إلا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فوهم لم يكن إلا تابعة لجمع منكور غير محصور والظاهر أن يقال يفهم منه أن أمره ليس إلا رئيسه (وأما قول من يقول) تمسكا على عدم الرفع يحتمل أن يظن) أي الراوي (ما ليس بأمر) في نفس الأمر (أمر) (فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو المذكور) الأولى مبصوور كذا قال بعض المحققين (٢) (فيما لو صرح) أي الراوي (فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو) أي احتمال الظن (احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل) تمنعه عدالته من عدم الإحتياط (عارف باللسان) تمنعه معرفته من الخطاء في الفهم (فلا يطلق) أي الصحابي ذلك) أي الأمر (إلا بعد التجهيق).

(من ذلك) أي من الصيغ المحتملة (قوله) أي الصحابي (كنا نفعل كذا) أو نقول أو

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٤٤١ طبع تركيا

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري في شرحه

نرى كذا (فله حكم الرفع ايضاً) على ما اختاره المصنف وان كان في المسئلة اختلاف كما سيجيء (كما تقدم) .

فإن قلت ان كان المراد من قوله ومن ذلك، قوله كنا نفعل كذا لفعل المقيد بزمان النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح صدقه من الصيغ المحتملة وقد عد فيها تقدم من المرفوع حكاً وان كان المراد من كنا نفعل مجرداً عن القيد المذكور فلم يتقدم .

قلنا نختار الشق الثاني ومعنى قوله فله حكم الرفع ايضاً كما تقدم ان المجرد من المقيد له حكم الرفع حال كونه مثل ما تقدم من المقيد الذي له حكم الرفع لأن كون حكم هذا المجرد الرفع هو المتقدم وان كان الشايع في امثال هذه العبارة الثاني ثم ان ما اختاره المصنف في هذه المسئلة اختاره شيخه العراقي فإنه قال في ألفيته قلت لكن جعله مرفوعاً الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي (١) وفي شرحه للسخاوي زاد النووي انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما وأكثر منه البخاري (٢) وقال الجمهور من المحدثين واصحاب كتب الفقه والاصول انه موقوف وبه جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كفايته وبعضهم جعلوا القسمين اعنى المقيد بعصر النبي ﷺ وغير المقيد به كليهما موقوفين ففي المسئلة ثلاثه اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل وفيها رابع ايضاً وهو تفصيل آخر بين أن يكون ذلك الفعل إما لا يخفى غالباً مرفوعاً أو يخفى كقول بعض الأنصار وكنا نجتمع فنكسل ولا نغسل فموقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين وخامس وهو انه ان اوردته في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف حكاه القرطبي .

(١) قلت : من قوله: قلت من عبارة الالفية: "قلت لكن جعله" حصة المصراع الثاني من البيت والبيت ١٠٩ هكذا:- مرفوعا الحاكم والرازي - ابن الخطيب وهو القوي. ويقول في شرحه: اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذلك ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخرالدين والسيف الامدي واتباعهما. قال ابن الصلاح: وهو الذي عليه الاعتماد. راجع الالفية وشرحها للحافظ العراقي ص ٦١ الجزء الاول، الطبعة الاولى بمصر.

(٣) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٤٦ تحت عنوان فروع - طبعة اللكنو الهند. قلت : ومن قوله: ففي المسئلة ثلاثة اقوال الخ كل هذا من عبارة الحافظ السخاوي في فتح المغيث. راجع ايضاً ص ٤٦ ابو سعيد السندي.

وسادس وهو انه ان كان قائله من اهل الاجتهاد فوقوف والا فرفوع وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل بأن الأول مشتق من الراى فيحتمل ان يكون مستندة لتصديقا او استنباطا. والسيف الآمدى ومن تبعه كابن الحاجب جعلوا للتسمين محتجا به الا انهم جعلوا المدار على ان قول الراوى كنا نرى و نفعل ونحوه ظاهر فى انه قول كل الامّة (ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار) يفتح مهملة وتشديد ميم (من صام اليوم الذى يشك) بصيغة المجهول (فيه) اى فى الله من شعبان او من رمضان (فقد عصى ابا القاسم) كنيته صلى الله عليه وسلم باسم ولد القاسم (فلهذا حكم الرفع ايضا لأن الظاهر ان ذلك مما تلقاه) اى اخذه الصحابى (عنه صلى الله عليه وسلم) بسبب نسبة الطاعة او المعصية الى الله والرسول بخلاف الحكم بمطلق الثواب والعقاب فإنه كالحكم بالطاعة او المعصية بدون النسبة الى الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم (او ينتهى غاية الإسناد الى الصحابى) اى يبالغ غاية الإسناد الى الصحابى بأن يكون غاية اذ لا يصح القول بانتهاء غاية الإسناد التى هى الصحابى اليه او المراد بغاية الإسناد المتن ومعنى انتهائه الى الصحابى عدم توسطه رفع المتن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الصحابى (كذلك) اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الإسناد وال متن (يقتضى التصريح) جعل التصريح هنا مفعول يقتضى بخلافه فيما سبق فإنه تمييز او حال او نحوهما (بأن المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجىء فيه) اى فى هذا المقام (جميع ما تقدم بل معظمه) او اكثره اذ لا يجرى فيه ما ذكر فى القول والفعل والتقرير حكما وايضا اذا قيل عن التامى عند ذلك الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابى صرح بذلك ابن الصلاح ومن تبعه وايضا كما اذا قيل عن الصحابى لا يجىء ما ذكر آخرا وهو ان يحكم الصحابى على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله او معصية (والتشبيه لا يشترط المساواة من كل جهة) وفى نسخة من كل وجه اى بل فيها بقصد .

(ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابى) قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والأحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف الصحابى بالاستطراد كذا قال بعض المحققين (من هو) بدل من تعريف الصحابى اى جواب من هو والظاهر ما هو لأن كلمة ما للسؤال عن السامية دون من كذا قال بعض العارفين . (١)

(١) المراد منه الشارح القارى . والعبارة السابقة : قيل هذه العبارة غير ظاهرة الخ قد نقلها الشارح على القارى ايضا . ولكن لم يعلم من القائل المحقق لهذا القول وفى ظنى المراد منه الشيخ وجيه الدين الكجراتى الشارح لشرح النخبة . وهذا الشرح نادر ليس موجود عندي الى الان . ونسخته المطبوعة القديمة موجودة عند صديقى مولانا عبدالرشيد النعمانى السندى (من الواردين) بكراتشى السندى .

(فقلت و هو) اي الصحابي (من لقي النبي ﷺ) اي رأى النبي ﷺ اورآه النبي ﷺ (مومنا ٤١)
قال السخاوى دخل فوه من رأى وآمن به من الجن لأنه ﷺ بعث اليهم قطعاً وهم مكلفون
وفيهم العصاة والطائعون (ومات على الإسلام ولو تخالفت ردة فى الأصح) قال بعض المحققين اي
على مقتضى مذهب الشافعى رحمه الله ومن تبعه من ان الارتداد لا يبطل الأعمال الا بموته
على الكفر و اما فى مذهبننا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع الى الإسلام
وانه يجب عليه اعادة الحج فإنه فرض عمرى فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابياً الا ان حصلت له
رؤية ثانية و عليه الامام مالك انتهى ثم انه لم يقبده بالبائع لأن هذا التقييد شاذ كما قال المصنف
اذ هو يخرج نحو محمود بن الربيع الذى عقل من النهى ﷺ حجة و هو ابن خمس سنين مع عدم
اياه فى الصحابة. و اما الصبى غير المميز كعبدالله بن الحارث و عبدالله بن ابى طلحة الانصارى
وغيرهما ممن حجك النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له و محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى
عنهما المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر و ايام فهو و من لم يصح نسبة الروبة اليه صدق
ان النهى صلى الله عليه وسلم رآه و يكون صحابياً من هذه الحثيثة خاصة و عليه مشى غير واحد
من صنف فى الصحابة رضى الله عنهم بخلاف السفاقسى شارح البخارى (١) فإنه قال فى حديث عبدالله
بن ثعلبة بن مغيرة و كان النهى صلى الله عليه وسلم قدمج وجهه عام الفتح ما نصه ان كان عبدالله
هذا عقل ذلك او عقل عند كلمة كان له صحبة والا كانت له فضيلة و هو فى الطهقة الأولى
من التابعين و اليه ذهب العلانى حيث قال فى بعضهم لا صحبة له بل ولا روية و حديثه مرسل
و هو وان سلم الحكم لحديثهم بالإرسال فإنهم من حيث الروية اتباع لكه ممنوع فى نفيه الصحبة
اصلاً مخالفاً للجمهور كذا ذكره السخاوى رحمه الله.

(والمراد باللقاء ما هو اهم من المجالسة والمماشاة و وصول احدهما الى الآخر) تقسيم
بعد التخصيص (وان لم يكلمه) اي احدهما الآخر (و يدخل فيه روية احدهما الآخر) اي حال
حياته و إلا فلو رآه بعد موته فليس بصحابى على المشهور كما سيجمع ولو لحظه فإنه صلى الله عليه
وسلم كما صرح به بعضهم اذا رآه مسلم او رأى مسالماً لحظه طبع على الاستقامة لأنه بالإسلامه
منه " للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرف عليه فظهر اثره على قلبه و جوارحه (سواء

(١) قلت : لم اقف على احواله الا ما كتب فى كشف الظنون : و شرح الامام عبد الواحد بن التين بالتاء
المثناة ثم بالياء السفاقسى المتوفى سنة ؟ راجع كشف الظنون تحت الجامع الصحيح للبخارى
ج ١ ص ٣٥٥ الطبعة الاولى .

كان ذلك بنفسه أو غيره) أى سواء نظر إليه قصداً أو قصد رويته غيره ورآه تبعاً لوقوع نظره عليه اتفاقاً من غير قصد وسواء كان رويته أحدهما للآخر بنفسه بأن يكون هو نفسه باعثاً على الروية أو كان غيره بأن يكون باعث ذلك الغير والا فالروية بالغير مما لا معنى له قال التلميذ قوله غيره أى بأن يكون صغيراً فيحمل إلى النهى صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد أنه دخل في اللقاء والتعريف كل فرد من أفراد رويته أحدهما الآخر فلا يختص بروية النهى صلى الله عليه وسلم بل يدخل فيه من رآه النهى صلى الله عليه وسلم ولم يره هو كإبن أم مكتوم ولا يخرج من رآه لحظة أو رآه غيره ولم يره بنفسه فلا يرد أن اللقاء منحصر في روية أحدهما الآخر فما معنى الدخول . (والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النهى صلى الله عليه وسلم لأنه يخرج) أما من الخروج ففاعله إبن أم مكتوم ولفظة به مقدرة أو من الإخراج فالإبن مفعول ولا تقدير (ونحوه من العميان) يضم العين (وهم صحابة بلا تردد) وإنما قال أولى لأنه يمكن أن يراد بمن رأى النهى صلى الله عليه وسلم من رآه بالقوة أو بالفعل والأعمى في قوة من يرى بالفعل .

قال العراقي هكذا أى يلفظ من رآه أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الروية كالعنى انتهى . (١)

أو يقال إن ذكر الروية بناء على الغالب (٢) . وقال بعض المحققين :- ويمكن أن ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم ويقال المراد بمن رأى النهى صلى الله عليه وسلم من حصل روية النهى صلى الله عليه وسلم وهو يشمل الطرفين انتهى .

أقول إذا نزلناه منزلة اللازم يكون النهى صلى الله عليه وسلم فاعلاً له فلا يشمل إلا من رآه النهى صلى الله عليه وسلم .

(واللقى في هذه التعريف كالجنس فيشمل المحدود وقولى مومنا كالفصل) إنما قال كالجنس وكالفصل لما مر في تعريف الصحيح يخرج من حصل له اللقاء المذكور في حال كونه كافراً وكان الأولى أن يترك قوله به .

(١) وعبارة الحافظ العراقي بعد هذا : والا فمن صحبه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كإبن أم مكتوم ونحوه معدودون في الصحابة بلا خلاف . قلت وقد ذكر الحافظ العراقي فسي شرح معرفة الصحابة تحقيقاً أيضاً في تأليف العلماء في معرفة الصحابة أن شئت التحقيق . فراجع شرح الألفية له - ج ٤ ص ٢٨ الطبعة الأولى .

(٢) قلت : هذا جواب الشارح القاري رح . راجع شرحه ص ١٤٤

(و قولى به فصل لان) بخرج من لقبه مومنا لكن بغيره من الأنبياء عليهم السلام و لعله اراد بقوله المومني من آمن بنهى من الأنبياء لا المومني بالمعنى العرفي والا فيرد ما قال التلميذ ان كان المراد بقوله مومنا بغيره اله مومن بأن ذلك الغير نهى ولم يومن بما جاء به كاهل الكتاب من اليهود فهذا يقال له مومني فلا يدخل في المومني حتى بخرج بقوله و ان كان المراد مومنا بما جاء به بغيره من الأنبياء فذلك مومني ان كان لقاءه بعد البعثة و ان كان قبلها فهو مومني بأنه سيبعث و سيذكره الشارح بهيد هذا انتهى بنوع اختصار.

وقال بعض العارفين قلت لخيار شقا آخر وهو ان المراد من آمن بغيره من الأنبياء مجملا ولم يطلق على ما جاء به الأنبياء مفصلا كأكثر اهل الكتاب جهلا و اما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد اخرج بالفصل الأول وهو قوله مومنا انتهى (١) ولعل مراده من لقيه قبل البعثة او في اول زمان النبوة والا فبعد ما اشتهر النبوة لا شبهة في الحكم بكفر الجاهل والمعاند.

(لكن هل بخرج) اى الفصل الثاني (من لقيه مومنا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة) يكسر الموحدة كبحيرا للراهب (وفيه نظر) اى تردد كما صرح به النووي فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى يكون مثله صحابيا عنده بخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل . قال التلميذ قوله وفيه نظر اى محل تأمل . قال المصنف قلت مرجحا أحد جانبي هذا التردد ان الصحوة وهدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند مقتضاها في الظاهر و حصولها له في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى و يمكن ان يجعل النظر بمعنى الاعتراض و وجه النظر هذا الوجه الذى ذكره للترجيح.

(و قولى و مات على الإسلام فصل ثالث بخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا و مات على الردة كعهيد بالتصغير (بن جحش) بفتح جيم و سكون مهملة (وابن خطل) بفتح معجمة فهملة قتل وهو متعلق باستار الكعبة . قال السخاوى و مقبس بن صباهة بفتح المهملة (٢) و فى حاشية التلميذ قال المصنف و كذا من روى عنه ثم مات مرتدًا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقيه مومنا و روى عنه واستمر الى خلافة عمر ^{رضي الله عنه} و ارتد و مات على الردة انتهى و وقع فى مسند احمد حديث الأخير . قال السخاوى و قد قال شيخنا ما نصه و اخراج حديث مثل هذا يبغى مطلقا

(١) قلت: المراد من بعض العرفاء الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ١٤٨

(٢) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٣٤٠ طبع الحجر . قلت: وفى هذا الباب ابحاث لطيفة للحافظ السخاوى اراجع شرحه .

في المسانيد وغيرها مشكل و لعل من المخرج لم يقف على قصة ارتداده. (١)
 (و قولي ولو تخلص ردة) مهتدا و بحبره قوله (بين لقيه مؤمنا به و بين موته على الإسلام)
 او الخبر محذوف اي قولي المذكور موجه (فإن اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الإسلام في
 حياته ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا) خلافا لنا (و قولي في الأصح اشارة الى الخلاف في
 المسألة ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد و أتى به الى أبي بكر الصديق
 أسيراً فعاد الى الإسلام فقيل (اي أبو بكر) منه ذلك (اي الإسلام) (و زوجته) اي أبو بكر الختمة) لما
 رأى من حسن إسلامه (و لم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريب احاديثه في المسانيد
 وغيرها) قال بعض المحققين وفيه انه كان ينبغي ان لا يكون في المسألة خلاف مع انه خلاف
 ذلك، فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده او لكونه في طهقة الصحابة و من خرج
 حديثه فيحمل ان يكون من الجهل بحاله او روى حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة أو على
 قول من يجوز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام و الا فقد صرح في شهادته الولوالجية من
 كتب الحنفية انه يهطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عند بعد
 رده .

وقال الحلبي في حاشيته شفاء القاضي اخرج للأشعث هو لاء الأئمة السنة و احمد في المسند
 وقد صرح بانه صحابي و هذا انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل
 بالموت اما من يقول ان الردة تهطل وان لم تتصل فلا يعد و هذا القول قول أبي حنيفة رحمه الله
 وفي عبارة الشافعي رحمه الله ما يدل على هذا كذا قال بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي
 عن الشافعي رحمه الله انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله اعلم انتهى .
 اقول جواز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام قول علمائنا الحنفية ففي التمهيد لابن
 امير الحاج شرح تحرير ابن الهمام :- والإسلام كذلك اي ومنها كون الراوي مسلماً حين الأداء
 القبول رواية جبير في قراءته اي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور في
 الصحيحين مع ان سماعه اياها منه صلى الله عليه وسلم انما كان قبل ان يسلم لهما جاء في فداء أسارى

(١) قلت : ان المحافظ السخاوي كتب بعد هذا: فان ارتده ثم عاد اثنى الاسلام لكن لم يسه ثانيا بعد
 عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لاطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه كقصة بن
 صيرة ممن وقع له ذلك فيهم و اخرج احاديثهم في المسانيد وغيرها وقيل لا. ان شئت التفصيل
 فراجع شرحه ص ٣٤٠ . ابوسعيد السندی.

بدر و لعدم الاستفسار عن صوابه هل تحمل في حال الكفر أو الإسلام أو كان تحمله حالة الإسلام شرطاً لا مستفسر ولو استفسر لنقل ولم ينقل انتهى وهكذا في التفسير شرح التحرير.

وفي الهدايح واما الهلوع والإسلام والحرية والعدالة فليست من شرائط التحمل بل شرائط الآداء حتى لو كان وقت التحمل صبيهاً عاقلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً بلغ الصبي واعتق العهد واسلم الكافر و تاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقول شهادتهم انتهى.

وما في الواوالية لا ينافي في هذا الجواز فإن عبارتها هكذا رجل سمع ثانياً ثم ارتد الراوى والعباد بالله تعالى ليس له أن يروى عنه لأنه يسند الحديث إليه وهو في الحال ليس بأهل للرواية عنه فلا يروى عنه انتهى ومقتضى هذه العبارة عدم قبول رواية المرتد حالي الارتداد بعد ما اسلم وتاب نعم من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم ارتد وعاد الى الإسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس بصحابي عند علمائنا الحنفية يمكن تسليمه.

في التحوير شرح التحرير:- واما لو لقيه مسلماً ثم ارتد وعاد الى الإسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وكفرة بن هبيرة والأشعث بن قيس ففيه نظر والأظهر للنفي لصحبه لأن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم من اشرف الأعمال وحيث كانت الردة محطة للعمل عند أبي حنيفة رحمه الله ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم فالظاهر انها محطة للصحة المتقدمة. وذهب شيخنا الحافظ الى ان الاصح ان اسم الصحبة باق للراجع الى الإسلام سواء رجع الى الإسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه ثانياً ام لا والأول اوجه دليلاً انتهى.

ثم ان السخاوى قال في شرح الألفية:- وهل يدخل من رآه موقفاً قبل ان يدفن كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي للشاعر ان صبح قال العز بن جماعة لا، هل المشهور وقال شيخنا انه محل النظر والراجح عدم الدخول. والا بعد من اتفق ان يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرأه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة من الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هي الخروية اثبت لا يتعلق بها احكام الدنيا فإن الشهادة احياء ومع ذلك فإن الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيرهم من الموتى انتهى. (١)

وقال العلاءي انه لا يبعد ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رويته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلاً فيهم

(١) راجع فتح المغني ص ٣٦٨ طبع الحجر

او الصغير الذي ولد في حياته (١) و جزم الهلليقي بأنة بعد صحاها لحصول شرف الروية و ان فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد وما جرح اليه شيخنا (٢) من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى و على هذا فيزيد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا و كذا لا يدخل من رآه في المنام كما جزم به الهلليقي ثم شيخنا هل جزم الهلليقي بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء يعني من الملائكة والأنبياء عليهم السلام ممن لم يبرزالي عالم الدنيا و بهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه السلام ولذا ذكره الذهبي في التجريد و تبعه شيخنا و وجهة باختصاصه عن غيره من الأنبياء بكونه رفع على احد القواين حيا و بكونه ينزل الى الأرض فيقتل الدجال و يحكم بشريعة محمد ﷺ فهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابة رضي الله تعالى عنهم و جعل بعضهم دخول الملائكة فيهم مهنيا على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا و على الثاني مشي الحلبي و اقره الهلليقي في الشعب هل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الإجماع عليه و حكاه هو والبرهان النسفي في تفسيرهما و توزعا في ذلك و رجح التقى السهكي مقابله محتجا بما يطول شرحه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الأصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكنه خالفه في الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه انتهى كلام السخاوي.

ثم ان الذي اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بمجرد اللقاء ولو لحظة و ان لم يقع معه ﷺ و لا مكاملة هو الذي ذهب اليه جمهور المحدثين و بعض الأصوليين و ممن نص على الاكتفاء بمجرد الروية احمد و ابن المديني و تبعهما تلميذهما البخاري و ذهب اكثر الأصوليين و بعض المحدثين الى انه لا يكفي في كونه صحابيا مجرد الروية هل لا يكون كذلك الا ان طالت صحبته النهي ﷺ و كثرت مجالسته معه و عن ابن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله ﷺ سنة او سنتين او غزاه معه غزوة او غزوتين. قال ابن الصلاح و كأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير من الصحابة جرير بن عبد الله الهمداني رضي الله عنه و من شاركه في فقد ظاهر ما اشترط فيهم ممن لا نعلم خلافا في عدم من الصحابة انتهى و هو ظاهر توقفه في صحبته عن سعيد و هو كذلك

(١) قلت: ان عبارة العلاءي المذكورة ايضا في شرح السخاوي و كتب بعد هذا: و كذا قال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته و ان لم يره فيكون من رآه قبل الدفن اولى و جزم البلقيني النخ. وقد ترك الشارح السندي هذه العبارة. راجع شرح الالفية للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ٣٦٩

(٢) اي الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو شيخ الحافظ السخاوي رح.

فقد اخرج ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف في الحديث كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية (١) (تأنيهاً أحدهما لا يخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل) قال بعض العارفين (٢) الأظهر ان يقال او قاتل (معه) اي حقيقة او حكماً (او قاتل) اي معه كذلك (تحت رايته) اي علم نصرته (على من لم يلزمه او لم يحضر معه مشهداً او على من كلفه يسيراً) اي زماناً يسيراً او كلاماً قليلاً. (او ما شاه قليلاً) (او رآه على بعد) او في حال الطفولية) قد تقدم تفصيل حكم ما وصل منها حد التمييز وما ليس كذلك (و ان كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع و من ليس له منهم) اي من الصحابة (سماع منه) اي من النبي ﷺ (فحديثه مرسل من حيث الرواية) قال المصنف وهو مقبول لا خلاف والفرق بينه وبين التاهي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التاهي ان احتمال رواية الصحابي عن التاهي بعيد بخلاف احتمال رواية التاهي عن التاهي فإنها ليست بعيدة قال التلميذ قال المصنف و يلغز به فيقال حديث مرسل يحتاج به بالإتفاق (وهم مع ذلك) معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرواية. تأنيهاً يعرف كونه صحابياً بالتواتر كأبي بكر الصديق رضي الله عنه المعنى بقوله تعالى اذ بقول اصحابه لا تحزن ان الله معنا و مسأير العشرة لكجـ الفرق بين الصديق رضي الله عنه وغيره ان من اذكر صحبة الصديق كفر (٣) لاستلزام الكفر صحبته انكار نص القرآن بخلاف من اذكر صحبة غيره فإنه لا يكفر (او الاستفاضة او الشهرة) ذكرها بعد الاستفاضة مبنى على مذهب من غير بينهما بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول والمشهور ما سبقت ذكره في المتن او بكيفية اخرى (او بإخبار بعض الصحابة) بأنه صحابي (او بعد ثقات التاهي) اياه في الصحابة رواية او كناية (او بإخباره عن نفسه) بأنه صحابي. قيده ابن الصلاح وغيره أن يكون معروف العدالة (اذا كانت دعواه ذلك) منصوب على المفعولية اي ادعاه ما ذكر من كونه من الصحابة لا مرفوع على البدلية والا كان المناسب تلك (تدخل تحت الإمكان) فإنه اذا لم يدخل تحت الامكان كما اذا ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله

(١) قلت: ما ذكره العلامة السندي هنا ناقلاً عن شرح السخاوي كله تلخيص من كلامه وان شئت

التفصيل فراجع فتح المغيث شرح الألفية ص ٣٦٩

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري راجع شرحه ص ١٨٠ طبع تركيا. في نسخة المخدم: بعض المحققين مكان بعض العارفين.

(٣) قلت: ان العلامة المخدم محمد جعفر البوبكانسي السندي الذي هو كان من قداماء فقهاء السند

وكان من اعلام القرن العاشر الهجري افتى بتكفير من انكر صحبة الصديق في فتاواه - المتألف في

مرمة الخزانة المطبوعة بتحقيق ابو سعيد السندي.

عليه وسلم فإنه لا يقول و ان كان قد ثبت عدالته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ارأيتمكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الأرض يريد انخزام ذلك
للقرون قال ذلك في سنة وفاته. (١)

قال للعراقي والمصنف ولهذه النكته لم يصدق الأئمة احدا ادعى الصحة بعد الغاية المذكورة
وقد ادعاهما جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي لأن الظاهر كذبهم في دعواهم. (٢)
قال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب عنه بأن الخضر كان
من ساكني الهمر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو
عام اريد به الخصوص وقالوا نخرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لأنه في السماء لا
في الأرض.

(وقد استشكل هذا الأخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابي (جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل و يحتاج) جواب هذا الاستشكل او الكلام فيه بأنه مندفع
او لا (الى تامل) ثم ان هذا الإشكال انما يرد على من اثبت الصحة بإخباره عن نفسه مطلقا اما
اذا قيل بكونه لمعروف العدالة فلا. ثم ان لمعرفة الصحة ضابطة يعرف بها كثير من الصحابة
ذكرها المصنف في الإصالة فمن اراد الاطلاع عليها فليراجعه.

(او ينتهي غاية الاسناد) تقدم الكلام فيه (الى التامع) وهو من لقي الصحابي كذلك و هذا متعلق
باللقاء وما ذكر بعد ان المشار اليه بذلك اللقاء وما ذكر معه القيود المذكورة في تعريف
الصحابي (الاقيد الإيهان به) اي بالنبي ﷺ و ذلك اي الإيهان جعل خاص بالنبي ﷺ
فلا يمكن ان يكون ماخوذا في التامع الإيهان بمن لقبه (وهذا) اي التعريف للتامع (هو المختار)
قال بعض المحققين وبه يندرج الإمام الاعظم في سلك التامعين فإنه قد رأى انس بن مالك وغيره
من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجوزي في اسماء رجال القراء والإمام التوربشتي في تحفة
المسترشدين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين انتهى (خلافا لمن اشترط في
التامع طول الملازمة او صحبة السماع) اي صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تامعا. وفي بعض النسخ او صحبة السماع يعني ثبوت السماع. فالخاص واحد والتميز اي

(١) قلت: ان شئت التفصيل فراجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٣٤٤ طبع الحجر
(٢) كتب الحافظ السخاوي بعد نقل هذه العبارة ولا شك ان دعوى مالا يمكن يقدر في العدالة فاشترطها
بغني عن ذلك. راجع شرحه للالفة ص ٣٤٤

سنن الترمذي وهو الأربعة والخمسة مما قبل فيه انه اقل سنن صحة السماع. والمفهوم من كلام العراقي ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال في شرح الألفية:- المختلف في حد القاهي فقال الحاكم وغيره ان القاهي من لقي واحدا من الصحابة او اكثر وعليه عمل الاكثرين ولكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه في سنن من يحفظ عنه فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخالف بن خليفه فإنه عدّه في اتباع التابعين وان كان رأى عمران بن حصين لكونه كان صغيرا (وقال الخطيب) القاهي من صحب الصحابي والأول اصح انتهى.

(وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة تختلف في الحاقهم بأي القسمين) اي قسمي الصحابة والتابعين بمعنى يذكرهم مع هؤلاء او هؤلاء على ما سيحقق المصنف او يكونهم داخلين في قسم عند بعض وفي قسم عند آخرين على ما ادعى عياض وغيره وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء اسم منقول من خضرم عما ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من خضرم آذان الابل قطعها او ذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا بخضرمون آذان الابل ليكون علامة الإسلام ان غير آذان الابل وللفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظر انهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم روية النبي ﷺ (الذين ادركوا الجاهلية) صغارا كانوا او كبارا وجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح واهطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة (والإسلام) اي نفس الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده او زمن الإسلام وكونهم مسلمين ماخوذ حينئذ من المقام (ولم يروا النبي ﷺ) او رأوه لكنهم غير مسلمين وقت الروية لترددهم بين الطبقتين اي الصحابة للمعاصرة والتابعين لعدم الروية (فعدم ابن عبد البر في الصحابة) اي في طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم (وادعى عياض وغيره) اخذا من عدمهم فيما بين الصحابة ان ابن عبد البر يقول انهم (صحابة وفيه نظر لأنه) اي ابن عبد البر (افصح) اي صرح (واوضح في خطبة كتابه بأنه انما اوردتهم) في طبقة الصحابة وذكرهم (معهم) ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول (اي من اهل الإسلام سرآء شرفوا برويته صلى الله عليه وسلم اولا كالمخضرمين).

(والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين) والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولهذا جزم المصنف بما ذكره واحتمال ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا مجرد احتمال عقلي كما ذكره بعض المحققين (سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي ﷺ)

(كالنجاشي) بفتح النون و تخفيف الهاء على الأصح و كابوس القرني سيد التاهمين على ما ورد في حقه (اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسوا كشفت له عن جميع من في الأرض فرأهم) اي تفصيلا لا مجملا (فينهغي ان يعد من كان مومنا به اي منهم فسي هبازه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك) اي وقت الإسراء وهو ظرف لقوله مومنا به (و ان لم يلاقه) ذلك الواحد في الصحابة لحصول الروية من جأهه صلى الله عليه وسلم .

قال التلميذ قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة (١) من الأحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة .

قال بعض المحققين :- قلت الحق إن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لها ذكره في الصحبة بهذا لأن ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم (٢) .

أقول كون حكم الأمور الحاصلة (٣) بالكشف له صلى الله عليه وسلم و بالعيان واحدا في حصول العلم اليقيني بهما مسلم و اما كون حكمهما واحدا في حصول الصحبة بالرؤية الحاصلة بهما فمحل تأمل و مقتضى عدم فرق المحدثين بين من آمن من المخضرمين بالنبي صلى الله عليه وسلم الى وقت الإسراء و من آمن بعده (٤) عدم اتحاد الحكم ان ثبت الكشف بروية جميع ما (٥) في الأرض تفصيلا ثم لا يخفى تائيد ما تقدم من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة فحصولها في الظاهر يتوقف على الهيئة لما ذكره التلميذ ولو تائيدا (٦) ثم ان ما تقدم من السخاوي من ان المصنف لا يقول بصحبة من رآه صلى الله عليه وسلم ميثا قبل الدفن والا بعد من كشف له من الأولياء على طريق الكرامة و من ان البلقيني جزم بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء من الأنبياء و الملائكة عليهم السلام في الصحابة (٧) يؤيد ما ذكره التلميذ ايضا نوع تائيد.

- (١) وفي نسخة المخدم: الصحابة مكان الصحبة. والصحيح ما في الاصل. ابو سعيد السندی.
- (٢) قلت القائل الشارح القاري رح وقد ذكره بعد نقل عبارة التلميذ. راجع شرحه ص ١٨٨ طبع تركيا.
- (٣) وفي نسخة المخدم اقول كون الامور الحاصلة الخ وليس فيه لفظ "حكم"
- (٤) في نسخة المخدم ومن آمن من بعده بزيادة "من".
- (٥) في نسخة المخدم: من مكان ما.
- (٦) في نسخة المخدم: ولو تائيدا ما بزيادة "ما"
- (٧) في نسخة المخدم: "الصحابي" بالافراد.

ثم ان لأصحابه رضى الله تعالى عنهم على طبقات باعتبار سبقهم الى الإسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وكذا التابعون طباق (١). وقد اختلف فى كلام من اعتنى بذكر طبقات الصحابة والتابعين فى العدد فقسم الحاكم فى علوم الحديث الصحابة الى اثنى عشر طبقة ومنهم من زاد على ذلك وابن سعد جعلهم سبع (٢) طبقات وقسم الحاكم فى علوم الحديث التابعين الى خمس عشر طبقة وجعلهم مسلم فى كتاب الطبقات ثلاث طباق وكذا فعل ابن سعد فى الطباق وربما بلغ بهم اربع طباق وسند ذكر الطبقات مفصلاً ان شاء الله تعالى فى الخاتمة.

(فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو) اى القسم الأول (ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم غاية الإسناد) اى منى ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم نهاية اسناد رجال ذلك المتن فإن المرفوع وقسمه من اوصاف المتن (٣) وفى نسخة الهه بعد قوله غاية الإسناد وهو تأكيد لقوله الى النبى صلى الله عليه وسلم هو (المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل) وهو اهم من ان يكون صرفها او موقوفاً (او لا) بأن يكون منقطعاً. قبل فى العبارة مسامحة فإن المنصل والمنقطع اسمان للمتن حقيقة وقد جعلهما اسمين للإسناد (والثانى الموقوف وهو ما ينتهى) اى اسناده (الى الصحابي) متصلاً كان او منقطعاً (والثالث المقطوع وهو) اى عند الإطلاق لها سببى (ما ينتهى الى التابعى ومن دون التابعى) اى حديثه (من التابع التابعين فى بعدهم فيه اى فى التسوية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى) تفسير لقوله فيه مثله لا مثله فقط ولذا ذكر فى التفسير قوله (فى تسمية جميع ذلك مقطوعاً) واعاد ذكر التسمية توضيحاً والى ما فسردنا قوله من دون التابعى بحديثه لأن مثل ما ينتهى الى التابعى الذى هو المتن الحديث وافر قوله مثله بمثل التابعى لم يخرج الى تقدير الحديث (وان شئت قلت موقوفاً على فلان) اى ان شئت قلت فى التابعى ومنه موقوفاً على فلان كما فى الخلاصة، الموقوف عند الإطلاق ما روى عن الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك متصلاً او منقطعاً وقد يستعمل فى غير الصحابي مقيداً مثل وقف معمر على همام انتهى (فحصلت الفارقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع) ووضح الفرق من تعريفهما (فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم) وفيه نظر لأن مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى حصل المقطوع من آخر اسناده بشرط عدم القوالى كونه من مباحث

(١) فى نسخة المخطوم «طبقات».

(٢) فى نسخة المخطوم خمس مكان «سبع» والله اعلم.

(٣) فى نسخة المخطوم: من اقسام المتن.

المتن وايضاً يقتضيه قوله فيها سبق وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (والمقطوع من مواضع المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا و بالعكس تجاوزا عن الاصطلاح) اي تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوي (و يقال للأخيرين اي الموقوف والمقطوع (الأثر) والفقهاء تدب يعملون الأثر في كلام السلف وقد تقدم بعض ما يتعلق بتحقيقه في اول الكتاب في قوله الخبر اما ان يكون له طرق الخ .

(والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التامهي فإنه مرسل او من دونه فإنه معضل او معلق) اولمغ الخلو وإلا فقد صانه يمكن اجتماعهما . وينبغي ان يذكر المنقطع ايضاً فإن قلت يخرج ما رفعه التامهي ومن دونه بقوله ظاهره الاتصال ايضاً فهو مستغنى عن تقييد المرفوع بإضافته الى الصحابي قلت لا بأس بأن يكون الثاني مستغنياً عن الأول .

(وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) كالمرسل الجلي (ويدخل ما فيه الاحتمال) اي احتمال الانقطاع لكنه غير ظاهر كالمرسل الخفي (وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى وبفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كمنعنة المدائن والمعاصر الذي لم يثبت لقيه) وهو المرسل الخفي (لا يخرج الحديث من كونه مسنداً لإطراق الأئمة الذين خرجوا) بتشديد الراء بمعنى المخرجوا (المساليد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ بظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الموافقة مبنية على أن معنى قوله عن شيخ بظهر سماعه ما يكون ظاهره السماع والأفلو حمل على معنى ما يتبادر منه وهو أن يكون سماعه عن الشيخ ظاهراً يكون تعريف الحاكم مخصوصاً بمحصل السند فلا يدخل فيه ما فيه الانقطاع الخفي فلا يتم القول بالموافقة إلا أن يحمل الموافقة في الجملة .

(واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا) اي على تعريفه (الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكنه قال ان ذلك قد يأتي) قد اما للتقليل او للتحقيق العرف فعلى الأول قوله (بقلة) تأكيد وعلى الثاني تأسيس وفي بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة فقد للتحقيق لا للتقليل اذ لا معنى ح الاستدراك الا أن يحمل القلة على نهايتها بقريظة التنوين .

ثم ان عبارة الخطيب هكذا وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن اسناده متصل بين رواه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه

وسلم خاصة انتهى ومقتضاه ان القليل استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا مجيء هذا المتصل في نفسه فقوله لكنه قال ان ذلك قد يأتي بقلة لا يخلو عن شئ إلا أن يراد به ايضا إثبات استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا اتيانه في نفسه.

(واهد ابن عبد البر حيث قال :- المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد) قال ابن الصلاح و ذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً انتهى وهذا تعرض لعموم المسند المتصل وغيره فنفي التعرض اما باعتبار أنه لم يتعرض له في التعريف فإن قوله قد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً خارج عن التعريف و إما باعتبار أنه لم يتعرض لتقييد المسند بالمتصل بل عممه له وللمنقطع (فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المن مرفوعاً ولا قائل به) يريد ان تعريف الخطوب بهذا لأنه يصدق على الموقوف المتصل وهذا اهد لأنه يشمل المرسل والمعضل والمنقطع. وقد يقال ان الخطيب صرح بأن أكثر استعمالهم للمسند في المرفوع المتصل وقد يستعملونه في المتصل الغير المرفوع والأمر كذلك في الواقع فلا بُد في كلامه (فإن قلّ عدده اي عدده رجال السند فإما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سنده آخر أو اسانيد آخر يرد به او بها ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه) في نسخة التيقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المفصلة للترجيح كشعبة و مالكا، والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم) فالأول وهو ما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو (بضم تين وتشديد) المطلق) اي على الإطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند فقط (فإن اتفق ان يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى والأفضولة العلوية موجودة) وجوداً بعدد به ولو في الجملة (سالم يكن) اي الحديث او اسناده (موضوعاً فهو كالعدم) فلا اعتداد به اصلاً. وفي الكلام اشارة الى دفع سوال مقدر تقديره ان قلة العدد يوجد في الموضوع مع عدم اطلاق العلو المطلق عليه فكيف صح اطلاق قوله فالأول العلو المطلق ووجه الدفع أن الموضوع في حكم المعدوم فلا يدخل في قليل العدد. ثم ان غير المصنف كالحاكم والعراقي والنووي قيد العلو بهما اذا لم يكن ضعيفاً حتى اذا كان اقرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة لا يسمى علوا عندهم كما أنه لا يسمى علوا عند المصنف وغيره اذا كان للقرب مع كونه بعض الرواة واضعيفاً.

ثم اعلم ان اصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة و سنة بالغة من السنن المؤكدة قال ابن المبارك الإسناد من الدين لو لاه لقال من شاء ما شاء (١). قال بقره ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعني الأسانيد. و طلب العلونيه امر مطلوب و شاق مرغوب. قال احمد بن حنبل طلب العلو سنة عمته سلف و عن ابن معين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال و اسناد عال. قال الجزري وقد رحل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد.

(والثاني العلو النسوي) بكسر النون و سكنون للسبب سمي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند لا مطلقا (وهو) اي الثاني (ما يقل العدد فيه الى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام الى منتهاه كثيرا) لأن الحديث يحصل له بقلة العدد الى ذلك الإمام رفعة بالنسبة الى السند الآخر الذي وجد فيه الكثرة الى ذلك الإمام (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه) اي في تحصيل علو الإسناد مطلقا (حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو اهم منه) اي من العلو وهو تتبع الأحوال والحفظ والإيقان (و انما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لأنه من راو او من رجال الإسناد الا والخطاء جاز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز اي تجويز الخطاء (وكلما قلت اي الوسائط منه قلت) اي المظان. منها ألتاليات للمخاري وغيره والثنائيات في مؤطاء الإمام مالك والوحدان في حديث الإمام أبي حنيفة. قال السخاوي لكن الأخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة.

(فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث عن رجال الإسناد (المتكثرا بسبب النزول) تقتضي المشقة) اي الزائدة (فمعظم الأجر) فإن الأجر على قدر المشقة لما روى افضل العبادات اجزاها اي اصعبها (فذلك ترجيح بأس اجتهدي عما يتعلق بالتصحيح والضعيف) وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق المعبدة لتكثير الخطاء رغبة في تكثيره الأجر و ان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود. وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته و بعد الوهم وكلما

(١) قلت: هذه العبارة مأخوذة من علوم الحديث لحافظ ابن الصلاح بتغيير يسير. راجع مقدمة الحافظ ابن الصلاح ص ٢٣١ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

كثير رجال الإسناد و تطرق اليه احتمال الخطاء والمخال و كماها قصر السند كان أسلم والله أعلم
كذا حقق السخاوي.

ثم ان العلو على قسمين علو مسافة وهو قلة الوصايط و علو صفة والقسمان اللذان ذكرهما
المصنف لعلوا المسافة وجعل في كتاب ابن الصلاح له قسما ثالثا وهو العلو بالنسبة الى رواية
الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة (١). و قيده في الألفية بالنسبة الى الكتب
الستة. وهذا القسم الثالث لم يفرد به المصنف رحمه الله بهكونه لا يخرج عن القسمين الأولين اما
علو الصفة و يسميه المصنف رحمه الله بالعلو المعنوي فقد قسمه ابن الصلاح قسمين :- احدهما
علو الإسناد في احد روايته بالنسبة لراو آخر متأخر الرواية عنه اشترك معه في الرواية من شيخه
بعينه كإسناد الهخاري الى الهبا ابي الهقاء السبكي او التقى او النجم بن رزين او غيرهم ممن هو
في طبقتهم اعلى من اسناده الى عائشة بنت عبد الهادي وإن اشترك الجميع في روايتهم له عن الحجار
لتأخر وفاة عائشة عن الجميع و ثانيهما علو الإسناد بسبب قدم السماع لأحد روايته بالنسبة لراو آخر
اشترك معه في السماع من شيخه و كثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله و فوه مالا يدخل
في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شخص و سماع احدهما من متين سنة مثلا
و سماع الآخر من اربعين سنة فإذا تساوى السند اليهما في العدد فالإسناد الى الأول الذي تقدم
سماعه اعلى.

قال ابن الصلاح :- و اما ما روينا عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في ابيات
له :- بل علو الإسناد بين اولي الخلف ظ والإتقان صحة الإسناد
وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله "عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله ﷺ
و ان بلغت روايته مائة" فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو لتعارف اطلاقه بين اهل الحديث
و انما هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم انتهى. (٢)

(و فيه اي في علو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين) لا إلى شيخ شيخه

(١) قلت: ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعده هذه العبارة: وذلك ما اشتهر آخر من الموافقات والابدال
والمساواة، والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع، ومن وجدت هذا النوع
في كلامه ابوبكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه و ابونصر بن ماكولا و ابو عبد الله الحميدي
وغيرهم من طبقتهم ومن جاء بعدهم. راجع لتفصيل الموافقة والبدل وغيرهما علوم الحديث احافظ
ابن الصلاح ص ٢٣٣ - طبع المكتبة العلمية.

(٢) راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٢٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

فإنه البديل كما سيأتي. قال بعض المحققين (١) و هل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف في الموافقة او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعمارة صريحة في الأول و كذا الكلام في الأقسام الثلاثة الهاقية انتهى (من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين) ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح (٢) و يفهم من كلام الشارح (٣) في التمثيل (مثاله روى البخاري) اي في صحيحه كما في نسخة (عن قتيبة) بالتصغير و هو شيخه (عن مالك حديثا فلو روينا) على صيغة المجهول او المعلوم (عن طريقه) اي البخاري (كان بيننا و بين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس) اي من طريق يصل الى ابى العباس السراج بهشديد الراء هاتج السراج او صانعه و هو امام جليل و كان مستجاب الدعوة كان تلميذ البخاري و قد روى البخاري عنه و مسلم و هاش بعد البخاري سبعا و خمسين سنة (عن قتيبة مثلا لكان بيننا و بين قتيبة) فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد اليه و فيه اي علو النسبى (الهدل) سمي بدلا لوقوع راي في طريقه بدل الراوي الذي اورد ه احدا لمصنفين. قال السخاوي اي مع علو بدرجة فأكثر (و هو الوصول الى شيخ شيخه) او فوجه (كذلك) اي من غير طريق ذلك المصنف بل بطريق آخر اقل عددا منه (كأن يقع لنا ذلك، الإسناد بعينه) اي اسناد ابى العباس المتقدم غير منتهى الى قتيبة (من طريق آخر الى القعنبى) بفتح القاف و سكون العين المهملة و فتح النون بعده موحدة ثم ياء نسبة (عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة) والقعنبى ليس شيخا من البخاري فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه و هو مالك، (و اكثر ما يعتبرون الموافقة والهدل اذا قارنا العلو) اي يكون الوصول الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه مع العلو (والافاسم الموافقة والهدل واقع بدونه) اي و ان لم يكن الحكم بكونهما في العلو باعتباره الأكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لأن اسم الموافقة والهدل واقع بدونه بأن يكون التساوي في الطريقين او النزول في غير طريق احد المصنفين.

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١٩٦ طبع تركيا.

(٢) قلت: عبارة المقدمة هكذا: اما المرافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه.

راجع علوم الحديث (المقدمة) للامام ابن الصلاح ص ٢٣٣-

(٣) في نسخة المخدم: الشيخ مكان الشارح:

إمعان النظر

قال العراقي (١) وفي كلام غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والهدل مع عدم العلو فإن علا قالوا موافقة عالية وهدلا عالها وقيد ابن الصلاح إطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عالياً فهو أيضاً موافقة وهدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والهدل لعدم الالتفات اليه.

(وفيه اي في العلو النسبي المساواة) قال تلميذه و تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الإسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك، اي بالتفسير والمثيل الآتيين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق (وهي استواء عدد الإسناد من الراوي الى آخره اي الإسناد العلو النسبي) (مع اسناد احد المصنفين) اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي ﷺ وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح (٢) (كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ وفيه احد عشر نفساً اي ولو روينا ذلك، الحديث بإسناد النسائي يقع بيننا وبين النبي ﷺ فيه اكثر من احد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر الى النبي ﷺ فيقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ احد عشر نفساً فتساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال ذلك الإسناد الخاص وكونهم في اعلى الرتبة وفيه اي في العلو النسبي ايضاً المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) فعملو طريق ذلك، المصنف عن المساواة (على الوجه المشروح اولاً) في المساواة في تصوير رواية النسائي مثلاً. قال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى.

(وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا النسائي) لمساواتنا مع تلميذه (فكأننا صافحناه ويقابل العلو) مفعول مقدم (باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) و تفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو (بخلاف ما زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول) ولعله اراد بالزاعم الحاكم بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه فإنه قال في علوم الحديث :- لعل قائلاً يقول :- النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصناعة انتهى. وانما قلنا بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه لأنه قال ابن الصلاح

(١) قلت: ان الحافظ العراقي ذكر كلام الغير بعد ذكر كلام ابن الصلاح وكتب بعد قوله " أو بدلاً عالياً " كذا رأيت في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره الخ. والشارح العلامة السندي غيره تغييراً يسيراً. راجع شرح الالفية للحافظ العراقي ج ٣ ص ١٠٢ الطبعة الاولى بمصر.

(٢) راجع علوم الحديث (المقدمة) ص ٢٣٣ بتحقيق الشيخ نورالدين عتر.

إن قول الحاكم أوس نفيًا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل لكونه يعرف بمعرفة العلو. قال و ذلك يلوق بما ذكره في معرفة العلو فإنه قصر في بيانها و تفصيله و أوس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلًا:- منها المراتب النزول انتهى .

و ذكر بعض المحققين (١):- انه قال محش لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة بأن العلو المقابل للنزول اليها هو العلو النسبي و يمكن ان يكون قول الشارح (٢) خلافاً لمن زعم الخ إشارة الى ذلك انتهى

أقول لم يصرح ابن الصلاح بما ذكره بل صرح بخلافه فإنه قال:- و اما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا و ضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام و بعض (٣) تفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على ما نحو ما تقدم شرحه انتهى و جعل اول اقسام العلو من الاقسام الخمسة العلو المطلق ولعله فهم الحصر المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة. ثم اعلم ان هذا النوع من العلو و علو تابع النزول اذ لو لا نزول ذلك الإمام في اسناده لم نل انت في اسنادك و كنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثّر ابى المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابى سعيد السمعاني رحمه الله تعالى في اربعى ابى البركات العراقي حديثاً ادعى فيه انه كان سمعه هو او شيخه من البخارى فقال للشيخ المظفر ليس ذلك، بهال ولكنه للبخارى نازل و هذا حسن لطيف بخدش وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم انتهى لكن فيه اختصاص المصافحة بتبعية النزول في ذلك السند لا تخصيص الفرد النسبي مطلقاً بالنزول المسحوف عنه و هو نزول بسند (٤) آخر قل عدد رجال السند العالى بالنسبة اليه. ثم ان السخاوى قال و انزل ما فى الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبى ﷺ فيه ثمانية و ذلك فى غير حديث كحديث نوبة كعب فى تفسير برآة و حديث بعث ابو بكر لأبى هريرة فى الحج فى برآة ايضاً و حديث من اعتق رقبة فى الكفارات تِلْوَ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ فِى بَابِ قَوْلِ اللَّهِ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ وَ حَدِيثِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَ عَلِيًّا وَ فَاطَمَهُ فِى الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَ ارْتِعَتَهَا فِى الْبُخَارِيِّ وَ حَدِيثِ النَّعْمَانِ

(١) قلت : المراد منه الشارح القاري رح ، وكتب بعد قوله إشارة الى ذلك : فيكون حينئذ بالنسبة الى افراد الراوى . راجع شرحه ص ١٩٩ طبع تركيا .

(٢) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدموم : الشيخ مكان الشارح .

(٣) ليس فى نسخة المخدموم لفظ "بعض" وكذا ما اورده الحافظ السخاوى . و العبارة متحدة .

راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى .

(٤) فى نسخة المخدموم : سند بدون الجارة .

الحلال : و حديث عدى بن كعب لا يمتكر الا لحاطىء وهما فى مسلم هل فيه التساميات وافردهما الضياء فى جزء انتهى . (١)

(فإن شارك الراوى من روى عنه فى امر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السنن) أى العمر . قال بعض المحققين :- وفى معناه العلم انتهى (٢) (واللقى) أى السنن واللقى كلاهما مثالان لأمر من الأمور المتعلقة بالرواية ولا يلزم منه عدم كفايته واحد من هذين الأمرين بل مقتضى هذه العبارة الكفاية كما لا يخفى . فقول بعض المحققين أى اللقى كما صرح السخاوى وعلته اتى بالواو نظرا للغالب والا فرسما يكتب باللقى انتهى (٣) لا يخلو عن نظر نعم لو كان العبارة فإن لشارك الراوى ومن روى عنه فى السنن واللقى لكان قوله موجها . ثم ان ابن الصلاح قال وهم أى الاقران المقاربون فى السنن والإسناد ورسما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب فى الإسناد أى الأخذ عن المشائخ وان لم يوجد التقارب فى السنن انتهى فظاهره عدم اكتفاء التقارب فى السنن (وهو الأخذ عن المشائخ) أى كل من الراوى ومن روى عنه اخذ عن المشائخ (القى اخذ عنها الاخر) والمراد بالمشارك فى السنن به واللقى المقاربه كما قال الحاكم انما القريبان اذا تقارب بينهما واسنادهما (فهو النوع الذى يقال روايه الأقران) الاقران صرفع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح وهذا النوع على قسمين مديج وخبير مديج مثال الأول سياتى واما الثانى فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر وهما قريبان لانعلم لمسعر رواية عن التيمى انتهى وقال العراقى فى النكت على كتاب ابن الصلاح ما حاصله ان مثال الذى ذكره المصنف رحمه الله أى ابن الصلاح ليس بصحيح فقد روى مسعر ايضا عن سليمان التيمى كما ذكره الدارقطنى فى كتاب المديج والمثال الصحيح رواية زائدة بن قدامة عن زهير فإن الحاكم قال لا احفظ ازهير بن زائدة رواية يزيد بن عبد الله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال الحاكم لا احفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية لأنه أى الراوى حيثئذ أى وقت التشارك يكون راويا عن قريبه وهو نوع مهم وفائدة ضبطه الامن الزيادة فى الإسناد او ابدال الواو بعض ان كان بالمنعته ذكره السخاوى (وان روى كل منهما) أى القريبين (عن الآخر فهو المديج) يضم الميم وفتح الموحدة المشددة آخره جيم (وهو اخص من الأول) أى روايه الاقران (فكل مديج

(١) قلت: فتش هذه العبارة فى فتح المغيث تحت عنوان: اقسام العالى من السنن والنازل ص ٣٣٤ فهذا بحث طويل لم يتيسر لى مطالعته لضيق الوقت. ابو سعيد السندي .

(٢) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا .

(٣) المراد منه الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ٢٠٠

أقران وليس كل أقران مدبجاً قال ابن الصلاح: - مثاله في الصحابة: - عائشة رضي الله تعالى عنها و
أبو هريرة رضي الله عنه روى كل واحد عن الآخر وفي التابعين: - رواه الزهري عن عمر بن عبد العزيز
ورواه عمر بن عبد العزيز عن الزهري وفي اتباع التابعين: - رواه مالك عن الأوزاعي ورواه
الأوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المدبني ورواية علي
عن أحمد التهي. (١)

(وقد صنف الدارقطني في ذلك) أي في المدبج كتاباً حافلاً في مجلد وسماه به (وصنف)
أبو الشيخ الأصبهاني) وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في أول الكتاب (في الذي قبله) أي في الأقران
لكن في قسم منه وهو غير المدبج.

(وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كل واحد منهما يروي عن الآخر فهل يسمى
مدبجاً فيه بحث) أي تردد أو فحص وفتيش. (والظاهر لا لأنه) أي رواه الشيخ عن تلميذه (من
رواية الأكار عن الأصاغر) وقد تقدم اشتراط القرينين في المدبج موافقاً لأهل الحديث كالحاكم
وإبن الصلاح أو المراد ما قال بعض المحققين أن رواه الشيخ عن تلميذه لو كانت من قبيل
المدبج لم يبق الامتياز بينه وبين رواه الأكار عن الأصاغر فيختلط الاصطلاحان (٢) لكن يرد عليه
أن كون هذه الرواية من قبيل المدبج لا يقتضي عدم الامتياز أصلاً بل يكون حينئذ بين المدبج
وبين رواه الأكار عن الأصاغر عموم وخصوص من وجه ولا بأس به فإن رواه الأقران مع
المدبج أيضاً كذلك .

(والتدبج مأخوذ من ديباجة الوجه) يعني الخدين يقال لهما الديباجتان وهما متساويان
(فيقتضي أن يكون ذلك) أي المدبج (مستويًا من الجانبين) بحسب اللغة والظاهر مراعاة المعنى
اللغوي في جميع أفراد المعنى المصطلح عليه (فلا يجيء فيه) أي في ما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه
(هذا) أي التدبج أو المدبج .

قال العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح: - إن تقييد المصنف أي ابن الصلاح للمدبج
بالقرينين إذا روى كل واحد منهما عن الآخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث وما قصره الحاكم
وتبعه ابن الصلاح على أن المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكره وإنما المدبج أن يروي كل
من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر فيكون رواية أحدهما

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن صلاح ص ٢٤٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
(٢) قلت: هذا توضيح ما قال الشارح القاري في شرحه. راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا.

عن الآخر من رواية الأكار عن الأصغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير ان يسميه والمراد به الدارقطني فإنه احد شيوخه وهو اول من سماه بذلك فيما اعلم وصنف فيه كتابا حاشيا سماه المدبج في مجلد و عندي به نسخة صحيحة ولم يقرب في ذلك يكونها قريبين ثم قال العراقي في وجه التسمية لم ار من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي به لاحسنه لأنه لغة الزين والرواية كذلك انما تقع لنكته بعدل بها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل بذلك للإسناد زيين. قال ويحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول الإسناد فيكون ذمًا من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامه حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستملى النزول شوم و قال ابن معين الإسناد النازل خدرة في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الأول قال ويحتمل ان يكون ان القريبين الواقعيين (١) في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة مشبهان (٢) بالحدين اذ يقال لها الديهجتان كما قاله الجوهري وغيره و قال هذا المعنى متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج يختص بالقريبين ومن هنا ظهر ان ما في بعض الحواشي معترضًا على قول المصنف فيه نظر ثم هذا البحث غير متجه (٣) لأن المدبج يعتبر فيه ما يعتبر في الأقران و زيادة و مما اعتبر في القريبين التشارك في السن واللقى فإن كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى مدبجا والا فلا وجه لتسميته بذلك انتهى منشاءه عدم الاطلاع على كلام العراقي في النكت.

(وان روى الراوى عن هو دونه في السن وفي الملقى او في المقدار) في بعض الحواشي الظاهر ان اوقه مانعة خلو لا مانعة جمع فمثال الأول والثاني رواية كل من الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى عن تلميذهما مالك بن انس الإمام المشهور ورواية ابى القاسم عبيدالله بن احمد الأزهرى عن تلميذه الحافظ ابى بكر الخطيب وكان اذا ذاك امامًا ومثال القدر دون السن رواية مالك و ابن ابى ذيب عن شيخهما عبيدالله بن دينار و اشباهه ومثال القدر والسن معًا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى انتهى (فهذا النوع هو رواية الأكار عن الأصغر) هو نوع مهم تدعو لفعله المهم العلية والألفس الزكية و نذا قيل لا يكون الرجل محدثًا حتى ياخذ عن فوقه ومثله و دونه.

(ومنه اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء) و فائدة

(١) فى نسخة المخدم ان يكون القرينان الواقعيين فى المدبج الخ.

(٢) فى نسخة المخدم : مشبهين.

(٣) فى نسخة المخدم : متوجه.

ضبطه الآمن من ظن المحرّف النهي عن زعم كون الابن ابا في عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كرواية
 عمر بن الخطاب عن ابيه عبيد الله رضي الله تعالى عنهما ورواية همام عن النبي ﷺ عن الفضل
 حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروايته ايضا عن ولده الحبر عبيد الله رضي الله تعالى عنهم
 ذكره السخاوي والصحابي عن التاهي كرواية انس عن كعب الأحبار (والشيخ عن تلميذه) كرواية
 البخاري عن ابي العباس السراج (ونحو ذلك) كرواية القاهين عن الأتباع كالزهري عن مالك (وفي
 عكسه) اي رواية الراوي عنى فوجه في احد الأمور الثلاثة المذكورة وهو المعبر عنه برواية
 الأصغر عن الأكبر (كثرة) لا يحتاج الى بيان امثلتها بسببها (لأنه) اي العكس (هو الجادة) بتشديد
 الدال اي الطريقة. قال صاحب الصحاح الجادة معظم الطريق (المساوكة الغالبة و فائدة معرفة
 ذلك) اي رواية الأكبر عن الأصغر (التميز بين مراتبهم و تنزيل الناس منازلهم) الهمور بقوله
 صلى الله عليه وسلم نزلوا الناس منازلهم لأن الأغلب كون المروي عنه اكبر او افضل فلو لا المعرفة
 المذكورة بتوهم كون المروي عنه ههنا ايضا كذلك فتجهل بذلك منزلتها و ايضا رفع توهم
 القلب في السند (وقد صنف الخطيب في روايته الآباء عن الأبناء تصنيفا وافرد جزء لطيفا في
 روايته الصحابة عن التابعين ومنه) اي من العكس (من روى عن ابيه عن جده) كرهز بن
 حكيم عن ابيه عن جده و كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق بترجمته
 الاخير في بحث الصحيح (و جمع الحافظ صلاح الدين العلائي منسوب الى العلا بفتح المهملة
) عن المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفته من روى عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ و قسمه
 اي هذا النوع (اقساما منه) اي من ذلك النوع (ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي
 كالمثال الأول فان ابا حكيم معاوية هو المراد بجده وهو جد بهز (ومنه ما يعود الضمير فيه
 على ابيه) كالمثال الثاني على المختار كما تقدم (و بين ذلك و حقيقه و مخرج في كل ترجمته
 حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه) اي على تراجم كتابه (تراجم كثيرة
 جدا) بكسر الجيم و تشديد الدال مهالفة في الكثرة (و اكثر ما وقع فيه) اي في هذا النوع
 ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء اربعة عشر ابا) وهو رواه الحافظ السمعاني في الذيل. قال
 المحبرنا ابو شعجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي و اوهبكر محمد بن علي بن ياسر
 الحياتي من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه يابح قال
 حدثني سيدي و والدي ابو الحسن علي ابن ابي طالب سنة ست و ستين و أربعمائه قال حدثني
 أبو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع و ثلاثين و اربع مائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن

محمد قال حدثني أبي محمد بن عبيد الله قال حدثني أبي عبد الله بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن جعفر قال حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني أبي عبد الله قال حدثني الحسين الأصغر قال حدثني أبي علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الخبر كالمعاينة.

(وان اشترك اثنان) اي في الرواية (عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر) اي يكون بين وفاتيها تعاقد شديد فحصل بينهما امد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح (فهو والسابق) اي باعتبار احدهما (والملاحق) باعتبار الآخر. والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير ذوالسابق واللاحق. وفائدة ضبطه الامن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر وتفقه الطالب اي تفهمه في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواية عن الشيخ ومن به نحتم حديثه اي حديث الشيخ وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب.

(وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك) اي من التعاقد بين وفاتيها او تقدم موت احدهما على الآخر او مما ذكر من السابق واللاحق اي مما بينهما (ما) اي التعاقد الذي (بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذاك) اي بهالة (ان الحافظ السلفي) يكرر السين وفتح اللام و بالفاء منسوب الى سلفه بعض اجداده ومعناه مقطوع الشفة (سمع منه ابو علي البرداني) بفتح الموحدة والراء (احد مشايخه) اي مشايخ السلفي (حديثا ورواه) اي البرداني (عنه) اي عن السلفي (وما) اي البرداني (علي راس خمسين سنة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع مهبطه) اي ولد ولده (ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي و كان وفاته) اي السهط (سنة خمسين و ست مائة ومن قديم ذلك) اي هذا النوع (ان الهخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره و مات الهخاري سنة ست و خمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج ابو الحسين) احمد بن ابي نصر محمد بن احمد النيسابوري الزاهد (الخفاف) بفتح المعجمة وتشديد الفاء صانع الخلف او يابعه (وما) سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان الشيخ السموع منه قد يتأخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح وهو حديث السني (و يمشي بعد السماع منه دهرًا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق) (وان روى الراوي عن اثنين متفقين الاسم) فقط (او مع اسم الاب او مع اسم الجده او مع النسبة) اي مع الاتفاق في احد هذه الأمور (ولم يتميزا بها بخص كلا منهما) اي لم ينكر معه شيء يتميز به عن يشترك معه في الاسم من اسم اب او غيره (فإن كانا

ثقتين لم يضر) لحصول المقصود وهو كونه ثقة. قال القلميذ فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين
فإله يضر وهو الصحيح (و من ذلك) اي ما اتفقا في الاسم فقط (ما وقع في البخاري في
روايه عن احمد غير منسوب) اي لم يذكر معه ما يتميز به (عن ابن وهب فإنه اما احمد
بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد) عطف على احمد (غير منسوب عن اهل العراق
فإله اما محمد بن سلام) بفتح مهملة و لام مخففة (او محمد بن يحيى الذهلي) بضم المعجمة
و فتح الهاء ومثال ما اتفق اسمائهم واسماء آباؤهم الخليل بن احمد ستة :- الأول الخليل بن احمد
بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى عن عاصم الأحول ذكره ابن حبان في الثقات ،
والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني روى عن السقيني والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا
يروى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو يوسف السجزي الفقيه الحنفي قاضي
سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد الهسبي القاضي المهلبى والسادس الخليل بن احمد الشافعي
ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباؤهم و اجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون
في طهفة واحدة فالأول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك الهخادى الثاني احمد بن جعفر بن
حمدان بن عيسى السقطي البصري الثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري الرابع* احمد بن
جعفر بن حمدان الطرطوسي . ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباؤهم ونسبهم محمد بن عهده الله
الأنصاري. الأول القاضي ابو عهده الله محمد بن عهده الله بن المثنى الأنصاري البصري شيخ البخاري
والثاني اوسامة محمد بن عهده الله بن زياد الأنصاري (وقد استوعبت ذلك) اي هذا النوع (في
مقدمة شرح البخاري) المسمى بفتح الهاء (و من اراد لذلك ضابطا كلها بمتاز به احدهما عن
الآخر فباختصاصه اي الراوى باحدهما) بأن يكون تلميذ احدهما دون الآخر او يكون تلميذا
لهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كالأزمنة او هند او قرية ليس للآخر (يتبين المهمل) اي
هذا ضابطة او فعليه بمعرفة اختصاصه او فليعلم انه باختصاصه الى آخره . قال القلميذ الفرق
بين المهمل والمهمل ان المهمل لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومعنى لم يتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع) على بناء المجهول (فيه الى القرائن والظن الغالب)
الوصف بيانى فإن الظن هو الطرف الراجح (وان روى عن شيخ) اي ثقة عن ثقة (حديثا و
محمد الشيخ مرويه فإن كان) اي جمده (جز ما كأن بقول) اي الشيخ (كذب على او ما رويت له هذا

* قلت : من قوله " الاول الى ههنا تركت في نسخة الاصل من سهو الناسخ و اورتها من نسخة السيد
محسب الله صاحب العلم و نسخة المخدوم محمد هاشم التتوي .

و نحو ذلك) كل من هذا من حديثي و نحوه (فإن وقع منه) أي من الشيخ (ذلك) أي الجحد على سهل الجزم اعاد الشرط للتاكيد (رد ذلك) الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه) فإن الشيخ كان بأقل اعتماد على روايته وان كان منه مروى عنه فلا رواية (ولا يكون رد ذلك الخبر قادحا) في الروايات الهاقية (في واحد منهما بعينه للتعارض) اذ ليس احدهما اولى بقول ما يتضمن الجرح من الآخر احتمالا (او كان جمده احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا) أي هذا الحديث اولا اعرفه او نحوه كذا اذكر اني حدثته مما يقتضي جواز ان يكون نسبه (قول ذلك) الحديث (في الأصح) فهو مذهب جمهور اهل الحديث و أكثر الفقهاء والمتكلمين (لأن ذلك) بحمل على لسان الشيخ والحكم للذاكر اذ المذهب مقدم على النافي والجازم على المتردد (و قول لا يقبل) القائل ابو يوسف من ائمتنا . في التوضيح الظن من الراوى بأن انكر الرواية صريحا كحديث أبي امرأة نكحت الحديث رواه سليمان عن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد انكر الزهري لا يكون جرحا عند محمد رحمه الله تعالى لقصة ذي اليمين ولأن الحمل على لسانه اولى من تكذيب الثقة الذي يروى عنه و يكون جرحا عند أبي يوسف لأن عمارا قال لعمر اما تذكر حيث كنا في اهل فاجتنبت فتمعكت في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما كان يكفيك ضربتان فلم يذكر عمر رضي الله عنه فلم يقبل قول عمار انتهى (لأن الفرع تبع للإصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الأصل الحديث تثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه و تعاله في الغير) وفي كثير من النسخ في التحقيق و لعل التقدير في تحقيق النفي يعنى وقد انكره اصلا فلا يقبل حديثه .

(وهذا) أي القول (متعقب) أي معترض - (بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه و عدم علم الأصل لا ينافيه فالمنهت مقدم على النافي و اما قياس ذلك بالشهادة على الشهادة) بأن تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا في الرواية (ففاسد) لأنه قياس مع الفارق (لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا) فلها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ و هو الأصل (وفيه أي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث و لسي) أي الكتاب المسمى بهذا الاسم و من مع مدحواها صنفوه في المتن مجر و رفي الشرح (وفيه) أي الكتاب المذكور (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث اولا فلما عرضت أي الأحاديث) عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم) من جهة تحقيق شرائط الرواية فهم (صاروا يرونها) أي تلك الأحاديث (عن الذين رووها عنهم عن انفسهم)

أى واوياً رواها لها عن الفسهم فليس قوله عن الفسهم تأكيداً لقوله عنهم بل لسوق الإسناد عن تلك الرواة إلى الفسهم وقوله عنهم لتعيين الرواية (كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً فى قصة الشاهد واليمين) وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبهذا أخذ الشافعى رحمه الله إذا كان للمدعى شاهد واحد يحلف المدعى فيكون حلقه بمنزلة شاهد آخر. (قال عبدالعزیز بن محمد الدراوردى) يفتح أوله بعده راء فواو مفتوحة فراء ما كنهه بعد دال فواء نسبه (حدثنى به ربيعة بن أبى عبدالرحمن (١) وفى نسخة بن أبى عبدالرحمن عن سهيل) قال أى الدراوردى (فلقبت سهيلاً فسألته عنه) أى عن الحديث (فلم يعرفه) بل تردد فيه (فقلت ان ربيعة حدثنى عنك هكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى أنى حدثته عن أبى به قال التلميذ:- ان كان هذا لفظة القصة من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى أبى حدثته عن أبى انتهى.

(و نظائره كثيرة. و ان اتفق الرواة فى اسناد من الأسانيد فى صيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان وغير ذلك، من الصيغ) قال الحاكم ومن انواعها ان يكون الفاظ الأداء فى جميع الرواة الدالة على الاتصال و ان اختلفت بأن قال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا (او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره) قال السخاوى و كحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه انى احببك فقل فى دهر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك و شكرك الحديث. فقد تسلسل بقول كل من رواية و الا احببك. فقل انتهى. قلت وقع لى هذا الحديث مسلسلاً ايضاً باثنين و عشرين واسطة الى النبى صلى الله عليه وسلم لكن لفظ الحديث فى روايتى يا معاذ انى احببك فقل اللهم اعنى على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك (او الفعلية) كقول مقيدة بالزمان كحديث تسلسل قص الأظفار يوم الخميس او المكان كالحديث المسائل بإجابه الدهاء فى المأزم اولاً (كقوله) الراوى (دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً الى آخره او القولية و الفعلية معاً كقوله حدثنى فلان و هو أخذ بلحيتته قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل) يفتح السين و هو فى اللغة اتصال الشئ ببعضه ببعض و منه

(١) هو شيخ لامام الأئمة أبى حنيفة و امام دار الهجرة مالك رح و يقال له ربيعة الراى باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده و متالة رأيه و اسم ابيه فروخ و كنيته ابو عبدالرحمن قال المخدم ابو الحسن الصغير السندي فى بهجة النظر: وفى بعض النسخ ربيعة بن عبدالرحمن و هو غلط من الناسخ. قلت: ان فى نسخ الامعان جاء هكذا: ربيعة بن عبدالرحمن وانا بدلته الى أبى عبدالرحمن. ابو سعيد السندي.

سلسلة الحديث. قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة (١) (وهو من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد) أي أكثره (كالحديث المسلسل بأولية) وهو حديث عهد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بأولية وقعت لجل رواه حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه (لأن السلسلة تنتهي فيه إلى صفيان بن عبيدة) وفي نسخة فقط (ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه) وهو الصحيح الراوي هذا الحديث (فقد وهم) أي غلط (وصيغ الأداء) أي أداء الرواية (المشار إليها) بقوله سابقا في صيغ الأداء (على ثمان مراتب: الأولى سمعت وحدثني) وإن كان بينهما فرق كما سياتي ولذا قدم أحدهما على الآخر وكذا الكلام في قوله (ثم أخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية) والمراد أن في المرتبة الأولى اللفظين المتقدمين وفي الثانية اللفظين المتأخرين والسما كان كذلك لأن المرتبة الأولى ما يدل على السماع عن الشيخ وسمعت وحدثني كذلك والمرتبة الثانية ما يدل على القراءة على الشيخ لأنها دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولأن الإخبار بمحتمل الإشارة والكتابة ولعدم حصره في المشافهة وأخبرني وسمعت عليه دالان على القراءة على الشيخ (ثم قرئ عليه وأنا اسمع وهي الثالثة) لعدم المخاطبة ففيه احتمال عدم التثبت والغفلة ثم انبأني وهي الرابعة) لأنها تحتمل الإجازة لأنها في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار وفي عرف المتأخرين الإجازة (ثم ناوئني وهي الخامسة) لما سياتي أنها أرفع النواع الإجازة (ثم شافهني أي بالإجازة وهي السادسة) لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة (ثم كتبني أي بالإجازة وهي السابعة) لأن الإجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها (ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال فلان وذكر فلان وروى فلان) بدون الجار والمجرور وأما معهما مثل قال لي فلان فمثل حدثنا في أنه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيها سمعوه في حالة المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا. واعلم أن مراتب الأداء كما هي ثمانية كذلك أقسام التحمل والأخذ ولم يعد المصنف في المتن ولا في شرحه هذه الأقسام وإن أشار إلى غالبها في المتن وإلى كلها في الشرح ونحوي لعددها مفصلا في آخر هذا البحث إن شاء الله تعالى (فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) سواء قراءة من كتاب أو حفظ (وتخصيص التحديث

(١) راجع فتح المغيث شرح اللفية للمحافظ السخاوي بحث المسلسل على صفحة ٣٥١ وما بعدها طبع الحجر وهو بحث طويل نافع لطالب الحديث.

بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايح بين اهل الحديث اصطلاحاً ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد) ولعل للتكلف هو ان الإخبار مأخوذ من الخبرة وهو الاختيار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا. وقال ابن دقيق العيد:- حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف الخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ و لما قرى عليه فأقر به فلفظ الإخبار اعم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس انتهى و على هذا فوجه تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز بينه وبين الإخبار يخص الإخبار بما قرى على الشيخ لكن جعل شاملاً لما قرر الشيخ و لم يقرره وان لم يكن عاماً من حيث اللغة (لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية) فإذا قال المحدث حدثنا او أخبرنا يحمل على معناها الاصطلاحى المتقدم (مع ان هذا الاصطلاح) وهو الفرق (انما شاع عند المشاركة ومن تبعهم) وهو مذهب الاوزاعي و ابن جريج والإمام ابي حنيفة في احد قوايه والإمام الشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصرى والنسائي.

(واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) وجواز اطلاقها في القراءة على الشيخ معاً وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة و يحيى بن سعيد في آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى و جماعة اجلاء من المحدثين ومنع احمد بن حنبل والنسائي على المشهور و ابن المبارك اطلاق مطلق التحديث والإخبار على القراءة على الشيخ قال الخطيب وهو مذهب خلق من اصحاب الحديث. وقال القاضى انه الصحيح فالمعنى الواحد عندهم اختصاصها بما يسمع من الشيخ لكن لا يمكن حمل عبارة المصنف في الشرح عليه لأنه اسند المعنى الواحد الى غالب المغاربة وهم قائلون بالتعميم.

(فإن جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع في الصيغة المرتبة الاولى) وهى سمعت و حدثنى وفي بعض النسخ بصيغة الاولى و كان المراد جنس الاول (فيشتمل الاولين جميعاً كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه (مع غيره) وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة و اكثر ما يقول المنفرد حدثنى (واولها) وهو سمعت بخصوصه (اى صيغ المراتب (اصرحها) اى اصرح صيغ الاداء قال بعض المحققين الأظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء والثانى بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المصنف الا ان اول المراتب هو مجموع سمعت و حدثنى

لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا انتهى (في سماع قائلها لأنها لا تحمل الوساطة) بخلاف حدثني فإنها تحمل للوساطة (كقول الحسن البصري حدثنا ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما على متن البصرة أي ظهرها فإنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولأن حدثني قد يطلق في الإجازة تدليسا بخلاف سمعت.

فإن قيل مقتضى ما ذكره ههنا أن لا يكون حدثني نصا في السماع بل محتملا له فينافي ما تقدم ويرد بصيغة تحمل السماع كمن وقال إلا إذا صرح بالتحديث قلت لما كان إطلاق حدثني فوهما لا يحتمل السماع بعيد جدا جعله فيها تقدم مصرجا في التحديث. ثم انهم قد اختلفوا في أيهما أرجح؟ فاختر الخطيب وتبعهم المصنف وهو المختار أن أولها سمعت لما سبق من الأدلة. وقال بعضهم حدثني لدلالته على أن الشيخ رواه الحديث وخطبه به. قد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن حدثني و إجازتي إلى سمعت حين التحديث عن أبي القاسم الأبيدولي فقال لأن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه سيرا في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني أو لا يعلم بحضوري فلماذا أقول سمعت لأن قصده في الرواية إنما كان إلى شخص معين.

(و أرفعها مقدارا ما) يقع (في الإملاء يعني أن السماع من لفظ الشيخ أما إملاء على الطالب وهو يكتب و أما سردا و الأول هو الأرفع فإذا قال حدثني الشيخ إملاء فهذا أرفع مرتبة من أن يقول سمعت الشيخ (لما فيه) أي في الإملاء (من الثبوت والتحفظ) فهو أهد من الفقهاء و أقرب إلى التحقيق.

(والثالث من صيغ الأداء وهو أخبرني والرابع) وهو قرأت عليه (لمن قرأ بنفسه على الشيخ) وهو يسمع سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أولا ولكن ممسك أصله هو أو ثقة غيره أن لم يكن القارى يقرأ فيه و على هذا عمل كافة الشيوخ و أهل الحديث. و قال ابن الصلاح أنه المختار و قال الشيخ زين الدين العراقي و هكذا أن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ له مستمع غير غافل عنه فذاك. كاف أيضا و سواء اعترف الشيخ فقال نعم أو سكنت و لا مانع من السكوت كخوفه من المخالفة كما في كتاب ابن الصلاح والألفية و تفريب النووي و التحرير لابن الهمام و فصول الهدايح للفتاوى خلافا لبعضهم وهو بعض الظاهرية في جماعة عن مشايخ العراق في أن إقراره شرط و كذا في التحرير شرح التحرير و به قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي و أبو الفتح سليم الراوى و أبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين و الأول الصحيح هذا

في كتاب ابن الصلاح والأول الصحيح كذا في كتاب التمهيد. فائدة: أكثر المحدثين يسمى القراءة عرضاً من حيث أن القارى بعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال في شرح البخارى بين القراءة والعرض عموم وخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او غيره بحضوره فهو اخص من القراءة انتهى.

(فإن جمع كان بقول اخبرنا او قرأنا عليه) وفي نسخة صحبة الواو لكنها بمعنى او (فهو كالتامس وهو قرئ عليه والا اسمع) في الإطلاق فيها قرئ على الشيخ وهو يسمع وان كان الخامس مختصاً به واخبرنا ونحوه يقال فيها قرأ بنفسه ايضاً (وعرف من هكذا ان التعبير بقراءت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار لأنه اوضح بصورة الحال. تنبيه: - القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل) والأخذ (عند الجمهور) بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتمد به في نقض الإجماع مع السلف كأبي عاصم النبيل فيها حكاه الراهزنى عنه (١) والوكيع قال ما احدث حديثاً قط عرضاً وعن محمد بن سلام انه ادرك الإمام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبدالرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك المخرجوه عنى.

(واحد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتهر انكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم) اي على العراقيين بذلك (حتى بالغ بعضهم) اي بعض المدنيين (فرجحها) اي القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وذهب جم) اي كثير (منهم البخارى وحكاه) اي البخارى (في اوائل صحبه عن جماعة من الائمة) فإنه قال في كتاب العلم فى الهاب السادس سمعت ابا مالك وصفه بان ان القراءة على العالم وقراءته سواء (الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحبة والقوة) تفسير لهما بعده وهو قوله (سواء والله تعالى اعلم).

قال ابن الصلاح والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثابتة وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق انتهى وهو المختار عند المصنف ولذا عدت الألفاظ الدالة على السماع من لفظ الشيخ من المرتبة الأولى والقراءة عليه من المرتبة الثانية وللإمام ابى حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة قولان. فى تحرير ابن الهمام ورجحها اي القراءة على الشيخ ابو حنيفة قال قراءة الشيخ من كتاب خلافاً للأكثر لزيادة عنايته بنفسه فيزداد ضبط المتن

(١) كذا فى عبارة الحافظ العراقي فى شرح ألفيته. وكان فى اصل النسخة: "الهرانى" لعله غلط والصحيح ما كتبه. راجع شرح الالفية للحافظ العراقي، ج ٢ ص ٥١ طبع مصر.

والسند و منه يتساويان فإن حدث من حفظه رجح انتهى أي الحديث من حفظه على قراءة القارى عليه وفي النوازل و روى نصير عن مخلف عن أبي سعيد الصغاني قال سمعت أبا حنيفة وسفيان يقولان القراءة على العالم والسمع منه سواء انتهى وفي اصول السرخسي ان كان روى عن حفظ لا عن كتاب فقراءته اقوى لأنه يتحدث به حقيقة و ان كان يروى عن كتاب فالخاتمان سواء في معنى الحديث هما في الكتاب الا ترى ان في الشهادة لا فرق بين ان يقرأ من عليه الحق ذكر اقراره عليك وبين ان يقرأ عليه ثم يستفهمه هل يقرأ بجميع ما قرأته عليك فيقول نعم و لكل واحد من الطرفين يجوز أداء الشهادة و باب الشهادة اضيق من باب رواية الخبر و كان المعنى فيه ان نعم جواب مختصر ولا فرق في الجواب بين المختصر والمتسع فيصير ما تقدم كالمعاد في الجواب كله انتهى . (والإيهام من حيث اللغة و اصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار الا في حرف المتأخرين فهو أي الإيهام بمعنى الإجازة كما في غيرها أي عن في حرف المتأخرين الإجازة . نقل التلميح عن المصنف انه قال :- والطهارة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكر الإيهام الا مقيدا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره (أو عننة المعاصر) سواء ثبت اللقى منها ام لا والعننة مصدر مصنوع كالسملة والحمدلة من عننتك الحديث اذا رويته بلفظ من غير بيان الحديث والإخبار والسمع (محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة ان كان تابعيا او منقطعة) ان كان من بعده فشرط حملها على السماع فهو المعاصرة هذه زيادة مستغنى عنها والما ذكرته لارتباط قوله (الا المدلس) فإنها أي العننة منه ولو كان معاصرا ليست محمولا على السماع (وقيل بشرط) في حمل عننة المعاصر على السماع (فهو لفائهما) أي الشيخ والراوى عنه (ولو مرة) واحدة يحصل الأمن في باقي معننه عن كونه من المرسل الخفى لما تقدم انه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في معننه ان يكون مدلسا والمستلة مفروضة في غير المدلس بخلاف من لم يلق فإن الدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه اياه فلما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى وهو أي الاشتراط المذكورة هو المختار تبعا لعلي بن المدينة والهخارى وغيرهما من النقاد يضمن النون و تشديد القاف أي حذائق المحذيين و محققهم و انما ذكر المذهب الأخير بقوله قيل مع انه المختار عنده كما يدل عليه قوله هو المختار ولذا ابده المصنف رحمه الله في شرحه عند قوله ومن ثم قدم صحيح الهخارى اشارة الى انه قول البعض و ان كان مختارا والأول قول الجمهور ولذا قال ابن الصلاح كلوا ابن عبد البر يدعى الإجماع على ذلك القول الأول .

(و اطلقوا المشافهة في الإجازة الملتفظ بها تجوزا قال بعض المحققين اي استعملوا شافهني بالإجازة الموضوع لأجزته لك في اجزته لفلان من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لإجازة الحاضر في اجازة الغائب بعلاقة الإذن و هذا معنى قوله تجوزا انتهى و هذا مخالف لما في شرح الألفية للسخاوي حيث ذكر فيه ممن جامع مقنه و بعضهم اي بعض المحدثين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث أتى بلفظ موهم تجوزا فيما اجازته فيه شيخه شفاهاً و هو اخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان انتهى فإن هذه العبارة تدل على ان شافهني انما استعمله ما استعمله تجوزا في إجازة الحاضر فالصحيح ان يعمل التجوز في اطلاق المشافهة في إجازة الحاضر والتجوز في اطلاق المسكاهة في الإجازة المكتوب بها) اي تجوزا بأن شافهني فلان و امثاله يشمل المشافهة بالتحديث والإخبار ايضاً و كذا كتب لي او الى فلان و امثاله من اخبرنا فلان مسكاهة او في كتابه و في يشمل الكتابة إليه بذلك الحديث بعينه فتخصيصها ببعض افراد ما وضع له و هو المشافهة بالإجازة و مسكاهتها استعمال العام في الخاص تجوزا او لعمومها نص الحافظ ابو المظفر الهمداني في جزء في الاجازة له على المنع من إطلاقهما في الاجازة لأنهما المشاهد والمسكاهة بالتحديث والإخبار ما حكينا عن السخا عرف ان التجوز في استعمال شافهني في الاجازة لا في استعمال شافهني وبالاجازة فيهما وكذلك التجوز في استعمال كتب لي في الاجازة لا في استعمال كتب لي بالاجازة فيهما و صرح به ما ذكره بعد العبارة التي حكينا عنه حيث قال عطفنا على قوله فيما اجازته فيه شيخه بلفظ شفاهاً و فيما اجازته به شيخه بكتاب اخبرنا فلان كتابة أي مسكاهة أو في كتابه او كتب له او الى . و حكى الشق الثاني عن ابي نعيم فقال ابن النجارى انه كان يقول في الإجازة حدثني فلان في كتابه و قال إنه كثيرا ما يقول اخبرنا أبو الميمون ابن راشد في كتابه و كتب الى جعفر الحدرى و كتب ابو العباس الاصم انتهى فقد صرح بأن الذي يطلق في إجازة المكوهازت بها كتب الى بالإجازة و هكذا كان يستعمل أبو نعيم فقول بعض المحققين اي استعملوا شافهني بالإجازة الخ لا يخلو عن نظر .

(وهى) اي المسكاهة (موجودة في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإنهم انما يطلقونها) اي المسكاهة (فوسما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن) اي الشيخ (له) اي الطالب (في روايته) يحتمل الصافته الى الفاعل أو المفعول (ام لا) يعنى سواء انضم اليه الإجازة ام (لا فوسما إذا كتب إليه بالإجازة فقط) و صورة الضمام الإجازة ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او بأمر غيره فيكتب عنه بإذنه سواء كتب أو كتب عنه إلى غائب أو حاضر

عنده و يقول أجزت لك ما كتبه لك ونحو ذلك. وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة. واعلم ان الإجازة في اللغة تجيء لمعان منها العبور والإباحة وعلى الثاني ينطبق الاصطلاح فإنها في الاصطلاح اذن في الرواية لفظاً أو كتباً يفيد الإخبار الاجمالي وقال القطب القسطلاني انها مشتقة من التجوز وهو التعدى فكان الراوى عدى روايته حتى أوصلها للمروى عنه وقال ابو عبد الله محمد بن سعيد الحجاج اشتقاقها من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز ويقع أجزت متعدياً بنفسه وبحرف الجر. وأركانها أربعة المجيز والمجاز له والمجاز واللفظ الدال الإجازة ولا يشترط فيها القبول وهل يشترط علم المجيز والمجاز له بما يجاز عند عامة المحدثين لا. وقال ابن الصلاح إنما يستحسن الإجازة اذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لأنها توسع وترخص يتاهل له اهل العلم لميسر حاجتهم إليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها وحكاها ابو العباس الوليد بن بكر السامكي عن مالك بن النضر وقال الحافظ ابو عمر والصحیح أنها لا يجوز إلا لباهر بالصناعة وفي شيء معين لا بشكل إسناده انتهى.

وهذه الإمام ابو حنيفة و محمد رحمه الله يشترط علم المجاز له بما يجاز واختلف المخريج عن ابى يوسف رحمه الله في اصول الإمام السرخسي و شرط الصحة في الإجازة والمناولة ان يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز له مفهوماً وأن يكون المجيز من اهل التصيط والإتقان فتمد علم جميع ما في الكتاب وإذا قال ح أجزت لك ان تروى عنى جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً والأحوط للمجاز له ان يقول عند الرواية أجازنى فلان وإن قال اخبرنى وهر جائز ايضاً وليس ينهى له أن يقول حدثنى فإن ذلك مخصص بالإسماع ولم يوجد والمناولة تأكيد الإجازة فيستوى الحكم فيما إذا وجداً جميعاً أو وجدته الإجازة وحدها فأما إذا كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب فقد قال بعض مشايخنا ان على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لا تصح هذه الإجازة وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضى الى القاضى و كتاب الرسالة فإن علم الشاهد بما في الكتاب شرط في قول ابى حنيفة رحمه الله ولا يكون شرطاً في قول ابى يوسف رحمه الله لصحة اداء الشهادة. قال رضى الله تعالى عنه والأصح عندى ان هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعاً لأن ابى يوسف رحمه الله استحسن هناك لأجل الضرورة. فالكتب تشمل على اسرار لا يريد الكتاب والمكروب إليه ان يفتن عليهما غيرهما و

ذلك لا يوجد في كتب الاخبار. ثم الخبر اصل الدين امر عظيم وخطب جسيم فلا وجه للحكم لصحة التحمل فيه قبل ان يصير معلوماً مفهوماً انتهى.

ثم ان اللفظين الذين ذكرهما المصنف وهما شافهني وكتب الى مستعمل اي في الإجازة مجازا كما ذكره والمستعمل فيه حقيقة الصبيح المشتق منها كأخبرته وأجزت له وقد علم مما ذكره المصنف ان من ألفاظ الإجازة عند المتأخرين عنى و النهأى ويستعمل فيها ايضاً حدثنا وأخبرنا مقبداً بهما يهين الواقع كأن يقول أخبرنا او حدثنا إجازة او فهما أجازنى او فهما اذن لى او فهما اطلق لى. واما استعمال حدثنا وأخبرنا مطلقاً بدون قيد فمنوع على الصحيح المختار عند جمهور القوم على ما فى كتاب ابن الصلاح والألفيه وشروحها مطلقاً سواء كان الإجازة مع المناولة او بدونها وجوزة ابن شهاب ومالك كما حكاه عنه الخطيب فى الإجازة مع المناولة وهو اللائق بمذهب من يرى للعرض فى المناولة كعرض السماع. وقد حكى هذا المذهب عن الإمام مالك، وأئمة المدنيين كأبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة وابن شهاب وريبعة الراى وبجيبى بن سعد الأنصارى وعن جماعة من المكهين كمجاهد وأبى الزبير ومسلم الزنجى وابن عيينة ومن الكوفيين كعلقمة و ابراهيم النخعى والشعمى ومن البصريين كابن وهب وابن القاسم ومن الشاميين والحراساليين جماعة من مشايخ الحاكم وجوز هذا الإطلاق بمعنى اطلاق حدثنا وأخبرنا بعضهم فى الإجازة المجردة ايضاً فعلى احمد بن حنبل فوهى روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديداً وبعضه مناولة وبعضه إجازة إنه يقول فى كله أخبرنا وعن عواض الاطلاق المذكور فى الاجازة المجردة الى ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكاه صاحب الوجادة عن مالك واهل المدينة وقول انه مذهب عامة حفاظ الأندلس ومنهم ابن عبدالبر فهقولون فهما يجاز حدثنا وأخبرنا وعن عيسى بن مسكين قال الإجازة راس مال كبير و جاز ان يقول فهى حدثنى وأخبرنى وقال ابو مروان الطيبى له ان يقول فى الاجازة بالمعنى حدثنى وذهب الى جوازه وكذلك، امام الحرمين والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وكذا ابو عبيدالله محمد بن عمران المرزبانى بضم الزاى و ابو نعيم الأصفهاني الحافظ جواز إطلاق أخبرنا خاصة. وحكى الخطيب ان المرزبانى ذهب بذلك، وكذا لقل ابن طاهر ثم الذهبى فى ميزانه عن الخطيب انه عاب ابا نعيم ايضاً فقال رأيت لأبى نعيم اشياء يعساها لى فيها مثل ان يقول فى الإجازة أخبرنا من غير بيان هل ادخله لذلك ابن الجوزى ثم الذهبى فى الضعفاء وقال انه مذهب رواه هو وطبره قال وهو ضرب من التدليس.

قال السخاوي في شرح ألفية العراقي قلت اما عرب الأول فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه و اكثر مع ذلك منه بحوث ان اكثر ما اورده في كتابه بالاجازة لا بالسماع و انضم الى ذلك انه رمى بالاعتزال و بأنه يضع الخبرة و فيه التعبد و لا يزال يأكل و يشرب و اما ثالوثها فبعد بيان اصطلاحه لا يكون تدليسا و كذلك قال ابن دحية سخم الله وجه من يعرّف بهذا بل هو الامام عالم الدنيا. و قال شيخنا الهم و ان عابوه بذلك فوجب عنه بانه اصطلاح له مخالفت فيه الجمهور فإنه كان يرى ان يقول في السماع مطلقا سواء قرأ بنفسه او سمع من لفظ شيوخه او بقراءة غيره على شيوخه حدثنا بالفظ التحدث في الجميع و يخص الإخبار بالاجازة لما صرح هو باصطلاحه حيث قال اذا قلت اخبرنا على الاطلاق من غير ان اذكر له اجازة او كتابة او كتب لي او اذن لي فهو اجازة او حدثنا فهو سماع و يقوى التزامه لذلك انه اورد في مستخرجه على ماوم الحديث للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم بالمظ الإخبار مطلقا. و قال في آخر الكتاب الذي روته عن الحاكم بالاجازة فإذا اطلق الإخبار على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا اعتراض عليه من هذه الحثية بل ينهى ان يذهب على ذلك لئلا يعترض عليه انتهى و مع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن النجار انه لما بفعله نادرا لاستغناؤه بكثرة للمسموعات التي عنده فقد قرأت مستخرجه على مسلم فما وجدت شيئا فيه بالاجازة الا مواضع بسيرة حدثنا عن الأصم و آخر عن محبشة و عن غيرهما و كذا اعتذر عنه غيره بالنذور و كلام المنذري ايضا مشعر به فإنه قال هذا لا ينقصه شيئا اذ هو يقول في معظم نصابه اخبرنا فلان اجازة. قال و على تقدير ان يطلق في الاجازة اخبرنا بدون بيان فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبها له ايضا انتهى كلام السخاوي. (١)

و في التعبير شرح التحرير ممزوجا مع مثله :- ثم المستحب للمجاز في ادائه قوله اجازني و يجوز اخبرني و حدثني مقيدا بقوله اجازة او مناولة او اذنا او مطلقا عن القيد بشيء من ذلك. و على هذا الشيخ ابو بكر الرازي والقاضي ابو زيد و فخر الاسلام و المحوه و قيل يمنع حدثني لاختصاصه بسماع العتق و لم يوجد في الاجازة والمناولة و لا يمنع من اخبرني و على هذا شمس الأئمة السرخسي. و قال ابن الصلاح :- والمختار الذي عليه عمل الجمهور والورع المنع من ذلك من اطلاق حدثنا و اخبرنا و نحوهما من العبارات و تخصيص ذلك بهارة مشعر به بأن يقيد هذه العبارات كما تقدم انتهى.

(١) راجع فتح المغني شرح الالفية للحافظ السخاوي، طبع الحجر ص ٢٢٣ ابو سعيد السندي.

(واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها) اي اقتران المناولة (بالاذن بالرواية و هي)
اي المناولة (إذا حصل هذا الشرط ارفع السواع الاجازة لها فيها) اي في المناولة (من التعيين
والتشخيص) اي تعيين المجاز و تشخيصه (و صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه
للطالب) من الفرع المقابل بأمله المقابلة المعتبرة (او يحضر الطالب اصل الشيخ)
فيعرضه عليه و سماه غير واحد من الأئمة عرضا و قال النووي رحمه الله و يسمى هذا عرض
المناولة و ما تقدم عرض القراءة ليميز احدهما عن الآخر فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ
تأمله و هو عارف متيقظ لعلم صحته و عدم الزيادة فيه او النقص منه او يتركه تحت يده فيمر عليه (١)
بالمقابلة و نحوها ان لم يكن عارفاً متيقظاً كل ذلك كما صرح به الخطيب على صهيل الوجوب
(ويقول) اي الشيخ (له في الصورتين) اي صورتى الدفع والإحضار (هذه) اي هذا الكتاب و التي لتأنيث
الخبر و هو قوله (روايتى عن فلان او سماعى) عن فلان (فاروه عنى) او اجزت لك روايته عنى
(و شرطه ايضا ان يمكنه) اي الشيخ الطالب (منه) اي من اصله او فرعه (اما بالتعليك) وهو
اهل و فى معناه اما الوقف عليه او على العام والنظر له (او بالعارية لينقل منه) بنفسه او غيره
(ويقابل عليه والا ان ناوله واسترده فى الحال) الظاهران ان شرطية فالصواب فإن بالفاء و
ايضا يلزم الاستدراك و ان قرء بالفتح على انها مصدرية اي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه
غير ظاهر كذا قال بعض العارفين (٢). و يمكن ان يجعل قوله ان ناوله واسترده على تقديره الشرطية
بدلاً من قوله والا فإنه فى قوة ان ناوله ولم يمكنه فلا يلزم الفاء ولا استدراك وفى نسخة واما
ان ناوله الى آخره و هو ظاهر (فلا يتعين ارفعيته) لعدم احتواء الطالب عليه و غيبته عنه و يجوز
للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابله و غلب على ظنه سلامته من التغيير (لكن لها)
مطلقاً او فى الكتاب الشهير كالبخارى مثلاً على ما قال ابن كثير (زيادة مزية على الاجازة المبيدة
عند اهل الحديث حديثاً وقد يسأله لجماعة من المحققين فيلهم قالوا لا فائدة فى هذه المناولة)

(١) اقول: ان الشارح القاري قد نقل هذا التحقيق بعينه بحوالة الامام النووي وفيه: فيمن عليه الخ
مكان فيمر عليه. راجع شرح القاري ص ٢١٤ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري حيث قال: وفي نسخة واما ان ناوله و هو ظاهر و ان شرطية واما
ترديد شارح بقوله الظاهران ان شرطية فالصواب ان بالفاء وايضا يلزم استدراك. و ان قري بالفتح
على انها مصدرية اي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر. والاولى بدون الفاء فغير ظاهر
والظاهر من كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله سبحانه اعلم. راجع شرح القاري
ص ٢٢٤ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

ولا تأثير لها. ثم ان اعزية المزية هي الأرفعية فكيف يثبت هذه للزيادة مع نفي الأرفعية اللهم الا أن يقال لا يلزم من نفي توبين الأرفعية عدم ثبوت نفي الأرفعية. وفي نسخة فلا يثبت لها زيادة مزية على الاجازة المعهنة ومناه ما قال ابن الصلاح وسبقه القاضي عياض إنه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية على الإجازة المجردة الواقعة في كتاب معين (وهي) أي الاجازة المعهنة (ان يجزه الشيخ بروايه كتاب معين) كأن يقول للمجازله اجزته لك، رواية البخاري او ما اشتمل عليه فهو مهني هذه او يقول له وقد ادخله خزانه كفه او وجميع هذه الكتب نى (وع يعين له كفه رواية له) في بعض الحواشي ظاهره أن هذا التعين شرط في صحة الرواية بالاشارة وهو كذلك فلا بد من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة والمناولة انتهى ولا يخفى ان هذا الاشتراط غير مذكور في الكتب المتداولة بل ظاهر المختلف لهم في جواز اطلاق حد لنا وأخبرنا غير مقيد بالاجازة في الإجازة وإطلاق قولهم إذا قال المحدث لك ان تروى عنى جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً عدم الاشتراط.

(وإذا خلعت المناولة عن الإذن) بأن يناوله الكتاب و يقول هذا من حديثى او سمعنى ولا يقول اروه عنى او اجزته لك، روايته ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور من الفقهاء والأصوليين، وطائفة من أهل العلم صححوها و اجازوا الرواية بها. قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وهاها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين اجازوها و سوهوا الرواية بها انتهى (١).

وفي المحدث الفاصل:- و قال غيره من المتأخرين ممن يقول بالظاهر اذا دفع المحدث الى الذى يسأل ان يحدث كتابها ثم قال وقد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثنى بجميعه فلاخ بن فلان على ما فى هذا الكتاب سواء حرفا بحرف فإن للمقول له ما وصفنا ان يرويه منه سواء اذا اعترف له بها وصفنا ان يقول قد اجزته لك ان ترويه او يقول له ذلك لأن الغرض السامع هو سماع المخبر الا ترى ان رجلاً لو سمع من رجل حديثاً لم قال له المحدث لا اجزته لك ان ترويه عنى كان ذلك لغوا ولسامع ان يرويه اجازته المحدث له او لم يجزه فهكذا ايضاً اذا أخبر انه قد قرأ ووقف على ما فيه وانه قد سمعه من فلان كما فى للكتاب

(١) قلت ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعد هذا: وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم أنهم صححوها و اجازوا الرواية بها. راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح. ص ١٥٠. نشر مكتبة النمنكالي بالمدينة المنورة.

لم يحتاج ان يقول اروه عنى ولا قد اجزته لك ولا يطره ان يقول لا تروه عنى ولا ان يقول لست اجوزه بل روايته عنه فى كلتى الحالتين جائزة. وإن قال المحدث قد اجزت لك ان تروى هذا الكتاب عنى ولم يقل اه فإنى قد سمعته من فلان كما فيه أو على ما وصفنا أو قال قد اجزت لك ان ترويه عنى عن فلان ولم يزد على هذا القول شيئاً لم ينفعه ذلك إذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان الميث اسمه فى الكتاب رجل آخر وأمس هذا كقول المحدث حدثنا فلان عن فلان فإنه لا يمكن ان يكون بينهما رجل ورجلان انتهى.

(وفتح) أى مال وفى نسخة واحتج (من اعتبرها الا ان مناوئته) اياه أى مناولة الشيخ الطالب بقوم مقام (ارساله إليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة) المجردة بأن يكتب إليه ولا يقول اخبرت لك ما كتبه لك أو نحو ذلك - جماعة من الأئمة بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السخيتى ومنصور والليث بن سعيد وغير واحد من الشافعيين وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث (او لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا فى ذلك بالقربى) وهى أنه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى الإذن بالرواية فكما صح الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا.

(ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله إليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن به) لأن الظاهر ان فائدة الإرسال والمناولة هو الإذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب

قال بعض المحققين لكن قد قال فى كتابة الشيخ ارساله الى الطالب قرينة قوية على الإذن بخلاف مناوئته الكتاب وهو فى يده انتهى وقد استقر عمل اهل الحديث على جواز هذه الإجازة وجواز الرواية والعمل بها وان خالف فيه جماعة من اهل الحديث والفقهاء والأصوليين. واعلم ان الإجازة مع قطع النظر عن كوالها مقرونه مع المناولة اولا ثنائيه أنواع اولها وهو ارفعها الإجازة المعينة وهى عبارة عن تعيين المجاز والمجاز له وقد مر ذكره الثانى ان يعين المجاز له دون المجاز به كأن يقول اما بخطه او لفظه او بأحدهما اجزت لك او لكم جميع مسموعاتى او مرويأتى وما اشبه ذلك وهو ايضا قوله الجمهور رواية وحملاً الا أن الخلاف فى هذا النوع اقوى واكثر قاله ابن الصلاح وفى اصول السرخسى فأما اذا قال المحدث اخبرت لك ان تروى عنى مسموعاتى فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق وقد نقل عن بعض ائمة التابعين

ان سائلا سأله الإجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لأصحابه هذا يطلب متى أن اجوز له ان يكذب على . و بعض المتأخرين جوزوا ذلك على وجه الرخصة لضرورة المستعجلين ولكن في هذه الرخصة سد باب الجهد في الدين و فتح باب الكسل فلا وجه المصبر إليه إنتهى .

و في التحرير لابن الهمام ومنه اى ومن الإجازة المجردة عن المناولة إجازة ما صح من مسموعاتى قول بالمنع والأصح الصحة انتهى . ثم ان في هذه الإجازة يجب كما قال الخطيب على المجاز له التفحص من اصطلح الراوى من جهة العدول والإثبات فيما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث به وهذه الإجازة مثل قول الرجل و كالتكـ ، في جميع ما صح عندك انه ملكـ لى ان تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من اهل المدينة صحيح ومتى صح عنده ملكـ للمؤكل كان له التصرف فيه فكذلكـ في هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده شىء من حديثه جاز له ان يحدث به . ثم ان هاتى الأنواع لم يقبله الجمهور الا الثامن وقسم من السادس وسبشير المصنف فى متنه و شرحه الى اربعة منها ونحو نذكر هنالكـ ما يتعلق بهذه الأربعة ثم نذكر القسمين الباقيين .

(و كذا اشترطوا الإذن فى الوجدادة هى مصدر مولى لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء انشاء من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد التمييز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة و جادا نا و مطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح (وهى ان تجد احاديث بخط تعرف كأنه فتقول وجدت بخط فلان) او قرأت بخط فلان او فى كتابه بخط فلان حدثنا وتسوق الإسناد والتمن او بخط فلان عن فلان وتذكر الهاقين وهذا الذى علمه العمل قدسيا و حديثا وهر من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوها من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان واطاله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا الهيئة على الكتاب برويته وهر يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه للاشتهار فى الخطوط بحيث لا يتميز احد الكتابين عن الآخر . قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اليمس وإذا وجدت (١) حديثا فى تاليف شخص وليس بخطه ذلك ان تقول ذكر فلان او قال فلان او أخبرنا فلان أو ذكر فلان وهذا منقطع لم ياخذ شوها من الاتصال وهذا كله اذا وثق به خط المذكور او كتابه فإن لم يكن كذلك فاهقل بلغنى عن فلان او نحو ذلك . ثم ان جماعة من المحدثين تسهلوا فى ايراد ما يجدونه بخط الشيخ

(١) من هذا الي قوله بلغنى عن فلان كله من كلام الجاهل ابن الصلاح لكن الجاهل اوردته بصيغة الغائب والعلامة السندي بصيغة الخطاب . راجع علوم الحديث للمجاهل ابن الصلاح ص ١٥٨ طبع المدينة المنورة .

بلفظ عن ونحوها كقال اذ كثر رواية بهز عن أبيه عن جده فيما قول من صحيفة و كذا قال شعبة في رواية ابي طلحة بن ذافع بن جابر و صالح جوزة وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع غالب حديثه من جده انما وجد كتابه فحدث منه و كذا قال ابن المدبني في رواية وائل بن داود عن ولده هكير ومثله. قال الجمهور في رواية مخزومة بن هكير عن أبيه و كذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سوى اربعة احاديث والباقي كتاب والذي عليه الجمهور منع هذه الألفاظ و انما الجائز فيها ان يقول وجدت بخط فلان كذا او قرأت بخط فلان كذا او نحوه. ثم انه لا يشترط المعاصرة في الوجدادة و تكون فيما لا يدركه اصلاً.

(ولا يسوغ فيه) اي الوجدادة اطلاقاً أخبرني (بمجرد ذلك) اي ما ذكر من الوجدادة اما لو قيد كأخبرني فيما قرأت بخطه او بقراءتي بخطه ونحوه لم يكن محل لخلاف كذا في بعض الحواشي (الا إذا كان له منه اذن بالرواية عنه و اطلق قوم ذلك) اي أخبرني ونحوه. قال ابن المدبني حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا صاحب لنا من اهل الري ثقة يقال له ابرميس قال قدم علينا محمد بن اسحق فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول ثنا الزهري قال فقلت له اين لقبته قال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابها له لكن روى عن اسحق بن راشد ايضاً انه قال بعث محمد بن علي الزهري فقال يقول لك ابو جعفر استوص بالاسحق خيراً فإنه من أهل البيت. قال المصنف رحمه الله وهذا يدل على انه لقي الزهري (فغلطوا) بتشديد اللام اي نسبوا الى الغلط. قال ابن الصلاح و جازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا فالكر ذلك على فاعله (و كذا) اشترطوا الإذن في (الوصية بالكتاب وهي ان يوصي) بالتخفيف او التشديد (عند موته او سفره) الحاقاً به بالموت (اشخص معين بأصله او بأصوله) اي من كتب الحديث (فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية) لأن في دفعه له نوعاً من الإذن و ههنا من العرض والمناولة.

حكى ان ابا قلابة عبد الله بن يزيد الحرمي البصري احد الأعلام من التابعين اوصى عند موته وهو بالشام اذ هرب اليها لئلا يريد للقضاء بكتفه الى تلميذه ايوب السخستاني ان كان حياً والا فأنحرق ولفدك وصيته و جى بالكتب الموصى بها من الشام لايوب الموصى له وهو بالبصرة وأعطى في كرابها خمسة عشر درهما ثم سأل ابن سيرين هل يجوز له الحديث بذلك فأجازه و يقال ان ايوب قد سمع تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في

التحديث منها و يدل لذلك ان ابن سيرين ورد منه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة فقال ابن عون قلت ما تقول في رجل يعجد الكتاب بقرعه او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة.

(و ابى ذلك) اى جواز الرواية بالوصية المجردة (الجمهور) قال الخطيب لا فرق بين الوصية بها و اتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال و على ذلك ادركنا كافة اهل العلم و تعقب المصنف بها لابن ابي الدم حمل الرواية بالوصية على الوجادة قال و هو غلط ظاهر اذا لرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية و هى على هذا ارفع مرتبة من الوجادة فلا خلاف واستشكله السخاوى بانه قد عمل بالجاودة جماعة من المتقدمين (الا ان كان له منه اجازة و كذا اشترطوا الاذن بالرواية فى الإعلام و هو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باننى اروي الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له) اى الطالب (منه) اى من الشيخ (اجازة) اعتبر) اعتبر ذلك الإعلام (والا فلا عبرة بذلك) اى الإعلام. اختلف فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فمجوز الرواية به كثير من المحدثين الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج عهد الملك بن عبد العزيز فإن ابن ابي الزناد على ما حكى عنه الواقدي قال شهدت ابن جريج جاء الى هشام بن عروة فقال الصحيفة التي اعطيتها فلانا حديثك قال نعم قال الواقدي سمعت ابن جريج يقول بعد حدثنا هشام و منهم عبدالله بن عمر العمرى والزهرى و عهد الملك بن حبيب من المالكية و ابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية الا بمجرد الاعلام و به قطع الشافعية و اختاره المحققون لأنه قد يكن سماعه ولا ياذن فى الرواية لتحليل يعرفه (كالاجازة العامة) اى كعدم اعتبار الاجازة العامة (فى المجاز له لا) اى ليس عدم اعتبار الاجازة العامة (فى المجاز به) مع تعيين المجاز له هى القسم الثانى من الاجازة التى ذكرنا فيما قبله و هى معتبرة عند الجمهور. والاجازة العامة فى المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق. و هى القسم الثالث من الأقسام الثمانية واختلف فيها فقال الى الجواز مطلقا الخطيب و ابن مندة و جماعة و خص جواز التعميم بالموجود القاضى ابو الطيب طاهر الطبرى و مال ابن الصلاح الى الإبطال و قال لم نرو لم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا على الشاذمة المستأخرة الذين سوغوها والاجازة فى اصلها ضعف و تزدد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينوبى احتمالها انتهى (١). (كان يقول اجزى لجميع المسلمين او لمع أدرك حياتى أو لأهل

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٣٤ نشر النمى كاني بالمدينة المنورة. والتحقق السابق من هذا ايضا اورده الحافظ ابن الصلاح و بدل عبارته ولخصه القاضي العلامة الشارح. ابو سعيد السندي.

الاقليم الفلاني أو لأهل الهلدة الفلانية وهو) أي الأشير (أقرب إلى الصحة لأقرب الانحصار) أي القمهم الذي معه وصف حصر أقرب إلى الجواز عند مجزى الإجازة العامة مما ليس معه وصف حصر لما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض لم يحسب بيزوي جواز الإجازة الخاصة اختلافاً في جوازه لأنحصاره بالوصف فهو كقواه لأولاد فلان أو أخوته (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (المجهول) أو بالمجهول نحو اجزت لك بغير مسموعاني (كأن يقول بغيرها أو مهملاً) قال التلميد تقدم أن المارهم من لم يسم و المودل من يسمو ولم يتميز انتهى فالأول كأن يقول اجزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركة في هذا الاسم ولم يعلم المراد منه بقرينة أما إذا علم المراد منه بقرينة بأن قول اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلاً بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد فالظاهر صحة هذه الإجازة و أن الجواب يخرج على السؤال عنه كذا قال العراقي والثاني كأن يقول اجزت لجماعة من الناس ثم إن الإجازة للمجهول أو بالمجهول هي القسم الرابع من الأقسام الثمانية الإجازة (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (المعدوم كأن يقول اجزت لبي سيولد إن شاء الله) قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة. (١)

(وقد قيل) والقائل أبو بكر بن أبو داود السجستاني (٢) وأبو عبد الله ابن مندة (إن عطفه على موجود صح كأن يقول اجزت لك ولبي سيولد لك) وكفره اجزت فلان وأولده و عطفه ما تناسلوا قال النووي وغيره: الأقرب الجواز وقد هبه بالوقف على المعدوم إذ قد يغتفر بقا ما لا يغتفر استقلالاً (والأقرب عدم الصحة أيضاً) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الإجازة في حكم الإخبار سواء عطف على موجود أم لا ثم إن الإجازة للمعدوم وهي القسم الخامس من الأقسام الثمانية.

(١) قلت: نص عبارته هكذا: وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز علي. أقدمناه في بيانه صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الخ وكتب بعد هذا: ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم. راجع علوم الحديث ص ١٤١.

(٢) قال الحافظ العراقي تحت النوع السادس من أنواع الإجازة للمعدوم: وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقد سئل الإجازة، فقال: قد اجزت لك ولأولادك ولجبل الحيلة - يعني الذين لم يولدوا بعد - راجع شرح الألفية للناظم العراقي ج ٢ ص ٤٢ الطبعة الأولى بمصر - أبو سعيد السندي.

(و كذا) اى لا يعتبر (الإجازة) اموجود او معدوم علقته بمشيه الغير كأن يقول اجزت
 لك) او لم يولد لك (ان شاء فلان او اجزت لم يولد فلان) مثل بالمثالبين اشارة الى ان التعاقب
 بمشيه الغير لا يشترط ان يكون بصيغة التعاقب بل يكفى وجود معناه (الا ان يقول اجزت لك)
 و فى نسخة الا ان يقول ومؤداهما واحد (ان شئت) الاستثناء منقطع لأنه ليس تعليقا بمشيه
 الغير بل بمشيه المجاز له . ثم ان التعاقب بمشيه المجاز له على قسمين احدهما ان يكون المجاز له
 هو الذى عاق الإجازة بمشيهه . وبينما هو الذى استندت عليه والآخرون فيها الجواز على ما
 اختاره العراقي والمصنف والثاني ان يكون ذلك المجاز له بهما كأن يقول من شاء ان اجبز
 له او اجزت لم يولد له . وهذا غير جائز على المختار كالمعلق بمشيه الغير مطلقا وجوز القاضى
 الامام ابو يعلى الخطوبى و ابو الفضل محمد بن عهده الله المالكي كايهما وقد تبين هنا القسم السادس
 من الاقسام اللغويه الإجازة وهو الإجازة المعلقة بمشيه المجاز له او الغير .

(وهذا) اى ما ذكر من عدم اشتهار الإجازات المذكورة (على الأصح فى جميع ذلك
 وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب) فاعل جوز
 و (حكاة) الخطيب (عن جماعة من مشائخه (١)) واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن
 ابى داؤد و ابو عهده الله بن مندة) بفتح مهم و سكون نون (واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر
 بن ابى محبثمة) بفتح معجمة و سكون تحتية و فتح مثناة (و روى بالإجازة العامة جمع كثير
 جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب و ترتيبهم على حروف المعجم) اى ترتيب على حروف الفهجي
 (لكثيرتهم و كل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف
 فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء و ان كان العمل استقر على اشتهارها عند المتأخرين فهى
 دون السماع بالإتفاق) فى الاتفاق نظر فإن نقي بن مخلد و تبعه ابنه و حفيده ابن عهده الرحمن
 قالوا هما سواء وقال ابو بكر بن خزيمة الإجازة و المناواة عندى سواء فى الصحيح الا ان قول
 نقي بن مخلد و من تبعه على المهالغه و قول ابى بكر بن خزيمة على المشبهه اليلغ اى كالسماع (فكيف
 اذا حصل فيها) اى فى الإجازة (الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفا لكتنها فى الجملة)
 اى و ان كانت غير معتبر كالأجازة العامة فى المجاز له و كالأجازة للمجهول (خير من ايراد

(١) كما صرح به الحافظ ابن الصلاح حيث يقول: وذكر (الخطيب) انه سمع ابا يعلى بن الفراء الجنبلى
 و ابا الفضل بن عمرو المالكي يجيزان ذلك. راجع علوم الحديث ص ١٤٠ طبع النمكاني .
 ابو سعيد السندى .

الحديث معضلاً) أي ما سقط من أسناده شيء، طاقماً نذكر الخاص و أريد إمام والمراد أنها خير من إيراد الحديث معضلاً إن توالى الاجازات الغير المعبرة و من إيراده مراسلاً او منقطعاً ان لم تتوال والله اعلم.

وقد جاء او ان القسمين الراقبين الذين لم يذكرهما المصنف من الاقسام الثمانية الاجازة فتقول السامع الإذن بها سبحانه والصحيح إطلاقه و بعض معاصري عواض قد اعطى الاجازة كذلك أي سأله، التامع الاجازة بها اجيز لشيوخه خاصة كأن يقول اجزت لك ما اجوز لي وما ابيح لي روايته ولخلاف فيه فقبل انه لا يجوز لان الاجازة ضعيفة فيقوى طوعها بإجماع اجازة من والصحيح الذي عليه العمل الاعماد عليه.

ثم ان اقسام التحمل و لاخذ ثمانية على ما ذكره ابن الصلاح (١) و من تبعه سماع لفظ الشيخ والقراءة عليه و الاجازة و المناولة و المكاتب و اعلام الشيخ و الوصية بالكتاب و الوجدادة و المصنف جعل الصيغ الأداء ثمانية مراتب جعل المرتبة الأولى منها للقسم الأول من اقسام التحمل وهو سماع لفظ الشيخ و ذكر له لفظين سمعت و حدثني و جعل للقسم الثاني من اقسام التحمل وهو القراءة عليه ثلاث مراتب احدها ان يكون الراوي قارياً عليه و ذكر له لفظين اخبرني و قرأت عليه الثاني ان يكون سامعاً لمن يقرأ عليه و جعل له لفظين قرئ عليه و انا اسمع منه و اخبرنا بصيغته اجمع لثالث أن يكون دالاً على القراءة مع احتمال غيره كلاجازة و جعل له لفظة انثاني و جعل المرتبة الثانية منه ما يكون محتمل و للقسمين المذكورين للتحمل مع احتمال ما دونهما احتمالاً مرشوها و جعل كهذه المرتبة لفظة عن و قال و نحوها و جعل المرتبة الخامسة للقسم الرابع من اقسام التحمل وهو المناولة و المرتبة السادسة والسابعة للقسم الثالث من اقسام التحمل وهو الاجازة ولم يدخل الأقسام الأربعة الهاقية في مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر في المتن عدم العبرة بالثلاثة الاخيرة منها وهي اعلام الشيخ و الوصية بالكتاب و الوجدادة بدون الاجازة و لعله لاجل هذا لم يجعل الصيغ الدالة عليها داخله في مراتب الصيغ و اما المكاتب و هي القسم الخامس من اقسام التحمل فلم يذكرها المصنف في المتن لأن المكاتب التي هي خامس اقسام التحمل غير الاجازة المكثوب بها المذكورة في المتن لأن الاجازة المكثوب بها عبارة عن ان يكون

(١) ان شئت التفصيل فراجع المقدمة (علوم الحديث) للمحافظ ابن صلاح ص ١٣٤ الطبع المذكور.

الإجازة مكتوبة لا المروى. والمكاتبه أن يكون المروى مكتوباً نعم يجتمعان فيها إذا كان كتابه المروى مقرونة مع كفاية الإجازة وقد اثار المصنف الى هذا القسم في الشرح بقوله بخلاف المتقدمين الخ في حل قول المنين والمكاتبه في الإجازة المكتوب بها وبقوله وجنع من اعتبارها الى مناولته اياه بقرم مقام ارساله بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الخ في حل قول المنين واشترطوا في صحة المناولة الخ والمكاتبه صحه معبرة على الصحيح المشهور عند اهل الحديث وان لم تكن مقترنة مع الإذن بالرواية كما اشار اليه المصنف بقوله وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الى آخره.

(ثم الرواة ان اتفقت اسماءهم و اسماء آباءهم فصاعداً) كأجدادهم و اجداد اجدادهم (و اختلف اشخاصهم) المراد بالرواة جنس الراوى وهو اذا تكرر في اسنادين مع اتفاق الاسم و اسم الأب فتارة يتحد فيها و تارة يختلف فاتفق اسماء الرواة و اسماء آباءهم لا يستلزم اختلاف اشخاصهم مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آباءهم الخليل بن احمد فإنه اشترك فيه ستة رجال كما تقدم في المهمل و مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آباءهم و اجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان فإنه اشترك فيه أربعة كما تقدم في البحث المذكور (سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية) كما تقدم في ضمن اسماء الخليل فإن أبا سعيد كنية للخليل الرابع والخامس كما تقدم في بحث المهمل (والنسبة) كما تقدم في ضمن اسماء الخليل ايضاً و اتفاق البصرى للخليلين و مثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم و سكنون الواو ثم نون احدهما عهد الملك بن حبيب التاهي والثاني موسى بن سهل البصرى. و من اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملاً من غير ذكر ابيه وكذلك ان يتفق الكنية و يذكر بها في الإسناد من غير تمييز بتميز بها (فهو النوع) الذي يقال له المنفق والمفترق اى المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد.

(و فائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصاً واحداً) اى ازالة خوف هذا الظن (وقد صنف فيه) اى في هذا النوع (الخطيب كتابها سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق حافلاً) اى جامعاً (وقد تلخصته وزدته عليه شيئاً كثيراً و هذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل) اى في بيان سبب الظن وإن لم يسم مهملاً اى المذكور بنوعه متعددة من غير تمييز لا ما مر قريباً من قوله فواختصاصه بأحدهما بقرين المهمل فإنه عين هذا لا عكسه (لأنه يخشى فيه أن يظن الواحد الثنين و هذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً).

(وان انفقت الأسماء) أى أسماء الرواة مطلقاً شاملاً الآباء والأجداد وكذا الألقاب والكنى والأنساب (خطأ واختلفت لفظاً) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل (فهو) أى هذا النوع (المؤلف والمختلف) أى هذا المسمى بهذا الاسم فإنه مؤلف بإعتبار الخط و مختلف بإعتبار النطق (و معرفته من مهابت هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الأسماء و وجهه بعضهم بأنه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده) فلا تغاير منه بالعقل بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فإن للقياس مدخلا فيه وقد يتنبه عليه بالسابق واللاحق (وقد صنف فيه) أى المؤلف والمختلف (اهو احمد العسكري لكنى) لا استقلالاً بل (اضافته الى كتاب التصحيف له) المذكور فيه تصحيف المتون والأسماء لا الاخير فقط (ثم أفرد هـ) أى تصحيف الأسماء (بالتأليف عهد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب فى مشتبه الأسماء و كتاب فى مشتبه النسبة وجمعه شيخه) أى شيخ عهد الغنى (الدارقطنى فى ذلك أى فى هذا النوع (كتابها حافلاً) ان كان جمعه بعد تأليف تلميذه عهد الغنى فوجه التأخير ظاهر و إن كان قبله فتأخيره لاخير ما عطف عليه و هو قوله (ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع الجميع أى جميع ما ذكر من الذيل وما قبله) اهو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال عن تأليف عهد الغنى (واستدرك) أى اهو نصر بن ماكولا (عليهم على جمع من ذكر فى كتاب آخر جمع فيه اوامهم و بينها و كتابه هذا من اجمع ما جمع فى ذلك و هو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه) أى على ابى نصر (اهو بكر بن نقطة) قد مر ما يتعلق به فى اول الكتاب (ما فاته) أى أنى ما فات اها نصر (و تجدد) أى و اتى بها تجدد بعده (من الأسماء فى مجلد ضخمة ثم ذيل عليه) أى على مستدرك ابى بكر (منصور بن سليم) بفتح السين (فى مجلد لطيف و كذلك) و فى نسخة صحيحة وكذا (اهو حامد ابن الصاهونى و جمع للذهبي فى ذلك النوع مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثير فيه الغلط والتصحيف) من النساخ بعده (المباشن لموضوع الكتاب وقد يسر الله بتوضيحه) أى بتوضيح كتاب الذهبي (بكتاب سميت به تصدير المنقوه بتحرير المشتهر وهو مجلد واحد و ضبطته بالحروف على الطريقة المرضية) وهو ان يكتب مثلاً بالحاء المهملة او بالحاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر الى الالتباس و هو أن يكتب الحاء مثلاً بالنقط والحاء بدولها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح و ضم و كسر و سكون (وزدت عليه شيئاً كثيراً مما اهمله او لم يقف عليه و لله الحمد على ذلك .

(وان اتفقت خطأ و لفظاً و اختلفت الآاء نطقاً مع اثنائها) اى اتفاق الآاء خطأ محمد بن عقيل بفتح العين و محمد بن عقيل بضمها الأول نيسابورى والثانى فريابى بكسر فاء وسكون راء و تحته بعدها الف فوحدة بعدها باء النسبة منسوب الى فرياب مدينة بهلاد الترك قد بحذف الباء الأولى يعنى فيقال فريابى وقد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الباء الأولى فيقال فريابى وهما مشهوران (وطبقتهما متقاربة) اى يقرب عصرهما و سهجى معنى الطبقة (او بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقاً و تألف خطأ و يتفق الآاء خطأ و نطقاً كشریح بن النعمان بضم النون وسريج بن النعمان كذلك الأول هاشين المعجمة والحاء المهملة و هو تاهى يروى عن كرم الله وجهه والثانى هاشين المهملة والجيم و هو من شيوخ البخارى فهو) اى ما ذكر من الاتفاق المذكور و عكسه هو النوع الذى يقال له (المتشابه) اى فى الرسم و فى بعض نسخ المتن عبارة زائدة بعد هذا الكلام وهى (وكذا) من نوع المتشابه (ان وقع ذلك) اى ان وقع ذلك الاتفاق كما فى نسخة خطأ و نطقاً (فى الاسم و اسم الاب و الاختلاف) نطقاً لا خطأ (بالنسبة) اى فى النسبة كما فى نسخة انتهى (و صنف فيه الخطيب كتابها جليلا سماه تاجيخ المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولاً و هو كثير الفائدة و يتركب منه و مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق بين اسماء الرواة اى فى الخط و النطق او فى الجملة (والاشتباه) بين اسمائها اى يكون بينهما نوع اتفاق بحيث يشبه احدهما بالآخر مع تحقق الاختلاف فى الجملة و عدم تحقق الاشتباه فى الواقع لاحتمال الاتفاق مع الاختلاف و فى نسخة والاشتباه فاولم الخلو (فى الاسم) اى اسم الراوى (و اسم الاب) مثلاً ان حمل الأول على الاتفاق فى الخط و النطق فالاتفاق بالنسبة الى ما لا يتغير فيه والاشتباه بالنسبة الى ما فيه تغيير . و قال بعض المحققين (١) الجار يتعلق بالمصدرين لفظاً و نشرها انتهى و فيه ان تعميم الاستثناء المذكور بقوله (الا فى حرف او حرفين وأكثر بقوله من احدهما) اى احد الاسمين من اسم الراوى و شبهه (او منهما) يقتضى كون الاتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوى او اسم الاب والاشتباه و بالنسبة الى الآخر او الاشتباه بالنسبة الى ما فيه الاستثناء اى ما كان كما يدل عليه الامثلة و لو كان الجار متعلقاً بالمصدرين على طريق اللغ و النشر المرتب لتعين كذا ن الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوى والاشتباه بالنسبة الى اسم الاب (وهو) اى هذا النوع (على قسمين لأنه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة) الظاهر ثابت و لعله اكتسب موضوعه التانيث من المضاف إليه

(١) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٢٤ طبع تركيا.

(في الجهتين) أي في جهتي اسم الراويين (أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض) أي في عدد الحروف (في أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف) وقد ضبط بالأصراف و عدمه وهم أي المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب إليها (شيخ البخاري و محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتية و بعد الألف راء) قيل إن الياء مشددة فليست مساوية في العدد. قال بعض المحققين (١) و هو خطأ إذ الياء المشددة لا تعد اثنين بخلاف المدغمة مع أن التساوي في عدد الرسم صادق عليه أقول الجواب هو الذي ذكره بقوله مع أن التساوي الخ في عدد الرسم و أما الجواب الأول ففيه أنه لا بد من بيان الفرق بين الياء المشددة والمدغمة و على تقدير تسايم الفرق لا بد من بيان إحداهما لا تعد اثنين والثانية تعد و كلاهما غير ظاهرين (وهم) أي المسمون به (أيضا جماعة منهم اليهامي) بفتح أوله منسوب إلى يسامة (شيخ عمر بن بونس و منها) أي و من أمثلة الأول (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتيه تابعي يروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما و غيره و محمد بن جبير بالجيم أي المضمومة) بعدها ياء موحدة (أي مفتوحة و آخر راء و هو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضا. و من ذلك معرف بن واصل بضم مهم و تشديد راء مكسورة (كوفي مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي) بفتح النون و سكون الهاء (و منه أيضا أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد و آخرون) أي المسمون بأحمد بن حسين صاحب إبراهيم و آخرون (و أحمد بن حسين مثله) أي مثل أحمد بن الحسين (لكن بدل الميم ياء تحتيه و هو شيخ بخاري) بالوصف (يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي) بكسر الموحدة و سكون المنة التحتية ثم كاف مفتوحة و نون ساكنة بعدها دال (و من ذلك) أي القسم الأول (حفص بن ميسرة) بفتح مهم و سكون تحتيه و فتح سين مهملة و راء بعدها هاء (شيخ مشهور من طهقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الأول بالحاء المهملة) أي المفتوحة و الفاء الساكنة (و بعدها صاد مهملة و ثاني بالجيم و العين المهملة بعدها فاء ثم راء) فيه أن عدد جعفر زائد على عدد حفص فالصواب أنه من أمثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي في شرح الألفية إلا أن يقال إن صورة

(١) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٢٤ طبع تركيا.

الصاد في الخط صورة الحرفين فكأن المصنف نظر إلى ان عدد الحروف واحد في صورة الخط فعده من القسم الأول .

(ومن أمثلة الثاني عهد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان) أي رأى كونه الأذان في المنام و ذكره صلى الله عليه وسلم فقرره (و اسم جده عهد ربه و راوى حديث الوضوء) و اسم جده ثعلبه و في نسخة صحيحة عاصم (وهما الصاربان و عهد الله بن يزيد زيادة يا نحية مفتوحة) في اول الاسم الـاب والـزاي (والـزاي مكسورة وهم جماعة منهم في الصحابة الخطمي) يفتح الحاء المعجمة و مهم نسبة لخطمه يطن من الأوس صحابي شهد الحديبية وهو ابن سبعة عشر سنة كذا قال صاحب المشكوة في أسماء رجاله و في الإصاهة شهد بهمة الرضوان وهو صغير و قال ابو حاتم روى عن النبي ﷺ وهو صغير (يكلمني) بالتشديد والتخفيف (أي موسى و حديثه في الصحيحين) منهم القاري بالتخفيف لقول النبي ﷺ عقب قراءته لقد ذكرني آبه كنت انسيها كما سيجي او بالتشديد منسوب الى قارة قهله كما قال بعض العارفين (١) و بعض المحققين (له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها) (وقد زعم بعضهم انه) القاري (الخطمي) كذا قال بعض المحققين (وفيه نظر) ذكر التلميح ان المصنف رحمه الله قال في تقرير هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بأن القاري كان صغيرا في زمن النبي ﷺ فكيف يكون مذكورا و وجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح وهو ان النبي ﷺ سمع صوت قاري فقال صوت من هذا فقالوا صوت عهد الله بن يزيد الأنصاري فقال رحمه الله لقد ذكرني آبه كنت انسيها انتهى مع تفاوت في نقل الحديث فإني نقلته باللفظ الذي ذكره المصنف في الإصاهة ولا يخفى ان لفظه فكيف يكون مذكورا لا معنى له في التمسك اذا المطلوب كون القاري هو الخطمي لا كونه غير مذکور في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فكان ينبغي ترك هذه اللفظة حتى يكون حاصل التمسك ان القاري لما كان صغيرا يجوز ان يكون الخطمي الذي هو صغير ايضا و حاصل الاعتراض انه ليس بصغير فهو غير الخطمي لأنه صغير لكن مهني هذا التمسك والنظر كليهما على كون الخطمي صغيرا في حياة النبي ﷺ كما نقلناه عن الإصاهة و اما على تقدير كونه شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة كما نقلناه عن أسماء الرجال لصاحب المشكوة فجزاز كون القاري هو الخطمي متجه بالأحاجه الى هذا الجزاز و اورد على

(١) المراد منه الشيخ علي القاري راجع شرحه - ص ٢٢٩ طبع تركيا.

قوله لو كان صغيرا لسا ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الخ لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون قابلا للقراءة حتى يلزم عدم ذكره في الحديث.

(ومنها) اى و منه امثلة الثانية (عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تاهى معروف بروى عن على كرم الله وجهه) فيه اشارة الى ماسر من ان العبرة لصورة الخط فإن يحيى يزيد على نجى فى الرسم لا فى عدد الحروف المملوطة (او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتهاء) وفى بعض او الاشبهاء ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف بالنظر الى ذات الاسماء والاشتهاء بالإضافة الى من يشتهه عليه فأو للتنوع فلا ينافيه كون الاختلاف مأخوذا فى الاشبهاء بين الاسماء اذ مقتضى الاشبهاء ان لا يكون بينهما اتحاد من كل وجه (بالتقديم والتأخير) معطوف فى المتن كما اشار اليه المصنف فى الشرح بتقدير الاشتهاء على الاشتهاء السابق فإن الاشتهاء لكون الاختلاف مأخوذا فيه ههنا بسبب التقديم والتأخير وفى السابق بسبب نفس الحروف ان كان الاختلاف فيما سوى الحرف او الحرفين بالنقطة و كيفيةاتها ان كان بالحركات (اما فى الاسمين جملة اى جميعا و يسمى المشتهى المقلوب و فائدة ضبطه الأمن من توهم القلب) وهذا النوع لما يقع فيه الاشبهاء فى الذهن لا فى الخط و ذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابى الآخر خطأ و لفظا و اسم الآخر كاسم ابى الأول فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى المشهور (او نحو ذلك كأن يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتهه به مثال الأول) اى التقديم والتأخير فى الاسمين (الأسود بن يزيد و يزيد بن الأسود وهو ظاهر و منه عبدالله بن يزيد و يزيد بن عبدالله) و مثال الثانية (اى التقديم والتأخير فى الاسم الواحد (أيوب بن سيار) بفتح سين مهملة و تشديد تحته و آخره راء (و أيوب بن يسار) بفتح تحته و سين مهملة مخففة (الأول مدنى مشهور ليس بالقوى) فحديثه ضعيف (والآخر مجهول) فحديثه ايضا ضعيف هذا. ثم انه ذكر بعض العارفين فى حل قوله و يتركب منه و مما قبله أنواع يعنى ان المتشابه مركب من المولف والمختلف و مما قبله أعنى المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطأ واختلافها لفظا مع ايتلافها خطأ فتركب منها فقوله أنواع خبر مهتمدا محذوف أى المتشابه أنواع. قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين الذين قبله وهما المتفق والمفترق والمولف والمختلف انتهى كلام بعض العارفين و

بعض المحققين قال و يتركب منه اى من نوع المتشابه و مما قبله اى من نوع المؤلف والمختلف
النواع و قال فى توجيهه بعض العارفين و هو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيها قبله و اما
نسبته الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحاً انتهى.

اقول ظاهر عبارة المتن و إن كان مساعداً لتوجيه بعض المحققين لكن يجب عمل عبارته
على ما ذكره بعض العارفين لموافقته كلام ابن الصلاح وغيره له و حوالته على ابن الصلاح
رائجة ففى كتاب ابن الصلاح النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين الذين قبله وهو
ان يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى عرفناه (١) آنفاً فى اسمى الشخصين او كنيتهما التى
عرفاهما ويوجد فى نسبهما او نسبتهما الاختلاف والابتلاف المذكوران فى النوع الذى قبله او
على العكس من هذا بأن يختلف و يأتلف اسمائهما و يتفق نسبتهما او نسبهما اسما او كنيته انتهى
عبارته (٢) ثم ان تركيب الأنواع الذى ذكره المصنف من المتشابه و من المؤلف والمختلف خفى
لا تفاوت بين المتشابه و بين هذه الأنواع الا فى استثناء محرف او حرفين او التقديم والتأخير
و بهذا الاستثناء والتقديم والتأخير لا يحصل لهذه الأنواع مناسبة أكثر بالمؤلف والمختلف من
مناسبة المتشابه ولا يحسن القول بل لا يصح بالمتركب من المتشابه و من المؤلف والمختلف
الا أن ياخذ المتركب حتماً من مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيها نسبتهما و اما تركيب المتشابه
مما ذكره بعض العارفين فجلى كما لا يخفى.

(خاتمة) اى هذه المسائل الآتية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب
(و من المهم) عند المحدثين معرفة طبقات الرواة و نوابغهم الأئمة من داخل المشبهين بالثنوية
و يحتمل الجمع كالمثقفين فى اسم و كنية او نحو ذلك كما فى المثقف والمفترق .

(و إمكان الاطلاع على تبين التدايس والوقوف على حقيقة المراد من العنينة) هل هى محمولة
على السماع اولا (والطبقة) فى اللغة القوم المتشابهون و فى اصطلاحهم (جماعة اشتركوا فى السن)
ولو تقرّباً كما صرح به السخاوى (و لقاء المشايخ) اى الأخذ عنهم فلما ان يكون شيوخ هذا
شيوخ ذلك او يماثل ويقارب شيوخ شيوخ هذا شيوخ ذلك و ربما اكتفوا بالاشترك فى السن
وربما يكون احاداً المشتركين فيه شيخاً للآخر (وقد يكون الشخص الواحد من طهقتين بالإعهارين

(١) فلت: فى نسخة المطبوعة للمقدمة: "فرغنا منه" موضع "عرفناه" راجع المقدمة ص ٣٣١ -
لشر النمنكاني.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من ذلك الكتاب.

كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبه للنبي ﷺ يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة و يعد انساً ﷺ في طبقة العشرة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة (كهدر واحد وبيعة الرضوان) جعلهم طبقات و الى ذلك جنح اى مال صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادي و كتابه اجمع ما جمع في ذلك) اى فى ذلك الباب من استيعاب الأصحاب فجعلهم خمس طبقات الأولى الهدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة و شهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الحديق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح وما بعدها الخامسة الصبيان والأطفال سواء حفظ عنه وهم الأكثر ام لا و جعلهم الحاكم اثنا عشر طبقة من تقدم اسلامهم بمكة كالحلفاء الأربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الأولى ثم الثانية (و أكثرهم من الألبار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قيل دخول المدينة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد رضى الله عنه ثم مسلمة الفتح كماوية و أبيه ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح و فى حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد و ابى الطفيل.

(وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء) اى من حيث كثرة وقلته وخدمهم عن الأقدمين من الصحابة ومن بعدهم (قسمهم الى الطبقات كما فعل ابن سعد) حيث جعلهم تلك طبقات. و قال الحاكم فى علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبدالله بن اوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى من روى عن العشرة المباشرة بالسمع منهم و لكل منها اى من الناظرين او النظرين وجه.

(ومن المهم ايضا معرفة (مواليدهم) جمع مولد او ميلاد كما تقدم فى بحث السقط الواضح (ووفياتهم) بفتح الواو و الفاء والياء مخففات كما تقدم فى البحث المذكور وهى وما قوله فردان من التاريخ اذ حقيقة الإعلام بالوقت الذى ضبطه به الوفيات والمواليد (لأن معرفتها يحصل الآن من دعوى المدعى للقاء بعضهم) اى بعض الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (وهو فى نفس

الأمر ليس كذلك) وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم كما تقدم في بحث السقط الواضح (ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم) يضم اوله جمع بلد و اوطانهم (وفائدة الأمتى من تداخل الاسمين اذا انفقا) لكن افرقا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتحين و يمكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة و يؤيده ما في نسخة بالنسبة اي نسبةها الى بلديهما المختلفين.

(و) من المهم ايضا معرفته (احوالهم تعديلا وتجريحا) وفي نسخة جرحا (و جهالة لأن الراوى اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع على نفس الجرح معرفته مراتب الجرح لأنهم قد يجرحون) من التفعيل او ينسبون الى الجرح وفي نسخة يجرحون يسكون الجيم وفتح الراء (الشخص بهما يستلزم رد حديثه) بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من ذلك (وقد بينا اسباب ذلك) اي الجرح (فهما مضى وحصرناهما اي الأسباب) في عشرة و تقدم شرحها مفصلا او الغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب والجرح مراتب) سبعة (١) على ما ذكر السخاوى في شرح الألفية (اسوءها الوصف بها دل على المهالفة فيه و اصرح ذلك التعبير (بأفعل كاذب الناس و كذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركبي الكذب و نحو ذلك) كمنع الكذب و معدنه فهذه المرتبة الأولى (ثم) يليها المرتبة الثانية وهو قولهم (دجال او وضاع او كذاب لأنها و ان كان فيها نوع مهالفة لكنها دون التي قبلها) كذا بضع و يكذب فإنهما دالتان على ملازمة الوضع و الكذب ثم يليها المرتبة الثالثة وهي فلان يسرق الحديث فإنها كما قال الذهبي اهن من وضعه و اختلافه في الإثم اذ سرقة الحديث ان يكون محدث بنفرد به حديث فيجىء السارق و يدعى انه سيمه من شيخ ذلك المحدث قال السخاوى قلت او يكون الحديث عرف راوى فبضمه راوى غيره ممن شاركه في سبقة انتهى و فلان يتهم بالكذب او بالوضع و ساقط و هالك و ذاهب الحديث و متروك و متروك الحديث و تركوه ولا يعتبر به ولا يعتبر بحديثه و ليس بالثقة و ليس بثقة او غير ثقة و لا مأمون و نحر ذلك ثم يليها الرابعة وهي فلان رد حديثه و ردوا حديثه و سردود الحديث و ضمهت جندا و واه امرأة و قد طرحوا حديثه و ارم به و مطرح و مطروح الحديث و فلان لا يكتب حديثه اي

(١) قلت: في شرح الألفية للناظم مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب ويقول السخاوى: وهي ايضا ست الخ. راجع شرحه ص ١٦٠ طبع الحجر. ابو سعيد السندي.

لا احتجاجا ولا اعتبارا ولا يحل كتّيب حديثه ولا يحل الرواية عنه وليس بشيء ولا شيء وفلان لا يساوى فلسا ولا يساوى شيئا ونحو ذلك وما ادرج في هذه المرتبة ليس بشيء هو المعتمد وان قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال في الراوى ليس بشيء التما يريد انه لم يرو حديثا كثيرا ثم تلى هذه مرتبة الخامسة وهى فلان ضعيف ومنكر الحديث او حديثه منكر وله ما يتكر او مناكير او مضطرب بالحديث او واه و ضعفه ولا يحتاج به ثم بلى هذه مرتبة سادسة وهى فلان فيه مقال او ادنى مقال او فلان ضعيف وفيه ضعف و يتكر بمعنى مرة و يعرف اخرى و ليس بذلك و ليس بالمتين و بالقوى و ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بسامون او ليس من اهل العهد و نحوه ليس من خيال المجامل و ليس من خيالات المجامل والخيار الهير و كذلك لا يقطع بحديثه او ليس بالمرضى و ليس بمحمدونه و ليس بالحافظ او غيره اوثق منه و فى حديثه شيء و مجهول وفيه جهالة و لا ادرى ما هو او للضعف ما هو يعنى ليس بهيب عن الضعف و طعنوا فيه و مطعون وفيه و فلان و نكوه بنون و زاي طعنوا فيه و فلان سىء الحفظ و لين الحديث و فيه لين. قال الدارقطنى اذا قلت فلان لين لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة و فلان تكلموا فيه و نحو ذلك و كذا سكتوا عنه وفيه نظر من غير البخارى و اما للبخارى فهما داخلان عنده فى المرتبة الرابعة لانه لورعه قيل ان يحكم بكذبه الراوى و هلاكه و نحرهما بل قال ابن كثير التهما ادنى المنازل عند البخارى و اوردهما.

والحكم فى المراتب الأربع انه لا يحتاج بواحد من اهلها ولا بسبعشده ولا يعتبر به و فى المرتبتين الأخيرتين ان يخرج حديث اهلها للاعتبار هكذا قال السخاوى فى شرح الألفية. ولا يخفى ان قوله او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون فى المرتبة الرابعة مناف بظاهرة لعدده ليس بسامون فى المرتبة السادسة اللهم الا ان يكون المراد ان لفظه لا مامون مع ليس بثقة او غير ثقة من المرتبة الرابعة و وحده من المرتبة السادسة فعلى هذا فهين ليس بالثقة معرفا وليس بثقة منكرا فرق اذ عد فى الألفية ليس بالثقة معرفا بلا عطف ولا مامون عليه من المرتبة الرابعة والمصنف اشار الى المرتبتين الأولتين كما تقدم ثم قال اشارة الى المرتبة السادسة بقوله (وأسهلها) اى الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان) على ما فى نسخة (لين و سىء الحفظ او فيه ادنى مقال ثم) اشار الى ما بين الأولين والسادس من المراتب بقوله و بين اسوء الجرح و اسهله مراتب لا يخفى قولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او

ليس بقوى او فيه مقال) جعل قولهم منكر الحديث اشد في الجرح من قولهم ضعيف الذي هو من المرتبة الخامسة وبما يوهم بأن منكر الحديث من المراتب التي لا يخرج حديثها للاعتبار و قال السخاوي في شرح الألفية بعد ما ذكر ان منكر الحديث من المرتبة الخامسة وان حكم المرتبةين الأخرتين ان يخرج حديثهما للاعتبار لكن قال السخاوي كل من قلت فيه منكر الحديث لا يخرج به وفي لفظ لا تجل الرواية عنه و صنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال ولكن يساعد كونها من التي بعدها قول الشارح في تخريبه الأكبر للإحياء و كثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبدالله بن معاوية الزهري مع الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة و بعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلام السخاوي (١) ثم ان العراقي في شرح الألفية جعل مراتب الجرح خمسة و جعل المرتبتين الأوليين مرآة واحدة ثم كون له ما ينكر او مناكير مقتضيا لترك رواية الراوي الا استشهدا محل توقف بل الراجح خلافه قال السخاوي في شرح الألفية ان ابن دقيق العيد قال في شرح الالهام قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته و ينتهي الى ان يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به في الترك لحديثه والعبارة الأخرى لا تقتضي الدبومة كيف وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي روى احاديث مناكير وهو ممن اتفق عليه الشبخان وإليه المرجع في حديث الاعمال بالنهاية انتهى (٢)

ولا يخفى ان ابن عهارة الإمام لابن دقيق العيد والميزان للذهبي نوع منافية و مما يؤيده ما قلنا ان قولهم منكر او مناكير ليس مقتضيا لترك الرواية ما في تنزيه الشريعة لابن العراق حديث من اتخذ ديبكا ابيض في داره لم يقره الشيطان ولا السحرة ابن الجوزي من طريق حديث النس وفيه يحيى بن عتبة تعقب بان الحافظ بن حجر قال لم يبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فإن رشيد بن سعيد ووالد عني بن المديني ضعيفان ولكن لم يبلغ اسمهما الى ان يحكم على حديثهما بالوضع ، و عبدالله بن صالح صدوق في نفسه الا ان في حديثه مناكير . قلت و قال الذهبي في الميزان روى عنه البخاري في الصحيح الا انه يدلس فيقول نعم ثنا عبدالله ولا ينسبه

(١) راجع فتح المغيب للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ١٦٢

(٢) راجع شرح الألفية للحافظ السخاوي ص ١٦٢

وهو هو. وبالجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا اسماعيل بن اويس ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين ولكل منهم مناكير يغتفر في كثرة من روى انتهى فقد حكم بقبول رواية عود الله بن صالح مع قول المصنف فيه ان في حديثه مناكير الا ان كلمة ولكل منهم مناكير يفتقر في كثرة من روى. قد يتوهم منه ان قولهم له مناكير اليها لا يضر قبول الرواية اذا كان روايات من طعنك به كثيرة و يؤيده ما ذكرنا ان الوهم و نكارة الحديث معشار كان في كونهما من اسباب الطعن و ان كان الوهم المحف من النكارة كما ان قولنا له مناكير يدل على وقوع الأحاديث المنكرة منه كذلك قولنا له اوهام يدل على وقوع الأوهام منه ولا دلالة للفظين على الاعتبار بالنكارة الحديث والوهم فلو كان الأول من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال في تقريب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابي سليمان و امثاله ممن لم يختلف احد يعتد به في قبول روايته. ثم ذكر السخاوي في شرح الألفه و مما ينهيه عليه انه ينبغي ان يتأمل اقوال المزيين و مخارجها فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يحتاج بحديثه ولا ممن يرد و اليها ذلك بالنسبة لما قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه و يقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان و فلان (١) فيقال فلان ثقة يريد انه ليس من نمط ما قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط و امثلة ذلك كثيرة لا تطول بذكرها ومنها قال عثمان الدارمي سألت ابن معين عن العلاء بن عهد الرحمن عن ابيه كيف حديثها فقال ليس به هاس قلت هو احب اليك او سعيد المقبري قال سعيد او ثقى والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا هاس به و اليها اراد انه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري و على هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت و جرحه في آخر فينبغي لهذا حكاية اقوال الجرح والتعديل بنصها لتهين ما لعله مخفي منها على (٢) كثير من الناس وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد احتماليين في قول الدارقطني في الحسن بن غفير بالمعجمة انه منكر الحديث و في مواضع آخر انه متروك (٣) و ثالثهما عدم تفرقة بين اللفظين بل هما عنده من سرية واحدة انتهى. (٤)

(١) قلت: قد جاء في شرحه لفظ فلان ثلاث مرات. والله اعلم.

(٢) ليس في الاصل منها. وقد ذكره في شرح السخاوي المنقول عنه.

(٣) ليس في الاصل لفظ "انه" في شرح السخاوي موجود.

(٤) راجع فتح المغيب للمحقق السخاوي ص ١٦٣ طبع الحجر.

(ومع المهم أيضا معرفة مراتب التعديل) وهي ست على ما ذكره السخاوي في شرح الألفية واربع على ما ذكره العراقي في الألفية (١) (و ارفعها) اي ارفع مراتبه (الوصف ايضا) اي كما سبق في الجرح بما بدلي على المبالغة و اصرح ذلك و هي المرتبة الاولى (التعبير بافعال كأوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في الثبوت) وهل يلحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف لظيره في الدلها محتمل ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم قوله (٢) فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهي مرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة موزانه و تبعه العراقي في الألفية ولم يذكر المرتبتين المتقدمين على هذه المرتبة و هي (ما تأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل اي التوثيق فإن الدلالة على مجرد العدالة دون الضبوط غير كاف و ذلك بأن تكرر بعينه (او صفتين) اي متغايرتين فالأول (كثرة ثقة) ام الحمل للمبالغة كرجل عدل او يحدف مضاف اي ذو ثقة والثقة العدل الضابط (او ثبت ثبت) قال السخاوي يسكرون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة و اما بالفتح فما بثبت فيه الحديث مسمووه مع اسماء المشاركين له فيه لأنه كالحجة عند الشخص بسماعه و سماع غيره (٣) والثاني مثاله ما ذكره بقوله (او ثقة حافظ) او ثقة ثبت و عكسه او ثبت حجة و ما ذكره المصنف بقوله او عدل ضابط هل هو من هذا القبيل و المرتبة الرابعة التي سباني ظاهر كلام المصنف الأول و عليه حمل السخاوي كلام المصنف و مقتضى النظر الثاني اذ ليس في عدل ضابط بحسب مقتضى اللفظ ما يدل على اكثر من ثقة و يمكن حمل كلام المصنف على هذا بأن يكون قوله ثم ما لاكد بصفة او صفتين اشارة الى المرتبة الثالثة و قسم من الرابعة او نحو ذلك) والحاصل ان التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه و على هذا فما زاد فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد في شهبة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث . قال السخاوي و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عينة حدثنا عمرو بن دينار وكان

(١) حيث يقول : مراتب التعديل علي اربع أو خمس طبقات . ثم ذكر في التفصيل اربع طبقات . راجع شرح الألفية للحافظ العراقي المؤلف ص ٣٤ ج ٢ الطبعة الاولى . و يقول الحافظ السخاوي : تحت عنوان مراتب التعديل . وهي ست و قدمت لشرفها الخ . راجع شرحه ص ١٥٩ طبع الهند القديم . ابو سعيد .

(٢) قلت : كل هذا من عبارة شرح السخاوي . وفيه "قولهم" مكان "قوله".

(٣) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ١٥٤ طبع الحجر . وفيه "لسماعه" باللام مكان الباء . والله اعلم .

ثقة ثقة تسع مرات و كانه سكت لانقطاع نفسه انتهى (١) ثم تليها المرتبة الرابعة وهي ما افردت بصفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او كانه مصحف او متقن او حجة او امام او نسبة ما يدل على الضبط (كضابط و حافظ الى العدل فإن مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في الاحتجاج بحديثه مفردا و الظاهر ان مجرد الوصف بالإتقان مثل الوصف بالضبط اذا هما منقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط و صنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتاج بحديثه حيث اردف المتقن بثبت المقتضى للعدالة بدون او التي عبر بها في غيره انتهى. (٢)

ثم ان الحججة اقوى من الثقة كما يقتضيه كلام ابي داود و ذلك ان الآجري سأنه عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال ثقة بخطي كما بخطي الناس. قال الآجري فقلت هو حجة قال الحججة احمد بن حنبل و كذا قال عثمان بن ابي شبة في احمد بن عبدالله بن يونس ثقة و ليس بحجة و قال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة و ليس بحجة و في ابي اويس صدوق و ليس بحجة و كان لهذه النكته قدمها الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة (٣). ثم تليها المرتبة الخامسة وهي قولهم ليس به هاس او لا هاس به عند خير ابن معين فان ابن معين قال من اقول فيه لا هاس به ثقة و غير عبدالرحمن بن ابراهيم رحيم فان اباذر الدمشقي قال قلت لعبدالرحمن ما تقول في علي ابن حوشب الفراري قال لا هاس به قال قلت ولم لا تقول ثقة قال قد قلت لك انه ثقة و قولهم صدوق او مامون او خيار او خيار الخلق (و يليها سادسة) وهي محلها الصدوق و روى الناس عنه او يروى عنه او الى الصدق ما هو بمعنى ليس به عهد عن الصدوق و كذا شيخ وسط او وسط يدون شيخ او شيخ فقط و صالح الحديث و يعتبر به و يكتب حديثه و مقارب الحديث بكسر الراء اي حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات و مقاربه يفتح الراء اي حديثه يتقاربه حديث غيره أو جيد الحديث او حسنه او قرب حديثه او صويله او صدوق ان شاء الله تعالى و ارجو ان ليس به هاس ان المصنف اشار الى المرتبة الاولى والثالثة بل نوع من الرابعة بما تقدم و الى المرتبة السادسة بقوله (و ادناها) اي ادنى مراتب التعديل (ما اشعر

(١) راجع شرح السخاوي ص ١٥٢ طبع الحجر.

(٢) قلت: هذه من عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية. راجع شرحه ص ١٥٢ طبع الحجر.

(٣) قلت: كل هذا من قوله ثم ان الحججة اقوى الخ الي هنا من عبارة شرح الالفية للحافظ السخاوي. ارجع شرحه ص ١٥٢ طبع الحجر.

بالقرب) أو بكوله قريبا (من أصل القرب) وفي نسخة من أهل التخريج والظاهر أنه تصحيف
 فإن الأشياء تتبين بالصدادها (كشيوخ و يروى حديثه و يعتبر به ونحو ذلك) من العبارات
 المذكورة في المرتبة السادسة ثم أشار إلى المرتبة الرابعة والخامسة بقوله و بين (ذلك مراتب
 لا يخطئ ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الإحتجاج بالأربعة الأولى منها و أما التي بعدها
 فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها لكون الفاظها لا تشعر بحد شرطية الضبط بل يكتب حديثه و يختبر
 قال ابن الصلاح و إن لم يستوف النظر المعرف يكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا
 واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما توهم
 في بيان طريقة الاعتناء في محله ثم إن السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها وفي
 بعضهم من يكتب حديثه للاعتناء و ضبطهم لوضوح أمرهم فوهم. قال السخاوي و إلى هذا
 أشار الذهبي بقوله إن قوالهم لوث و حجة و إمام و ثقة و مقين من عبارات التعديل التي لا نزاع
 فيها و أما صدوق و ما بعده يعني من أهل هاتين المرتبتين الأخيرتين فمختلف فيها بين الحفاظ
 هل هي توثيق أو تلبين و بكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق و مرتفعة عن رتب
 التخريج انتهى. (١)

و هذه أي المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف بأسماها إلى آخره
 أحكام يتعلق بذلك) أي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وأنواعها (ذكرتها ههنا لتكملة
 الفائدة فأقول تقبل) بالقد كير و التاليف و في نسخة صححة و يقبل (التزكية من عارف بأسماها
 لا من غير عارف) تصريح بما علم ضمنا ليرتبط به قوله لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء
 من غير ممارسة و اختيار و كذا الحكم في التخريج كما سئل عنه بعد (ولو كانت التزكية صادرة
 من مذك واحد على الأصح) ولو كان امرأة أو عبدا حذرا و إن اختلف فيها (٢) (خلافه لمن شرط
 أنها لا تقبل إلا من اثنين الحاقا لها بالشهادة) أي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح
 وغيره كذا قال بعض المحققين (٣) ويدل عليه قوله في الأصح أيضا إذا اختلف في الشهادة و أما

(١) قلت: من قوله: ثم إن الحكم في أهل الخ إلى هنا عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية و عبارة
 الحافظ ابن صلاح لقلها الحافظ السخاوي. راجع شرحه ص ١٥٩ طبع الحجر. أبو سعيد السندي.

(٢) فحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية
 وفي الشهادة. واختار القاضي أنه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة. راجع شرح التخرية
 للشيخ علي القاري. الطبعة الأولى ص ٢٣٦

(٣) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٢٣٦

التزكية في الشهادة فالأصح فيها ان معدل الشهادة يجب ان يكون اثنين كما ذكره المصنف و قال بعضهم يكفي معدل واحد. قال بعض المحققين و نقل عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله الإكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية انتهى (١) وهو المسمى به عند علمائنا الحنفية كما في كتب الفتاوى.

(والفرق ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها المعدل والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم و تزكية الشاهد في معنى الشاهد على زكاته فلا بد من العدد (فافتراقا ولو قيل يفصل) بالتخفيف والتشديد اى بفرق و يميز (بين ما اذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المزمكى الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها) وفي نسخة متخرجها بصيغة اعم الفاعل من باب التفعيل من الخروج قال بعض المحققين (٢) والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه تكلف (لانه) اى التزكية وذكر لأنها بمعنى التعديل (ان كان) التقسيم (الأول) وهو المستند الى الاجتهاد (فلا يشترط العدد) لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده و رايه لا ينقله عن احد (٣) (و ان كان الثاني وهو المستند الى النقل (فيجربى فيه الخلاف و يتهين بما ذكرنا انه) اى الثانى (ايضا لا يشترط العدد فيه) ان عدم الاشتراط فى الثانى لا الأول على الأصح (لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا فيما تفرع عنه) اى ما يترتب عليه من التزكية بمعنى لا يشترط العدد لى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح و تبدله بخلاف الشهادة والله اعلم.

قال بعض المحققين (٤) و يفهم من قوله و تبين الخ ان قوله لكان متجها ليس امرضى عنده بل المرضى عنده ان الواحد يكفي فى الاجتهاد والنقل والله اعلم انتهى (٥) اقول لامنافة بين قوله لكان متجها و بين قوله و تبين الى آخره اذ مقتضى الأول الاختلاف فى النقل و مقتضى الثانى الاكتفاء بالواحد على الأصح ولا مخالفة بينهما.

(و ينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افترط فيه فجرح اما من مفعول للمصدر المضاف إليه و مجرح فاعل لا افترط و فيه عائد للموصول او من فاعل

(١) المراد منه الشارح القاوى. راجع شرحه ص ٢٣٦

(٢) المراد منه الشيخ علي القارى. راجع شرحه ص ٢٣٦

(٣) قلت: كل هذا اوردته الشارح القارى ايضا وهذه عبارته. ابو سعيد السندى.

(٤) المراد منه الشارح القارى راجع شرحه ص ٢٣٤

(٥) قلت: الى هنا كل هذا من عبارة الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٣٤

للمصدر و فخرج من وضع الظاهر اوضع الفاعل المستتر في افرط العابد الى من وفيه عائد الى الراوى المذكور ضمنا (لا يقتضى ردًا لحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطاق التزكية) من غير تهفظ ونحوه والقائم بهذا المنصب العظيم فايز بالثواب الجسيم والمقام الكريم. قال السخاوى رأى رجل عند موت ابن معين النهى صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النهى صلى الله عليه وسلم لأصلى على هذا الرجل فإنه كان يذب الكذب عن حديثي و نودى ابن نعشه هذا الذى كان ينمى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. و هو الذى وقع له انه حين اقلوا لا إله إلا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة و قبض روحه حين وصوله لا إله إلا الله و وقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النهى صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا.

(قال الذهبي وهو) اى الذى (من اهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى) ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) اورد عليه * أن ما يتفرع على قول الذهبي انما هو ترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا عدم الترك حتى يجتمع الجميع على الترك. ولا يخفى انه ابراد قوى لا مدفع له اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يجتمع اثنان على تضعيف ثقة لكان اجتماع الاثنين بمنزلة اجتماع الكل ولهذا قال النسائي. الكلام الذى ذكره والا فاجتماع الكل على الترك فى غاية الندرة او يجعل المشار اليه بقوله و لهذا قبول التزكية من واحد على الأصح لا قول الذهبي فمعنى التعامل حينئذ ان مقتضى قول النسائي أنه لو كان الموثق واحدا و كان ما سواه كلهم على ترك الراوى أن لا يترك ايضا لأنه لم يجتمع الناس على تركه. فما قاله منى على قبول التزكية من واحد لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ تقديم هذا الكلام على قوله و ينهى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ الخ و كان سبب التأخر أن كلام الذهبي مرتبط بقوله و ينهى و ايضا بمنزلة التعامل لقبول التزكية من واحد إذا كان عارفا بأسبابها فإنه إذا كان قرة المزكين و وصولهم إلى الصواب بالمرتبة التى ذكرها الذهبي تغلب على الظن غلبة تامه يصدق المزيكى ولو كان واحدا فوسط هذا الكلام للذهبي بين تعامل قبول التزكية من واحد اعنى قوله لأن اصل النقل لا يشترط فيها العدد الخ وقوله ولهذا كان مذهب النسائي الخ حتى نسبه بملاحظة هذا الكلام المتوسط فى تعامل القبول المذكور بمعرفة المتوسط. و المشارحيع ههنا توجيهان اهد مما ذكرنا رأينا تركها احسن من ذكر.

* هذا الاعتراض قد اوردته احد من المحققين كما ذكره الشيخ علي القارى. و احاب عنه ايضا. راجع شرحه ص ٢٣٨ طبع تركيا.

(ولا يحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه ان عدل من غير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كاذب وان جرحه غير تحرز) أي بغير احتياط واحتراز غيره وقوع في جرح من ليس مجروحا أو معناه غير تحفظ فإنه يقال تحرز لنفسه أي فعله في حرز (أقدم على الطعن من مسلم) يرى من ذلك (وسمه بميسم) أي بعلامة سوء فإن الميسم بكسر الميم آلة الكي أريد به العلامة الحاصلة بها مجازا يبقى عليه عاره اهدأ بحسب الظاهر وان كان يرد في الحقيقة عند الله تعالى (و إلا فان تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثير قديما وحديثا ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك) أي بمخالفة العقيدة (فقد قدمنا تحقيق الحال برواية المهتدعة والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة) لأن مع الجراح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولأن الجراح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر الحال وهو بخبر عن امره باطن خفي عن الآخرون نعم ان عيبها فيها تفاه المعدل فإنها متعارضان (و لكن محله ان صدر مبيها) أي مفسرا بأن يقول وجه ضعفه ان روايته فلان متهم بالكذب أو هو سبى الحفظ مثلا كذا قال الفقاعى فى حواشى شرح الألفية العراقية فى التشبهات المذكورة بعد اتهام انواع الضعيف (من عارف بأسبابه لأن ان كان غير مفسر لم يقدح فى من ثبتت عدالته وان صدرت من غير عارف بالأسباب لم يعتبر ايضا) ههنا مشكلتان الأولى اذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح وقول ان كان المعدلون اكثر عدداً قدم للتعديل وقيل انهما متعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح. ووجهه ان مع العدل زيادة علم وقوة بالكثرة ومع الجراح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن والجميع الممكن وعند علمائنا الحنفية ان كان الجرح من اثنين قدم مطلقا والا فالتعديل مقدم عليه ان كان من اثنين فالجرح الثانى اكثر الحفاظ على قبول التعديل الا ذكر السهب وعدم قبول الجرح الا بذكر السهب. قال الخطيب انه الصواب عندنا وقيل بعكسه وقيل لا يحد سببهما وقال امام الحرميين واختاره للمبيذه الغزالي والإمام فخرالدين الحق ان يحكم ويقضى بهما اطلقه العالم بأسبابهما.

قال السخاوى فى شرح الفية العراقية واختاره القاضى ابو بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجهوا ذلك على اهل العلم بهذا الشأن قال والذي يقوى به عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجراح

عالمها كما لا يجب استفسار المعدل عنها به صار عنده المزمكي عدلا وضمن حكاة عن القاضي ابو بكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه في المنحول بخلافه وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المجهول (١) والآمدى كما رواه عنه الخطيب في الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب ايضا و ذلك انه بعد تقرير القول الأول الذي صوته به قال على ان تقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وفعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسمايهما عالميا باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله بعد جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه انتهى و قريب منه اعتماد قول الفقيه الموافق بتنجس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه فإنه لا بد من ذكره السبب انتهى كلام السخاوي.

و في التوضيح وإن كان الجرح من ائمة الحديث فإن كان الطعن مجملا لا يقبل و ان كان مفسرا فإن فسر بها هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل التصيحة لا من اهل العداوة والعصية يكون جرحا والافلا انتهى (٢) والمصنف اختار في كل من المسئلتين القول الأول من الأقوال المذكورة وركب المسئلتين بحسب اختياره فحصل منه التقييد بكون الجرح عارفا بالأسباب فظاهر ان من تكلم بلا معرفة لا عبرة به ولذا قال التاج السبكي إنه لا تعديل و لا جرح من العالم فعلم من كلامه ان الجرح إذا لم يكن مفسرا قدم التعديل سواء كان الجرح عالميا بالأسباب اولا.

(فإن خلا المجروح عن التعديل) وفي نسخة عن تعديل (قبل) الجرح فيه (مجملا غير مبين) السبب اذا صدر من عارف على المختار لأنه اذا لم يكن معه تعديل كان في غير المجهول و اعمال قول المجرح اولى من اعماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف) ولا يخفى إن المراد معنيين من عدم العمل به وهذا متحقق في القول بالتوقف ايضا كما لا يخفى والظن بعدم النسبة إلى رسول الله ﷺ ولا يتوقف على هذا الظن إعمال قول الجرح اذ يكفي في اعماله عدم العمل به ولو قيل ان عدم العلم حاصل بسبب الجهالة بدون الجرح ايضا فإعماله انما

- (١) هو كتاب في اصول الفقه للرازي واختصره سراج الدين محمود بن ابي بكر الارموي المتوفى ٦٥٥ وسماه التحصيل. استعمله المجهول من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا وهما المستصفى للغزالي والمعتمد لابن الحسين البصري. راجع كشف الظنون للجلابي.
- (٢) قلت: ذكر في التوضيح بعد هذا وما ليس بطعن شرعا فمذكور في اصول البزدوي فان اردت فعليك بالمطالعة فيه. وقلت كانت في النسخ الخطية للايمان اغلاط فسي النقل فصحتها من التوضيح شرح التنقيح من النسخة الخطية لهذا الكتاب الموجودة في داركتبي. ابو سعيد السندي.

يكون الظن المذكور قلنا لا نسلم ان الإهمال بهذا المعنى اولى من الإهمال إذ في الإهمال ظن الكذب بالمسلم من غير تحقق و في الإهمال عدم ذلك الظن فالإهمال اولى .

(تلميح :- قد ذكروا في مسألة الاختلاف في التعديل والجرح لفظ التعديل ولا يخفى ان العادلة جزء من معنى الثقة فإن الثقة كما صوب العادل الضابط فهل مرادهم بالعادل الثقة فشمول حكم هذه المسئلة ما اذا اختلفت الرواة في الضبط وعدمه اولا محل تأمل ولم ار من صرح به فصل اى هذا البحث الآتى نوع من جنس ما تقدم في الخاتمة مفصول مما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او يطول الفصل عن ذكر المهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا و شرحاً كما اشار بقوله :-

(فصل :- ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن) صفة اخرى (من ان يأتى في بعض الروايات مكنياً لئلا يظن انه آخر) حلة لكون معرفتها من المهم . قال بعض المحققين (١) العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والألقاب . فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب و أم واللقب ما دل على رفعة المسمى او صنعة هذا ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة الففازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله الآتى ومعرفة من اسمه كنية وهو قابل انتهى و سيجىء ما يتعلق به قريباً الشاء الله تعالى والله تعالى اعلم (ومعرفة اسماء المكنيين) اى المشتهرين بالكنية (وهو عكس الذى قبله ومعرفة من اسمه كنيته) كأبى هلال و أبى حصين بفتح الحاء (وهو قابل) وفي نسخة صححة وهم قابل بناء على ان من جمع معنى مفرد لفظاً و حمل قابل حينئذ اما لكون المرجع مفرداً لفظاً او لكون قابل يستوى فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قابلون (ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج وله كنيتهان ابو الوليد و ابو خالد او كثرت لهونه والفايه) عطف الألقاب المنعوت تفسيرى او من قبيل عطف الخاص على العام (ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه) فيما اضيف اليه الاب ونحوه (كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحق المدنى احد اتباع التاهمين وفائدة معرفته نفي الغلط عن نسبة الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب) بصيغة المجهول والتائب مناب الفاعل عائد الى من (الى النصصحوف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كما سيجىء بن ابى اسحق السبهى) بفتح السين المهملة وكسر الواو حدة بعدها تحوية

(١) المراد منه الشارح القارى راجع شرحه ص ٢٣٤ طبع تركيا .

فعبين مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة (او وافقت كنيته كنية زوجته) فيها اضيف
اليه الـاب والـام (كأبي ايوب الأنصاري و ام ايوب صحابييان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم
ابيه كالرابع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فبظن) بصيغة المجهول (انه روى عن ابيه
كما في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد (١) وهو ابره) اي يظن ان انسا ابره كما ان سعدا ابر
عامر في الصحيح (وليس انس شيخ الربيع والده) فانس في المثال المذكور ليس كسعد في الصحيح
(بل ابره بكرى) منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصاري وهو) اي شيخه (انس بن مالك
الانصاري المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه) اي اجنبي يسهب
(كالمقداد) بكسر المهم (بن الأسود نسب الى الأسود بن) بغوث (الزهري لكونه متبناه وانما
هو المقداد بن عمرو) او نسب الى امه كان عليه) يضم مهملة وفتح لام و تشديده (وهو اسمعيل
بن ابراهيم بن مقسم) بكسر اوله و سكون القاف و فتح المهملة (احد الثقات و عليه اسم امه
اشتهر بها و كان) مع الاشتهار المستلزم لذكره (بحسب ان لا يقال) وفي نسخة لا يجب ان يقال له
ابن عامر لأن ذكر الأم مكروه عادة او لخوف الاشتباه (ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا
اسماعيل الذي يقال له ابن عامر) والمراد بالاسم اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة فشم
من نسب الى جدته كهعلي بن منية يضم ميم وسكون تحتية مثناة مفتوحة (او نسب الى غير ما يسبق
الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها) اي صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل و رجوع
الضمير اليه لأنه مفهوم من الحذاء وتأنوث الضمير بتاويل الصفة او لأن النعل مؤنث سمعي (او
ببعضها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسايمان التيمى) بفتح الفوقية وسكون
التحتية وهو الذي قال النهي عليه السلام في النرم وقد سئل من السواد الأعظم مشبرا اليه انه السواد
الأعظم (لم يكن من بني التيم و لكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جدته) كأبي عبيدة بن الجراح
فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح (فلا يؤمن التماسه من وافق اسمه) اسم المنسوب (٢) ففعل و وافق
محدوف (واسم ابيه) اي اسم ابى الموافق اسم الجد المذكور كمحمد بن السائب بن بشر (٣) و
ينسب إلى جدته محمد بن بشر . و مما ينبغي ان يعلم ان ابن الصلاح والثوري جعلان نسب الى غير
أبيه اقسامًا اربعة من نسب الى اجنبي و إلى امه و إلى جدته و إلى جده والمصنف جعله قسمًا

(١) يعنى ابن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه . وقوله وهو ابره اي سعد ابره اي ابو عامر .

(٢) فى نسخة المخدم : اسم المفعول .

(٣) فى نسخة المخدم بشير فى كلا الموضعين .

واحدا وهو القسم الأول من الأقسام الأربعة وجعل القسم الثاني من نسب إلى أمه وأراد به ما يشمل القسم الثالث وجعل القسم الرابع وهو من نسب إلى جده داخلًا فيمن نسب إلى غير ما سبق إلى الفهم فإنه منسوب إلى أبيه بواسطة إلا أن هذا النسبة لا تسبق إلى الفهم فأول القسم الثالث مهملا في كلام المصنف كما ظهر بعض العارفين (و) معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه و جده كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب) أي مع اسم الجد واسم أبيه وقد وقع في بعض النسخ هكذا صريحا مع اسم الجد واسم أبيه فصاعدا (كأبي اليماني الكندي) بكسر الكاف وسكون النون (وهو (زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) (أو) اتفق (اسم الراوي واسم شيخه وشيخه فصاعدا كعمران بن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني أبو دجاء العطاردي يضم العين والثالث حصين) يضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصغرا الصحابي وكسليمان بن سليمان الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني أحمد بن أحمد الواسطي والثالث ابن هبة الرحمن الدمشقي) بكسر أوله وفتح الميم وكسرها (المعروف بالبن بنت شرحبيل) يضم الشين المعجمة وفتح الرأى وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحية ساكنة (وقد يقع ذلك) أي اتفاق اسمه واسم أبيه واسم جده (١) (للراوي وشيخه معا كأبي العلاء) بفتح المهملة (الهمداني) قال المصنف رحمه الله هو بتعريفك الميم والذال المعجمة نسبة إلى الهلد وسكونها وإسكان الدال نسبة إلى القبيلة ومن أوله ما في الكتاب نقله القلميذ (العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصفهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن أحمد بن الحسن فافترا في الكنية والنسبة إلى الهلد والصناعة وصنف فيه) أبو موسى المدني جزءا حافلا ومعرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) أي عن من اتفق فيكون اسم الراوي متفقا مع اسم شيخ شيخه (وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن بظن أن فيه تكرارا والتقالبا فإذا قال مثلا تلميذ مسلم عن مسلم عن البخاري عن مسلم بظن فيه الظان التكرار بأن يكون المراد من المسلمين واحدا والانتقال باسم آخر باعتبار أن التلميذ كيف يكون شيخا (ففي أمثلة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي) بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة فباء النسبة (الهصري)

(١) في نسخة المردوم: أي اتفاق الاسم واسم الأب واسم الجد.

بفتح الموحدة و كسرهما (والزاوي عنه مسلم بن الحجاج) بفتح اوله و تشديد الجهم الأولى
 (القشوري) بالتصغير (صاحب الصحيح و كذا وقع ذلك لعهد ابن حمهد) بالتصغير (ايضاً روى
 عن مسلم بن إبراهيم و روى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حدثنا بهذه الترجمة بعونها) أي
 بترجمة عهد بن حمهد عن مسلم (ومنها بصبي بن أبي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام
 فشيخه هشام بن عروة وهو من أفرانه والراوي عنه هشام بن أبي عهد الله الدستواة فيه بفتح الدال
 و سكون السين المهملة و فتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة و ياء النسبه) ومنها ابن جريج
 بالجهمين مصغراً روى عن هشام و روى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف
 الصنعاني بفتح الصاد المهملة و سكون النون الأولى فعين مهملة (ومنها الحكم) بفتح الحين ابن
 عتيبه روى عن ابن أبي لهي و روى عنه ابن أبي لهي فالأعلى عهد الرحمن والأدنى محمد بن
 عهد الرحمن المذكور أمثله كثيرة (و من المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة) أي
 احوالهم مع قطع النظر عن خصوصيات المذكورة فاندفع ما قال التلميذ ان كان المجرد بالمجردة
 التي لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر منهى قوله فمنهم من جمعها
 بغير قيد انتهى ولو حمل المجردة على المجرد عن الألقاب والكنى اورد ان جميع الأئمة
 الكتب الآتي غير مختص بمن لم يكن له لقب أو كنية كما لا يخفى .

(وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد) أي بكونها ثقات او ضعاف
 و بكتاب دون كتاب (كابن سعد في الطبقات و ابن أبي خيثمة) بفتح الحاء المعجمة و سكون
 التحتية و فتح اللام (والبخاري في تاريخها و ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و منهم الفرد
 الثقات كالمجلى) بسكون الجهم (و ابن حبان) بكسر المهملة و تشديد الموحدة (و ابن شاهين و
 منهم من اورد المجروحين كابن عدي و ابن حبان ايضاً و منهم من قيد بكتاب مخصوص
 كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي) بفتح اوله (و رجال مسلم لأبي بكر بن منجويه بفتح ميم
 و سكون نون ثم جهم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فقاء ثالث مفتوحة) و رجالها معا
 لأبي الفضل بن طاهر و رجال أبي داؤد لأبي علي الجهاني) بفتح الجهم و تشديد التحتية بعدها
 الف و نون و ياء نسبه) و كذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة و رجال السه
 الصحيحين و أبي داؤد و الترمذي والنسائي و ابن ماجه لعهد الغني المقدسي) بفتح الميم و سكون القاف
 و كسر الدال (في كتاب الكيال ثم هذه المزى) نسبه الى ميزه بكسر ميم و تشديد الزاي بلد

بالشام (في تهذيب الكمال وقد اخصه وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل و من المهم ايضا معرفة الأسماء المفردة) وهي التي لم يشارك من يسمي بشيء منها غيره فيها (وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي) يفتح موحدة و سكون راء و كسر دال مهملة و تحته " فجوم فواء نسبة (فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان بكسر السين احد الضعفاء وهو يضم الصاد المهملة وقد تبدل سونا مهملة و سكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كفاء النسبة وهو اسم علم وليس هو فردا) اي شلخصا واحدا كما ظنه البرديجي (ففي الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صفدي الكوفي و ثقه ابن معين) يفتح المهم (و فرق بينه وبين الذي قوله فضمه و في تاريخ العقيلي بالنصغير صغدي بن عبدالله يروي عن قيادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى و اظنه هو الذي ذكره ابن ابى حاتم يعني و وثقه و اما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنها هو للاحديث الذي ذكره و ليست الآفة منه بل هي من الراوى عن عيسى بن عبد الرحمن والله اعلم).

(و من ذلك سند يفتح المهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زلفاع) بكسر زاي و سكون نون فوحدة (الجذامي) يضم الجهم (له صحبة و رواية والمشهور انه يكنى) بصيغة المجهول مشددا و مخففا (ابا عبدالله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيها نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندرا هو الاسود روى له حديثا و تعقب) باله هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع) يفتح الراى و كسر الموحدة (الجيزي) بكسر الجيم و سكون التحتية بعدها زاي منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر (في تاريخ الصحابة الذي نزلوا مصر في ترجمة سندرا مولى زلفاع وقد حررت ذلك في كتاب الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة) المفردة كابي العهدين بالصغير والثنية و اسمه معوية بن سبرة يضم المهملة وفتح الموحدة والراء لم يشارك فيها غيره (والألقاب وهي) اي الألقاب (تارة تكون بالفظ الاسم) كسفيانة على وزن مدينة مولى رسول الله ﷺ لقب بذلك لكثرة ما حملة في بعض الغزوات من سيف و ترس و غيرهما مما يعجز رفته عن حملة (وتارة بالفظ الكنية) كابي بطن. قال (١) بعض المحققين:- و فوه ان كلامنا من الاسم والكنية واللقب قسمهم للأشهر و تقدم جوازه انتهى.

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٢٤٩ طبع تركيا

اقول الذي تقدم هو بيان الاختلاف بين التفاضل والسيّد الشريف وان الاسم على ما ذهب اليه التفاضل اعم من اللقب والكنية وقول المصنف ومن اسمه كنية مبنى على ما ذهب اليه التفاضل ولا يخفى ان مقتضاه المباشرة بين الثلاثة عند السيد الشريف وبين اللقب والكنية عند التفاضل فالاعتراض ههنا على وفق التفاضل انما يندفع من قوله وهي تارة تكون باللفظ الاسم ولا يندفع من قوله وهي تارة تكون باللفظ الكنية فالجواب ان التعريف المذكور فوهما سبق للاسم واللقب والكنية لا يقتضى المباشرة بين الثلاثة بل يوجبها عموم وخصوص من وجه فإن الاسم ما وضع علامة على المسمى سواء كان مصدرا بالأب والأم او دالا على رتبة المسمى او صنعه اولا والكنية ما صدر بأب وأم كان علامة على المسمى اولا مصدرا بالأب والأم اولا فعلى هذا لا يفرق على كلام المصنف في هذا المقام وفي السابق وليس كلامه مبنى على ما ذهب اليه التفاضل فقط.

(و تقع) اي الألقاب (مرة بسبب عامة) اي آفة كالأهمش والأعرج (او حرفة كالبزاز) (و كذا معرفة (الأسباب) وهي تارة تقع (الى القبايل) جمع قبيلة وهم بنو اب واحد و (هو) في نسخة وهذا وهو في نسخة وهي (في المتقدمين اكثر) وفي بعض النسخ اكثرى (بالنسبة الى المتأخرين) قال المصنف رحمه الله لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ اسماهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله التلميذ (و تارة (الى الأوطان) جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او صنهاج او مسكة (وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلاد او ضواحي) جمع صنهاج وهي العقار (او مسككا) جمع مسكة وهي اوسع من الزقاق (او مجاورة) ولذلك تعدد النسبة بحسب الانتقال والأحسن فهمن النقل او يراعى الترتيب في النسبة فيقال المصري ثم الدمشقي مثلا ومن كان من اهل قرية من قرى بلده يجوز ان ينسب الى القرية فقط او الى البلد فقط او الى ناحية ذلك البلد او الى اقليمها ويجوز الجمع فيبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال المصري الصنهاجي المنادي المخصوص مثلا فالأخص من قرية والمنه بلد والصنهاج ناحية المنه ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الأول ويجوز العكس اذا المقصود التمييز وهو حاصل وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال القرشي الهاشمي ويقع تارة (الى الصنائع) قال بعض المحققين (١) الصناعة بالفتح اخص من

(١) المراد منه الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ٢٥١ طبع تركيا.

الحرفة لأن الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قولي واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح العاشي عن الصفة المنوية من العلوم للعقاية والنقلية (كالخياط) والحرف كالهزاز) بايع الزمعي خبر مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسيج (١) (ويقع فيها الاتفاق والاشبهاء كالاسماء وقد تقع الاسباب القابها) اي قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن خالد) يفتح موم و مسكون (القطاراني) يفتح القاف والطاء المهملة (كان كوفها بلقب بالقطاراني و كان يغضب منها) (ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الألقاب) تفسير ذلك وجملة بعض المحققين (٢)

تفسير الأسماء حيث قال يعنى اسباب الاسباب الألقاب انتهى كالحصان لقب به معوية بن عهد الكرم لضلاله في طريق مكة (والنسب) عطف على الألقاب على تقدير كونها تفسيرها لذلك و على ما ذكره بعض المحققين عطف على اسباب ذلك (التي باطنها على خلاف ظاهرها) كمحمد بن السائب العوقى يفتح العين والواو والقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها (ومعرفة الموالى من الأعلى) كالمعنى بالكسر والمخالف بالفتح (والاسفل) كالمعنى بالفتح والمخالف بالكسر (والاسفل بالرقى و بالحنان) بكسر فسكون وهي المعاقدة والمعاهدة على القعاضد والتساعد او بالإسلام كأبي على الحسين بن عيسى كان نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك (٣) (لأن كل ذلك) من كونه اعلى واسفل الى آخره (بطلاق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه) ومعرفة الإخوة والأخوات وقد صنفت فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب و يشتر كان في تصحيح النية) قال سقيان الثوري قلت لجهيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية (والتطهير من اغراض الدنيا) من المال والجاه واتهام الهوى (وتحسين الخلق) و ذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا إليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم كان فيه ايضا ان لا يقوموا ولا احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد قال المزورقي القاري لحديث رسول الله ﷺ اذا قام لأحد كنيته عليه خطبة ومن آدابها جميعا العمل بها ورد من احاديث الفضائل التي لو س في مذهبها ما يصد عنها و (ينفرد الشيخ بأن يسمع) من الإفعال اي الطالب الحديث (إذا احتجج إليه وجوها) ان تعين عليه واستحها ان كان ثم مثله وقال

(١) قلت: هذه عين عبارة الشارح القاري. راجع الصفحة المذكورة.

(٢) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٥٢ طبع تركيا.

(٣) كل هذه من عبارة القاري وبعد هذا: فقيل له مولى ابن المبارك. راجع شرحه. الصفحة المذكورة.

بعضهم يستحب للمتصدى سماع الحديث ان يبلغ اربعين لأنها انتهاء الكهولة وهو حد الاستواء
ومنها الكمال وليسى رسول الله ﷺ وهو ابن اربعين. والحق ما اختاره المصنف انه متى احتجج
الى ما عنده استحب له التصدي لنشره في اي سن كان كمالك فإنه تصدى له وله لثفت وعشرون
سنة وقيل سبع عشرة والشافعي اخذ عنه العلم وهو في سن الحداثة وعمر بن العزيز لم يبلغ
الأربعين وغيرهم ممن نشروا على ما لا يخصص ولم يبلغوا ذلك وضمن الكفر التقييد بسن مخصوص
القاضي عياض وبين انه كم من السلف ممن بعدهم لم ينته الى هذا السن نشر من الحديث ما
لا يحسى .

(ولا يحدث ببلده فيه اولى منه) مخصوصاً عند حضرته (بل يرشد الاله) لأن للدين
النصيحة (ولا يترك سماع احد لنية فاسدة) اي لا يمنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فإنه
يرجى له صحتها بعد. قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فإني ان يكون الا لله (١) (وان يتطهر طهارة
كاملة) من غسل او وضوء و يتسوك و يتطيب و يسرح لحية و يتوب لاله و يتضرع لديه .
ولا يخفى ان التطهير مشترك فيه لا بما يتفرد به الطالب كما صرح به النووي في شرح صحيح مسلم
(و يجلس بوقار و سكون ولا يحدث قائماً ولا عجلاً) يفتح فكسر اي مستعجلاً في تلفظ
الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فإن كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلاً بل كان احياناً
يكبره ثلاثاً قد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن النهي ﷺ يسرد الحديث كسر دكم
انما كان يحدث حديثاً لو عدته العادة لاحصاه او المعنى لا يحدث حال كونه مستعجلاً في امر من
اموره فإنه حينئذ يكون مشغول الهال فربما يقع محل في المقال (٢) (ولا في الطريق إلا اذا
اضطر الى ذلك) روى عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توطأ و جاس على صدر فراشه
و تمكن في جالوسه و وقار و هيئة و حدث فقبل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اجده إلا على طهارة و كان يكبره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او
بستعجل و قال احب ان يفهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ و روى عنه انه كان يغتسل ويتجر
و يتطيب (و ان يمسك عن التحديث اذا نحش التغير او النسيان لمرض او هرم) يفتححتين اي
كبر سن و ان لم يخش التغير والنسيان فحدث مع المرض و كبر السن فإن ان معين حدث عند

(١) وكتب الشارح القاري بعد هذا: وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة بأن آلها و نصيحتها

لصاحبها ان يحسن حاله ويشتم بالحسن علي آلها - راجع شرحه ص ٢٥٥ طبع تركيا.

(٢) كل هذه من عبارة الشارح القاري . راجع شرحه ص ٢٥٥

أزعه وقد حدث بعد النهاية جماعة من الصحابة والقاهين و ان يتخذ مجاسا لإملاء الحديث.
 (فإذا اتخذ مجلس الإملاء يكون له مستمل) من الإملاء وفي نسخة بتشديد اللام من
 الاستمالة فإن الإملاء والاملال بمعنى واحد والمراد به المبالغ للحديث عند كثرة الجمع (يقظ غير
 مغفل) و ان تكثر الجمع اتخذ مستملاين ولا يمكن المستملى على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه
 والا فقايسا ليكون المبالغ للسامعين وعلى المستملى ان يستمع لفظ المملى فيؤديه على وجهه من
 غير تغير. و فائدة المستملى المبالغ من لم يبلغه لفظ المملى و افهام من بلغه على بعد ولم يفهمه الا
 ان من لم يستمع لفظ المستملى لا ينهى له الرواية عن المملى الا ان يبين الحال (١) كما فعله الامام
 ابو بكر بن خزيمة وغيره من الأئمة وهذا هو الأحوط والا فالذى عليه العمل ان من سمع
 المستملى دون سماع المملى جاز له ان يرويه عن المملى كالمعرض سواء لان المستملى في حكم من يقرأ
 على الشيخ و يعرض حديثه عليه ولكن بشرط ان يسمع الشيخ المملى لفظ المستملى كالمقارى
 عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع الا لفظ المستملى ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنا
 افتتاح المجلس بقراءة القرآن العظيم تبركا فإذا فرغ القارى انصت المستملى اهل المجلس اذا
 احتجج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا جرير انصت الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
 فوق صوت النهى فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت
 رسول الله ﷺ ثم الشيخ يبسم و يدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكل الحمد على كل
 حال والصلوة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين كما ذكره الداكرون وكلما غفل
 عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله و سائر النبيين و آل كل و سائر الصالحين نهاية
 ما ينهى ان يسأله السائلون و يستحب له القاء على شيخه في حالة الرواية عنه بها هو اهله فقد
 نقل ذلك غير واحد من السلف و ينهى ان يستفتح الشيخ مجاسه و يختمه بتحميد الله والصلوة
 على النبي ﷺ والدعاء بها يابق بالحال و ان يصلى على النبي ﷺ اذا انتهى الى ذكر النهى ﷺ
 و اذا انتهى الى ذكر الصحابة يقرل رضى الله تعالى عنهم او رضوان الله عليهم (٢).

(و ينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ) اى يعظم من سمع منه الحديث و اخذ منه العلم (و
 لا يضجره) يضم اوله اى لا يوقمه فى الضجر والملافة بأن يطول عليه بل لا يتعدى القدر الذى
 (١) اى يبين الحال على وجه ان سماعه لذلك الحديث او لبعض من المستملى كما فعله الامام ابو بكر
 بن خزيمة الخ.

(٢) اقول: اكثر هذا التحقيق ماخوذ من كلام الشارح القارى بتغيير يسير. راجع شرحه طبع تركيا ص. ٢٥٠

يشير الشيخ صريحا او كناية (وان يرشد غيره لما سمعه) فإن كماله يلوم عليه صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله عليه وسلم من كتم علما الجرم العجيب من نار وربما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك انهم يتفردون به عن اضرابهم وليس مما ينبغي ولا ينبغي ايضا ان يمنع الكتب ممن يستعبرها وروى عن مالك رضي الله عنه قال بركة الحديث الاداة بعضهم بعضها (ولا يدع الاستفادة لحياء) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان تفقهن في دين الله (او تكبر) لان من تكبر على لعمرة حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد رضي الله عنه لا يتناول العلم مستحي ولا متكبر (و يكتب) ما سمعه تاما) ولا ينتخه فرسما يحتاج الى رواية شيء مما لم يكن فيها الترخيه فبندم حيث لم ينفعه الندم (ويعتني بالتحديد والوضبط) فمن اعتنى به يرجى له الترقى على اقرانه وذاكر المحفوظه ليرسخ في ذهنه .

(و) من المهم ايضا معرفة (سنن التحمل والاداء) اختلف في سنن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين (والاصح اعتبار سنن التحمل بالتميز وهو من فهم الخطاب وود الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب وود الجواب كان مميزا لصحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة . قال السخاوي من السماع التمييز كان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالبا في خمسة وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها (هذا في السماع) دون الحضور للبركة والى اجازة (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال في مجالس الحديث و يكتبون لهم الهمم حضر والاهد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك (من اجازة السمع للأطفال اجازة خاصة) او عامة لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة والاسماع هنا فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا . قال الغزالي وهو خطأ مردود عليهم لأن الحسنين وغيرهما من تحمل حال صباه قبل الماس روايتهم من غير فوق بين ما تحمله قبل الهلوع وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان في مجالس العلم ويعتدون بروايتهم لذلك بعد الهلوع والاصح (في سنن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك) يعني ان المدار في سنن الطالب بنفسه ان يتأهل التأهل و بعد التأهل له كلما اسرع في الطالب فهو اولى وان قال بعضهم يستحب كتب الحديث في العشرين وقال بعضهم في العشرة وقال بعضهم غير ذلك .

(و يصح تحمل الكافر ايضا اذا رواه بعد اسلامه) مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالطور وكفى جاء في فداء اسارى بدر قول ان يسلم وكذا الفاسق من باب الأولى اذا رواه بعد توبته وثبوت عدالته (و اما الأداء فقد تقدم انه

لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك) وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلدون إذا باغ الحسنيين ولا ينكر عند الأربعين (وتعقب) أي اعترض عليه في ذلك (ومن حدث قولها كمالك).

(ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث) اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر و ابن مسعود وزيد بن ثابت و ابو موسى الأشعري و ابو سعيد الخدري و آخرون من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن و من كتب عني شيئا غير القرآن فاهمحه اخرجته مسلم وجوزة او لعنه جماعة من الصحابة رضوا لله تعالى عنهم فمنهم عمر و علي و ابنه الحسن و عهد الله بن عمرو بن العاص و انس و جابر و ابن عباس و ابن عمر رضوا لله تعالى عنهم و آخرون من السابقين واللاحقين رضوا لله تعالى عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه و روى ابو داود من حديث عهد الله بن عمر و قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف في جواب متمسك القول الأول فقول ان حديث ابى سعيد منسوخ بأحاديث الاذن والكتابة و كان النهي في الأول لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه و جمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه المذكور و حمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحفهم واحدة لأنهم كانوا يسمعون تاويل الآية فربما كتبوا معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشياء. (١)

وهو (ان يكتبه) أي الحديث (مبهنا) على صيغة المفعول حال من المفعول او حال من الفاعل وكذا قوله (مفسرا) قالوا بسحب (٢) اهائه الخط وتحقيقه دون مشقه وتعلمه والمشق حفة اليد وارسالها مع تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعايق هو كما قيل خلط الحروف التي ينهغي تفرقةها و اذهاب اسنان ما ينهغي اقامة اسنانه (و يشكل) على حد ينصر والشكل تفهيد الاعراب (المشكل) أي المفاق (منه و يلقطه) وهل ينقط ويشكل في غير المشكل ايضا او يقتصر في المشكل على المشكل او اهم

(١) اقول: من قوله اختلف الصحابة والتابعون الي قوله هنا لخوف الاشتباه كل هذا من كلام الشارح القاري رحم مع تغيير يسير. راجع شرحه ص ٢٦١ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.
(٢) قلت: من قوله هذا الي قوله "ما ينهغي اقامة اسنانه" من عبارة الشارح القاري بعينها. وذكر هو في هذا الحقايم تحقيقا انيقا ان كنت تريد التفصيل فراجع. ص ٢٦٢ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

النقط و يقتصر في الشكل على المشكل اقوال. قال ابن دقيق العود و من عادة المتقدمين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فبفروقوا حروف الكلمة في الحاشية و يضيئونها حرفا حرفا (و يكتب الساقط في الحاشية الهمنى) لاحتمال ان يقرأ نى بقية السطر سقط آخر فخرج الى جهة اليسار (مادام في السطر) اى سطر الساقط (بقية) من الكتابة أن يكون بعد الساقط كلمة او اكثر الى آخر السطر (والا) بأن كان الساقط من آخر السطر (ففى اليسرى) و مفهومه انه لا يكتبه بين الأسطر و هذا الحكم ظاهره هام فى الصفحتين و لعله كان داب المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين فى التوسع و اما على المعقود فى زماننا ان حاشية الهمنى من الصفحة الأولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على المفصول. ثم اعلم انهم قالوا ان اهل الحديث و الكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فألحق بالحاشية او بين السطور بالحق بفتح اللام و الحاء المهملة معا الخدا من الإلحاق و الزيادة قال الجوهري اللحق بالحق بفتح شىء بالحق بالأول و قال صاحب المحكم اللحق الشىء الزائد ثم الأولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اى جهة كان تازلا اى الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فساو كتب الأول الى اسفل لم يجد للساقط الثانى مرضعا بقايله فى الحاشية تحالها و يكتب فى انتهاء المالحق صح فقط و قيل يكتب مع صح رجع و فيه تطويل و يكره الخط للدقيق فإن الخط علامة فأحسنه الفعه. قال بعضهم ادب ما ينفك وقت حاجتك اليه اى وقت الكبر و ضعف البصر وهذا اذا كان بغير عذر فإن كان بعذر كضيق الوقت و قلة الورق الذى يكتب فيه او كان رحالا فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ولا ينهى ان يصطلح مع نفسه فى كتابته سيما لا يفهمه غيره فهو وقع غيره فى حيرة كفعل من يجمع فى كتابه بين روايات مختلفة و يرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين و ما اشبه ذلك فإن تبيين فى اول كتابه او آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس و مع ذلك فالأولى ان يجتنب الرموز و ينهى ان يجعل بين كل حديثين دائرة بفصل بينهما و يميزه واستحب الخطيب ان يكون ما بينهما غفلا اى بلا علامة و كرهوا فى الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما يتألفه نحو عاصى الله ملعون بخلاف نحو صهحان الله العظيم فلا يكره فصله فى الكتب و ان كان وصلا فيه اولى. و كذلك المضاف الى اسم النهى عليه السلام و اسماء الصحابة نحو ساب النهى صلى الله عليه وسلم كافر و قاتل الزبير فى النار فلا يكتب المضاف من كل ذلك فى سطر و المضاف اليه فى آخر.

و في الخلاصة ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف اليه في اول الآخر انتهى . وفي المنهل لابن جماعة :- ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف اليه في اول الآخر مثل عهد الله وعهد الرحمن فيكره كتابة عهد آخر سطر ، و اسم الله تعالى واسم الرحمن مع ابن فلان اول الآخر وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك انتهى .

و اذا كتب اسم الله تعالى اتهمه بالتعظيم كعز وجل ونحوه و يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كتبه ولا يسأم من تكراره و ان لم يكن في الأصل . ومن اغفل من ذلك حرم حضا حظهها . و يصلى بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء رضي الله عنهم ورحمهم . ويكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم و بالعكس . و روى ابن الصلاح عن حمزة الكتاني قال :- كنت اكتب الحديث و اكتفى بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلوة علي . قال :- فما كتبت بعد ذلك الا الصلوة مع التسليم . ويكره الرمز بالصلوة بل يكتب ذلك هكذا . ثم انه غلب على كتابة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا و شاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا او اذا او دنا ومن اخبرنا انا والهاذا . و اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا حينئذ عند الانتقال من الاسناد ح . وقد جرت العادة بحذف قال بين رجال الإسناد في الخط ولكن يذهب للمقاري التلغظ بها ثم التصحيح والتبريض والتطبيب من شان المتقنين فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية و معنى و عرضه للشك او الخلاف والتطبيب . وقد يسمى التبريض ان يمد خط اوله كرامس للصاد ولا يلبق بالممدود عليه على ثابت لقال فاسدا لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا .

(و صفة عرضه) اي و من المهم صفة عرضه (وهو مقابله مع الشيخ المسمع (١) او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا) على الطالب مقابلة كتابه بكتاب للشيخ الذي يرويه عنه مماها و اجازة او بأصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او يفرع مقابل بأصل السماع مقابلة موهبة موثوقا بها او يفرع قو بل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما ، اذا لغرض المطلوب ان يكون كتابة الطالب مظاهرا لأصل مرويه و كتاب شيخه . و قال القاضي عياض مقابلة النسخة بأصل الشيخ متعينه لا يد منها .

(١) كذا في الاصل ونسخة المخدم وفي المتن لشرح النخبة هكذا : مقابله بأصل الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه الخ . ابوسعيد السندي .

(وصفة سماعه) أى سماع الطالب أو سماع الحديث (أن لا يتشاغل بها بخل به من نسخ أو حديث أو نعت) بحيث يمتنع مع الأمور الثلاثة فهم الحديث واما إذا لم يمتنع فيصح. وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى و ابراهيم الحزبى وغير واحد من الأئمة الى منع الصحة مطلقا و ذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا و هو يعهد (و صفة سماعه كذلك) بان لا يتشاغل بها بخل به من الأمور المذكورة (و ان يكون ذلك) أى الإسماع (من أصله الذى سمع فيه أو من فرع قويل على أصله) و ليس له ان يحدث من أصل شيعته الذى لم يستمع أو من نسخة كقول من نسخة شيخه و او مكنت نفسه إليها لأنه قد يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب أو سائر صوابه فحينئذ يجوز الرواية اذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزبادات بالإجازة وهذا معنى قوله (فإن أعذر كل منهما) أى كل من الأصل وفرعه المفضل به بان غاب عنه الكتاب بإعارة أو ضياع أو نحوه (فليجبر بالإجازة لهما مخالفات و صفة الرحلة) فهو حيث يهتدى بحديث أهل بلده فاستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده و يكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ (و صفة تصنيفه اما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة) من غير نظر لصحة و ضعف و مناصبه باب و فصل كمسند الإمام احمد و مسانيد الإمام أبى حنيفة رحمه الله و مسند الإمام الشافعى رحمه الله وغيرهم و ملهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى (فإن شاء رتبها على سوابقهم) أى من سبق من الصحابة فى الإسلام كما فعل احمد فى مسنده (و ان شاء رتبها على حروف المعجم كأن يبتدأ بالهمزة و ما بعدها على ترتيبها) و اجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبرانى (وهو اسهل تناولا أو تصنيفه على الأبواب الفقهية) بأن يجعل عنوان الباب حكما من الأحكام كالصحيحين و كتب السنن (أو غيرها) كأن يجعل عنوان الأبواب الحروف كجامع الفصول (بأن يجعل فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثنائها أو نفيها و الأولى ان يقتصر) فيما ترتب على الأبواب (على ما صح أو حسن) ولذا قدم السنن المرتب على الأبواب على المسانيد (فإن جمع الجميع فلهين عليه الضعف أو تصنيفه على العال فيذكر المتن و طريقه و بيان اختلاف نقله) كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده و هو غاية فى بابه لكنه لم يكمل ونحوه الدارقطنى و كما فعل ابن حاتم فى علة المهوية و هى اعلى مرتبة من كثرة الرواية فإن معرفته العال من الجوامع من اجل

(١) وهو فى مجلد ضخيم مرتب على الأبواب و شرع المحافظ ابن عبد الهادى فى شرحه فاخترته المنية بعد ان كتب منه مجلدا على يسير منه. راجع الرسالة المستطرفة للكتانى ص ١٢٢

الواع علوم الحديث. حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف هلة حديثك هو عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

(والأحسن أن يرتبها أي العلل على الأرواب لسهولة تناولها وجمعها على الأطراف. فيذكر طرف الحديث أي أول معناه الدالة على يقينه و يجمع أسانيداً أما مستوعبها و أما متقيداً يكتب مخصوصة. و من المهم معرفة سبب الحديث) أي باعث وروده (و قد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي بلي الفراء) بفتح الفاء و تشديد الراء (الخنولي و هو (١) أبو حفص العكبري) يضم المهملة والموحدة و مسكون الكاف فيما بينهما (و قد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك. وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور. و صنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالباً.

وهي (أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض) بالتوصيف (ظاهره للتعريف) لإضافة (مستغنية عن التمثيل) و حصرها متعسر. (فليراجع) لها (مهسوطاتها ليحصل الوقت - ف على حقائقها. والله الموفق الهادي. لا إله إلا هو عليه توكلت و إليه أنيب. حسبنا الله و نعم الوكيل و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم الكتاب

ملاحظة: قد كان مکتوبها في آخر نسخة الأصل من جانب الناسخ هكذا:-

وقد وافق تمام رقم هذه النسخة المباركة بين صلواتي الظهر والعصر من نهار الربوع لعله خامس أو رابع يوم من شهر جمادى الأولى سنة الف و مائة و ثمانمائة عشر بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة و أزكى التحية على يد أفقر العباد و أحوجهم إلى عفوان الله الهادي محمد بن جابر غفر الله و لوالديه و لمشائخه و لإخوانه في الله و لأحبابه و لمن رقت هذه النسخة بأمره و لوالديه. مع الله بالنظر إلى وجهه الكريم في جنان النعم آمين يا رب العالمين.



(١) لا يوجد في نسخة صاحب العلم لفظ «هو».

فهرس المطالب لامعان النظر

١	الحمد و التصليية
١	وجه تاليف الكتاب
٢	خطبة الماتن و شرحه
٢	الرد على الشيخ على القارى
٢	الرد على ما ذكره المحقق الدوانى فى شرح هيا كل النور فى تحقيق القيوم
٣	تحقيق السميع و البصير و ذكر التحقيق عن الشارح الوجيه فى تعليقاتى
٣	وجه ايراد لفظ الشهادة فى الخطبة
٤	الرد على الماتن من شيخى العلامة عبيد الله السندى فى جعله الرامهرمزي اول من صنف الخ (تعليقات)
٥	الحاكم كان فيه نوع تشيع
٥	ذكر ابو نعيم الاصفهانى
٥	تحقيق ان البيهقى تلميذ الحاكم اشد تحرييا منه (تعليقات)
٥	تعريف المستخرج
٦	تحقيق القارى فى الفرق بين الاستخراج و الاستدراك
٦	ذكر الخطيب البغدادى
٦	قال ابن ما كولا: لم يكن للبغداديين بعد الدارقطنى مثل الخطيب
٦	ذكر تحقيق السيوطى فى علم الحديث ناقلا عن الحازمى
٦	حيات القاضى عياض (تعليقات)
٧	السؤال على الماتن من تلميذه ملا قاسم الحنفى و جوابه عن المصنف
٧	شرح المحدث المتأخر فى تحقيق ابن سيد الناس
٧	رسالة ما لا يسع المحدث جهله و ذكر مؤلفها

٧	حيات ابن الصلاح
٨	ذكر كتب اصول الحديث
٩	اصلاح ابن صلاح للمغلطائي استدراك له
٩	ابن ابى الدم عارض ابن الصلاح
٩	تحقيق الخبر
٩	تحقيق الخبر عند الفقهاء من فتح المغيبي
٩	حيات ابى القاسم الفوراني (تعليقات)
٩	تحقيق السنة
١٢	تحقيق انيق من الشارح السندي في حل عبارة المتن و الشرح
١٤	شرح الاسناد و الايراد عليه
١٥	تعريف التواتر و التحقيق فيه من الشارح
١٨	دفع ايراد تلميذ الماتن بعدم دخول صفات المخبرين في باب التواتر
١٩	كل متواتر مشهور من غير عكس
٢١	الإشكال على العموم
٢١	خبر الآحاد قد يحصل به العلم بقرائن المنفصلة
٢١	هل يجب اطراد حصول العلم با لمتواتر اولاً؟
٢١	الاشكال بأن اليقيني ليس قسماً للنظري و الجواب عنه
٢٢	تحقيق العلم الضروري
٢٣	الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري
٢٤	مثال التواتر و البحث فيه
٢٥	ذكر كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي و تلخيصه قطف الازهار
٢٧	تحقيق الحديث العزيز
٢٨	البحث في كون العزيز شرط البخاري، و الرد على الشارح القاري
٢٩	جواب الشارح القاضي من قبل القاضي ابى بكر

- المعتزلة و الرافضة انكروا و جوب العمل بالآحاد
 ٣١ التحقيق في خبر الواحد العدل
 ٣٢ هل التلقى وحده اقوى في افادة العلم النظري و التحقيق فيه للمخدوم محمد معين في الحاشية
 ٣٤ الرد من التلميذ على المصنف و الجواب عنه من الشارح
 ٣٥ بحث الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ
 ٣٩ تحقيق الغرابة
 ٤٠ تقسيم خبر الآحاد و فيه تعقبات على الشارح القارى
 ٤٤ في نكت المصنف: ما اشترطوه من نفى الشذوذ مشكل
 ٤٨ تحقيق الأ قوال في اصح الأسانيد
 ٥١ رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه و تحقيق حافظ الدهر في الافصاح في الحاشية
 ٥٢ مراتب كتب الحديث
 ٥٨ تحقيق الحاكم في الحديث الصحيح و اقسامه
 ٥٩ تعقب الحفاظ العراقي ، الحفاظ ابا الفضل
 ٦٠ قول من قال اصح الأحاديث ما في الصحيحين الخ تحكم عند الشيخ ابن الهمام
 ٦٢ حيات الزركشى بدرالدين (تعليقات)
 ٦٤ نزاع الشيخ ابن تيمية، الخطابي الخ
 ٦٥ جواب من استشكل الجمع بين الحسن و الصحيح
 ٦٨ تحقيق كلام الترمذى : ما قلنا في كتابنا حديث حسن الخ
 ٧٠ تحقيق المقبول و فيه رد على الشارح القارى
 ٧٣ معرفة زياده الثقة فن لطيف
 ٧٤ تحقيق المحفوظ و الشاذ
 ٧٨ قضاء البخارى بوصل حديث لانكاح الابولى و التحقيق فيه
 ٧٩ ذكر المعروف و المنكر
 ٨٣ المتابعة على مراتب
 ٨٦ نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراىء مطلقا الى مذهبنا غير صحيح
 ٩٠ تحقيق حديث لا عدوى
 ٩٠

- ٩٢ تأليف الأئمة المحدثين في اختلاف الحديث
- ٩٣ شرح معنى النسخ
- ٩٣ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام ليس معارضا للمتقدم عليه
- ٩٥ في شرح البزدوى لملا الهداد التوفيق مقدم عن الترجيح
- ٩٦ تحقيق الفرق بين المعلق و المعضل
- ٩٦ شرح صور المعلق
- ١٠١ ذكر كتاب جامع التحصيل (تعليقات)
- ١٠٢ بحث قبول المرسل او عدم قبوله
- ١٠٣ ذكر الطبري : ان التابعين اجمعوا باسرههم على قبول المراسيل
- ١٠٥ قال الجصاص الرازي : ان الراوى ان كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل مرسله اتفاقا
- ١٠٥ ذكر المعضل من الحديث
- ١٠٦ النسبة بين المعضل و بن المعلق عموم و خصوص من وجه
- ١٠٧ ان للمنكر معنيين معروفين
- ١٠٨ افتضاح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظور كذبهم بالتاريخ
- ١٠٩ وجه تسمية المدلس
- ١١٠ تحقيق تدليس العطف
- ١١١ التدليس على ثلاثة اقسام
- ١١٢ تحقيق المرسل المخفى
- ١١٥ الطعن يكون بعشرة اشياء
- ١٢٢ بحث معرفة الموضوع بالانرار الواضع
- ١٢٣ مناقضة نص القرآن دليل الوضع
- ١٢٤ احوال كتاب تنزيه الشريعة (تعليقات)
- ١٢٥ من امارات الوضع كون الراوى رافضيا و الحديث في فضائل اهل البيت
- ١٢٥ تحقيق الاسناد من الدين
- ١٢٥ كيف يوضع الحديث
- ١٢٧ من الواضعين قوم من السوال والشحاذين

- ١٢٧ قصة احمد و يحيى بن معين في مسجد الرصافة
- ١٢٨ بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع الخ
- ١٢٨ هل الشاذ والمنكر بمعنى
- ١٣٣ تحقيق حديث انا مدينة العلم قيل انه باطل
- ١٣٤ فائدة: ذهب اهل الظاهر والشيعة الى ان الطلقات الثلاث جملة لا تقع الاعلى واحدة
- ١٣٥ ابيات العراقي و شرحها (تعليقات)
- ١٣٦ شرح المعلل
- شكرمة اكبر من الزهرى و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رض
- ١٣٨ تحقيق مدرج الاسناد
- ١٤١ تحقيق العراقي في بحث الموضوع
- ١٤٢ تحقيق مدرج المتن وفيه رد على الشارح القارى
- ١٤٤ كيف يدرك الاداج
- ١٤٥ تحقيق العراقي في شرح الترمذى
- ١٤٦ تقسيم المقلوب السندى من العراقي
- ١٤٧ كتاب رافع الارتباب للمخطيب في المقلوب
- ١٤٨ بحث المزيد في متصل الاسانيد
- ١٤٩ خلاف المصنف لابن صلاح في مسألة المزيد
- ١٥٠ مانسب القارى الشارح الى هداية الجزرى فغير موجود فيه
- ١٥٢ بحث المضطرب
- ١٥٣ تحقيق انيق في تحقيق الاضطراب
- ١٥٤ تحقيق الحافظ السخاوى في شرح المضطرب
- ١٥٦ شرح المضطرب في المتن
- ١٥٨ تحقيق حديث القلتين من التمهيد
- ١٥٩ تمثيل ابن الصلاح المضطرب بحديث ابى داؤد اذا لم يجد عصا - فايخط خطا
- ١٦٠ الاضطراب قد يجمع الصحة
- ١٦١ قد يقع الإبدال عمدا للاختبار

- ١٦٣ شرح المصحف
- ١٦٤ اختلاف العلماء في اختصار الحديث
- ١٦٥ تحقيق الرواية بالمعنى
- ١٦٨ القرآن على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة
- ١٧١ ذكر الوجدان
- ١٧٥ تحقيق قبول رواية المجهول على الإطلاق
- ١٧٦ قبل رواية المستور جماعة منهم ابو حنيفة رح
- ١٧٧ من اسباب الطعن البدعة
- ١٧٨ اتفاق رايء ابي يوسف باستاذة على من قال بخاق القرآن فهو كافن
- ١٧٨ ينبغى التحرى فى التكفير
- ١٧٩ التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة
- ١٧٩ من انكر امرا متواترا ترد روايته
- ١٨٠ فى الصحيحين كثير من رواية المبتدعة غير الادة
- ١٨١ من هو الشيعى الغالى فى زمن السلف
- ١٨١ اعدل المذاهب فى رواية المبتدعة
- ١٨٣ تحقيق المنكر فى قول البقاعى
- ١٨٤ تحقيق المختلط
- ١٨٥ فوائد نادرة
- ١٨٦ احتج احمد رح بالضعيف حيث لم يكن فى الباب غيره
- ١٨٧ مثال سبىء الحفظ
- ١٨٨ مثال المدلس
- ١٨٨ تحقيق الحسن لذاته و الحسن لغيره
- ١٨٩ الامام الترمذى لم يقصد التعريف بالأنواع عند اهل الحديث
- ١٩٢ يعمل بالحديث الضعيف ان كان فى موضع احتياط
- ١٩٣ كل حديث ورد فى المناقب يعسل به فى قول الماتن
- ١٩٣ تحقيق تعريف الإسناد

- ١٩٧ قول الشافعي بكثرة الركوع في الكسوف و هم
 ٢٠٠ كم كان فقهاء المدينة
 ٢٠٤ تحقيق تعريف الصحابي
 ١٠٧ جواز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام قول علسائنا الحنفية
 ٢٠٨ هل يعطى حكم الصحبة لمن راد صلى الله عليه وسلم قبل د فنه و صلواته عليه ؛
 ٢١٠ لاختفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم و قاتل معه او قتل تحت رايته
 ٢١٠ من انكر صحبة الصديق كفر
 ٢١٠ المخدوم جعفر البوبكا في السندي افتى بتكفير من انكر صحبة الصديق (تعليقات)
 ٢١١ حكم دعوى رتن الهندي الصحبة
 ٢١١ مسألة موت الخضر و تاويل السخاوي
 ٢١٢ حكم المخضرمين
 ٢١٣ الرد على الشارح القاري في قوله ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف الخ
 ٢١٤ ذكر طبقات الصحابة
 ٢١٧ اصل الاسناد خصيصة فاضلة
 ٢١٧ تحقيق العلو النسبي
 ٢١٨ تحقيق علو سافة و علو صفة
 ٢٢٣ تحقيق المساواة شرح التدبير و وجه تسميته
 ٢٢٤ رواية الآباء عن الأبناء
 ٢٢٩ شرح المسائل من الحديث
 ٢٣١ الفرق بين التحديث و الإخبار
 ٢٣٤ عنونة المعاصر حمولة على السماع
 ٢٣٥ تفسير المشافهة و المكاتبة
 ٢٣٦ يشترط علم المجاز له بما يجاز عند الإمام ابي حنيفة و مجرد
 ٢٣٩ تفسير السناوأة و شرط الإذن فيها
 ٢٤٢ اشتراط الإذن في الوجادة
 ٢٤٣ وصية احد التابعين عند موته بإعطاء كتابه لأحد تلاميذه

٢٤٤	اشتراط الإذن بالرواية في الإعلام
٢٤٥	تحقيق الإجازة لمن ميولد
٢٤٧	اقسام التحصيل والأخذ ثمانية
٢٤٨	بيان اتفاق أسماء الرواة و أسماء آباء هم
٢٥٠	بيان اتفاق الآباء خطأ
٢٥٤	خاتمة : من المهم معرفة طبقات الرواة
٢٥٥	من المهم معرفة مواليد الرواة ووفياتهم
٢٥٨	ذكر نوع منافاة بين عبارتي الإمام لابن دقيق العبد و الميزان للذهبي
٢٦٠	مراتب التعديل ست على ما ذكره السخاوي
٢٦٢	الحجة اقوى من الثقة
٢٦٢	شرح التزكية
٢٦٥	اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك
٢٦٦	ان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح مجملا
٢٦٧	من المهم معرفة كنى المسين ممن اشتهر باسمه
٢٧٢	شرح الألقاب
٢٧٤	ولا يحدث ببلدة فيه اولى منه
٢٧٥	ذكر تعظيم الشيخ
٢٧٦	من المهم معرفة صفة كتابة الحديث
٢٧٨	من عادة المتقدمين المبالغة في ايضاح المشكل
٢٧٩	آداب الكتابة
٢٨٠	صفة السماع
٢٨٠	صفة تصنيف الحديث

